جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضـــوع:

السياسة الجنائية
في مواجهة الجرائم الانتخابية
- دراسة مقارنة -

من إعداد الطالب:
محمد عزوزي

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد بوزلافة

لجنة المناقشة

د. محمد بوزلافة	أستاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – فاس	رئيسا ومشرفا
د. عسو منصور	أستاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – فاس	عضوا
دة. سعاد التيالي	أستاذة التعليم العالي – كلية الحقوق – فاس	عضوا
د. أمين أعزان	أستاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – طنجة	عضوا
د. كريم متقي	أستاذ مؤهل – كلية الحقوق – فاس	عضوا

السنة الجامعية: 2020-2021

{وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم}

صدق الله العظيم

سورة الشورى، الآية: 38

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله الكريم رب العرش العظيم، و أثني عليه أن تفضل علينا برحمته وعظيم قدرته لإكمال هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي. فحمدا لله على نعمائه وسبوغ آلائه التي جم عن الإحصاء عددها.

كما أشكر بعد الله عز وجل، أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور محمد بوزلافة عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الذي تجشم عناء الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى كل ما بذله معي من جهود وتوجيهات علمية مفيدة ومنيرة طيلة فترة إنجازها، رغم ضيق وقته وكثافة نشاطه وواسع اهتماماته.

كما أتوجه بشكر خاص لأستاذي الدكتور عسو منصور، لتشجيعه لي على الاستمرار في البحث العلمي، والذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه والإرشاد، ثم شرفني بقبول المشاركة كعضو في اللجنة العلمية لمناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لباقي أعضاء اللجنة العلمية المحترمين وهم: الدكتورة سعاد التيالي والدكتور أمين أعزان والدكتور كريم متقي لتشريفهم لي بقراءة هذه الأطروحة وقبول مناقشتها.

كما أشكر كل أساتذة وأطر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس وخاصة أساتذة وأطر مختبر البحث في القانون والفلسفة والمجتمع.

إلى هؤلاء جميعا، وإلى من فاتني ذكر اسمه، فقد نقشته في قلبي وذاكرتي.

رزقهم الله الصحة والعافية ووفقهم لبذل المزيد من العطاء خدمة للعلم والإنسانية والأهداف النبيلة، لهم مني جزيل الشكر والامتنان.

الباحث

الإهداء

إلى من أوصى الله بالبر بهما وطاعتهما، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

وإلى من جعلها الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، زوجتي ورفيقة دربي سناء الحجلي.

وإلى فلذات كبدي فردوس وأريج وريان.

وإلى عمي عمر وإخواني وصهري.

وإلى كل أساتذتي الكرام وكل أصدقائي خاصة مولاي عبد الله الفقيه.

أهدي هذا الجهد المتواضع

حبا وتقديرا وعرفانا بالجميل

لائحة فك الرموز

ق	قرار
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
ق.ج.م	القانون الجنائي المغربي
ق.م.ج.م	قانون المسطرة الجنائية المغربي
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
م.س	مرجع سابق
غ.م	غير منشور
ج.ر	الجريدة الرسمية

Liste des abréviations :

Bull	Bulletin
ED	Edition
Op. Cite	Option précité
N°	Numéro
P	page
Re	Revue
D	Dalloz
T	Tome
Vol	Volume
R.R.J	Revue de recherche juridique

REMALD	Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement
L.G.D. J	La Librairie générale de droit et de jurisprudence

مقدمة

تجمع الأنظمة الدستورية المعاصرة على تكريس حقوق الانسان السياسية، من خلال إقرار الضمانات القانونية التي تحمي ممارستها بشكل سليم وفعال، لكونها من الحقوق الرئيسية للمواطنين، خاصة إذا علمنا أنها تشكل المنطلق الرئيسي لمشاركة أفراد الشعب في تسيير شؤونهم العامة.

ويعد الحق في الانتخاب والترشح إحدى أهم الحقوق السياسية للمواطن، فالانتخابات هي الآلية المثلى لتجسيد حق المشاركة السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية[1]، كما أنها الوسيلة المتميزة التي بواسطتها يعبر أفراد المجتمع عن آرائهم واختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة[2]، سواء على المستوى المجالس الجماعية أو الإقليمية أو الجهوية أو في مجلسي البرلمان، نظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسب ضخامة عدد السكان.

فالانتخاب إذن هو الوسيلة القانونية لتشكيل المؤسسات التمثيلية في المجتمع الديمقراطي، وبالتالي الآلية الأمثل لبناء شرعيتها[3]، والتي يتحقق بواسطتها "حكم الشعب" أو على الأصح "حكم أغلبية الشعب"، فهي الأداة التي تعطي للديمقراطية مضمونها وبعدها السياسي وتنقلها من مجرد شعار فارغ إلى واقع ملموس[4]. لذلك نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية[5] على تكريس حق الانتخاب

---

[1]- Fouad Idrissi Ait El Ouali, signification et portée du vote : quelques pistes pour penser les élections locales 2015 et au-delà, intervention dans le colloque organisée à la faculté S.J.E.S Kadi Ayyad Marrakech, sous le thème « les élections locale 2015 : quelle gouvernance décentralisée pour quel développement Humain, Série séminaires et colloques, imprimerie papeterie El Wataniya Marrakech, Edition N° 1- 2016, p9.

[2]- Bennoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Mémentos Dalloz, 8ème Edition, 1991 p 5.

[3]- مراد آيت ساقل، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009- قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القضاء الاداري- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5 ماي 2008، ص.5

[4] -عسو منصور نعيمة البالي أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو برنت- فاس، الطبعة الاولى 2005، ص :3.

[5]- من بين المواثيق الدولية التي نصت على تكريس حق الانتخاب نذكر :

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 دجنبر 1948 الذي نص في المادة 21 منه على أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". ==

باعتباره آلية تسمح بالمشاركة الفعلية للمواطن في الشؤون العامة للبلاد والتعبير عن إرادتهم حيال شؤون الحكم[1].

ويفرض مبدأ تعميم حق الانتخاب اتخاذ مجموعة من الأساليب لممارسته، هذه الأساليب تختلف من نظام انتخابي لآخر، لكن بالرغم من اختلافها يبقى القاسم المشترك بينها هو ضمان الممارسة الفعلية لحق الانتخاب، عن طريق تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم الذين يمارسون الحكم باسمهم بكل حرية[2]. ولم يتأتى ذلك إلا من خلال قيام الدول بالتنصيص على هذا الحق ضمن قوانينها الداخلية وإحاطته بمجموعة من الضمانات لتمكين كافة أفراد الشعب من التمتع به على قدم المساواة دون حرمان أي فرد من المواطنين من ممارسته بناء على أساس تطلب كفاءة علمية أو قدر من الثروة أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، فلا يحرم شخص من ممارسة هذا الحق إلا بناء على أسباب استثنائية اقتضتها مصلحة المجتمع.

وقد كان المغرب من بين الدول السباقة لتبني مبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية بصفة عامة وحق الانتخاب على وجه الخصوص ضمن قوانينه الداخلية، ويظهر ذلك جليا من خلال مضامين الدساتير المتعاقبة، والتي يعد آخرها دستور 2011، الذي تطرق ضمن فصول عديدة إلى الحق في الانتخاب والترشح، فنص على أن : "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، وأن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط

= - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص في المادة 25 منه على أنه لكل مواطن ومواطنة الحق والفرصة دون تمييز ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة".

[1]- La Ferrière (e) ،traité de la juridiction administrative et recours contentieux, Berger levraut, 2-ème Edition, Tom 2 1896, P394.

[2]- عفاف كوثر صابر، الإثبات في المنازعات الانتخابية بين النص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، السنة الجامعية 201، ص :3

المسؤولية بالمحاسبة[1] وأن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، وأن تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم[2].

ولم يتوقف الدستور المغربي عند هذا الإطار العام، بل أكد في الفصل 11 منه على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" وأن "السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم. وأن القانون هو الذي يحدد القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت".

كما أقر الدستور المغربي الملاحظة المستقلة للانتخابات فنص على أن "يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا"[3] باعتبارها آلية تدعم شفافية العملية الانتخابية وثقة المواطنين في مسارها.

بالإضافة إلى تأكيده على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، حيث نص على أنه: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"[4].

وتجب الإشارة إلى أن المغرب اختار الممارسة الانتخابية والاستشارة الشعبية منذ السنوات الأولى لاستقلاله، وقد تم ذلك بصدور أول نص تشريعي[5] انتخابي بالمغرب سنة 1959[6] الذي نظم الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 29 ماي 1960، ثم الانتخابات التشريعية المباشرة الأولى بتاريخ

---

[1]- الفصل 1 من دستور 31 يوليوز 2011.

[2]- الفصل 2 من دستور 31 يوليوز 2011.

[3]- الفصل 11 من دستور 31 يوليوز 2011.

[4]-الفصل 30 من دستور 31 يوليوز 2011

[5]- وهو الظهير الشريف رقم 161.59.1 بشأن انتخاب المجالس الجماعية، ج. ر عدد 2445 بتاريخ 1959/09/04.

[6]- زهير جمال الدين، محاولة لمعالجة بعض الثغرات في نظام الانتخابات الجماعية، مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مطبعة أنفو -برنت فاس ص: 116.

17 ماي 1963[1]، والذي تضمن مقتضيات تحدد المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها، فاستمر تطبيقه ليشمل تنظيم الاستحقاقات الانتخابية الموالية التي عرفها المغرب سنة 1976 ثم انتخابات 1983.

واستكمالا لصرح الديمقراطية، صدر القانون 12.92[2] بتاريخ 11 يونيو 1992 الذي نظم الاستحقاقات الانتخابية التي أجريت سنة 1992، وفي إطار الإصلاحات التي تضمنتها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 شتنبر 1996 صدرت مدونة الانتخابات بموجب القانون 9.97 بتاريخ 2 أبريل 1997[3]، والتي شكلت منطلقا تشريعيا هاما في تاريخ المغرب الحديث وعلى أساسها أجريت عدة استحقاقات انتخابية، فكانت بمثابة أرضية لبناء الصرح الديمقراطي ودولة المؤسسات، بحكم تضمنها لأحكام مشتركة وأخرى خاصة تتوخى وضع منظومة تشريعية موحدة وعصرية بها مقتضيات دقيقة تنظم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها في إطار توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، كما ضمنت أحكاما صارمة تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

وفي نفس السياق، صدر ظهير 04 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب[4]، وأيضا القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين[5]، واستمرارا في بناء الصرح الديمقراطي، عمل المشرع المغربي على إدخال تعديلات مهمة على الترسانة التشريعية المتعلقة

[1]- محمد منار، الانتخابات بالمغرب: ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص14.

[2]- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992).

[3]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.97.1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 الموافق ل 2 أبريل 1997، ج. ر عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص570.

والذي تم تعديله عدة مرات، كما تم تغييره وتتميمه بالقوانين التالية:

- القانون رقم 02-64 والمنفذ بالظهير رقم 83-03-1 بتاريخ 24 مارس 2003. ج. ر عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003 ص:101 وما بعدها.

- القانون رقم 06-23 المنفذ بالظهير رقم 07-07-1 بتاريخ 23 مارس 2007. ج. ر عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007، ص:1103 وما بعدها.

- القانون رقم 08-36 المنفذ بالظهير رقم 150-08-1 بتاريخ 30 ديسمبر 2008. ج. ر عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص:9-3.

[4]- الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997، ج. ر عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1996 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 03 يوليوز 2002.

[5]- الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 ج. ر عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1996 كما وقع تتميمه وتغييره بمقتضى القانون التنظيمي المؤرخ في فاتح غشت 2002.

بالانتخابات بالمغرب حتى تساير مستجدات دستور 2011، شملت القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[1]، وأيضا القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[2] والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[3] ثم أخيرا القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[4].

واستهدف المشرع المغربي من خلال وضعه لهذه التشريعات الانتخابية، توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية عن طريق إحاطتها بمجموعة من الضوابط والاجراءات القانونية، بدءا من التقسيم الانتخابي والقيد في اللوائح الانتخابية وإيداع الترشيحات ثم الحملة الانتخابية وانتهاء بالتصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية.

وفي نفس السياق جاءت خطب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، حافلة بمبادئ الحكامة والنزاهة الانتخابية، والذي ما فتئ يدعو من خلالها إلى ضرورة العمل على التجسيد الحقيقي لانتخابات خالية من كافة الشوائب وأوجه الفساد أو التزوير[5]، ونذكر من بينها:

- خطاب 12 أكتوبر 2001، الذي دعا من خلاله جلالة الملك نصره الله إلى: "جعل نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية وأن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب السياسية مسؤوليتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الاقتراع وتخليق المسلسل الانتخابي"[6].

---

[1]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5991 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 ص5256.

[2]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر2011 ص5053.

[3]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172، الصادر في 21 نوفمبر 2011، ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ص5520.

[4]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173، بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج. ر عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ص5537.

[5]- يونس مليح، حكامة الانتخابات بالمغرب ما بعد دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد: 43/44، السنة 12 2016، ص55.

[6]- خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة، بتاريخ 12 أكتوبر 2001.

- خطاب 30 يونيو 2002 الذي أكد فيه جلالة الملك على أن: "التأهيل السياسي للمغرب يقتضي التعامل النبيل مع الانتخابات، باعتبارها استثمارا سياسيا، كفيلا بما يضفيه من مصداقية وفعالية على المؤسسات"[1].

- خطاب 20 غشت 2007 الذي أكد من خلاله جلالة الملك نصره الله على دور القضاء في صيانة حرمة الاقتراع ومحاربة كافة أشكال الفساد التي قد يتعرض لها والذي جاء فيه: "كما نؤكد على الدور الحاسم للقضاء في صيانة حرمة الاقتراع ومحاربة الفساد بكل أنواعه والبت في صحة الانتخاب في كل مراحله، بتنسيق بين كافة السلطات العمومية التي أناط بها القانون مسؤولية تنظيم الانتخاب ومراقبة نزاهته"[2].

- خطاب جلالة الملك نصره الله ليوم 20 غشت 2015، الذي دعا فيه إلى ضرورة اختيار المواطنين لنخب قادرة على القيام بأدوارها بشكل جيد، واختيار مرشحين مؤهلين متحلين بقيم المواطنة وروح المسؤولية المقترنة بالمحاسبة، واختيار أفضل البرامج والنخب القادرة على تحقيق الانطلاقة الجيدة لتطبيق الدستور، وإعطاء الدفعة القوية للتحول الحاسم والجذري الذي تعرفه البلاد في اتجاه تحديث ودمقرطة الدولة، وتحقيق التنمية الشاملة والمستديمة[3]، والذي جاء فيه: "غير أن هناك بعض المنتخبين يظنون أن دورهم يقتصر على الترشح فقط، وليس من أجل العمل. وعندما يفوزون في الانتخابات، يختفون لخمس أو ست سنوات، ولا يظهرون إلا مع الانتخابات الموالية. لذا، فإن التصويت لا ينبغي أن يكون لفائدة المرشح الذي يكثر من الكلام، ويرفع صوته أكثر من الآخرين، بشعارات فارغة أو لمن يقدم بعض الدراهم، خلال الفترات الانتخابية، ويبيع الوعود الكاذبة للمواطنين، فهذه الممارسات وغيرها ليست فقط أفعالا يعاقب عليها القانون، وإنما هي أيضا

[1]- مقتطف من خطاب العرش بمناسبة الذكرى الثالثة لعيد العرش بتاريخ 30 يونيو 2002، انبعاث أمة، الجزء 47، القسم الثاني منشورات القصر الملكي، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 2002، ص745.

[2]- مقتطف من نص الخطاب الملكي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، 20 غشت 2007.

[3]- يونس مليح، حكامة الانتخابات بالمغرب ما بعد دستور 2011، مرجع سابق، ص56.

تعبير صارخ عن عدم احترام الناخبين. لذا، فإن التصويت يجب أن يكون لصالح المرشح، الذي تتوفر فيه شروط الكفاءة والمصداقية والحرص على خدمة الصالح العام"[1].

وتعزيزا للإصلاحات الهيكلية التي عرفها المغرب في الشأن الانتخابي، وتجسيدا لمبادئ الحكامة المضمنة بالخطب الملكية السامية المشار إليها أعلاه، واستجابة لحاجة المغرب لممارسة العمل السياسي في أبعاده النبيلة، جريا على ما سارت عليه الديمقراطيات الحديثة، فقد ارتأت إرادة المشرع تخويل كل الفاعلين في هذه العملية إمكانية اللجوء إلى القضاء عند كل إخلال بسير الاستحقاقات الانتخابية، بدءا من القيد في اللوائح الانتخابية العامة وإلى حين الإعلان عن نتائج الاقتراع، محاطا بكل ضمانات المنافسة المشروعة والشريفة، والممارسة الانتخابية المواطنة، الكفيلة بإفراز نخب تمثيلية كفأه، فاعلة وفعالة في نماء المغرب وتطويره وتوطيد أركان مؤسساته[2].

ووفقا لهذا المنظور، جعل المشرع المغربي كل مكونات السلطة القضائية - كل من موقعه وفي نطاق ما يخوله القانون- ملزمة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير الزجرية التي يفرضها القانون تجاه كل اخلال بالقواعد المنظمة للعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ولم يقف عند هذا الحد بل أوكل للقضاء مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية لتجرى في إطار المشروعية وفي احترام تام لمبادئ النزاهة والمساواة، سواء أثناء سير مراحلها أو بمناسبة النظر في الجرائم أو الطعون والمنازعات التي تثار بخصوصها.

وبما أن الاستحقاقات الانتخابية تتأسس في جانب كبير منها، على التنافس الذي قد يصل إلى مستوى الصراع بين أطراف العملية الانتخابية من أشخاص وهيئات بدافع المصالح أحيانا وبسبب اختيارات ايديولوجية وغيرها أحيانا أخرى[3]، فإنها تفرز بعض الممارسات المخلة والماسة بالقواعد والضوابط المنظمة للعملية الانتخابية. وانطلاقا من الإيمان بحتمية التدخل التشريعي لفرض احترام

[1]- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الثانية والستين لثورة الملك والشعب ليوم الخميس 20 غشت 2015.

[2]- وزارة العدل، دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، انتخابات 2007، جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 09، 2007، مطبعة الولجة سلا، ص03.

[3]- عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 7 مطبعة النجاح الجديدة، ط1 2018، ص:09.

هذه الضوابط والإجراءات، فقد وجد المشرع الانتخابي المغربي نفسه - على غرار باقي التشريعات المقارنة - ملزما بتحديد الجرائم والعقوبات الماسة بسلامة العملية الانتخابية حتى تمر في جو تطبعه النزاهة والمساواة والحرية، وفي احترام تام لإرادة الناخبين وقواعد المنافسة الشريفة.

ومن هذا المنطلق، فالممارسة الديمقراطية تقتضي تبني سياسة جنائية ناجعة تقي من الجريمة وتكافحها، بما يضمن إجراء انتخابات سليمة وفي احترام تام للضوابط التي تنظمها، وذلك لن يتأتى إلا من خلال قيام المشرع الجنائي بجرد الأفعال الضارة بالعمليات الانتخابية وإضفاء صبغة التجريم عليها، وإقرار عقوبات لها حماية للحق في الانتخاب.

إضافة إلى ذلك، فالسياسة الجنائية المتبناة من طرف المشرع المغربي يجب أن تضمن الحماية اللازمة لكافة مراحل العملية الانتخابية والتي تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان النتائج، إذ يجب أن يمتد نطاق هذه الحماية ليشمل اللوائح الانتخابية بمواجهة كافة أشكال الغش والتحايل والتدليس التي تمس عملية التسجيل فيها أو الشطب منها، لكونها تعتبر منطلق العمليات الانتخابية فأي خلل يعتري اللوائح الانتخابية سيكون له التأثير البالغ على باقي مراحل العملية الانتخابية، وهذه الحماية الزجرية يجب أن تمتد لتشمل أيضا عملية تقديم الترشيحات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت انتخابات تشريعية أو جهوية أو إقليمية أو جماعية أو مهنية، لمواجهة كافة أشكال الجرائم الانتخابية الماسة بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية.

كما يجب ألا تستثني هذه الحماية مرحلة الدعاية الانتخابية أيضا، باعتبارها مرحلة التنافس بين مختلف المترشحين لمواجهة كافة الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون، والتي يشهد الواقع بحدوث جرائم متعددة خلالها تشكل خطورة كبيرة عليها، ويمكن أن يكون لها تأثير جوهري على نتائج الانتخابات برمتها. كما يعقب انتهاء هذه المرحلة ابتداء مرحلة حاسمة هي مرحلة التصويت أو الاقتراع والتي تستلزم ضمان حماية قانونية قصوى لها، لفرض احترام انتظام اجراءاتها من جهة، ولحماية إرادة الناخب من جهة ثانية، لمواجهة كل الأفعال المخلة التي تهدد حرية الاختيار الانتخابي سواء باعتماد أساليب الإغراء أو التدليس، أو أساليب الترغيب والترهيب، حتى تكون النتائج الانتخابية

معبرة بصدق عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وبما يضمن قواعد النزاهة والمساواة بين المترشحين المتنافسين.

كما يتعين أن تمتد هذه الحماية لتشمل المرحلة النهائية في العملية الانتخابية، وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، باعتبارها مرحلة دقيقة لتحصيل النتائج التي نالها كل مترشح أو كل لائحة ترشيح، لأن أي إخلال بالضوابط القانونية المنظمة لهذه المرحلة حتما ستترتب عنه آثارا بالغة الضرر على نتائج العملية الانتخابية.

فالحماية الجنائية المنشودة للانتخابات، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تبني المشرع المغربي لسياسة جنائية في المجال الانتخابي تأخذ بعين الاعتبار خصوصياته، بما يضمن في النهاية توفير قدر كبير من الحماية الزجرية لكل المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، دون إغفال نهج سياسة التجريم الوقائي، بتحديد التدابير الواجب اتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للمجرم الانتخابي من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.

وإذا كان موضوع البحث هو السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية فإن تقديمه يتطلب منا (أولا) تحديد مفاهيمه الرئيسية ثم (ثانيا) تبيان أهمية موضوعه، ثم (ثالثا) إظهار أهداف البحث فيه بالإضافة إلى التطرق للإشكالية التي يثيرها (رابعا) ثم ذكر المناهج العلمية التي اعتمدتها في إنجازه (خامسا) والفرضيات التي يطرحها (سادسا) لننتهي أخيرا للإعلان عن الخطة المتبعة في بنائه (سابعا).

أولا: تحديد المفاهيم:

لتحديد مفاهيم البحث يلزمنا أولا التطرق لمفهوم السياسة الجنائية (1) ثم ثانيا التطرق لمفهوم الجرائم الانتخابية (2).

1 - مفهوم السياسة الجنائية

إذا كان علم القانون الجنائي يبين حاضر هذا القانون، فإن السياسة الجنائية هي التي ترسم مستقبله، وإن كان مدلول السياسة الجنائية ليس بالوضوح الكافي حتى نتبين أبعاده لأول وهلة. إلا

أننا نبادر ونقول لا يكفي لمعالجة الجريمة تحديد ماهيتها ورد الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها، ما لم نعرف بادئ الأمر ماهي الخطة التي على أساسها تعالج هذه المشكلة[1].

وهذه الخطة هي السياسة الجنائية، التي أثار تحديد مفهومها كثيرا من النقاشات الفقهية، خاصة وأنه مفهوم حديث لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألماني "فيورباخ Feuerbach"[2] الذي عرفها بأنها: "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام". والواقع أن الفقيه فيورباخ كان يتحدث عن "السياسة الاجرامية"(La politique criminelle) وقد استمر هذا المصطلح سائد الاستعمال إلى وقت قريب جدا (الثمانينيات من القرن الماضي) حيث حل محله تعبير "السياسة الجنائية" (Politique Pénale)[3]. وقد واجه هذا التعريف فيما بعد عدة انتقادات، بسبب ارتكازه على توظيف استراتيجية العدالة الجنائية الردعية فقط لمكافحة الجريمة، في حين أن هذه الأخيرة تتطلب أيضا الاستعانة لمواجهتها بوسائل أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، بالإضافة إلى وسائل الردع والعقاب.

وقد عرف الفقيه مارك أنسل Marc ANCEL السياسة الجنائية بأنها: " مجموع المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين"[4]، وهو تعريف موسع للسياسة الجنائية ينبني على أساس نظرية الدفاع الاجتماعي، حيث يرى مارك أنسل، بأن السياسة الجنائية هي جزء من السياسة العامة للدولة تهدف إلى التصدي للظاهرة الاجرامية، من خلال توجيه المشرع عند إصداره للقوانين الجنائية لاعتماد أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من القاضي الذي يتولى تطبيق القوانين الزجرية، والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يحكم به القاضي[5].

[1]- عبد الحميد المليجي، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 4- 5 دجنبر 2017، ص: 213.

[2]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 13.

[3]- محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية بالمغرب، مجلة محاكمة، العدد 14، السنة الثانية عشر، فبراير – أبريل، 2018، ص: 15.

[4]- محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية بالمغرب، مرجع سابق، ص 16.

[5]- Marc ANCEL, La défense social nouvelle, paris, p : 14.

هذا التعريف الموسع للسياسة الجنائية، يفرض الاعتماد بالإضافة إلى أساليب الزجر والعقاب، اعتماد أساليب أخرى مضادة للجريمة وهي الوقاية والمنع و طريقة تنفيذ العقوبة، وهو ما يجعل السياسة الجنائية تتداخل مع باقي السياسات العمومية الأخرى لكون الوقاية كآلية من آليات مكافحة الجريمة تقتضي العمل على ما هو اقتصادي - اجتماعي، مثل محاربة الفقر والهشاشة والبطالة والإقصاء والتهميش والمشاكل الأسرية...، وأيضا العمل على الجانب الثقافي مثلا من خلال محاربة الأمية والجهل والتطرف الفكري، إلى غير ذلك من العوامل الأخرى المتداخلة التي تجعل من الجريمة ظاهرة معقدة.

ويرى الأستاذ فتحي سرور، أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي يتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها وهي أيضا التي تبين المبادئ اللازم السير عليها لتحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[1]. فيما عرف ميرل وفيتي (Merle et Vêtu) السياسة الجنائية، بأنها هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الاجرامية[2]، وفي نفس التوجه عرف فقهاء[3] آخرون السياسة الجنائية، بأنها سياسة عمومية تعتمد على فلسفة جنائية تحدد الاستراتيجية التي تصنعها الدولة[4]، لأجل إيجاد حلول للظاهرة الإجرامية.

وبناء على ما سبق فما هي فروع السياسة الجنائية؟ وما هو وضعها بالمغرب في ظل مقتضيات الفصل 51 من ق.م.ج.م ومستجدات دستور 2011 التي تفرض استقلال السلطة القضائية؟

بالنسبة للسؤال الأول يمكن القول بأن السياسة الجنائية تقوم على فروع ثلاث وهي:

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 17.

[2] -محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 2، بيروت 1999، ص :121.

[3] -مثل الفقيه JEAN Paul JEAN، انظر عبد الحميد المليجي، مرجع سابق، ص :214.

[4]- إن السياسة الجنائية - باعتبارها من الوسائل الزجرية التي تستعملها "الدولة" لمكافحة الجريمة – تتم بواسطة عدة متدخلين في الدولة غير الحكومة، بل إن الفاعلين الأساسيين فيها هما البرلمان الذي يضع السياسة الجنائية، والقضاء ممثلا في النيابة العامة التي تنفذها وهما سلطتان دستوريتان منفصلتان عن الحكومة.

وإذا أمكن القول بأن السياسة الجنائية هي سياسة عمومية، فإنها تختلف عنها لانفرادها ببعض الخصوصيات على الشكل التالي:

- إن الذي يضع السياسة الجنائية هي الدولة وليست الحكومة، كما أن مسؤوليتها والمساءلة عنها لا تتحملها الحكومة لأنها ليست هي التي تنفذها، وإذا تحملت جزءا من المسؤولية فإنها تتحملها حسب الدور الذي ينيطه الدستور بالحكومة في تنفيذ السياسة الجنائية.

- أكد المجلس الدستوري، على أن إجراءات المساءلة والمحاسبة عن تنفيذ السياسة الجنائية يتحملها رئيس النيابة العامة المسؤول عن تنفيذها، وتتم هذه المساءلة عن طريق المراقبة القضائية وطرق الطعن وتقديم التقرير للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والخضوع للمساءلة أمام جلالة الملك. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع، محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص: 17-18.

- سياسة التجريم: التي تنبني على أساس مسؤولية الدولة في تقدير المصالح العليا للمجتمع الجديرة بالحماية الجنائية بوصفها أقصى مراتب الحماية القانونية، فبعد تحديد الدولة للمصالح الجديرة بالحماية، فإنها تعبر عن ذلك بأقصى العقوبات، وبطبيعة الحال فهي تراعي خلال هذا التحديد ظروف واحتياجات المجتمع وتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[1]

- سياسة العقاب: تعد سياسة العقاب من بين الأساليب التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، وبالتالي فهي فرع من فروع السياسة الجنائية، وتكون السياسة العقابية في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات بنسقين:

الأول نسق موضوعي بحت: ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها وتنفيذها.

أما الثاني فهو النسق الإجرامي: ويعالج الإجراءات الواجب اتباعها للفصل، ابتداء في توافر حق الدولة في العقاب وفي الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها.[2]

- سياسة المنع: تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي هي التي أقرت فكرة سياسة المنع باعتبارها أحد فروع السياسة الجنائية، التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والقضاء على الأسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية.

فالفقيه مارك آنسل، لعب دورا مهما في الحفاظ على توازن هذه الحركة، حيث نشر كتابا مهما حول "الدفاع الاجتماعي الحديث" حاول فيه التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات القانونية، فدعا إلى تطوير القوانين الجنائية بعد أن كان "كراماتيكا" قد نادى بإلغائها أصلا وأصبغها

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص16.

[2]- عبد الحميد المليجي، مرجع سابق، ص:219.

بصبغة إنسانية، فأكد مارك أنسل، على أن الهدف الأول للسياسة الجنائية هو الوقاية من الإجرام وأن العقوبة لا بد أن يتم تكييفها لخدمة هذا الغرض وهو إصلاح الجاني واحترام شخصيته[1].

أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بوضع السياسة الجنائية بالمغرب في ظل مقتضيات الفصل 51 من ق.م.ج ومستجدات دستور 2011 التي تفرض استقلال السلطة القضائية، فإنه يمكن القول بأن دستور 2011 نص في المادة 107 منه على إحداث السلطة القضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ونص على استقلالها عنهما، وفي نفس الإطار تم إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[2]، والنظام الأساسي للقضاة[3]، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 33-17 الذي نقل السلطات عن النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة[4]. فإن هذا الوضع يدعو إلى تغيير المادة 51 من ق.م.ج.م التي تنص على أن وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها للوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. وله أن يبلغ إلى الوكيل العام ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي وأن يأمر كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات.

فاستنادا إلى المادة 2 من القانون 33-17 التي نصت على كون الوكيل العام يحل محل وزير العدل في الاختصاصات المتعلقة بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة وإصدار الأوامر والتعليمات.

وهو ما يستفاد منه أن قراءة المادة 51 من ق.م.ج تتطلب تغيير وزير العدل بالوكيل العام للملك ليصبح معناها أن الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة وهو الذي يشرف على تنفيذ السياسة

---

[1]- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية، 2010/2009، ص31.

[2]- القانون التنظيمي رقم 13/100 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 40.16.1 بتاريخ 24 مارس 2016، ج. ر عدد 6456، بتاريخ 14 أبريل 2016، ص3143.

[3]- القانون التنظيمي رقم 13/106 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 بتاريخ 24 مارس 2016، ج. ر عدد 6456، بتاريخ 14 أبريل 2016، ص3160.

[4]- القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 45.17.1 بتاريخ 30 غشت 2017، ج. ر عدد 6605، بتاريخ 18 شتنبر 2017 ص: 5155.

الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها، وله أن يأمرهم بالمتابعات وبتقديم ملتمسات إلى المحاكم[1]. وهو ما دفع المشرع إلى تضمين هذه المقتضيات بمشروع قانون المسطرة في المادة 1.51 التي تنص على أن: "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو رئيس النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة ويتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع أقاليم المملكة..".

وإذا كان تنفيذ السياسة الجنائية في ظل التعديلات التي أدخلت على دستور 2011 من اختصاص الوكلاء العامين للملك بحيث لم يعد لوزير العدل أي دور في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، فإن وضع السياسة الجنائية بالمغرب هو من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهذا ما أكده المجلس الدستوري[2] -سابقا- عندما صرح: "بأن وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسة العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها تقييم هذه السياسة طبقا لأحكام الدستور"[3].

2 - مفهوم الجريمة الانتخابية

قبل التطرق لتعريف الجريمة الانتخابية (ب) سنتطرق أولا لتعريف الانتخاب (أ).

أ – تعريف الانتخاب

لم تتضمن القوانين الانتخابية تعريفا محددا للانتخاب، كما أن فقهاء القانون الدستوري لم يضعوا في مؤلفاتهم العربية تعريفا دقيقا له، ويرجع ذلك لوضوح معناه عند النطق به.

[1]- محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص23.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ملزمة لكل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 134 من دستور 2011.

[3]- القرار رقم 992-16 بتاريخ 15 مارس 2016، الذي صدر بمناسبة دراسة المادة 2 من القانون الأساسي للقضاة، أورده محمد عبد النباوي نفسه، ص24.

وقد عرفه بعض الباحثين، بأنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدولة، والتي تتعلق في الغالب بالتشريع ويضاف وصف "السياسي" للانتخاب الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، مثل الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، وذلك من أجل تمييزه عن باقي صور الانتخابات الأخرى التي تجريها النقابات المهنية أو الهيئات الطلابية وغيرها[1]، لكون عنصر التمييز الأساسي بين الانتخابات السياسية وغير السياسية حسب فقهاء القانون الدستوري، هو أن هذه الأخيرة خاصة بفئة معينة، ولا يمارسها كل مواطن، بل إن ممارستها مسموح بها للأفراد المنتمين لمهنة أو قطاع معين[2].

فيما عرف آخرون الانتخاب، بأنه هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، والديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وإذا أراد أن يكون ذلك بواسطة نواب عنه، فإن اختيارهم لن يكون إلا عن طريق الانتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية[3].

وباعتبار الانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، فقد عرفه فقهاء آخرون استنادا إلى هذا الوصف، بأنه وسيلة للمشاركة السياسية من خلال إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة وبالتالي الإسهام في صناعة القرار السياسي، وأنه الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين وهو يمثل بذلك الصياغة التوفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم[4].

فالانتخاب إذن معناه الاختيار، والاختيار يفرض وجود عدة بدائل ترشيحات توضع أمام الناخب ليختار منها ما يشاء[5]، وحتى يكون الانتخاب حقيقيا يجب أن ينبني على أسس ديمقراطية، أي على أساس المساواة في الإمكانيات والإمكانات والوسائل، وإلا فإن الديمقراطية التي تهدف إلى انتخاب الشعب لمن يحكمونه، لا يمكن أن تسفر إلا عن حكام من فصيلة واحدة، أو بعبارة أدق من طبقة

[1]- السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية للنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1984، ص 192.

[2]- Claude Franck, Droit des élections nationales et locales, Delmas et Cie Premed, 1988, p 15.

[3] -داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية 2002، ص49 وما بعدها.

[4] -محمد فرغلي محمد، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة 1998 ص129.

[5]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، مرجع سابق، ص : 8.

واحدة[1]. أما العملية الانتخابية[2]، فإنها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع[3] أو هي بمعنى آخر مجموع عمليات المسلسل الانتخابي بما فيها سلسلة القرارات السابقة واللاحقة للانتخاب[4].

ولتحقق انتخابات حرة ونزيهة، يجب أن يتوفر عنصر الرضا بين التيارات السياسية بشأن تقبل العملية الانتخابية، وهو ما يستدعي إقرار الحماية القانونية اللازمة لكل المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، وذلك لن يتأتى إلا من خلال وضع ضوابط تشريعية تنظم إجراءات الطعون والمنازعات الانتخابية من جهة، وتجريم كل فعل يمس بسلامة هذه العملية أو بانتظام إجراءاتها، لما لهذه الأفعال من أثر على صحة النتائج وتأثير على هيأة الناخبين، قد يدفعهم إلى فقدان الثقة في النظام الانتخابي وتفضيل العزوف عن المشاركة فيها من جهة ثانية.

ب- تعريف الجريمة الانتخابية

تجب الإشارة إلى أن الجرائم الانتخابية منها ما يصنف ضمن خانة الجنايات ومنها ما يصنف ضمن خانة الجنح أو المخالفات، وعلى الرغم من ذلك فالمشرع المغربي فضل وصفها ضمن قوانينه الانتخابية بالمخالفات، ويبدو أن المشرع المغربي اختار هذا الوصف للتخفيف من وقع لفظ الجريمة الانتخابية على نفوس متلقيها من خلال تسميتها بالمخالفات فقط، على الرغم من كونه صنف الجرائم الانتخابية ضمن الجرائم المتعلقة بالحقوق الوطنية[5]، وفضلت في هذا المؤلف توظيف مصطلح الجرائم الانتخابية حتى يشمل كل أشكال الانتهاكات المجرمة التي قد تتعرض لها العمليات الانتخابية سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات .

---

[1]- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص : 17.

[2] لقد عرف المجلس الأعلى - سابقا- العمليات الانتخابية بأنها: "جميع مراحل الاقتراع، واشترط مراعاة المقتضيات القانونية بالنسبة لكل مرحلة تحت طائلة إبطال الانتخاب، والعملية الانتخابية تشمل مراحل الاقتراع وفرز الأصوات وإحصاءها وإعلان النتائج"، قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد1264 بتاريخ 1997/9/24 في الملف الإداري عدد 97/1/5/1348.

[3]- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, 1978, p440.

[4]- Favoreu L. et PHILIP. L. " Les grandes décisions du conseil constitutionnel", 6ème édition, Sirey, Paris 1991, P 12.

[5]- الفصل 219 من القانون الجنائي.

فالمشرع المغربي شأنه شأن كثير من التشريعات المقارنة لم يضع تعريفا للجريمة الانتخابية حيث اكتفى فقط بذكر صورها، لذا يجب الرجوع إلى الفقه، حيث عرفها البعض بأنها: "كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا"[1]. كما عرفت بأنها كل فعل أو امتناع يمثل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، سواء تعلق الأمر بصحة الانتخاب أو صحة الترشيح أو بحقوق الناخبين والمرشحين، طالما فرض القانون له عقابا[2].

فيما عرفها فقهاء آخرون بأنها: " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان ذلك الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت، كتعمد قيد الشخص اسمه أو اسم غيره في اللوائح الانتخابية دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب، أو الاستفتاء، أو اكراهه معنويا أو أدبيا أو تقديم رشوة للناخب، أو موظف الانتخاب، أو تكرار التصويت. أو إذا كان الفعل لاحقا على عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الاقتراع أو إتلافها، أو إتلاف أوراق أو بطائق الانتخاب[3].

وقد اعتمد بعض الفقهاء معيار الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية في محاولة لإيجاد تعريف لها، فعرفوها بأنها جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي هي مصدر سلطة المنتخبين[4]، وهو تعريف يأخذ معيار الباعث الذي دفع الفاعل إلى اقتراف الجريمة الانتخابية، فالجريمة الانتخابية حسب هذا التعريف سياسية متى كان الهدف من

[1]- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت مجلس النشر العالمي 2000، ص: 13.

[2]-أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2013/2012 ص:35.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة 2002 ص:1035/1031.

[4]- فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص13.

ارتكابها المساس ولو بشكل غير مباشر بحق من الحقوق السياسية، غير أن هذا المعيار يتميز بشساعته لكونه يسمح باعتبار جرائم الحق العام جرائم سياسية، إذا كان الهدف منها سياسيا[1].

وعليه يمكن تعريف الجريمة الانتخابية بأنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون يهدف المساس بحق الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك بالاعتداء على القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهما، أو بالاعتداء على المبادئ التي تؤطر ممارسة هذين الحقين وهي المساواة والنزاهة والحياد وحرية الاختيار سواء قبل الاقتراع أو خلاله أو بعده.

ومهما اختلفت التعاريف التي وضعها الفقهاء للجريمة الانتخابية، فإن الهدف واحد هو أن تمتد الحماية الجنائية لتشمل كل مراحل العملية الانتخابية، من خلا وضع منظومة جنائية فعالة وقادرة على تحقيق هذه الحماية المنشودة ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخاب.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية، الذي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في الآن نفسه، لكونه مرتبط بممارسة حق رئيسي من الحقوق السياسية ألا وهو حق الانتخاب والمشاركة السياسية في اختيار ممثلي الشعب على مستوى المجالس المنتخبة.

فهذه الدراسة ستمكننا من استجلاء مختلف أوجه الحماية الزجرية التي تقررها القوانين للعملية الانتخابية، وهو ما من شأنه إضفاء المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية وحمايتها من كل الخروقات والسلوكيات المنحرفة التي تمس بحق المواطن في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة بكل حرية وبعيدا عن أي إكراه أو تزوير لإرادته، حتى تكون الهيئات المنتخبة التي وقع عليها اختيار الناخبين في مستوى تطلعاتهم وقادرة على تدبير شؤونهم العامة.

[1] -Wilfrid Jean Didier, Droit pénal général, Montchrestien. Paris 1988, p190.

ومن هذا المنطلق، فالانتخابات بشتى أنواعها سواء كانت برلمانية أو جهوية أو إقليمية أو جماعية، هي التي تحدد المصير السياسي للدولة، فالتطرق إلى الجرائم الانتخابية يعتبر من الأمور التي تكتسي أهمية كبرى حتى يكون كل المواطنين على علم ودراية بها وبالخطورة الناتجة عنها، لكونها تمس بنزاهة وشفافية العملية الديمقراطية برمتها ومن تم المساس بمصالح مجتمع بأكمله.

وبالنظر للدور الذي يطلع به القضاء باعتباره الآلية الساهرة على تمكين المواطن من الإدلاء برأيه الانتخابي بكل حرية، وفي إطار احترام مبادئ المساواة وقواعد المنافسة الشريفة، فإن دراسة هذا الموضوع ستمكننا من إبراز الدور الذي يقوم به القضاء في تفعيل الحماية القانونية للعمليات الانتخابية، سواء بمناسبة النظر في المنازعات والطعون[1] أو أثناء النظر في الجرائم الانتخابية، مع إظهار أوجه التعاون بين كلا الجهتين القضائيتين (القضاء الانتخابي والقضاء الزجري) في تفعيل الحماية القانونية لمواجهة الخروقات والجرائم الانتخابية على الرغم من اختلاف مجال تدخلهما في علاقة بالعملية الانتخابية.

كما ستمكننا دراسة هذا الموضوع من تبيان أوجه القصور في الحماية الزجرية المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما يسمح للمشرع بتبصرها والتركيز عليها والتدخل من أجل تلافيها، وفي مقابل ذلك

[1]- لقد أسند المشرع اختصاص البث في الطعون المتعلقة بالقيد أو الشطب من اللوائح الانتخابية العامة، وكذا الطعون المتعلقة بترشيح أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية، للمحاكم الإدارية الواقعة بالعمالات والأقاليم التي يوجد بها مقر محكمة إدارية، إلا أنه ولتقريب القضاء من المواطنين ولتمكينه من ممارسة حقه في الطعن، خاصة وأن آجل الطعن في القضايا الانتخابية يتميز بقصر مدده، فقد أسند المشرع هذه الطعون نفسها للمحاكم الابتدائية الواقعة بالعمالات أو الأقاليم التي لا يوجد بها مقر لمحكمة إدارية كما أنه في حالة تقديم طعن أمام محكمة إدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية للنظر في الطعن ، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم لها. مع العلم أن الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، تخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية، بل تختص المحكمة الدستورية وحدها بالبت فيها استنادا إلى المادة 89 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. فيما الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لمجلسي البرلمان ترفع وجوبا أمام المحكمة الابتدائية (المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 88 من القانون 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين) غير أنه إذا كان قرار رفض الترشيح صادرا عن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء تقام دعوى الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة الابتدائية بالرباط. أما الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع ترفع للبث فيها وجوبا على أنظار المحكمة الإدارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والجزء الرابع من القسم الثاني من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فيما يتعلق بالطعون الخاصة بالغرف المهنية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 14.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

الكشف عن مظاهر القوة في التشريع الزجري الانتخابي ومدى قدرته على إقرار الحماية الجنائية المنشودة لسائر مراحل العملية الانتخابية.

ويعتبر موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية موضوعا جديرا بالدراسة والبحث، لأن النقاش القانوني والقضائي والسياسي في الوقت الراهن، هو التأصيل لمنظومة قانونية انتخابية متقدمة، والتأصيل لقضاء جنائي انتخابي متخصص وإقرار مساطر قضائية خاصة به، بالنظر لخصوصية الجرائم الانتخابية التي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى.

فالانتخابات حظيت بقسط مهم من الدراسات انصبت على الجانب الإداري والدستوري، أما الشق الجنائي فلم ينل نصيبه من الدراسة والبحث، فكان لا بد من خوض غمار هذا البحث، لإظهار جوانب الحماية الزجرية التي لا غنى عنها لتحصين العملية الانتخابية من الأعمال الإجرامية التي تستهدفها، لمواجهة كل من سولت له نفسه العبث بإرادة الناخبين أو حسن سير العمليات الانتخابية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إسهام علمي في مجال القانون الجنائي في علاقة بالجريمة الانتخابية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الجرائم الانتخابية وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية ومراحل العملية الانتخابية الواقعة خلالها.

- دراسة الأحكام العامة الموضوعية والمسطرية التي تطبق على الجرائم الانتخابية.

- تحديد أركان الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها مع بيان مدى قدرة العقوبات المنصوص عليها على تحقيق الردعين العام والخاص.

- بيان أوجه المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية باختلاف صفة مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، ناخبين أو مترشحين أو مواطنين عاديين أو مسؤولين إداريين.

- تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم الانتخابية كلا على حدة مع تحديد النص القانوني الواجب التطبيق في حالة التضارب الظاهري للنصوص الزجرية.

- تحديد الخصوصيات المسطرية التي تتميز بها الجرائم الانتخابية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

- إظهار مكامن النقص والقصور التي تعتري منظومة التشريع والعقاب في الجرائم الانتخابية مع تقديم مقترحات لتجاوزها.

- القيام بمقارنة التشريع الزجري الانتخابي المغربي مع بعض الأنظمة التشريعية الأخرى خاصة التشريع الفرنسي والمصري لبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما للاستفادة من أوجه القوة التي تتميز بها التشريعات المقارنة للاعتماد عليها في وضع مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية ببلادنا.

- بيان دور القضاء في مواجهة الجرائم الانتخابية من خلال التطرق إلى أوجه التعاون والاستقلال التي تطبع العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي لكونهما معا يتدخلان من أجل حسن سير العمليات الانتخابية في إطار شرعي.

رابعا: إشكالية البحث

تستدعي الحماية الجنائية للعمليات الانتخابية تبني سياسة جنائية فعالة تستهدف مواجهة الجرائم الانتخابية، لحماية الحياة السياسية أو على الخصوص الممارسة الانتخابية من كل السلوكيات الانتخابية المنحرفة، بما يضمن حسن سيرها في إطار مشروع وفي احترام تام لمبادئ العدالة والمساواة والتنافس الشريف التي يجب أن تسودها.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول مدى مساهمة السياسة الجنائية المغربية في شقها المتعلق بالانتخابات، في إقرار نصوص زجرية كفيلة بتحقيق الحماية للعملية الانتخابية تستوعب كل الانتهاكات والخروقات الضارة بها خلال كل المراحل التي تمر منها، للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تحظى بقبول كل أطراف العملية الانتخابية، ومعبرة بصدق عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة؟

خامسا: منهج الدراسة:

اقتضت المقاربة المنهجية للموضوع اعتماد وسائل ومناهج بحث علمية للإجابة عن الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، والتي تفرض اتباع مناهج علمية متكاملة للإجابة عنها وهي على الشكل التالي:

- المنهج التحليلي النقدي: وذلك من خلال المقاربة التحليلية والنقدية لمختلف النصوص التشريعية المؤطرة للجرائم الانتخابية، لبيان أوجه التميز والقوة فيها وأوجه النقص والقصور التي تعتريها، وموقف الفقه منها وأيضا بحث الاجتهادات القضائية للتطرق لتقنيات عمل القاضي الجنائي في القضايا الانتخابية.

- المنهج المقارن: من أجل مقارنة السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجرائم الانتخابية مع التجارب المعمول بها في تشريعات مقارنة، لاستعراض عناصر القوة والنجاح فيها، بهدف إبراز الاختلالات التي تعترض السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجرائم الانتخابية وتوفير أرضيات مقارنة تفتح لنا إمكانية العثور على مقترحات مفيدة لتطوير النظام الانتخابي المغربي والرقي به إلى مصاف الأنظمة الانتخابية المتطورة.

سادسا: فرضيات البحث

بناء على ما تقدم، وفي علاقة بطبيعة الموضوع والإشكالية التي تمت صياغتها حول قيمة المنظومة القانونية في علاقة بالجرائم الانتخابية، نبسط الفرضيات التالية:

- هل يمكن التصريح بدور فعال وإيجابي للمشرع المغربي في تأطيره للجرائم الانتخابية، لإقرار حماية خاصة للعملية الانتخابية في كافة المراحل التي تمر منها؟

- هل يمكن التأكيد على الدور الإيجابي للقضاء في تفعيل الحماية الزجرية للعملية الانتخابية خاصة ما يتعلق بالتعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الزجري لمواجهة الجرائم الانتخابية؟

هي إذن، فرضيات ستخضع للبحث والتدقيق على ضوء الإشكالية انطلاقا من الخطة المنهجية التي نقترحها أدناه.

سابعا: خطة البحث

إن مقاربة موضوع البحث، والإجابة على الإشكالية التي يثيرها وتجربة الفرضيات التي تم بسطها، وفق المنهج العلمي المعتمد، تستوجب منا اتباع خطة منهجية تدعونا لتقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: سنتطرق من خلاله إلى دراسة ملامح السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية، لتوضيح مرتكزات السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم الانتخابية بهدف إبراز أوجه الحماية الجنائية لمختلف المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، فقسمناه إلى فصلين، خصصنا الأول لدراسة أحكام جرائم المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، فيما الثاني خصصناه لتناول أحكام الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء وبعد سير عملية الاقتراع.

أما الباب الثاني: فنتناول فيه الأحكام الموضوعية والشكلية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، لإبراز أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية وتحديد طبيعتها القانونية وخصوصياتها، وآثار هذه الخصوصية على أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، فضلا عن دراسة الخصوصيات المسطرية التي تميز هذا النوع من الجرائم، و دور القضاء في تفعيل الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، مع التركيز على تقديم تقييم للسياسة الجنائية المتبعة، سواء على مستوى قواعد الموضوع أو قواعد المسطرة، كل ذلك في إطار نقدي لإبراز مكامن القوة والضعف التي تتسم بها منظومة التجريم والعقاب الانتخابية في التشريع الانتخابي المغربي، ثم اقتراح الحلول التي نراها مناسبة لتجاوز مكامن الخلل، ولتحقيق هذا الهدف استدعت منا المقاربة المنهجية للموضوع في هذا الباب أن نقسمه إلى فصلين: تطرقت في الأول لدراسة الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، فيما الثاني خصصته لتناول الأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية.

الباب الأول

مرتكزات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية

ينبغي لقيام أي نظام ديمقراطي أن تكفل الدولة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص قانونية بالقدر الذي يشجع مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية ويضمن إعلاء إرادة الشعب[1]. وبما أن العملية الانتخابية وسيلة للوصول إلى السلطة، فإن مراحلها المختلفة لا تخلو من ارتكاب أفعال تشكل خرقا للمبادئ المؤطرة للانتخاب والمتمثلة في النزاهة، الحياد، المساواة والحرية ...

وانطلاقا من الإيمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحق الانتخاب والترشح من بينها بصفة خاصة[2]. فقد وجد المشرع نفسه ملزما بالتدخل من أجل وضع سياسة جنائية ناجعة، سواء على مستوى قواعد التجريم أو العقاب لمواجهة كل السلوكيات التي من شأنها إفساد العملية الانتخابية أو المساس بسلامة إجراءاتها.

ومما لا شك فيه، فمواجهة الخروقات الانتخابية أو السلوكيات المؤدية لإفساد العملية الانتخابية، لا يمكن أن تتحقق بتفعيل الجزاءات المتعلقة بالطعون الانتخابية فقط، دون إنزال جزاءات جنائية على مرتكبيها لجعلهم أكثر انضباطا للنظام الانتخابي.

وإذا كانت سياسة التجريم تقوم في جانب كبير منها على تبيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية ومنع إلحاق الضرر بها، من خلال إحصاء السلوكيات والأفعال الضارة بالمصلحة محل الحماية وتبنيها في نصوص وإلحاقها بالأفعال المتصفة بالتجريم، فإنه يتبين بوضوح من خلال الوقوف على السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع المغربي بخصوص الجرائم الانتخابية أنه اعتمد قاعدة التجريم الكلي، أي شمول كل المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية بمقتضيات تجريمية وعقابية تحقق لها حماية خاصة.

فالعملية الانتخابية تمر بمراحل متعددة تبدأ من التسجيل في اللوائح الانتخابية وتقديم طلبات الترشيح، مرورا بفترة الدعاية الانتخابية للمترشحين أو لوائح الترشيح وانتهاء بعملية الاقتراع

[1]- أحمد عكاب محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت الطبعة، الأولى 2018، ص:9.

[2]- مصطفى محمود عفيفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 دون ذكر الطبعة، ص:9.

والفرز وإعلان النتائج. وقد وضع المشرع جملة من القواعد الموضوعية والشروط والمبادئ التي تحكم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مع تبيان الضوابط والأحكام القانونية الناظمة للطعون الانتخابية بسبب انتهاك لمبدأ قانوني أو مخالفة لشرط موضوعي أو خرق لإجراء جوهري، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أدخل بعض الخروقات والمناورات التدليسية[1] الانتخابية ضمن دائرة التجريم فنص على جزاءات جنائية لمعاقبة مرتكبيها.

ولتوضيح مرتكزات السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، سنتطرق لأحكام الجرائم الخاصة بكل مرحلة انتخابية من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين، سنخصص **(الفصل الأول)** لجرائم المرحلة التحضيرية[2] للعملية الانتخابية، فيما **(الفصل الثاني)** سنخصصه لدراسة الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء وبعد سير عملية التصويت.

[1]- عرف الأستاذ التهامي بن احدش التدليس الانتخابي بأنه: "مؤامرة موجهة ضد حرية الناخب ومصداقية الاقتراع، لأن العملية الانتخابية ليس لها مدلول إلا إذا أدت إلى تعيين الأشخاص الذين أراد الناخبون اختيارهم"، انظر التهامي بن احدش، الممارسة الانتخابية بالمغرب أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس- السنة الجامعية 2007 -2008، ص: 194.

وعليه يبدو أن الفقه والقضاء في إطار تحديدهما لمعنى المناورات التدليسية يسيران في اتجاه تحديد تعريفهما بالنظر إلى النتائج المتوخاة منها وليس بالنظر إلى مضامينها المستشفة من حمولتها اللغوية، (انظر: أحمد الصايغ وعبد العزيز اليعكوبي، المناورات التدليسية وتأثيرها على نتائج الاقتراع، أشغال اليومين الدراسيين حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية يومي 28/27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى العدد 4 لسنة 2004، ص 71.

[2]- يقصد بالمرحلة التحضيرية للانتخاب تلك الفترة التي تسبق عملية التصويت والتي تشمل عملية إعداد مراجعة اللوائح الانتخابية والقيد الجديد بها أو الشطب منها، مرورا بمرحلة إيداع التصريحات بالترشيح ثم مرحلة الدعاية الانتخابية.

الفصل الأول: المحددات البنيوية للسياسة الجنائية في مواجهة الجر ائم الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخاب

يقصد بالمرحلة التحضيرية للانتخاب، مجموع العمليات الانتخابية الممهدة للاقتراع، والتي تنجز قبل يوم إجرائه بهدف التهيئ له[1] والتي تشكل في مجموعها منطلقا تأسيسيا لعملية الاقتراع والتي بدونها يستحيل إجراؤه.

وتنطوي المرحلة التحضيرية للاقتراع على أهمية بالغة في تقرير مصداقية الانتخابات، إذ أنها تمثل البنية التحتية التي يتأسس عليها عماد البنيان الانتخابي ككل، فكلما كانت العمليات الممهدة للانتخابات سليمة ومشروعة ونزيهة كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا على توفر كافة الشروط اللازمة لكي يمر الاقتراع في أحسن الظروف وأفضلها، أما إذا تسرب الغش والخداع أو الانحرافات عن الضوابط القانونية إلى تلك العمليات التمهيدية فإنه سيفضي لا محالة إلى إفساد الاستحقاق الانتخابي وإضعاف بنيته[2].

وتتعدد الجرائم الانتخابية الواقعة خلال هذه المرحلة، فتتمثل في جرائم القيد في اللوائح الانتخابية خلافا للقانون أو الشطب منها دون موجب قانوني مبرر لذلك. وهي جرائم إن ثبت وقوعها، فإنها لن تأثر فقط على مصداقية اللوائح الانتخابية، بل إن تأثيرها سيمتد ليمس نزاهة العمليات الانتخابية برمتها مادامت لوائح الناخبين هي منطلق العمليات الانتخابية التي على أساسها تبنى كل العمليات الانتخابية اللاحقة.

وإيمانا من المشرع بأهمية اللوائح الانتخابية فقد وضع إطارا تشريعيا لتنظيم كيفية وضعها ومراجعتها والإجراءات الشكلية المتبعة للطعون المتعلقة بها، مع التنصيص على الجهة المشرفة عليها. كما جرم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة الاجراءات المتعلقة بالقيد فيها أو تلك المتعلقة بالشطب منها مبرزا العقوبات المقررة لكل فعل سواء صدر عن الناخب أو الأجهزة الإدارية أو المرشحين.

---

[1]- M'hamed Antari, «les difficultés de répartition du contentieux des élections législatives entre le conseil constitutionnel et le juge administratif» REMALD, N° 24, juillet septembre 1998, p 125.

[2]- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى الدار البيضاء 2007، ص:104

وإذا كانت اللوائح الانتخابية تكتسي أهمية قصوى لأي استحقاق انتخابي، فإن لوائح المرشحين لا تقل أهمية عنها، حيث أفرد لها المشرع حيزا مهما من الأحكام الموضوعية والإجرائية ضمن القوانين الانتخابية لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وضمانا لنزاهة الانتخابات كما نظم إجراءات تقديم الطعون المتعلقة بها وأيضا العقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة ذلك **(الفرع الأول)**.

غير أن جرائم هذه المرحلة لا تقتصر على ما سبق، بل تشمل أيضا الجرائم التي تصاحب عملية الدعاية التي يقوم بها المترشحون وأنصارهم، وهي لا تقل خطورة عن سابقاتها فالدعاية الانتخابية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المرشح عرض برنامجه السياسي للتأثير في الهيئة الناخبة لكسب أصواتها، وذلك بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي، حتى يصل أكبر عدد منهم.

إذ إن مرحلة الدعاية الانتخابية تعد من أخطر مراحل العملية الانتخابية ومدخلا رئيسيا لكل أشكال الغش والتدليس، بسبب ما تشهده هذه الفترة الانتخابية من منافسة شديدة بين المترشحين، التي قد تكون السبب في لجوء بعضهم لنهج أساليب غير مشروعة بهدف الفوز في الانتخابات، أو بقصد الإضرار بالآخرين، وهو ما دفع المشرع إلى التدخل من أجل إقرار مقتضيات قانونية تضمنت إجراءات دقيقة لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية مع تجريم[1] السلوكيات الماسة بها.

والهدف منها إحاطة عملية الدعاية الانتخابية بجملة من القيود لتوفير أكبر قدر من الضمانات، سواء للمترشح نفسه أو لمنافسيه من المترشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين[2]. وتتعلق هذه القيود بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية وكل ما يتعلق بتنظيمها من حيث الزمان والمكان بل وأيضا تنظيم كل الجوانب المرتبطة بعملية التمويل والانفاق خلالها مع إقرار عقوبات زجرية لردع مخاليفها **(الفرع الثاني)**.

[1] - المادة 54 من القانون 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 51 من القانونين 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين.

[2]- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية، 2017/2016 ص:148.

الفرع الأول: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة إعداد لوائح الناخبين والمترشحين

تتشكل العملية الانتخابية من سلسلة من المراحل، تبدأ بتحديد تاريخ إجراء الانتخاب وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، وتعتبر عملية وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية واحدة من أهم الحلقات الرئيسة في العملية الانتخابية، التي تعتبر المنطلق الرئيسي لنجاح باقي المراحل اللاحقة المشكلة للعملية الانتخابية.

ولقد أولت التشريعات الانتخابية عناية كبيرة للوائح الانتخابية وذلك من منطلق الحرص الشديد لمواجهة كل أشكال الغش والتدليس لتأكيد عملية القيد السليم في اللوائح الانتخابية وتطهيرها من كل الشوائب[1]، من أجل ضمان شفافية الاقتراع وعدم وجود تلاعب بأصوات الناخبين لمواجهة كل أوجه الغش والتدليس التي يمكن أن تقع عليها، فقد نصت على تفعيل ضمانات القيد السليم في اللوائح الانتخابية الذي بموجبه يحمل المواطن صفة ناخب وأيضا تجريم كل الافعال التي تشكل مساسا بسلامة ودقة اللوائح الانتخابية **(المبحث الأول)**.

كما أن عملية وضع لوائح الترشيح للانتخابات أمرا أساسيا لإجراء أي استحقاق انتخابي كيفما كان نوعه، حيث تمكن من معرفة المترشحين الذين سيتنافسون على المقاعد المتباري بشأنها، فهي مرحلة هامة ضمن الأعمال التمهيدية للعمليات الانتخابية، إذ بالإضافة لكونها تمكن من حصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح، فإنها تستبعد غيرهم الذين لا يحق لهم ذلك[2].

وقد تضمنت القوانين التنظيمية الانتخابية الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها في المترشح لقبول طلب ترشيحه، كما نصت بالمقابل على موانع للترشيح يمنع بموجبها قبول طلب ترشيح الاشخاص الذين تتوفر فيهم. فإذا تمكن الشخص من الترشيح على الرغم من عدم توفره على الشروط المطلوبة قانونا وأخفى أن به مانعا من موانع الترشيح حين تقديمه طلب الترشيح، فإنه يكون مرتكبا لسلوك انتخابي منحرف يهدد سلامة العملية الديمقراطية برمتها. وعليه يحق لنا التساؤل عن

[1]- مزوري ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص 233.

[2]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، مرجع سابق، ص:55.

مدى نجاعة سياسة التجريم الانتخابي للتصدي لهذا النوع من الجرائم؟ أم أن المشرع اكتفى خلال هذه المرحلة الانتخابية الحساسة بالتنصيص على جزاءات إدارية دون اقرار جزاءات زجرية؟ **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: جرائم إعداد اللوائح الانتخابية

لما كانت المشاركة الانتخابية تهدف إلى تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم في كل المجالس المنتخبة، فإن هذه المسألة الأخيرة لا يمكن تحققها عمليا إلا بوجود سجل أو لائحة لحصر أعداد الناخبين بما يؤمن هذه المشاركة[1].

فاللوائح الانتخابية هي الجداول التي تتضمن أسماء جميع من لهم حق الانتخاب أي الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط حمل صفة ناخب، فهي إذن، السجل الذي من خلاله يمكن تحديد هيئة الناخبين بصورة عملية وهو الذي يحدد مجموع عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية[2] والذي يعتمد عليه عند عملية فرز وإحصاء الأصوات لمعرفة عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية أو مكتب تصويت.

ولقد تم تنظيم التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة في القانون الانتخابي المغربي بالقانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والتي تعتمد وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات[3] ويقيد فيها بشكل إجباري المواطنات والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013 ص:84.

[2]- عبد السالم زوي، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى أبريل 2018، ص:26.

[3]- وتعتمد تلك اللوائح نفسها عند إجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من نفس القانون المذكور.

[4]- المواد 1 و2 و3 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية.

وجدير بالذكر أن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية مرتبطتان ارتباطا وثيقا بسلامة اللوائح الانتخابية من العيوب والنواقص التي قد تعتريها، فبقدر ما تتسم به من دقة وضبط، بقدر ما ينعكس ذلك على دقة اختيارات الناخبين[1]، لهذا الأساس خصها المشرع بعناية فائقة من خلال تنظيم الأحكام الموضوعية والمسطرية لوضعها، وكيفية مراجعتها أو ضبطها مع تحديد ضوابط الطعون المتعلقة بها.

ورغم كل هذه الاحتياطات التشريعية، فإن بعض الأيادي الآثمة قد تمتد بسوء نية للعبث بوضعية اللوائح الانتخابية، عبر السعي إلى قلب معطياتها، الأمر الذي دفع المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة لإقرار أحكام زجرية استهدف من ورائها توفير حماية جنائية لها[2]، من خلال تجريم أفعال القيد غير المشروع في اللوائح الانتخابية (المطلب الأول) وأيضا تجريم أفعال التشطيب على الناخبين المسجلين بها دون مبرر قانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم القيد غير المشروع في اللوائح الانتخابية

المبدأ أنه يحق لأي شخص التقييد في اللوائح الانتخابية والمشاركة في الانتخابات، شريطة أن تتوفر فيه الشروط القانونية الملزمة للتسجيل وأن تنتفي فيه الموانع التي تحول بينه وبين أن يكون ناخبا.

إذ ينص المشرع الانتخابي المغربي على إلزامية التسجيل باللوائح الانتخابية، بالنسبة لكل المغاربة ذكورا وإناثا المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية والبالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية

[1]- Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, nouvelle édition augmentée, 1ère ED, Union Interparlementaire Genève, 2006, p 145.

[2]- يوسف وهابي، مرجع سابق، ص:.105

عند وضعها أو مراجعتها، ويتم ذلك بتقديم طلب القيد[1] بصفة شخصية باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية[2] ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم[3].

وإذا كان المشرع الانتخابي المغربي حدد بدقة شروط التمتع بالأهلية الانتخابية، فإن أي تسجيل لشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها يشكل جريمة قيد غير مشروع في اللوائح الانتخابية، سواء تم ذلك باعتماد وسائل احتيالية (الفقرة الأولى) أو باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: استعمال وسائل احتيالية للتسجيل في اللو ائح الانتخابية

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يقوم أساسه على عدم اشتراط كفاءة علمية أو مالية أو شغل وظيفة معينة أو غيرها من الشروط[4]، فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في الانتخاب دون أن تتوفر فيهم بعض الشروط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في منح الأفراد حق الانتخاب، فإن بعضهم لا يصلح أن يتمتع به بشكل مطلق.

وبناء على ما سبق، فإن حق الاقتراع العام لا يتعارض مع فرض مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية من أجل التسجيل في اللواح الانتخابية[5]، كما لا يتعارض مع تحديد إجراءات

---

[1] - يمكن أن يقدم طلب القيد أو نقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة عن طريق الموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، تحت عنوان: www.listeselectorales.ma وذلك لتسهيل الأمر على المواطنين وتعزيز نسبة انخراطهم في الحياة السياسية (قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 بتاريخ 18 ديسمبر 2014).

[2]- يعفى من شرط الإقامة الفعلية لمدة ثلاثة أشهر الموظفون والأعوان والعاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، وأيضا أفراد عائلات عناصر القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط الإقامة الفعلية.

كما يستثنى من هذا الشرط الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، وأفراد الجالية المقيمين بالخارج الذي حدد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، الجماعات التي يمكنهم القيد بلوائحها الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج المولودين بالمغرب أو المولودين بالخارج.

[3]- المادة 3 و4 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[4]- Philipe Ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J, Paris, 16éme Edition, 2004, p187

[5]- للاطلاع على شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة راجع المواد 3-4-5-6-7-8 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ومساطر للتأكد من صحة تلك الضوابط والشروط لتجنب كل أشكال الخروقات والغش والتلاعب التي قد تطال اللوائح الانتخابية.

لذلك حرص المشرع على إحاطة عملية القيد في اللوائح الانتخابية بسياج من الضمانات القانونية تفاديا لحدوث أي تجاوز سواء في التقييد أو التشطيب لكون هذه العملية هي حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة[1]. وبالرجوع إلى المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية نجدها تضمنت مقتضيات تتعلق بتجريم أفعال القيد باستعمال وسائل احتيالية، والتي تتجسد من خلال صورتين: الأولى تتجلى في حصول الشخص على قيده في لائحة انتخابية باستعمال اسم غير اسمه أو باستعمال صفة غير صفته، أما الثانية فتتمثل في قيام طلب القيد بإخفاء أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا.

<u>الصورة الأولى</u>: الحصول على قيد بانتحال اسم أو صفة

تعتبر هذه الجريمة هي صور استعمال الوسائل الاحتيالية للحصول على التسجيل في اللوائح الانتخابية، وتثبت بتصريح طالب القيد باسم غير اسمه الحقيقي أو بصفة غير متوفر على الشروط القانونية لحملها[2].

وإذا كانت هذه الجريمة معاقبا عليها بموجب المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإنه معاقب عليها أيضا بموجب الفصل 385 من القانون الجنائي[3]، الذي يعاقب كل من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطات العامة، ولا أهمية لما إذا كان هذا الاسم المنتحل يخص

[1]- محمد بوطالب، دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية مجلة القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2003، ص 303.

[2]- Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, Edition 2007, P 280 -281.

[3]- ينص الفصل 388 من القانون الجنائي على أنه: " من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطات العامة، يعاقب بغرامة من 200 إلى 1000 درهم.

شخصا آخر أم أنه مجرد اسم مختلف شريطة أن يتم استعماله في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطات العامة.

وقد اختار المشرع المغربي استعمال عبارة "القيد باسم غير اسمه" على خلاف المشرع الفرنسي الذي فضل استعمال عبارة "التقييد بأسماء غير حقيقية" «inscription sous de faux noms»، ويبدو أن العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي أنسب لكونها تشمل كل حالات القيد سواء حالات قيد الشخص لنفسه أو لغيره.

ونفس الشيء ينطبق على فعل القيام بانتحال صفة غير حقيقية، والتي عاقب عليها القانون الجنائي في الفصل 387 منه[1]. وبما أن اللوائح الانتخابية أوراقا عامة تنجزها السلطات العمومية ترمي إلى إثبات حق هو حق المشاركة في الاقتراع، فإن النص الواجب التطبيق في كلا الحالتين السالفتين الذكر هي المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية باعتباره النص الخاص الذي يجب أن يقدم في التطبيق على النصوص العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي.

الصورة الثانية: إخفاء وجود مانع قانوني للقيد باللو ائح الانتخابية

لا تعتبر الشروط المتعلقة بحمل الجنسية المغربية وبلوغ السن القانونية والإقامة الفعلية بتراب الجماعة وحدها كافية لاكتساب صفة ناخب، بل إن ذلك القيد مشروط أيضا بخلو طالب التسجيل من موانع تحول بينه وبين أن يكون ناخبا، وهذه الموانع قد تكون دائمة كما قد تكون مؤقته وتزول بزوال مسبباتها. وبالرجوع إلى القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، نجده حدد الأشخاص الممنوعين من القيد سواء بصفة دائمة أو مؤقته[2].

---

[1]- ينص الفصل 381 من القانون الجنائي على أنه: "من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطات العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يوجد نص يقرر عقوبة أشد".

[2]- حددت المادة 7 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، الأشخاص الممنوعون من القيد باللوائح الانتخابية بصفة دائمة وهم:

- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة انتداب ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم،
- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:
  - أ- عقوبة جنائية، ==

وتعد جريمة إخفاء وجود مانع قانوني من بين الجرائم الانتخابية التي ترتكب بالترك، بتعمد طالب القيد إخفاء الموانع التي تحول بينه وبين أن يكون ناخبا، والتي قد يتعمد إخفاءها حتى يحظى طلب تسجيله بموافقة لجنة القيد. كأن يخفي طالب القيد أنه محجور عليه قضائيا أو أنه من الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية أو أن يخفي أنه محكوم عليه بالحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي نهائي[1] خلال المدة المحددة في الحكم الصادر في حقه، مع اشتراط علمه بهذا الحكم سواء بتبليغه إليه، أو بالنطق به ضده حضوريا[2] أو لصدور حكم قضى بإدانته غيابيا دون أن يبلغ إليه[3].

==

- ب- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع ايقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفاليس أو شهادة الزور أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو افساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.
- ج- عقوبة حبس نافذ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الإذخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية،
- د- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار.

- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم.
- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية.
- المحجور عليهم قضائيا.
- الأشخاص الذين طبقت عليهم مسطرة التصفية القضائية.
- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

كما لا يجوز طبقا للمادة 8 من نفس القانون للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب)و(ج) و(د) من المادة 7 السالفة الذكر أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

[1]- عرفت محكمة النقض الحكم النهائي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية الانتخابية بأنه هو: "الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد يقبل أي وجه من وجوه الطعن، إما لاستنفاذها أو لفوات أجلها". قرار الغرفة الإدارية عدد 1526 بتاريخ 1997/11/13، في الملف الإداري عدد 97/1/1628، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 51، مرجع سابق، ص:222.

[2] - وتجب الإشارة إلى أن طلبات إعادة النظر أو طلبات المراجعة لا توقف ترتيب الآثار عن الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به والتي ترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، كما لا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

[3] - تجب الإشارة إلى أن القضاء الدستوري اعتبر أن الإكراه البدني ليس من شأنه التأثير على الأهلية الانتخابية، حيث أكد المجلس الدستوري -سابقا- في قراره عدد 95 بتاريخ 27 مارس 1998 أن: "الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم مسطرة الإكراه البدني، ليسوا ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم".

وانطلاقا من الصورتين السالفتي الذكر، يمكن القول بأن الفعل المادي لجريمة استعمال وسائل احتيالية للتسجيل في اللوائح الانتخابية يتمثل في قيد الشخص باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو بإخفاء حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها.

أما فيما يتعلق بالنتيجة التي يتطلبها المشرع فيلاحظ أن جريمة القيد باستعمال وسائل احتيالية لا تقوم الا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني بالفعل للقيد باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو الإخفاء عمدا لمانع من موانع القيد المنصوص عليها، وبالتالي فإنه لا يعاقب على المحاولة بخصوص هذه الجريمة، لكون المشرع الانتخابي المغربي عد هذه الجريمة الانتخابية جنحة غير معاقب على محاولة ارتكابها لغياب وجود نص خاص طبقا للفصل 116 من القانون الجنائي.

وعليه يمكن القول بأن المشرع المغربي اعتبر هذه الجريمة في صورتيها من جرائم "الضرر" لا "الخطر"، فلا تقوم الجريمة بالنسبة إليه إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، المتمثلة في التوصل إلى القيد في اللوائح الانتخابية بوسائل احتيالية مع ضرورة ثبوت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

غير أن بعض الفقهاء[1] ذهبوا عكس توجه المشرع المغربي فاعتبروا هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد (جرائم الخطر) والتي تتمثل النتيجة فيها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر والمصلحة المحمية هنا هي نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، لكون اللوائح الانتخابية هي المدخل الأساسي لتحقيق هذه المصلحة، وعليه فالقيد بوسائل احتيالية يعرض هذه المصلحة للخطر من خلال إمكانية تأثيرها في نتائج الانتخابات.

وهذا الرأي الأخير حري بالتأييد، لأنه يعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر[2] لأن مجرد محاولة الحصول أو الحصول على القيد في اللوائح الانتخابية بطرق احتيالية يؤدي إلى تهديد المصلحة

[1]- ضياء عبد الله عبود، الجرائم الانتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الاولى 2009، ص:257

[2]- نظرا لطبيعة الآثار التي تحدث الجرائم، يمكن تقسيمها إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ويقصد بالأولى تلك الجرائم التي تترتب عليها آثار جرمية ملموسة كإزهاق روح إنسان في جرائم القتل، أما النوع الثاني فيقصد بها تلك الجرائم التي يترتب عليها خطر يهدد المصالح التي==

المحمية والتي هي صحة ودقة البيانات المتضمنة باللوائح الانتخابية، ومن ثم تعريض سلامة العمليات الانتخابية برمتها للخطر.

وتعتبر جريمة القيد غير المشروع من الجرائم العمدية التي يجب لتحققها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني حقيقة سلوكه المخالف للقانون، بحيث يجب أن تتوفر لديه نية التسجيل باعتماد وسائل احتيالية أو بإخفاء مانع من موانع القيد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد المنتحل انتحال الاسم أو الصفة المدلى بهما، أما إذا نتج ذلك عن تصريح خاطئ في الاسم أو الصفة المصرح بهما، كمن يصرح بانتمائه لهيئة مهنية معينة معتقدا بأنه مسجل بها في حين تبين بعد البحث أنه غير منتم إليها، أو نتج ذلك التسجيل في اللوائح الانتخابية بسبب خطأ إداري في اسمه أثناء التقيد، أو كمن تقدم بطلب تسجيله دون أن يكون عالما بأنه موضوع حكم قضائي نهائي قضى بإدانته غيابيا، فإنه لا تتحقق الجريمة، كما يجب أن يدرك الفاعل بأنه يقوم بهذا السلوك خلافا لأحكام القانون وأن تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكاب السلوك الإجرامي المذكور. وتوافر القصد من عدمه مسألة متروك تقديرها للقضاء المختص، الذي غالبا ما يجد صعوبات كثيرة في إثباته لدى مرتكبي هذا النوع من الجرائم الانتخابية، وهذا ما يشجع قيد أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم شروط القيد المطلوبة قانونا سواء باستعمال وسائل احتيالية أو بإخفاء مانع من موانع القيد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اكتفى بمعاقبة المساهم في هذه الجريمة دون الشريك، فهناك من يرى بأن الفاعل الأصلي هو القائم على عملية القيد سواء كان شخصا أو مجموعة من الأشخاص بوصفهم لجنة قيد، متى كانوا على علم بأن القيد استعملت فيه وسائل احتيالية ويكونوا حسني النية إذا لم يعلموا بالأمر، أما مقدم طلب القيد، فهو شريك إذا كان يعلم بأنه لاحق له في القيد لسبب من الأسباب المحددة بموجب القانون[1].

== يحميها القانون. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، راجع رنين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دون ذكر الطبعة، القاهرة 2013، ص:99.

[1]- إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص:64.

وقد عاقبت المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة مقترف هذه الجريمة بصورتيها، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا. وبتأمل هذه العقوبة يتبين لنا بأن المشرع لم يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع العقوبة فنص على إلزامية العقوبة السالبة للحرية والغرامة، تاركا فقط الحرية للقاضي في إعمال سلطته التقديرية بخصوص مدة العقوبة السالبة للحرية وأيضا مقدار الغرامة.

وعلى خلاف ذلك، نص المشرع الفرنسي على عقوبة مشددة لهذا النوع من الجرائم والتي هي السجن لمدة عام وغرامة قدرها 15.000 أورو[1]، وهي عقوبة إلزامية للقاضي وليست اختيارية، سواء فيما يتعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية أو مقدار الغرامة اللتان لم يضع لهما المشرع حدا أدنى وحدا أقصى كما فعل المشرع المغربي، وهو ما يعكس استشعار المشرع الفرنسي لخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس منطلق وأساس كل العمليات الانتخابية، وعليه ندعو المشرع المغربي، أن يحدو حدو نظيره الفرنسي بإقرار عقوبات مشددة لهذا النوع من الجرائم لحماية اللوائح الانتخابية من أي فعل قد يشكك في مصداقيتها أو نزاهتها.

الفقرة الثانية: القيد في اللوائح الانتخابية باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة

يعد استعمال التصريحات المدلسة أو الشهادات المزورة للحصول على قيد في اللوائح الانتخابية من بين الجرائم التي تمس نزاهة ومصداقية البيانات المتضمنة باللوائح الانتخابية، لكونها تسمح لمن ليس له حق الانتخاب بالحصول على قيده في لوائح الناخبين مما قد يؤدي في حالة شيوعها الى تغيير الحقيقة الانتخابية ومن ثم المساس بنزاهة نتائج الاستحقاقات الانتخابية التي اعتمدت فيها تلك اللوائح.

وقد جرم المشرع فعل القيد باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة، بموجب المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية، لحمايتها من أن تكون موضوع هذا النوع من الجرائم،

[1]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, P 280.

التي تعتبر من بين الجرائم الانتخابية الشائعة الوقوع بسبب تعدد وسائل ارتكابها سواء بالإدلاء بوثائق أو شواهد إدارية مزورة أو بالإدلاء بتصريحات مدلسة كتعمد إخفاء مانع من موانع القيد.

ويقصد بالتصريحات المدلسة، تلك التصريحات التي تتضمن معلومات مغلوطة وغير صحيحة التي يطلب من طالب القيد تضمينها بطلب القيد. فحين يتقدم الشخص بطلب تسجيله يقوم بملء مطبوع يضمنه معلومات حول هويته، مثل اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومحل سكناه الفعلي ورقم بطاقته الوطنية إضافة إلى توقيعه أو بصمته فيتوصل بها إلى القيد في اللوائح الانتخابية خلافا للقانون.

ونعتقد بأن التصريحات المدلسة لا تخص الاسم أو الصفة أو إخفاء مانع من موانع القيد، لكون تلك المخالفات الانتخابية مجرمة بموجب المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية السالفة الذكر، فلا فائدة من معاودة التنصيص على تجريمها مرة أخرى في المادة 87 من نفس القانون، بل إن المقصود هو التصريحات المتعلقة بباقي بيانات القيد الأخرى كإدلاء طالب القيد بعنوان غير عنوان إقامته الفعلية، كمن يدلي ببطاقة التعريف الوطنية تتضمن عنوانا يتواجد ضمن النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية التي يريد التسجيل بلوائحها في حين أنه في الحقيقة انتقل من ذلك العنوان ولم يعد له الحق بالتسجيل في اللوائح الخاصة بتلك الدائرة الانتخابية لانتفاء شرط الإقامة الفعلية الذي يعد شرطا جوهريا لذلك.

ولا يشترط المشرع تحقق جميع الصور لكي يسأل الفاعل عن جريمته، بل يكفي تحقق واحدة منها لثبوت مسؤوليته الجنائية. أما النتيجة التي يتطلبها المشرع، فهي أن تتم عملية استصدار شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة للقيد في اللوائح الانتخابية، كما يجب أن تتوفر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة والمتهم، فإن انتفت علاقة السببية لأي سبب انتفت المسؤولية الجنائية.

والملاحظ أن المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية خاطبت كل من الشخص المقدم للطلب من أجل التقييد في اللوائح الانتخابية، كما خاطبت اللجنة الإدارية المكلفة بتلقي ودراسة طلبات القيد المقدمة إليها. ولقد أحسن المشرع بأن نص صراحة على معاقبة المساهم

والشريك[1] في جريمة القيد باستعمال شواهد مزورة أو تصريحات مدلسة، لأن مثل هذه الجرائم يصعب أن تقع بدون تواطئ من جهة ما، سواء تعلق الأمر بالجهة المصدرة للشهادة المزورة أو بالجهة الإدارية التي قبلت طلبات القيد باستعمال الوسائل السالف ذكرها رغم علمها بذلك.

والملاحظ أيضا أن المشرع المغربي نص على المعاقبة على المحاولة في هذه الجريمة شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد المحاولة، بموجب المادة L87 من القانون الانتخابي الفرنسي[2].

وعليه يمكن القول بأن تنصيص المشرع المغربي صراحة على تجريم المحاولة والمشاركة في هذه الجريمة، ينسجم مع الفلسفة الجنائية الخاصة التي يطبقها بصدد الجرائم الانتخابية، والتي يهدف من ورائها ضمان حماية قصوى للوائح الانتخابية باعتبارها منطلق العمليات الانتخابية، إذ أن نزاهة هذه الأخيرة لا يمكن أن تتم ما لم تكن التسجيلات المضمنة بها حقيقية وبعيدة كل البعد عن كل أشكال الغش والتدليس. وعلى عكس المشرع المغربي، فقد أخذ المشرع المصري بالمعاقبة على المحاولة

[1]- نظرا لصعوبة التمييز من الناحية العملية بين المساهمة والمشاركة، فقد أعان المشرع على تذليل هذه الصعوبة حيث تعرض في الفصل 129 من ق. ج لتحديد الأفعال التي تسمح بخلع صفة شريك في الجناية أو الجنحة على مرتكبها - دون المخالفات التي لا عقاب على المحاولة فيها إذ ينص على أنه "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل في ذلك.
- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا ".

[2]- الملاحظ أن المشرع الفرنسي حرص تمام الحرص على عدم تعديل المادتين L87 وL88 منذ أكثر من مائة وخمسين سنة باستثناء ما تعلق بالعقوبات التي تم تشديد بعضها، فالمادة L87 من قانون الانتخابات جاءت بنفس الصياغة التي جاءت بها المادة 30 من المرسوم الصادر في 2 فبراير 1852 وكذلك الحال بالنسبة للمادة L88 من قانون الانتخاب والتي استمرت بمقتضياتها على نحو ما جاءت به المادة 6 من القانون الصادر في 7 يوليوز 1874. ويهدف المشرع الفرنسي من وراء استمرار العمل بأحكام قوانين انتخابية صدرت منذ زمن طويل إلى استقرار الحياة السياسية والمحافظة على تقاليد الممارسة السياسية والعمل الانتخابي، وعدم تجريم أفعال بين الفينة والأخرى مما يكون عنصر المفاجأة للمواطن ولتفادي كثرة التعديلات التي في غالب الأحيان قد تكون نتيجة اتجاهات وحسابات سياسية ضيقة وتهدف تحقيق بعض المصالح الذاتية. للمزيد من التفصيل، راجع بهذا الخصوص بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1 القاهرة، 2012، ص :51

في الجرائم الانتخابية جميعها، حيث نص صراحة على ذلك بموجب المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية[1].

ومن تم فالمشرع المصري لا يعترف بالعقاب الناقص على الجريمة الناقصة وإنما يساوي فيما بينها وبين الجريمة الكاملة، وهو ما يتضمن تحقيق هدفه في الردع الخاص والعام ودون أن يخل بجائزة العدول الاختياري عن ارتكاب تلك الجرائم بعد البدء فيها والذي يسمح بمقتضاها للشخص بالتمتع بالإعفاء من العقاب في هذه الحالة[2].

وإذا كان بعض الباحثين[3] ذهبوا إلى القول بأن التنصيص على عقاب المحاولة في الجرائم الانتخابية تزييدا من قبل المشرع لم يكن في حاجة إليه في ظل وجود القواعد العامة للقانون الجنائي. وعلى عكس هذا التوجه يمكن التأكيد، بأن المشرع المغربي وفق لما نص على العقاب على المحاولة في هذه الجريمة لضمان حماية زجرية كبرى للوائح الانتخابية، خاصة وأن هذه الجريمة جنحة لا يمكن المعاقبة على المحاولة فيها إلا إذا وجد نص خاص ينص على ذلك طبقا للقواعد العامة[4].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب لتحققها توافر عنصري القصد العام من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني حقيقة فعله المخالف لأحكام القانون وأن يعلم الموضوع الذي يقوم عليه هذا الفعل، فيجب أن يعلم بأنه يقوم بالإدلاء بشهادة إدارية مزورة أو أنه يدلي بتصريحات مدلسة لإخفاء مانع من موانع القيد وأن يدرك حقيقة فعله المخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكابه دون أن تتعرض لإكراه مادي أو معنوي أو أن يقع الفاعل في خطأ. وهذا ما

---

[1]- تنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجريمة التامة".

[2]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص:61.

[3]- أمين مصطفى، مرجع سابق، ص:19.

[4]- تنص الفصول المنظمة للمحاولة في القانون الجنائي على ما يلي:

- الفصل 114 "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يتوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة".
- الفصل 115 "لا يعاقب على محاولة الجنحة الا بمقتضى نص خاص في القانون".
- الفصل 116 "محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا".
- الفصل 117 "يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل".

ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمكناس في قرار لها[1]، جاء ضمن حيثياته: "بأن قيام المتهم باستعمال تلك الوثيقة رغم علمه بأنها مزورة قصد التسجيل باللوائح الانتخابية يجعل ما ورد بالفصل 82 من مدونة الانتخابات ثابتا في حقه".

وقد عاقبت المادة 87 من القانون 57.11 مقترف جريمة القيد في اللوائح الانتخابية باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة بصورها السالفة الذكر أو المساهم فيها، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم علاوة على ذلك، يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين وتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للمساهم إذا كان موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا. وبتأمل هذه العقوبة يتبين لنا بأن المشرع لم يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع العقوبة، فنص على إلزامية العقوبة السالبة للحرية والغرامة، غير أنه ترك الحرية للقاضي في إعمال سلطته التقديرية بخصوص مدة العقوبة السالبة للحرية وأيضا مقدار الغرامة وهو ما قد يتسبب في إضعاف الأثر الردعي لهذه العقوبات.

وعلى عكس توجه المشرع المغربي بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، فقد تعامل المشرع الانتخابي الفرنسي بنوع من التشدد مع هذه الجريمة، ويتبين ذلك من خلال مدة العقوبة السالبة للحرية التي هي الحبس لمدة سنة أو مبلغ الغرامة الذي هو 15.000 أورو، مع إلزامية العقوبتين معا للقاضي دون أن يترك له أي مجال لإعمال سلطته التقديرية فيما يتعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية أو مقدار الغرامة، كما نص على مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل موظفا إداريا أو مندوبا حكوميا أو مأمورا من مأموري الإدارة [2]. وهو ما يعكس استشعار المشرع الفرنسي خطورة هذه الجريمة على اللوائح الانتخابية ورغبته في مواجهتها بعقوبات صارمة حتى تكون متناسبة مع خطورتها.

[1]- القرار عدد 4378 بتاريخ 2003/09/11، ملف جنحي عدد 2003/2424 أورده جمال إدريسي ومنير النعماني مرجع سابق، ص:22.

[2]- المادة L87 ن قانون الانتخاب الفرنسي التي تحيل على المادة L113 من نفس القانون لتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وبناء على ما سبق ندعو المشرع المغربي للتدخل من أجل تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة حتى تحقق الردع المطلوب، لحماية اللوائح الانتخابية من أن تكون موضوعا لها.

المطلب الثاني: جرائم القيد في أكثر من لائحة انتخابية أو الشطب منها دون موجب قانوني

يقتضي مبدأ المساواة بين الناخبين أن يكون لكل مواطن صوت واحد، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون مسجلا بلائحة انتخابية واحدة إعمالا لمبدأ الإقامة الفعلية، لذلك يعد تكرار تسجيل أسماء الناخبين في اللوائح الانتخابية سواء داخل نفس اللائحة أو في لوائح متعددة من أخطر المخالفات الانتخابية التي تؤثر على سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية، لكونها تشكل مساسا بمبدأ المساواة بين الناخبين من جهة، كما تمهد الطريق أمام الناخب المسجل بشكل متكرر أو متعدد للتصويت أكثر من مرة، وهو الفعل الذي سيترتب عنه تحصيل نتائج عكس إرادة الناخبين الحقيقية.

ولتكون اللوائح الانتخابية مسايرة للتطورات التي قد تطرأ على الهيئة الناخبة ولتطهيرها من كل الشوائب التي قد تعتريها، فقد نصت مدونة الانتخابات على إلزامية إجراء مراجعة سنوية لها بالإضافة إلى المراجعة الاستثنائية التي تجرى مباشرة قبل أي استحقاق انتخابي.

ويهدف المشرع وراء إلزامية مراجعة اللوائح الانتخابية[1]، إلى تلقي طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد وأيضا التشطيب على اسم كل شخص سجل فيها بصفة غير قانونية، أو فقد الأهلية الانتخابية[2] لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[3]، ثم أيضا تشطيب أسماء الأشخاص الذين

---

[1]- تخضع مراجعة اللوائح الانتخابية للمقتضيات التالية:

- القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة ولاسيما القسم الأول منه.

-القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191، بتاريخ 10 دجنبر 2014.

-المرسوم رقم 2.08.736، الصادر في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

- قرار وزير الداخلية رقم 2795.15، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015، المتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والمعدل بالقرار رقم 1214.21 بتاريخ 17 ماي 2021.

-قرار وزير الداخلية عدد 4516.14 في تاريخ 18 ديسمبر 2014، المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

- قرار وزير الداخلية رقم 1212.21 بتاريخ 17 ماي 2021، المتعلق بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

[2]- François Chambon, guide pratique des élections Législatives, Dalloz 1997p 72-73.

[3]- وهي تلك المدة المحددة في المادة 7 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية.

انتفت علاقتهم بالجماعة أو بالمقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى وكذا إصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها اللجنة الإدارية مثل حالات إغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في احداها[1].

وعلى الرغم من ذلك، فقد يحدث أن يتعمد بعض الأشخاص تسجيل أنفسهم بسوء نية في لائحة أو عدة لوائح في دوائر انتخابية مختلفة لاستغلال ذلك القيد في التصويت المتعدد وهو ما يعد فعلا مجرما معاقبا عليه **(الفقرة الأولى)** كما قد يستغل البعض فترات مراجعة اللوائح الانتخابية للتشطيب على ناخب أو ناخبين دون مبرر قانوني وبسوء نية بهدف خدمة أهداف سياسية معينة الأمر الذي يؤدي لحرمان الأشخاص المشطب عليهم من حقهم في التصويت وبالتبعية من حرمانهم من حقهم في الترشيح الفعل الذي يعد مجرما لمساسه بحق من الحقوق السياسية للمواطنين **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: جريمة القيد في أكثر من لائحة انتخابية

إن تحديد هيئة الناخبين يتم عن طريق اللوائح الانتخابية التي يعد إنشاؤها من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، ويتم ذلك قبل هذه العملية بوقت كافي ضمانا لنزاهتها ومنعا للغش والتزوير فيها[2].

ومن أجل ذلك فقد أحدث المشرع لجنة إدارية[3]، في كل جماعة أو مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات يعهد إليها بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية للتأكد من مدى توفرها على

[1]- المادة 23 من نفس القانون.

[2]- ضياع عبد الله عبود، مرجع سابق، ص:261.

[3]- تنص المادة 10 من القانون 11-57 على أن "تحدث في كل جماعة أو مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا،
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه،
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم".

الشروط القانونية لقبولها، تجنبا لكافة أشكال التزوير والغش التي قد تطال عملية التسجيل، بما في ذلك رصد حالات تكرار القيد[1] لما قد تشكله من مساس بنزاهة ومصداقية اللوائح الانتخابية.

ويقصد بالقيد في أكثر من لائحة انتخابية، أن يسجل الشخص نفسه أكثر من مرة في نفس اللائحة الانتخابية وهو ما يسمى بالقيد المتكرر أو أن يسجل نفسه في أ كثر من لائحة انتخابية وهو ما يسمى بالقيد المتعدد، فبمجرد تسجيل الشخص نفسه في لائحة انتخابية معينة يكون قد استنفد حقه في التسجيل، ومن ثم لا يحق له التسجيل في أية لائحة انتخابية أخرى.

وقد نص القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية[2]، على منع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة، ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيدا إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعليا وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسمه من اللوائح الأخرى. وإذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى[3].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي[4]، أخذ بمبدأ وحدة القيد في اللوائح الانتخابية. والحكمة وراء التزام المشرع بهذا المبدأ وتجريم مخالفته والعقاب

[1]- كان التشريع الانتخابي الإنجليزي لغاية سنة 1951 يجيز تسجيل الناخب لنفسه في أكثر من دائرة انتخابية، لكونه كان يأخذ بنظام الصوت المتعدد، لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: وائل منذر البياني، الإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية مرجع سابق، ص: 298.

[2]- المادة 23 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية.

[3]- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 23 من نفس القانون.

[4]- تنص المادة L10 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد والتي جاء نصها على الشكل التالي:

Article L10 : « nul ne peut être inscrit sur plusieurs listes électorales »

عليه، تتجلى في ضمان تجنب حالات الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين في ممارسة حق التصويت[1] بالإضافة إلى تجنب عدم التكافؤ بين الدوائر الانتخابية في عدد الناخبين[2].

فالمساواة في ممارسة حق الانتخاب[3] أساس تحقيق نزاهته لكون تسجيل الشخص في أكثر من لائحة انتخابية قد يترتب عنه إدلاؤه بصوته أكثر من مرة واحدة، لذلك ألزمت المادة 23 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية اللجنة المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة برصد كل حالات تكرار القيد والتشطيب عليها طبقا للقانون.

وفضلا عن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، فإن اللجنة الإدارية تقوم عند إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب[4]، بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو تكرار قيده في لائحة واحدة، وتمكن المعالجة المعلوماتية من وضع لوائح سليمة بحكم الضبط السريع والمحكم لها، غير أن تلك المعالجة لن تكون فعالة إلا إذا سمحت بتفادي التسجيلات المتكررة أو المتعددة.

وإلى جانب الدور المهم الذي تضطلع به المعالجة المعلوماتية لضبط حالات تكرار القيد فقد كان لطلب الشطب الذي يرفقه طالب القيد بطلبه، دور كبير في تجنب حالات تكرار أو تعدد القيد فتصبح

---

[1]- Françoise Subileau et Marie- France Toinet, Les chemins de L'abstention, une comparaison Franco-américaine, Edition la découverte, Paris 1993, P90.

[2]- J. Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel, Tome1, Librairie générale de droit et de jurisprudence,2ème Edition, 1979, P224.

[3]-يقتضي مبدأ المساواة في الانتخاب أن يكون لكل ناخب صوت واحد يتم الإدلاء به في دائرة انتخابية واحدة. لذلك أوجبت كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن يتصف الاقتراع العام بالمساواة وعدم التمييز، اذ تنص المادة 21 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والمادة 23 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 والمادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 على أنه "لكل فرد حق الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين".

[4]- للقيام بالمعالجة المعلوماتية أنشأت لجنة للمعلوميات تتكون من مختصين في هذا المجال ينتمون لوزارة الداخلية والعدل وآخرين يمثلون الأحزاب السياسية وتتمثل مهمتهم في مراقبة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح وتتألف على الشكل التالي:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض، بصفته رئيسا للجنة، يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة،
- ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية،
- ممثل وزارة الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

وتعمل هذه اللجنة على رصد الأخطاء المادية الواردة باللوائح الانتخابية كقيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة أو بصفة عامة رصد الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى لتحال جميعها طبقا للمادة 32 من القانون 11-57 على اللجنة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها طبقا للقانون.

نادرة الوقوع، إذ يلزم طالب نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، أن يشفع طلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب التشطيب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من لائحتها، ويتعين على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين[1].

ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في معالجة حالات تكرار القيد فأسند هذه المهمة إلى المرصد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية بموجب المادة L27 من القانون الانتخابي الفرنسي، الذي يتولى التأكد من البيانات المضمنة بلوائح الناخبين فيرصد الأخطاء المادية وحالات تكرار القيد بنفس اللوائح أو تعدد القيد في لوائح مختلفة، كما يمكنه أن ينزل غرامات على المخالفين طبقا لما ينص عليه القانون.

وإذا كانت بعض التشريعات العربية لم تجرم فعل القيد في اللوائح الانتخابية المتكرر أو المتعدد مثل التشريع اللبناني والمصري[2]، فإن المشرع المغربي نص على تجريم القيد المتكرر أو المتعدد بموجب المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية.

ويتحقق الركن المادي لجريمة القيد في أكثر من لائحة انتخابية عن طريق التزوير خاصة فيما يتعلق بتحديد الموطن الانتخابي، إذ يمكن للفاعل أن يتوصل لقيد نفسه مرة في لائحة انتخابية طبقا

[1]- المادة 21 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

[2]- لا يوجد في القانون المصري تجريم صريح للقيد المتكرر كما هو الوضع في القانون المغربي أو الفرنسي، فلا ينص صراحة في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري أو غيره من القوانين الانتخابية المصرية، على جريمة القيد المتكرر باعتباره فعلا يستحق العقاب، فالمادة 9 من القانون رقم 73 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 1956 تنص على أنه : "لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد". فيما المادة 44 من نفس القانون تنص في فقرتها الثالثة على عقاب كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا ما جعل البعض يتساءل عن موقف المشرع المصري الذي يعاقب صراحة على التصويت المتكرر أو المتعدد ولا يعاقب على القيد المتعدد أو المتكرر على الرغم من أن هذا الأخير مقدمة والأول نتيجة؟ وبالتالي لمدا يعاقب المشرع المصري على النتيجة دون المقدمة أو على الأثر دون السبب؟ لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص:31-32.

لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه مرة أخرى تبعا لمحل عمله[1]، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت المتكرر مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة في الاقتراع من جهة، وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من جهة ثانية[2]. كما يمكن أن يتحقق الركن المادي أيضا عن طريق تزوير شواهد الإقامة أو التدليس في الاسم أو صفة الناخب، وعليه يمكن اعتبار هذا النوع من الجرائم من جرائم الخطر أي أنه يترتب عليها خطر يهدد مشروعية ونزاهة عملية الانتخاب.

وتعد جريمة القيد من خلال مدونة الانتخابات جريمة إيجابية يجب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني للقيد للمرة الثانية سواء في نفس اللائحة الانتخابية أو في لوائح انتخابية متعددة.

وتتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل بمجرد التوصل إلى القيد المتكرر أو المتعدد سواء كان القيد السابق قانونيا أم قيدا غير مشروع. وهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام فلا يشترط فيها قصد خاص، ويتحقق القصد العام عندما تكون للجاني نية الغش أي أنه على علم بأنه مقيد في لائحة انتخابية أخرى فمتى توافر عنصرا العلم والإرادة لدى الفاعل تحقق الركن المعنوي فثبتت مسؤوليته الجنائية.

وعلى عكس ذلك، فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا تبين أن الفاعل تم قيده في لائحة انتخابية من طرف شخص دون أن يكون عالما بذلك القيد[3]، كأن يكون القيد اللاحق تم بسبب خطأ إداري دون تدخل منه، فالقصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي لدى الفاعل، مما يترتب عليه عدم قيام الركن

[1]- خاصة وأنه يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية طبقا للمادة 5 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم والتي يقيمون فيها فعليا ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد. وكذلك الشأن بالنسبة لأفراد عائلات العاملين بالقوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم المقيمين معهم تحت سقف واحد والذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

[2]- Cadart Jacques, institutions politiques et droit constitutionnel, T: 1, 2ème édition L.G.D.J, Paris 1979, p224.

[3]- George Bonneau, guide électoral, la liste électorale les élections municipales, cantonales, et législatives librairie Française, Paris 1919, n°785, p 325.

المعنوي وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجنائية، مع إمكانية قيامها في حق الموظف المكلف بالقيد متى توفرت شروطها.

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، وقد كان المشرع الفرنسي أكثر تشددا في المعاقبة على هذا النوع من الجرائم فأقر لها عقوبة حبسيه يصل حدها الأقصى سنة، وغرامة قدرها 15.000 أورو[2] وعقوبة الحبس والغرامة محددتين فلم يضع لهما المشرع حدا أدنى وحدا أقصى كما فعل المشرع المغربي.

الفقرة الثانية: التشطيب غير المشروع من اللوائح الانتخابية

تتميز اللوائح الانتخابية بعموميتها ودوامها[3]، وهو ما يفرض إجراء مراجعة لها، وقد نص المشرع المغربي على إجراء مراجعة سنوية للوائح الانتخابية بالإضافة إلى المراجعة الاستثنائية التي تجرى عند اقتراب موعد كل استحقاق انتخابي.

ويكمن الهدف من إجراء مراجعة اللوائح الانتخابية - كما سبق الذكر - بالإضافة إلى تسجيل الأشخاص الجدد الذين توفرت فيهم شروط القيد القانونية، إلى تشطيب أسماء أولئك الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب من الأسباب المحددة قانونا، وعلى أساس هذه المراجعة يتم الاعتراف للناخب بحقه في التصويت في جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت برلمانية أو جهوية أو جماعية أو غيرها[4].

---

[1]- المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق بمدونة باللوائح الانتخابية العامة.

[2]- وذلك طبقا للمادة L86 من قانون الانتخاب الفرنسي التي جاء نصها كما يلي :

- « Toute personne qui sera fait inscrire sur la liste électorale…ou aura réclamé et obtenu une inscription sur deux ou plusieurs listes, sera punie d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15000 euros ».

[3]- تبنى المشرع المغربي مبدأ دوام اللوائح الانتخابية وتبرر الحكومة المغربية هذا التوجه بصعوبة وضع لوائح انتخابية جديدة عند كل استحقاق انتخابي، لكن من أجل ضمان استمرار ومسايرة اللوائح الانتخابية للمستجدات والتغييرات التي قد تطرأ على الهيئة الناخبة فقد نص المشرع على قاعدة المراجعة السنوية العادية للوائح الانتخابية بالإضافة إلى المراجعة الاستثنائية التي تتم قبل كل استحقاق انتخابي. ولم يتم تفعيل هذه الأخيرة إلا سنة 1992 فلم تكن منظمة بأي نص قانوني قبل ذلك التاريخ ومن بين أهم الأسباب الداعية إليها، تطهير اللوائح الانتخابية من كل الشوائب مثل الوفيات وحالات فقدان الأهلية التي قد تعتريها بعد آخر حصر لها خلال المراجعة السنوية، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للذين لم يتمكنوا خلال المراجعة السنوية العادية من تسجيل أو نقل قيدهم من القيام بذلك، حتى تكون اللوائح الانتخابية معبرة بصدق عن المركز القانوني للناخب.

[4]- Claude Franck, droit des élections Nationales et locales, J. Delmas et Cie, 1ère Edition 1988, P43.

وإذا كانت عملية الشطب تهدف إلى تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب التي قد تعتريها لجعلها مسايرة للواقع، فإنها تنطوي على خطورة كبيرة إذا خرجت عن الإطار القانوني المنظم لها بشطب ناخبين دون وجود مبرر قانوني لذلك، الأمر الذي يعتبر مساسا خطيرا بحق من الحقوق السياسية للمواطن ألا وهو حق التصويت وبالتبعية حق الترشح، لكون القيد في اللوائح الانتخابية من الشروط الأساسية التي يتطلب توفرها لممارسة هذين الحقين[1].

وقد نظمت المادة 23 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة أسباب الشطب فأمرت اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية بالتشطيب على أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام القانون وأيضا التشطيب على أسماء الأشخاص الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو بالمقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى[2]. إلا أن هذا الشطب لا يمكن أن يتم بصفة تلقائية مالم تطلع اللجنة الإدارية على الوثائق والمستندات المبررة للشطب، مثل نسخة الحكم القضائي الذي يكتسي قوة الشيء المقضي به الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت أو الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة إذا تعلق الأمر بشطب الأشخاص المتوفين.

ولمساعدة اللجنة الإدارية على ضبط الأشخاص المتوفين، فقد ألزمت نفس المادة مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفي بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية.

وضمانا لحماية حق الانتخاب لكل مسجل في اللوائح الانتخابية، فقد ألزمت أيضا نفس المادة، اللجنة الإدارية المختصة عند إصدار قرار شطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات أن

---

[1]- Louis Trotabas, Paul Isoart, manuel de droit public et administratif, 20ème ED, L.G.D.J Paris, 1982, p60.

[2]- وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في الحكم الصادر في الملف عدد 07/666، بتاريخ 207/06/15 الذي جاء فيه : "إن التسجيل على أساس الإقامة يقتضي قانونا توفر شرط إقامة المعني بالأمر بكيفية فعلية في تراب الدائرة المراد التسجيل بلائحتها الانتخابية مما يفيد بمفهوم المخالفة أن كال شخص مقيد انتفى فيه هذا الشرط أصبح بحكم القانون فاقدا لحق التسجيل المذكور مما يقتضي التشطيب على اسمه" حكم أورده محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص :32.

يكون معللا وأن يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف ثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار وذلك حتى يتسنى للأشخاص الذين تم شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية بصفة غير قانونية أن يتقدموا بالطعون المتاحة قانونا لاسترجاع حقهم في التسجيل[1].

وتجب الإشارة إلى أن طلب الشطب يمكن أن يتقدم به الناخب نفسه بسبب انتقاله من دائرة انتخابية إلى أخرى، كما يمكن لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب شطب اسم شخص آخر يرى أنه مقيدا في اللوائح الانتخابية بصفة غير قانونية ويخول نفس الحق للوالي والعامل والباشا والقائد أو الخليفة وفي هذه الحالة يجب إرفاق طلبات الشطب بالوثائق اللازمة لإثبات سبب طلب الشطب طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية [2].

وعلى الرغم من الضمانات القانونية المهمة التي أحاط بها المشرع حق القيد في اللوائح الانتخابية، فقد يحدث تعمد شطب أشخاص دون توفر الشروط القانونية المبررة لذلك، وهو الفعل الذي يعد جريمة انتخابية حسب المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي يمكن أن يتمثل في العديد من الصور، فقد يقع باستعمال تصريحات مدلسة، أو شهادات مزورة لشطب أو محاولة شطب اسم شخص من اللوائح الانتخابية بغير موجب قانوني، ولا يشترط أن تتحقق جميع الصور لثبوت المسؤولية الجنائية

[1]- تنص المادة 16 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية على أنه: "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة 15 من نفس القانون دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة".

[2]- وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض بأن الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن، ولها مصلحة ثابتة، فإن المشرع لما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها، وفق ما يقتضيه القانون، بما في ذلك تكليف محام أو الوكيل القضائي للمملكة، ولا يحتاج هذا الأخير في ذلك إلا لتفويض صادر عن الجهة الحكومية المعنية أو رئيس الإدارة أو المدير المختص، لذلك فإن تقديم الطعن من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية، يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه". (القرار رقم 1/692 المؤرخ في 2017/05/04، في الملف الإداري رقم 2017/1/4/414، غ.م).

للفاعل عن جريمته بل يكفي تحقق صورة واحدة فقط. غير أنه يجب أن تتحقق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة والفاعل، فإذا انتفت علاقة السببية انتفت المسؤولية الجنائية.

والملاحظ أن هذه المادة نصت على عقاب طالب الشطب الذي يتقدم بطلب شطب شخص من اللوائح الانتخابية دون مبرر قانوني، عن طريق الإدلاء بشهادات مزورة أو تصريحات مدلسة، كما نصت على معاقبة كل شخص ساهم في ارتكاب هذه الجريمة والذي يمكن أن يكون موظفا عموميا مكن صاحب طلب الشطب من شهادة إدارية مزورة، كما يمكن أن يتعلق الأمر بأعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بدراسة طلبات الشطب المقدمة لديها للتأكد من مدى مراعاتها للشروط القانونية.

والملاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين الشطب ومحاولة الشطب، وبناء عليه فلا يشترط حسب نص المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية أن يتوصل الجاني بالفعل للشطب وإنما يكفي أن يشرع فيه حتى يخضع للجزاء المقرر قانونا. وهو نفس التوجه الذي سار فيه المشرع الفرنسي الذي يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنص المادة L113 التي تحيل عليها المادة L87من القانون الانتخابي. وما تنصيص المشرع المغربي صراحة على العقاب على المحاولة والمشاركة في جريمة الشطب من اللوائح الانتخابية دون موجب قانوني إلا رغبة منه في إقرار حماية خاصة لحق الانتخاب وضمان نزاهة وشفافية اللوائح الانتخابية.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب لتحققها توفر عنصري القصد العام من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالغش أو التحايل من أجل التشطيب على شخص من اللوائح الانتخابية دون وجود مبرر قانوني لذلك الشطب وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب الفعل الجرمي عن طواعية، أما إذا تعرض لإكراه مادي أو معنوي أو كان الفعل نتيجة خطأ فينتفي بذلك الركن المعنوي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية.

وقد عاقبت المادة 87 من القانون 57.11 مقترف جريمة التشطيب غير المشروع من اللوائح الانتخابية، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين وتضاعف هذه

العقوبة بالنسبة للمساهم إذا كان موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب مرتكبها بموجب المادة L87 التي تحيل على العقوبات المقررة في المادة L113، والمتمثلة في السجن لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين. والملاحظ أن المشرع الفرنسي تعامل أيضا مع هذه الجريمة بنوع من الصرامة لخطورتها على العمليات الانتخابية برمتها.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال فترة الترشح الانتخابي

تكتسي مرحلة الترشح للانتخابات أهمية لا تقل عن المراحل السابقة، سواء تعلق الأمر بالترشح للانتخابات التشريعية أو لمجالس الجماعات الترابية أو للغرف المهنية، وحتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس بشتى أصنافها، فإن ذلك يستلزم تقديم المترشحين لهذه المجالس لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المناصب.

ويمكن تعريف الترشح بأنه الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في لوائح المترشحين المعدة من طرف السلطات المختصة، إعلانا منه برغبته في المشاركة في الترشح للانتخابات، التي يتم الإعلان عنها رسميا طبقا للقوانين المنظمة لها.

وهو الحق الذي يعطى لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي مناصب المسؤولية التي نص القانون على إمكانية شغلها عن طريق الانتخاب. وهناك من يعرف حق الترشح بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب[1].

وقد كفلت الدساتير في مختلف الدول للمواطن حرية الترشح إسوة بإعطائه حرية الانتخاب ويعدان من الحقوق الدستورية وأحد جوانب الحرية السياسية في الأنظمة الديمقراطية، التي يقرر المشرع فيها فتح باب الترشح أمام كل من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لتولي منصب نص المشرع على شغله بالانتخاب، وقد تناولت الأنظمة القانونية الانتخابية تنظيم حرية الترشح حتى لا تأخذ على إطلاقها وذلك بوضع الشروط والضوابط والقيود المنظمة لكيفية ممارسة هذا الحق[2].

وبالنظر للأهمية التي أصبح يحظى بها حق الترشح على الصعيد الدولي، فإن الدستور المغربي نص صراحة على ضمان ممارسة هذا الحق في إطار من المساواة من خلال الفصل السادس منه الذي

[1]- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984، ص:183.

[2]- الوردي ابراهيم، مرجع سابق، ص:84.

يلزم السلطات العمومية بتوفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة فيما بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية. كما نص في الفصل 30 منه أيضا على أحقية كل مواطنة ومواطن في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شريطة بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وبناء عليه، فإن عملية الترشح إجراء تنظيمي هام ضمن العمليات الانتخابية والذي بموجبه يتم تحديد لائحة المترشحين الذين سيشاركون في الاستحقاق الانتخابي، بالإضافة لكون هذا الاجراء يمكن من تسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل الترشيح كما يستبعد غيره ممن لا حق لهم في الترشح.

وإذا كان المتفق بشأنه أن الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الترشح غالبا ما تنتج عن مخالفة شرط موضوعي أو إجراء جوهري نص المشرع على معاقبة مرتكبيه، فإنه يكون لزاما علينا التطرق أولا للشروط القانونية التي يفرض المشرع توفرها في الشخص الذي يريد الترشح والموانع التي يمكن أن تحول دون تمتعه بهذا الحق **(المطلب الأول)** ثم التطرق ثانيا للجرائم الانتخابية الواقعة خلال هذه المرحلة الهامة من العملية الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لشروط وموانع الترشيح الانتخابي

على الرغم من كون الترشيح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد على النحو المبين أعلاه، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل الأنظمة الانتخابية للدول لإحاطته بمجموعة من القيود والضوابط القانونية المؤطرة له.

فالترشح الانتخابي باعتباره حقا لكل المواطنين، يجب أن يتمتعوا به على قدم المساواة، فلا يمكن أن تتمتع به فئة دون سواها من المواطنين، غير أن مبدأ المساواة في الترشح لا يختل إذا تباينت المعاملات تبعا لتباين واختلاف المراكز القانونية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[1]، التي تدفع المشرع إلى وضع شروط ومعايير يجب توفرها في من يرغب في التمتع بهذا الحق وهي التي تسمى بالأهلية

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار المشرق القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1999، ص670.

الانتخابية، التي تعتبر من النظام العام ويترتب عن انعدامها بطلان الانتخاب[1] ويمكن للمحكمة إثارتها تلقائيا والتي تعد أيضا شرطا جوهريا للاستمرار في تمثيل الأمة، كما أن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب أو التجريد من العضوية.

ومن هذه المعايير ما يعد شرطا أساسيا لاكتساب الحق في الترشح ومنها ما يعتبر إجراء جوهريا لممارسته، فبعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية، تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح[2]. غير أن هذه الشروط يجب أن ترتكز على معايير موضوعية ومعقولة سواء تعلقت بالأهلية الانتخابية أو بالمستوى التعليمي أو غيرها.

فهناك من يرى بأنه يجب على المشرع الانتخابي أن يتشدد في شروط اكتساب صفة مرشح وأن يخفف نوعا ما في الشروط الواجب توافرها لحمل صفة ناخب[3]، فيما البعض يرى بأن تتاح فرصة الترشح لمن لديه القدرة على ممارسة واجب التمثيل النيابي وتقاس المقدرة على مجموعة من الشروط التي يضعها المشرع في صورة قواعد عامة ومجردة[4].

وقد عمل المشرع المغربي عل غرار باقي التشريعات المقارنة على التنصيص على شروط الترشيح التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في ذلك وهي ما يصطلح عليها بالشروط الإيجابية **(الفقرة الأولى)** كما نص على موانع للترشح يجب خلو صاحب طلب الترشيح منها حتى يقبل طلبه وهي ما يمكن أن نصطلح عليها بالشروط السلبية أو موانع الترشيح **(الفقرة الثانية).**

---

[1]- وهذا ما أكده المجلس الدستوري عندما صرح بأن "فقدان أهلية الترشح تعتبر حالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يقتضي التصريح بالإلغاء الجزئي للاقتراع وإبطال الانتخاب". القرار عدد 712 المؤرخ في 2008/09/17، في الملفات عدد 986/07 و900/07 و925/07 و967/07، ذكره زكرياء العماري المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مجلة القضاء المدني، سلسلة دليل العمل القضائي، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء 2016 د. ط، ص 09.

[2]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص:147.

[3]- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص:183.

[4]- الوردي ابراهيم، مرجع سابق، ص:87.

الفقرة الأولى: شروط الترشح الانتخابي

تتعلق هذه الشروط بما يجب أن يتمتع به طالب الترشح تحت طائلة الإلزام وتتحدد حسب ما هو منصوص عليها في القوانين الانتخابية وتتمثل: في السن القانونية (أولا) الجنسية (ثانيا) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثا) القيد في اللوائح الانتخابية (رابعا) المؤهل العلمي (خامسا).

أولا: شرط السن القانونية

تشترط القوانين الانتخابية أن يكون المرشح أكبر سنا من الناخب، ولعل السبب في رفع هذا السن هو ضمان نضج وخبرة ممثلي الأمة حتى يتمكنوا من أداء المهام والصلاحيات التي انتخبوا من أجلها وفقا لما هو مطلوب منهم.

وإذا كانت مدونة الانتخابات المغربية حددت السن القانونية للترشيح في 21 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع[1]، فإن القوانين الانتخابية الأخرى، وهي القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والقانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[2]، لم تحدد سن الترشيح عند تطرقها لأهلية الترشح مكتفية بالتنصيص على أنه يشترط في المترشح أن يكون ناخبا ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية فقط، وذلك على خلاف ما كان معمولا به سابقا، حيث كان سن الترشح لعضوية مجلس النواب محددا في 23 سنة شمسية كاملة أما المترشح لعضوية مجلس المستشارين فكان يجب ألا يقل سنه عن 30 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع.

وعليه فهل هذا يعني أن السن القانونية للترشح هي السن المحددة كشرط للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي هي 18 سنة شمسية كاملة؟ أم أنه يتعين اعتماد السن المحدد في مدونة الانتخابات الذي هو 21 سنة شمسية كاملة مع العلم أن مدونة الانتخابات (القانون 9.97) مجرد قانون عادي بينما النصوص المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ومجالس الجماعات

[1]- المادة 41 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة رقم 5 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الترابية المشار إليها سابقا هي قوانين تنظيمية، صدرت بعد مدونة الانتخابات ولم تنص قط على الإحالة على نصوصها لتحديد السن القانونية للترشح؟ للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

فمن خلال الاطلاع على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع، يتضح لنا بأن بعض المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية اعتبرت السن القانونية للترشح هي سن الرشد القانونية أي 18 سنة المنصوص عليها في مدونة الأسرة مثل المحكمة الإدارية بوجدة، التي عللت توجهها بأنه: "لئن كان القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لم يحدد السن القانونية للترشيح فإنه اشترط في من يترشح أن يكون ناخبا والناخب ينسحب على جميع المقيدين في اللوائح الانتخابية المشترط فيهم بلوغ السن القانونية المحددة في 18 سنة وفق المادة 209 من مدونة الأسرة، ولما كانت الانتخابات الجماعية من المحطات الأساسية المواكبة للإصلاحات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 فإن المادة 30 منه جعلت للجميع الحق في التصويت والترشح شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والهدف من ذلك هو إشراك الشباب في العملية الانتخابية وإعطاؤهم المكانة التي تليق بهم[1]".

إلا أن محكمة النقض كان لها رأي آخر بخصوص هذه النازلة، حيث اعتبرت أن من شروط الترشح للانتخابات الجماعية أن يكون المعني بالأمر ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة، لذلك ألغت قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الذي اعتمد على سن القيد المعمول به في اللوائح الانتخابية، معللة توجهها بكون: "مقتضيات الفصل 30 من الدستور وإن منحت لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لم تحدد تلك السن ماعدا ما تم التنصيص عليه في الفصل 43 من نفس القانون، وأن مدونة الأسرة التي اعتمدها القرار المطعون فيه بالنقض تتضمن

[1]- حكم المحكمة الإدارية بوجده عدد 1000، في الملف الإداري رقم 2015/107/345 بتاريخ 2015/10/8، أورده محمود علي السقاف الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في المملكة المغربية والجمهورية اليمنية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى الرباط 2018، ص: 46.

عدة أهليات كأهلية الزواج والطلاق وأهلية الحاضن وأهلية الموصي فضلا عن أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وأن مقتضيات المادة 209 من مدونة الأسرة التي اعتمدتها المحكمة في قرارها ورد النص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الرابع من المدونة المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، في حين أن أهلية التصويت و الترشح للانتخابات تم النص عليها في مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. والتي وإن نصت على أنه يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لم تحدد أي سن معينة، لأن مقتضيات المادة 162 من نفس القانون (59.11) وإن نسخت من القانون رقم 9/97 بشأن مدونة الانتخابات بالأحكام التالية: الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فإنها لم تنسخ مقتضيات المادة 41 من مدونة الانتخابات الواردة في الباب الثاني من الجزء الأول من القسم الثاني منه وهي المقتضيات المغيرة والمتممة بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 36.08.التي تشترط في من يترشح للانتخابات الجماعية أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحد وعشرون سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، مما تكون معه السن التي انتهى إليها القرار المطعون فيه هي سن القيد في اللوائح الانتخابية وليس سن الترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية ومحكمة الاستئناف لما ذهبت خلاف ذلك عرضت قرارها للنقض"[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض مرة أخرى عندما صرحت بأنه: "يشترط في من يترشح للانتخابات الجماعية أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع. والمحكمة لما اعتمدت في قرارها سن القيد في اللوائح الانتخابية وليس سن الترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية تكون قد عرضت قرارها للنقض"[2].

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1/341 الصادر بتاريخ 2016/2/25 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/16، مجلة القضاء المدني"، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2016، ص:108-111

[2]- القرار رقم 1/340 المؤرخ في 25 فبراير 2016 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/16، مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، مرجع سابق، ص: 108.

وتجب الإشارة بهذا الخصوص أن القانون الانتخابي المغربي اعتمد أصغر سن للترشح إذا ما قورن بالتشريعات العربية، ففي الجزائر مثلا يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدي الشعبي أو الولائي أن يكون بالغا على الأقل 23 سنة يوم الاقتراع، وهو نفس التوجه الذي نهجه المشرع الانتخابي التونسي الذي يفرض بلوغ المترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشيح[1].

ثانيا: شرط الجنسية

يفرض القانون الانتخابي المغربي أن يكون المترشح لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية، حاملا للجنسية المغربية، فلا يمكن أن تسند لأجنبي مهمة الحكم أو تسيير مصالح الدولة وذلك من أجل ضمان الولاء الكامل للوطن، أما المتجنسون بالجنسية المغربية، فيشترط المشرع مرور خمس سنوات على اكتسابها لقبول ترشيحهم مالم يرفع عليهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية[2].

وذلك على عكس المشرع التونسي الذي كان متشددا عندما حرم المتجنسين من حق الترشح، واكتفى بمنحه إلى المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية المولود لأب تونسي أو لأم تونسية سواء كان هذا الترشح بمناسبة انتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين في حين لا نجد نصا صريحا ينص على هذا الشرط في نفس المجلة الانتخابية بخصوص انتخابات المجالس البلدية[3].

أما المشرع الجزائري فقد أوجب في المترشح سواء في انتخابات المجالس البرلمانية أو المحلية (البلدية أو الولائية) أن يكون حائزا على الجنسية الجزائرية دون تمييز بينما إذا كانت أصلية أو

[1]- الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيس التونسي المؤرخ في 10 ماي 2011، الرائد الرسمي التونسي، العدد 35 بتاريخ 10 ماي 2011.

[2]- المادة 42 من مدونة الانتخابات والمادة 6 من القانونين رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ورقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب.

[3]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص:150.

مكتسبة.[1] أما المشرع الفرنسي فقد أتاح بدوره حق الترشح لكل شخص يحمل الجنسية الفرنسية دون قيد أو شرط[2]، وذلك طبقا للمادة 44[3] من القانون الانتخابي، أما بالنسبة للمتجنسين بالجنسية الفرنسية فإنه يمكنهم التمتع بهذا الحق أيضا بمجرد الحصول عليها ودون قيد أو شرط طبقا لمقتضيات المادة 80 من قانون الجنسية[4] التي تنص على: "أن الشخص يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بحمل الجنسية الفرنسية منذ اكتسابها".

ثالثا شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا عن صفة ناخب لأن المواطن لا يتمتع بحق الترشح إذا لم يكن له الحق في أن يكون ناخبا، وعلى هذا الأساس قيد المشرع المغربي حق الترشح بضرورة تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية بما يضمن في النهاية تمتعه بحسن السيرة والسلوك ما دام المترشح سيتولى مسؤولية منتخبيه فيجب أن يتحلى بالهيبة والوقار، لذلك أجمعت القوانين الانتخابية المغربية على ضرورة توفر هذا الشرط في الشخص الذي يتقدم بطلب الترشيح[5].

رابعا: شرط القيد في اللوائح الانتخابية

تتأسس أهلية الترشح على الأهلية الانتخابية[6] وكلاهما من النظام العام، فكل شخص غير مؤهل للانتخاب هو من باب أولى غير مؤهل للترشح لها، إذ أن الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب محرومون كذلك من حق الترشح، فالقانون الانتخابي المغربي يشترط شروطا إضافية في من يرغب في

[1]- المواد 78-90-107 من القانون العضوي رقم 01/12 لسنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

[2]- Hervé Andres, le droit de vote des étrangers, thèse de doctorat, science juridique et politique, université de Paris7 Denis Diderot, année universitaire 2006/2007, P: 88.

[3]- L'article L. 44 du code électoral, " tout Français et toute Française ayant 23 ans accomplis peuvent faire acte de candidature et être élus, sous réserve des cas d'incapacité ou d'inéligibilité prévus par la loi ".

[4]- Article 80 du Code de la nationalité française, Modifié par Loi 83-1406 1983-12-08 art. 1 JORF 9 décembre 1983M «La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachées à la qualité de Français, à dater du jour de cette acquisition».

[5]- المادة 4 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 5 من القانون 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 4 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[6]- Jean Roche, et André pour vil, Libertés politiques, 9eme Edition, Dalloz 1990, P97.

الترشح إضافة إلى تلك المطلوبة في ممارسة حق الانتخاب[1]. وعليه يمكن القول بأن كل مرشح هو بالضرورة وفي الآن نفسه يجب أن يكون ناخبا، وبالمقابل لا يمكن لكل ناخب أن يكون بالضرورة مرشحا[2]. وبما أن أهلية الترشح الانتخابي من النظام العام فإن القضاء يعلن إلغاء فوز المترشح الذي فاز في الانتخاب في حال ثبوت انعدام أهليته القانونية[3].

ومن بين هذه الشروط الإضافية إثبات المترشح لصفة ناخب إذ تفرض القوانين الانتخابية على المترشح الإدلاء بشهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من لدن السلطة الإدارية المختصة أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها[4].

وإذا تعلق الأمر بالترشح لمجلس النواب فقد أضافت المادة 23 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب عند الاقتضاء، إمكانية الإدلاء بشهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

خامسا: شرط المؤهل العلمي

يقصد بشرط المؤهل العلمي أن يكون المترشح حاصلا على شهادة علمية في مستوى معين على الأقل[5]، وعلى عكس دول المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس) التي سكتت عن ذكر شرط المؤهل العلمي أصلا، فإن بعض الدول العربية اشترطت صراحة في المرشح الكفاءة العلمية كحد أدنى القراءة والكتابة[6]، وهناك من يرى بأن معرفة القراءة والكتابة وحدها لا تكفي، بل لابد من إيجادها وهذا أمر

[1]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، مرجع سابق، ص:56.

[2]- André et Francine Demichel, doit électoral, Dalloz, Paris, 1973, P 77.

[3]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2001-4-page-830.htm.

[4]- المادة 23 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 24 من القانون 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 7 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[5]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص:153.

[6]- محمد فهمي درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها، اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، القاهرة 2008 ص: 141.

طبيعي، لأن الأمر يتعلق بالنيابة عن الأمة ويجب في من يترشح لها أن يكون على درجة من الثقافة التي يستطيع معها أن يقوم بهذا الواجب[1]، وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية نجدها لم تتضمن أي مقتضى يفرض مستوى تعليمي معين في الراغبين للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت تشريعية أو جهوية أو إقليمية أو جماعية.

وقد كانت المادة 28 من الميثاق الجماعي[2] تنص على أنه: "لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة"، إلا أن المشرع تراجع عن هذا الشرط فقام بإلغائه عند صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية[3]، مما يعني إتاحة إمكانية انتخاب أعضاء المجالس الجماعية الذين لا يتوفرون على أي مؤهل علمي لرئاسة هذه المجالس.

وقد كان هذا الشرط يثير الكثير من الطعون الانتخابية بسبب عدم توفر الكثير من المترشحين لرئاسة المجالس الجماعية على الشهادة الابتدائية، فتعددت صور وحالات تزويرها، لتصبح ظاهرة الإدلاء بالشهادات المدرسية المزورة خاصية لصيقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية المنبثقة عن الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2003، لترسم معالم ذلك السلوك والرغبة لدى الأشخاص في التشبث بكرسي الرئيس بجميع الطرق والوسائل، وتكشف هذه الظاهرة عن ذلك التساهل من لدن الهيئات السياسية من خلال تزكية أشخاص غير مؤهلين[4].

وقد تعاملت المحاكم المغربية بنوع من الصرامة مع الطعون الانتخابية المتعلقة بهذا الشرط حيث قضت في قراراتها بإبطال انتخاب من لم يستطيعوا اثبات توفرهم على مستوى تعليمي يعادل

---

[1]- الوردي ابراهيم، مرجع سابق، ص:94.

[2]- القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297، الصادر في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5058، بتاريخ 21 نونبر 2002.

[3]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، ج. ر عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015.

[4]- حميد ولد البلاد، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003 سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4 لسنة 2004، ص163

على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار[1] لها عندما صرحت بأن: " محكمة الاستئناف الإدارية لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء انتخابه لعدم أهليته للترشح للمنصب المذكور استنادا إلى مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، ولا مجال للتذرع بمراعاة مصلحة المرفق العام بمقتضيات قانونية آمرة".

هذا الوضع دفع البعض إلى اللجوء إلى تزوير الشواهد المدرسية لقبول ملفات ترشيحهم، وقد سبق للقضاء المغربي أن أصدر العديد من القرارات والأحكام قضت بإدانة مرتكبي هذه الجريمة وكمثال على ذلك نسوق قرار[2] محكمة النقض الذي أيد القرار عدد 12/439 بتاريخ 2012/10/18 الصادر عن الغرفة الجنحية لدى المحكمة الابتدائية بتاونات القاضي بإدانة عضو جماعي استعمل شهادة مدرسية للترشح لرئاسة مجلس جماعة تتضمن وقائع غير صحيحة جاء ضمن حيثياته: "إن الاستناد على شهادة مدرسية تتضمن وقائع غير ذات مصدر مرجعي بسجلات التلاميذ المتمدرسين واستعمالها لرئاسة مجلس جماعي، يجعل الجنحة ثابتة في حق من استند على الوثيقة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 366 من ق. ج".

وعليه يمكن القول، بأن إلغاء شرط المؤهل العلمي للترشح للمجالس الجماعية، توجه تشريعي غير محمود، لكونه يسمح لأشخاص أميين بتولي رئاسة مجالس جماعية، الأمر الذي حتما سينعكس سلبا على طريقة تسيير هذا المرفق الحساس الذي يفرض في من يرأسه أن يكون على دراية كبيرة بطرق التدبير الحديثة بكفاءة تقنية وعلى اطلاع على القوانين...إلخ، لتحقيق التنمية المنشودة في كل المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المجالس الجماعية.

[1]- القرار رقم 1/172 المؤرخ في 16 يناير 2014، في الملف الإداري رقم 2013/1/4/399، المنشور بمجلة، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص:56.

[2]- القرار رقم 4/244، بتاريخ 24 أبريل 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/4/6/1632، المنشور بمجلة "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، نفسه، ص:195.

وهنا تزداد مكانة وأهمية التعليم كمورد من موارد السلطة السياسية، فالمرشح المثقف لا يمكن مساواته بالمرشح الأمي، فالكفاءة عنصر أساسي لاكتساب المصداقية الشخصية والقبول لدى الطرف الآخر/المجتمع المحلي، ومن تم تكون النزاهة والشفافية الانتخابية مقبولة من تلك الفئة من المترشحين[1]. وهو الأمر الذي أكده القضاء أيضا من خلال أحكامه إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الادارية بفاس: "إن اشتراط المشرع للمستوى التعليمي بصيغة الوجوب والنفي المطلق لما دون ذلك الهدف منه هو خلق جماعة محلية قادرة على مواجهة ومواكبة متطلبات التنمية المحلية في جميع الميادين، والرفع من مستوى المنتخبين ولاسيما الرؤساء منهم نظرا للاختصاصات المسندة إليهم وبالتالي الرفع من مستوى وقيمة العمل الجماعي ومن تم تعزيز اللامركزية الإدارية، وفسح المجال أمام الكفاءات المحلية المتعلمة للمساهمة في النهوض بمستوى المجالس الجماعية الحضرية منها والقروية وخصوصا الأجهزة التنفيذية منها"[2].

ونظرا لكون ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين كان دائما إحدى عوائق التنمية المحلية[3]، فإن الأمر يتطلب ضرورة تدخل المشرع المغربي لفرض مستوى تعليمي ومعرفي معقول كشرط للترشح لرئاسة كل المجالس المنتخبة على أن يكون هذا المؤهل العلمي يتناسب مع المهام الموكلة لأعضاء البرلمان بمجلسيه أو أعضاء ورؤساء المجالس الجهوية والإقليمية والجماعية.

الفقرة الثانية: موانع الترشيح (الشروط السلبية)

أقر المشرع الانتخابي المغربي قاعدة هامة مفادها عدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب، كما أقر في المقابل عدم أهلية أعضاء مجلس النواب للترشح

[1]- عماد أبركان، من أجل حكامة انتخابية منطلقات ومبادئ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مرجع سابق، ص14.

[2]- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 1481 بتاريخ 2003/10/21، في الملف رقم 557 ع. 2003، ذكره، حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الاداري المغربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى2007، ص:153 - 154.

[3]-Mohamed El Mouchtaray, le rôle des collectivités locales dans le développement économique et sociale au Maroc, REMALD, série thèmes actuels, N 24, 2004, p231.

لمجلس المستشارين[1] كما تتنافى العضوية في مجلس النواب أو مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تتنافى العضوية في المجلسين أيضا مع رئاسة مجلس جهة كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.[2]

كما تتنافي العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة [3]والهدف من هذا المنع هو ضمان استقرار البرلمان والحد من عدد المهام الموكلة لكل نائب أو مستشار حتى يتمكن من القيام بواجباته على الوجه الأكمل ولتفادي احتكار البعض للمهام النيابية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حدد المشرع الانتخابي المغربي بعض الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات مجلس النواب ومجلس المستشارين، وللترشح لانتخابات مجالس الجماعات الترابية بحكم عدم أهليتها (أولا) أو بحكم الوظائف أو المهن أو الأنشطة التي تمارسها، والتي قد تخول أصحابها إمكانية التأثير على هيئة الناخبين من أجل توجيه الاقتراع والمس بالتالي بمبدأ المساواة الذي يجب أن يطبع المنافسة الانتخابية (ثانيا).

أولا: الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية

لقد حدد القانون الانتخابي[4] المغربي حالات انعدام أهلية الترشح للانتخابات على الشكل التالي:

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها مالم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 الموافق ل 6 سبتمبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تتميمه وتغييره.

[1]- المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[2]- المادة 12 من القانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 14 من القانون 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[3]- المادة 13 من مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 14 من مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[4]- المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه[1].

- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين،

[1]- لقد أثيرت عدة نقاشات حول كيفية احتساب المدة الانتدابية الواردة في هذا المقتضى القانوني، وبالرجوع إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط نجدها تعتبر بأن المنع من الترشح في هذه الحالة يسري مفعوله لمدة انتدابية كاملة تستغرق جميع السنوات التي يتكون منها الانتداب الانتخابي والذي جاء ضمن حيثياته "إن المنع والحرمان من الترشح يستمر مفعوله لمدة انتدابية كاملة تستغرق جميع السنوات التي يتكون منها الانتداب الانتخابي، أي ست سنوات كما هي محددة بموجب المادة الثامنة من القانون التنظيمي رقم 59/11، وأن الصياغة التي وردت بها المادة هي تأكيد من المشرع على أن استعادة أهلية الترشيح لا تتحقق إلا بعد الانصرام الكامل للمدة الانتدابية الموالية للتاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا، بحيث أن عدم الترشح للانتخابات الجزئية المجراة خلال مدة الانتداب التي تحقق فيها المنع لا يترتب عنه استرجاع الأهلية عند نهاية الانتداب كما لا تسترجع أيضا عند إجراء انتخابات جزئية أثناء سريان الفترة الانتدابية الموالية، وإلا فالقول بخلاف ذلك يعني أن الحرمان من الترشح سوف لن ينتج أي أثر ويكون غير ذي مفعول طالما لن يحول بين المعني بالأمر وبين الترشح للانتخابات برسم المدة الانتدابية الموالية وفق التأويل المتمسك به من طرف المستأنف عن غير صواب" القرار عدد 5991 صادر بتاريخ 2015/12/18 في الملف رقم 2015/7212/369 منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف الادارية بالرباط، مرجع سابق، ص:38-40.

- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم[1] مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس[2] نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الانتخابية[3].

ثانيا: الفئات الممنوعة من الترشح بسبب طبيعة وظائفها

يميز المشرع بخصوص هذه الفئة بين الأشخاص الممنوعين من الترشيح في جميع أنحاء المملكة والأشخاص الممنوعين من الترشح على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية التابعة لنفوذهم وذلك على الشكل التالي:

[1]- لا يترتب عن صدور حكم قضائي عن محاكم أجنبية فقدان الأهلية الانتخابية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في القرار الصادر عنها رقم 96.103 بتاريخ 3 يونيو 1996 الذي جاء فيه ما يلي: " وحيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه فقد أهلية الترشح للانتخابات على إثر إصدار محكمة استئناف فرساي بفرنسا حكما بتاريخ 30 يونيو 1993 يقضي بمعاقبته بثمانية أشهر حبسا، لكن حيث إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية التي تمسك بها الطاعن غير قائمة على أساس صحيح " قرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 4389 بتاريخ 24 يونيو 1996، ص:1171.

غير أن بعض المحاكم سارت عكس هذا التوجه مثل محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي صرحت: "بأن العبرة بتحقق الإدانة في ذاتها كمانع للانتخاب والترشيح سواء تمت من طرف محاكم المملكة أو المحاكم الأجنبية، وهي دلالة تبرز واضحة في صياغة المادة 7 من القانون 57/11 التي ربطت المنع بوجود حكم نهائي بالإدانة ولم تقيده بوجوب أن يكون ذلك الحكم صادرا عن إحدى محاكم المملكة " (القرار رقم 4069 صادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في الملف الاداري عدد 2015/7212/113 بتاريخ 2015/10/16 منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف الإدارية في الطعون الانتخابية، العدد الأول، ص: 44-46.

[2]- الإشكال الذي يثار بهذا الخصوص أثر العفو على الأهلية الانتخابية، بمعنى هل يترتب عن صدور العفو إمكانية الترشح للانتخابات، وفي هذا الصدد ذهب المجلس الدستوري - سابقا- إلى التمييز بين العفو الخاص والعفو الشامل، حيث اعتبر هذا الأخير يترتب عنه محو الآثار الجنائي للحكم بما في ذلك استعادة المحكوم عليه للأهلية الانتخابية على عكس العفو الخاص الذي تنحصر أثره في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها، معللا ذلك " وحيث إنه لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يتبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه عفو شامل، إذ من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد -الحكم بالإدانة – الحد للأثر الجنائي للحكم، ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي متع به المطعون في انتخابه – المعفى عنه- ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها، ومن بينها أهلية الترشيح والقابلية للانتخاب، حيث إن لأهلية الترشح صلة ومساسا بالنظام العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرض الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب". (قرار المجلس الدستوري -سابقا- رقم 2005/601 بتاريخ 16 فبراير 2005)، غ. م.

[3]- وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية:

-المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

-المواد من 62 الى 65 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

-المواد من 65 الى 68 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

1-المنع من الترشح في مجموع أنحاء المملكة:

ويتعلق هذا المنع بالأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المشار إليها بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع وهم:

-القضاة،

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات،

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمال المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون،

- مفتشو المالية والداخلية،

- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويين.

وإذا كانت حالات المنع هذه مشتركة بين القوانين التنظيمية لكل المجالس المنتخبة بالمغرب، فإن القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قد أضاف من خلال المادة 6 منه بعض الفئات الممنوعين من الترشح وهم:

- المحتسبون

- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته[1]، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

[1]- وإعمالا لهذا المقتضى قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضى بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه لكونه يشغل مهمة أمين مال جمعية لتدبير قطاع الماء لكونها تتلقى الدعم من الجماعة التي ترشح ضمن نفوذها الترابي معللة ذلك بكون: "الجمعية قد منح لها فعلا امتياز تسيير وتدبير قطاع عمومي داخل الجماعة، ولو كان هذا الامتياز بدون عوض مدام أن المقتضى القانوني يجعل مثل هذا الامتياز من مبررات فقدان أهلية الترشيح ولو كان بدون عوض، وبالتالي لما كان المعني بالأمر يشتغل مهمة أمين المال داخل الجمعية المذكورة، فإن ذلك يجعله غير متوفر على الأهلية التي تقر له الحق في الترشح للانتخابات الجماعية المطعون فيها،

- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.

2 - المنع من الترشح على المستوى المحلي

يمكن التمييز بهذا الخصوص بين فئات جاءت مشتركة في القانون التنظيمي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين وفئات يشترك فيها هذين الأخيرين ومجالس الجماعات الترابية، وفئات أخرى تنفرد بها مجالس الجهات والمقاطعات بصفة خاصة.

بالنسبة لفئة المنع المشتركة التي تم التنصيص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فتضم الأشخاص الذين زاولوا مهامهم في الدائرة الانتخابية منذ أقل من سنتين من تاريخ الاقتراع وهم:

-القضاة، وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم أو عمال المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ورؤساء النواحي العسكرية ورؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

- كما لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب أو مجلس المستشارين في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذين يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذين زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم[1] و رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم الذين كانت الدائرة الانتخابية التي يعتزمون الترشح بها تقع ضمن نفوذهم الترابي أو الذين زاولوا فيه مهامهم منذ على الأقل سنة

والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عندما قضت بإلغاء هذه الانتخابات لهذا السبب، فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل"، قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4786 بتاريخ 2015/11/13 صادر في الملف عدد 2015/7212/213 أورده عبد السلام الزوير، مرجع سابق، ص:66.

[1]- ينطبق هذا المنع على المسؤول الأول عن المصلحة الخارجية سواء كان مديرا أو مندوبا أو رئيس مصلحة، بحيث أن باقي المسؤولين التابعين لهم لا يندرجون ضمن الفئات الممنوعة من الترشيح. انظر: وزارة العدل، الدليل التطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية مديرية الشؤون المدنية، الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011، ص29.

من تاريخ الاقتراع ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في القانونين التنظيميين[1] لمجلس النواب ومجلس المستشارين والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها باستثناء مأمورية مؤقتة[2] بتكليف من الحكومة[3].

وتجب الإشارة بأنه بالنسبة لذات فئات المنع المشار إليها في القوانين التنظيمية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية، فتضم الأشخاص الذين يزاولون مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها في أية دائرة انتخابية تقع داخل النفوذ الترابي الذي كان تابعا لهم منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ الاقتراع، والذين أسندت لهم مهمة انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها، أو مداها بعوض أو بغير عوض والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم[4]،

أما بالنسبة لفئات المنع الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية فهم الأشخاص الآتي ذكرهم والذين يزاولون مهامهم في الجماعة المراد الترشح بها أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع وهم:

-مستخدمو الجماعات والعاملون فيها والذين يتقاضون مرتبهم كاملا أو بعضا من ميزانية الجماعة،

- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة،

[1]- المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[2]- يقصد بالمأمورية المؤقتة وفقا لنص المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 72/11 المتعلق بمجلس النواب هي المأمورية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام هذه المدة تعلن المحكمة الدستورية بناء على طلب من مكتب مجلس النواب إقالة النائب المعني بالأمر.

[3]- المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[4]- المادة رقم 10 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة رقم 11 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 6 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

- الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها،

- نواب أراضي الجموع[1].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشيح الانتخابي

يعد الترشيح من الحقوق السياسية الهامة للمواطن، فمن خلاله يتم اختيار ممثلي الشعب في كل المجالس المنتخبة، ولضمان ممارسة هذا الحق في جو من الحرية والمساواة مثله مثل حق الانتخاب كان لزاما على المشرع أن يقرر الحماية الجنائية اللازمة له.

وقد سبق التطرق لشروط وموانع الترشيح لكل من مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، غير أن إثبات هذه الضوابط والشروط يستوجب بالضرورة قيام طالب الترشيح بتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت توفرها فيه وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

وعلى الرغم من ذلك فقد يتمكن بعض الأشخاص ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية أو الذين بهم مانع من موانع الترشيح من تقديم طلبات ترشيحهم. وإذا كان المشرع الانتخابي المغربي قد خص مرحلة التسجيل في اللوائح الانتخابية بحماية جنائية خاصة لضمان مصداقية ونزاهة اللوائح الانتخابية، فإن مرحلة الترشيح لا تقل أهمية عنها، لذلك فهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية تتطلب إقرار ضمانات قانونية مهمة لتنظيمها وزجر كل الجرائم الماسة بمستندات ووثائق الترشيح المثبتة لأهلية المترشح (الفقرة الأولى) ومنع كل إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين من خلال زجر الترشيحات المتكررة (الفقرة الثانية).

[1]- لقد اعتبرت بعض المحاكم بأن هذا المانع من الترشيح يثبت بمجرد الممارسة الفعلية للمهمة دون حاجة لإصدار قرار رسمي في الموضوع وهذا ما أخذ ت به محكم النقض حيث جاء في قرار لها بأنه "...ومحكمة الاستئناف الإدارية لما تبين لها من خلال وثائق الملف كون طالب النقض قد وقع على وثائق مختلفة بصفته نائبا للجماعة السلالية آيت علي آيت رحو بولمان، التابعة ترابيا للجماعة الحضرية بولمان، واعتبرت تبعا لذلك كون المزاولة الفعلية لمهام نائب الجماعة المذكورة وبغض النظر عن عدم توفر الطالب على قرار رسمي بتعيينه في المنصب المذكور، تجعله غير متوفر على أهلية الترشيح طبقا للمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59/11، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء العملية الانتخابية المطعون فيه، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني..." القرار عدد 1/616 الصادر بتاريخ 2016/04/14 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/923 المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص:80-83.

الفقرة الأولى: الجرائم التي تقع على مستندات ووثائق الترشيح الانتخابي

بمراجعة القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس المستشارين والقانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نجدها تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الترشيح ولإثبات هذه الشروط يجب أن يدلي بمجموعة من الوثائق والمستندات أثناء إيداع التصريح بالترشيح بمقر السلطة الادارية المكلفة بتلقي الترشيحات، حيث تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل :

- إمضاءات المرشحين مصادق عليها.

- اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسيتهم ومكان وتاريخ ولادتهم وعناوينهم ومهنهم والدوائر الانتخابية التي قيدوا فيها وتلك المترشح فيها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء،

- صورة المترشح أو صورة المترشحين الشخصية،

- بيان تسمية اللائحة أو اسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين باللائحة

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة[1] بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الادارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها، ويجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بنسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر كما يجب أن ترفق لوائح الترشيحات أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية

[1]-لأن اكتساب صفة ناخب شرط أساسي لاكتساب صفة مرشح وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت في قرار لها بأن: " المحكمة لما ثبت لها أن الطالب الفائز بعضوية المجلس الجماعي سبق أن شطب عليه من اللوائح الانتخابية بالدائرة التي ترشح بها بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية المرفق بمقال افتتاح الدعوى ولم يعد ناخبا بالدائرة لوجود مانع قانوني، وأنه لا يمكن بالنتيجة لأي شخص أن يقدم ترشيحه لشغل مقعد بالمجلس الجماعي إلا إذا كان ناخبا، والحال أنه يفتقد ذلك الشرط وقضت بإلغاء ترشيحه يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما". القرار رقم 1/166 المؤرخ في 04 فبراير 2016، في الملف الإداري رقم 2016/1/4/47 مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص:100

مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

وإذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة وجب عليه الإدلاء علاوة على الوثائق المشار اليها أعلاه بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر، من لدن الجهة المختصة ببلد الاقامة.

هذا بالإضافة إلى الإدلاء بوثائق ومستندات تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر[1]. غير أن السؤال الذي يثار بهذا الخصوص: ماهي العقوبات الجنائية المقررة في حال مخالفة هذه الشروط؟ وهل يمكن اعتبار التصريحات بالترشيح وثائق رسمية ومن ثم متابعة أصحابها جنائيا في حالة ثبوت تزوير أو تغيير للحقيقة بها أو تضمينها معلومات غير صحيحة بسوء نية؟

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية يتضح بأن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها خلال مرحلة إيداع التصريحات بالترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، مما تبقى معه المتابعات الممكن تصورها في هذه المرحلة مرتبطة بوقوع جرائم الحق العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها ضمن مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الزجرية الخاصة[2].

باستثناء المقتضيات الزجرية المشار اليها في المادتين 272 و276 من مدونة الانتخابات والمتعلقتين بانتخاب أعضاء الغرف المهنية حيث تحيلان على المواد 81 و82 من نفس القانون اللتين تنصان على معاقبة كل مترشح تم انتخابه عضوا في غرفة الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إذا لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية الانتخابية المطلوبة، وذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 الى

[1]-وهي تلك الواردة بالمواد التالية:

- المادة 23 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- المادة 24 من القانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- المادة 7 والمادة 134 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية مديرية الشؤون الجنائية والعفو، انتخابات 2011، ص7.

5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع إلزامية إعلان استقالته بقرار للوزير التابعة له الغرفة المهنية التي ترشح لها الشخص المعني.

ماعدا ذلك فقد اكتفت جميع القوانين الانتخابية بالتنصيص على عقوبات غير جنائية في حق المخالفين وهي تلك المتمثلة في عدم قبول طلب الترشيح إذا كان مودعا خلافا لأحكام القانون أو مقدما من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب[1].

كما أجمعت القوانين الانتخابية على إلزامية قيام السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح برفض كل تصريح بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في كل انتخاب حتى ولو في حالة تسليم الوصل النهائي.

مع الإشارة الى إلزامية تعليل قرار رفض التصريح بالترشيح وتبليغه بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل اللائحة، أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل وذلك في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

وبتأمل مختلف النصوص الانتخابية المغربية، نجدها لم تتطرق للطبيعة القانونية للوثائق والمستندات والتصاريح التي يدلي بها المترشحون لإثبات توافر الصفات والشروط التي يتطلبها القانون عند إيداع التصريحات بالترشيح وذلك على خلاف القانون الانتخابي المصري، الذي نص صراحة على أن كل الاوراق والمستندات التي يتقدم بها المترشح تعد أوراقا رسمية وتخضع لأحكام قانون العقوبات بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مجلس النواب المصري[2].

[1]- وهي تلك العقوبات غير الجنائية الواردة في المواد التالية:

- المادة 46 وما بعدها من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- المادة 24 وما بعدها من القانون رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- المادة 26 وما بعدها من القانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- المادة 8 وما بعدها من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[2]- القانون المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية رقم 14 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/06/50.

فالمشرع المصري لم يكتف في حالة إدلاء المترشح بوثائق بها تغيير للحقيقة أو تزوير أو إخفاء مانع من موانع الترشيح بإنزال جزاء إداري عليه والمتمثل في رفض طلب الترشيح فقط، بل أضاف جزاءات جنائية أخرى من خلال تنصيصه صراحة على أن التزوير في الوثائق والمستندات والتصاريح المدلى بها يعد تزويرا في محرر رسمي[1] يستوجب المتابعة طبقا لقانون العقوبات[2].

وعليه يجب على المشرع المغربي أن يحدو حدو المشرع الانتخابي المصري فينص على اعتبار كل التصاريح والوثائق المدلى بها عند إيداع التصريح بالترشيح محررات رسمية تخضع للقانون الجنائي ومن ثم معاقبة مستعمليها إذا تضمنت معلومات كاذبة أو مزورة متى توفرت شروط المتابعة، وإن كانت المحاكم المغربية تذهب إلى معاقبة هذه الأفعال استنادا إلى القواعد العامة، وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأن: "انجاز الإقرار الثاني والمتضمن لعبارات زائدة ومخالفة للحقيقة بعد اتفاق الطرفين على إنجازه يشكل جريمة المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وإن استعمال الإشهاد المزور والاستظهار به ساعة ترشحه ومحاولة الحصول على قيد باللائحة الانتخابية بالرغم من علمه بزورية الإشهاد المذكور تجعل مقتضيات الفصل 359 والفقرة 3 من الفصل 366 من ق.ج قائمة في حقه"[3].

بالإضافة الى التنصيص صراحة على عقوبات زجرية في حق الأشخاص الذين يودعون تصاريح الترشيح مع إخفاء مانع من موانعه، لكون العقوبات الزجرية المنصوص عيها في القواعد العامة غير كفيلة بتحقيق الردع المطلوب في مثل هده الجرائم، خاصة عند إعمال القاضي لقواعد تفريد العقاب ليجد الجاني نفسه معاقبا بالحبس موقوف التنفيذ مع غرامة هزيلة، وهذا ما أكدته محكمة النقض

[1]- لقد عرف فقهاء القانون الجنائي التزوير في المحررات بأنه: "تغيير للحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي ينص عيها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير" لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: محمد ركب أبو عامر، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - منشأة المعاريف الاسكندرية سنة 1989، ص:243.

[2]- ابو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص:259.

[3]- القرار رقم 4/361 المؤرخ في 19 يونيو 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/4/6/4152، غ.م.

عندما صرحت بأن "المحكمة لما اقتنعت بثبوت جريمة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة في حقه وإدانته من أجلها فإنه كان حريا بها أن تنزل عقوبة صارمة في حقه"[1].

وقد تعامل المشرع الانتخابي الفرنسي مع جرائم الترشح الانتخابي بنوع من الدقة والوضوح، فأفرد جانبا مهما من نصوص القانون الانتخابي لبيان كل من الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك شروط وضوابط الترشيح المنصوص عليها في المادتين L154 وL155، فقسم الجرائم الانتخابية الواقعة خلال فترة إيداع التصاريح بالترشيح إلى أنواع ثلاثة: الصنف الأول من الجرائم يتعلق بتقديم المترشح طلب الترشيح عمدا تحت اسم غير حقيقي والصنف الثاني يخص ذكر طالب التسجيل لصفة غير حقيقية له في طلب الترشيح، أما الصنف الثالث فيتعلق بإخفائه على سبيل العمد توافر إحدى حالات انعدام الأهلية للترشيح. وقد تم التنصيص على تلك الأصناف ضمن المادة L88-1 من قانون الانتخابات الفرنسي والتي تنص على معاقبة مقترفي جرائم الترشيح المشار إليها سابقا بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15.000 أورو[2].

وبناء على ما سبق وبالنظر لأهمية مرحلة إيداع الترشيحات ضمن المسلسل الانتخابي، فإن المشرع المغربي مدعو للتدخل من أجل إقرار حماية خاصة لهذه المرحلة بتجريم كل السلوكيات التي من شأنها المساس بالمقتضيات القانونية المنظمة لها، بالتنصيص صراحة على اعتبار الوثائق المدلى بها أثناء تقديم طلب الترشيح محررات رسمية تستوجب متابعة كل من ثبت تضمينها معلومات غير حقيقية مع تجريم إخفاء المترشح لمانع من موانع الترشيح.

الفقرة الثانية: جريمة تعدد الترشيحات الانتخابية

إن إعطاء الحق في الترشح للمواطنين لا يعني إتاحة الإمكانية لهم للترشح في أكثر من دائرة انتخابية، بل يتعين عليهم الخضوع لمبدأ وحدة الترشح، سواء تعلق الأمر بنظام الاقتراع الأحادي

[1]- القرار رقم 4/361 المؤرخ في 19 يونيو 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/4/6/4152، غ.م.

[2]- Article L 88-1: «toute personne qui aura sciemment fait acte de candidature sous de faux noms ou de fausses qualités ou aura sciemment dissimule une incapacité prévue par la loi sera punie d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15.000 Euros»

الإسمي أو نظام الترشح باللائحة. فلا يمكن للشخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، كما يجب على الأحزاب السياسية في إطار نظام الانتخاب باللائحة عدم ترشيح اللائحة في أكثر من دائرة انتخابية وأيضا عدم تكرار أسماء المرشحين في اللوائح المترشحة في مختلف الدوائر الانتخابية.

وبمراجعة القوانين الانتخابية المغربية يتضح لنا أن المشرع نص على عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة بنص المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 8 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ومن خلال تأمل نصوص المواد السالفة الذكر، يتضح لنا أنها متطابقة من حيث الصياغة وتمنع جميعها الترشيحات المتعددة في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، تحت طائلة بطلان كل الترشيحات المتعددة أو المتكررة كما يتضح أيضا بأنها لم تعتبر الترشيحات المتكررة جريمة انتخابية، فلم تنص على أية عقوبات زجرية في حال ارتكابها، مكتفية بالتنصيص على عقوبات إدارية وهي تلك المتمثلة في إعلان إلغاء انتخاب المترشح في أية جهة أو لائحة مع إلزامية اعتبار انتخابه باطلا.

وهو مسلك غير محمود من قبل المشرع، إذ كان عليه أن يدخل هذا السلوك ضمن دائرة التجريم ويقر عقوبات زجرية في حق مقترفيه، وذلك لمنع وقوع حالات الترشيحات المتعددة أو المتكررة كما فعل المشرع الفرنسي[1]، الذي نص على عقوبات زجرية في حق مرتكبي الترشيحات المتعددة أو المتكررة حرصا منه على ضمان نزاهة ومصداقية عملية إيداع التصريحات بالترشيح.

[1]- تنص المادة L156 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه :" لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة– وإذا ما قام المرشح – على خلاف هذا القيد الوارد في هذه المادة بتقديم طلب الترشيح في العديد من الدوائر الانتخابية فإنه لا يتم قيد طلب ترشيحه "وقد منع الترشيح المتعدد في فرنسا منذ سنة 1889 بعدما كان مسموحا به، ويرجع الأصل التاريخي لهذا الحظر في التشريع الفرنسي الى التمرد أو الفتنة الطائفية للخبازين في فرنسا إبان انتخابات 26 فبراير لسنة 1888 حيث تقرر معاقبة المرشح الذي أعلن ترشيحه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وفقا لقانون 17 يوليوز لسنة 1989 بالغرامة التي كانت تصل إلى 60.000 فرنك . لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى أبو المعاصي، مرجع سابق، ص: 271.

فلما نص المشرع الانتخابي الفرنسي في المادة L156 على منع الترشيح المتكرر، فإنه عاقب على مخالفة هذا المنع بعقوبات زجرية منصوص عليها في المادة L171 من القانون الانتخابي والتي تقضي بمعاقبة كل مترشح يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة L156 بغرامة قدرها 9000 أورو وأيضا بمعاقبة مخالف المادة L169 بغرامة قدرها 4500 أورو. كما نص أيضا على إلزامية حجز كل الأدوات والوسائل التي استعملت في تلك الدعاية الانتخابية وفقا لمقتضيات المادتين L169 وL170 من قانون الانتخاب[1].

ونظرا لجسامة وخطورة الترشيح المتكرر، فقد كان المشرع الجزائري أكثر صرامة بالمقارنة مع المشرعين المغربي والفرنسي في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، حيث عاقبت المادة 215 من القانون العضوي[2] الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار، كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من لائحة انتخابية في الاقتراع الواحد.

وبناء على ما سبق، ندعو المشرع الانتخابي المغربي إلى اعتبار الترشيح المتكرر جريمة معاقبا عليها وإقرار عقوبات صارمة لمواجهتها ضمانا لنزاهة وسلامة عملية إيداع التصريحات بالترشيح، خاصة وأن بعض مرتكبي هذه الجرائم يحاولون جهد الإمكان الإفلات حتى من الجزاءات الإدارية المشار إليها سابقا، وذلك بادعاء حسن النية وعدم علمهم بإقحام أسمائهم ضمن لائحة ترشيحات أخرى.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بفاس التي صرحت بأن: "إلغاء القرار الصادر عن رئيس المنطقة الحضرية سايس القاضي برفض ترشيح اللائحة رقم 12 والأمر بتسجيل اللائحة المذكورة للترشيح لعضوية المجلس الجماعي لمقاطعة سايس بفاس بعدما تأكد للمحكمة من خلال وقائع النزاع وما راج

[1]- تنص هاتين المادتين على ما يلي:

- Article L169 « Il est interdit de signer ou d'apposer des affiches, d'envoyer et de distribuer des bulletins, circulaires ou professions de foi dans l'intérêt d'un candidat qui ne s'est pas conformé aux prescriptions de l'alinéa 1 de l'article L. 156. »

- Article L1670 : « Les affiches, placards, professions de foi, bulletins de vote apposés ou distribués pour appuyer une candidature dans une circonscription où elle ne peut être produite contrairement aux dispositions de l'alinéa 1 de l'article L. 156 seront enlevés ou saisis. »

[2]- القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 81 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

في البحث كون المدعى عليه لم يتقدم بترشيحين مزدوجين ضمن لائحتين مختلفتين وإنما صرح بترشيحه فقط ضمن اللائحة المسماة الرسالة وأن اسمه أقحم في لائحة أخرى لم تنصرف إرادته الحرة للترشيح من خلالها"[1].

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية[2] إحدى عناصر المرحلة التمهيدية المهمة التي تسبق العملية الانتخابية، كونها الوسيلة التي بواسطتها يتم تعرف الناخبين على مرشحيهم كما يعمل المرشحين خلالها على إطلاع الناخبين على برامجهم السياسية المقترحة[3]، وهي أحد الركائز الأساسية لإنجاح أية عملية انتخابية لذا تحظى الحملات الانتخابية في ظل التحولات الديمقراطية بعناية فائقة[4].

ويمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطن الحرة من أجل إقناعهم باتخاذ موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الحرة لهؤلاء المواطنين[5].وقد عرفها آخرون بأنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانونا والتي تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات مستعملة بذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة[6]. كما عرفها آخرون[7] بأنها هي وسيلة للتعبير ولتقديم المترشح لبرنامجه السياسي المبني على أساس الإقناع دون عنف، تبعا لما

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 548، بتاريخ 2009/06/1، أورده محمد عي السقاف، مرجع سابق، ص:67.

[2]- فضلت استعمال مصطلح الدعاية الانتخابية عوض مصطلح الحملة الانتخابية، انسجاما مع توجهات أغلب فقهاء القانون الدستوري، الذين دأبوا على استعمال هذا المصطلح، لكونه أوسع وأشمال من مصطلح الحملة الانتخابية الوارد في القوانين الانتخابية، لكون مصطلح الدعاية الانتخابية بالإضافة إلى شموله لكل الاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتائية أو غيرها، فإنه يمتد ليشمل حتى الدعاية التي يمكن أن تقع خارج فترة الحملة الانتخابية والتي يمكن أن تعتبر أفعالا مجرمة لوقوعها بشكل سابق أو لاحق للفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية.

[3]- Yves Victor Makaya Mandembe, la dynamique de la participation électorale : effets conjoncturels et dispositifs de mobilisation aux élections présidentielles Françaises (2007), Américaines (2008) et aux élections Fédérales Canadiennes (2008), thèse de doctorat en sciences politiques, Université Grenoble Alpes, année universitaire 2006, p 243.

[4]- ضياء حمد عاجل الكيناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016، ص: 7.

[5]- ضياء عبد الله عبود، مرجع سابق، ص: 289.

[6]- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون جامعة منتوري - قسطنطينة - الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص:96.

[7] -Dimitri Georges, les systèmes politiques Français, 5ème génération, Edition Dalloz 1979, P: 341.

يحدده القانون، ودون مخالفة للأحكام والضوابط التي تنظم الدعاية الانتخابية تحت طائلة التعرض للجزاءات المنصوص عليها قانونا.

كما عرف باحثون آخرون الدعاية الانتخابية بأنها: "الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من أصوات الهيئة الانتخابية"[1].

ومهما تعددت تعريفات الحملة الانتخابية، فقد استقر الفكر الدستوري والقانوني على اعتبار الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأنشطة السياسية التي يقوم بها المرشح وفريق العمل معه، وتشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات وكذا استخدام وسائل الإعلام والتواصل لاطلاع الناخبين على برامج وسياسات المرشح أو الحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين.

وبالنظر لأهمية الحملة الانتخابية، فإن سلامة العمليات الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم مختلف مراحلها[2] وعليه فإن أي تنظيم دستوري وتشريعي للحملة الانتخابية ينبغي أن يتميز بالوضوح والصرامة بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في العمليات الانتخابية.

وإذا كانت الحملة الانتخابية تقوم على أساس مبدأ التنافس الحر والنزيه بين المترشحين، فإن احتدام المنافسة قد تدفع بعضهم إلى خرق النصوص والقوانين المنظمة لها الأمر الذي يشكل جرائم انتخابية معاقبا عليها، منها ما هو مرتبط بجانبها التنظيمي **(المبحث الأول)** ومنها ما هو مرتبط بموضوعها أو الوسائل المستعملة فيها أو بتنظيمها المالي **(المبحث الثاني).**

[1]- ثريا أشملال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال-الرباط السنة الجامعية، 2001 /2002، ص: 345. ومحمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، دار النشر للطباعة مكتبة مدبولي، 1987، ص 18.

[2]-Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, op cité, p 159.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالإجراءات التنظيمية للدعاية الانتخابية

تشكل الحملات الانتخابية أهمية كبيرة في كل المحطات الانتخابية التي تعرفها الحياة السياسية فخلالها يشكل الناخبون اختياراتهم وتوجهاتهم في التصويت، فيعمل المترشحون خلالها على بذل كل طاقاتهم وإمكانياتهم لنيل أكبر عدد من الأصوات حتى يتمكنوا من الفوز بالمقعد الانتخابي.

ومن هذا المنطلق، فقد حرصت معظم التشريعات على سن نصوص قانونية تنظم هذه الفترة الحساسة من العملية الانتخابية، مستهدفة بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعمليات الانتخابية وتجنب أساليب الغش والتحايل التي يلجأ إليها البعض والتي تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين ومن ثم المساس بنزاهة ومصداقية[1] العملية الانتخابية برمتها.

وقد اهتم المشرع الانتخابي المغربي بدوره بالحملة الانتخابية فأفرد نصوصا مهمة لتنظيمها حتى تمر في جو سليم بين المترشحين المتنافسين ولضمان احترام الضوابط المنظمة لها، فقد اعتبر بعض السلوكيات جرائم معاقبا على مخالفتها بعقوبات زجرية سواء تعلق الأمر بخرق المقتضيات المنظمة لشكل الدعاية الانتخابية أثناء تنظيم التجمعات الانتخابية العمومية وما تفرضه هذه المرحلة من واجب الحياد من كل أطراف العملية الانتخابية والالتزام بالقواعد الشكلية المنظمة لها **(المطلب الاول)** أو تعلق الأمر بخرق الضوابط الزمانية والمكانية المنظمة للحملة الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بشكل الدعاية الانتخابية

تتطلب ممارسة الحملة الانتخابية من طرف المرشحين أو الأحزاب السياسية عقد تجمعات عمومية من أجل التواصل المباشر مع الهيئة الناخبة الأمر الذي يفرض عليهم الخضوع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية[2] التي تحيل عليها المادة

---

[1]- إن معرفة معايير النزاهة في الانتخابات لا تعتمد فقط على ما يحدث في يوم الاقتراع، بل يجب دراسة العمليات برمتها، لذا فإننا نجد المنظمات الدولية تهتم بمراقبة مرحلة ما قبل الاقتراع أي مرحلة الحملة الانتخابية لأن ما يقع فيها يعد أحد المؤشرات على ديمقراطية وشفافية أي انتخاب، خاصة ما يتعلق بسير الحملة الانتخابية التي تعد مخبرا لممارسة الحقوق الأساسية، لذا تراقب هذه المنظمات مدى احترام حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير ورصد مدى تعرض حزب من الأحزاب أو مجموعة خاصة لقيود تحكمية أو غير ضرورية فيما يتعلق بوسائل الاعلام أو فيما يتعلق بحريتها في نقل آرائها . لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: بثينة قروري، مرجع سابق ص:214.

[2]- الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد2404 بتاريخ 27 نونبر 1958، ص: 2853 كما تم تعديله: - بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973، ص:1066.

49 من مدونة الانتخابات والمادة 31 من القانون رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة رقم 32 من القانون رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 34 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (الفقرة الأولى) كما تفرض القوانين والنصوص التنظيمية الانتخابية المشار إليها تحلي كل أطراف العملية الانتخابية من مترشحين وأحزاب سياسية ورجال الادارة بواجب الحياد الانتخابي[1] حتى تمر في جو آمن تطبعه مبادئ الشفافية والنزاهة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الجرائم المخلة بالتجمعات والمظاهرات الانتخابية

يعد عقد التجمعات العمومية المباشرة مع المواطنين وتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إحدى الوسائل الرئيسية في الحملات الانتخابية وتخضع هذه التجمعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

ويلاحظ أن المشرع الانتخابي المغربي سار في نفس توجه المشرع الانتخابي الفرنسي الذي يخضع التجمعات العمومية الانتخابية لقانون 30 يونيو 1881 المتعلق بالحريات العامة وظهير 28 مارس 1907 المتعلق بالتجمعات العمومية[2].

وإذا كان المشرع قد كفل عقد الاجتماعات الانتخابية العمومية وتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية خلال الحملة الانتخابية باعتبارها فرصة لتبادل الرأي والتعبير والتعريف بالمترشحين وببرامجهم الانتخابية، فإنه في نفس الوقت أخضع تنظيم هذه الاجتماعات الانتخابية العمومية لضوابط وشروط قانونية يشكل عدم الخضوع لها جرائما معاقبا عليها (أولا) كما قيد تنظيم

- وبالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002، ص :2890.

[1]- Richard GHEVONTIAN, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 13 (Dossier: La sincérité du scrutin) - janvier 2003, publie sur site web:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-notion-de-sincerite-du-scrutin.

[2]- تنص المادة L47 من القانون الانتخابي الفرنسي لسنة 2012 على ما يلي:

-Article L47: «Les conditions dans lesquelles peuvent être tenues les réunions électorales sont fixées par la loi du 30 juin 1881 sur la liberté de réunion et par la loi du 28 mars 1907 relative aux réunions publiques.».

المظاهرات الانتخابية بالطرق العمومية بشروط قانونية ومساطر خاصة يتعين على منظميها الانضباط لها تحت طائلة تعرضهم للعقوبات والجزءات الجنائية المنصوص عليها (ثانيا).

أولا: الجرائم المخلة بالاجتماعات الانتخابية العمومية

ينص الفصل 1 من ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية على أن الاجتماعات العمومية حرة، ويمكن عقدها دون الحصول على إذن مسبق[1]، لكن بالمقابل يتعين على المنظمين والمشاركين في هذه التجمعات العمومية احترام الضوابط القانونية المنظمة لها، والتي تعد مخالفتها جرائما معاقبا عليها بالعقوبات المحددة بموجب الفصل التاسع من نفس الظهير المشار إليه أعلاه، والتي هي الغرامة التي تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بعقوبة حبسيه لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

وسنتطرق لهذه الفئة من الجرائم على الشكل التالي:

1 - جريمة عقد اجتماع انتخابي عمومي دون تصريح:

يقتضي عقد أي اجتماع انتخابي عمومي[2] تقديم المنظمين لتصريح مسبق إلى السلطة الادارية المحلية يبينون فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع بالإضافة إلى توضيح موضوع الاجتماع ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الاقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية[3].

وفي حالة استيفاء التصريح للشروط المنصوص عليها يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة[4]. وإذا

---

[1]- الفصل 2 من نفس الظهير.

[2]- تكمن أهمية التميز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل من نوعي الاجتماعات، فإذا كانت الاجتماعات العامة تخضع في ممارستها لإشراف سلطات الضبط الإداري لما تشمل عليه ممارستها من احتمال تهديد النظام العام أو الاخلال به، فإن الاجتماعات الخاصة حرة وتحميها مبادئ حرمة الحق في الحياة الخاصة بمعنى أن حرية الاجتماعات الخاصة تعتبر امتدادا طبيعيا ومنطقيا لحرمة المساكن الخاصة. لمزيد من التفاصيل راجع علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الاداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان 1996، ص:164.

[3]- الفصل 3 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

[4]- تعتبر السلطات العمومية مسؤولة في كل الأحوال عن الأمن والنظام العام، ولتتمكن من أداء هذا الواجب فقد أباح لها المشرع إمكانية الحضور المباشر في الاجتماع العمومي بصفة رسمية، طبقا لمقتضيات الفصل السابع من قانون التجمعات العمومية الذي ينص على أنه:

لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ويجب ألا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة[1].

ويهدف المشرع من إقرار هذه الاجراءات والشروط ضمان الأمن والنظام العام خلال الاجتماع العمومي وتفادي خروجه عن الأهداف التي انعقد من أجلها، حيث إن فرض إلزامية التصريح بالاجتماع العمومي لدى السلطة المحلية التي تقرر عقد الاجتماع في نفوذها الترابي، يكتسي أهمية كبرى حتى تكون على علم بتاريخ ومكان الاجتماع وبموضوعه والأشخاص الذين سيؤطرونه وعدد الهيئات والأفراد الذين سيحضرون فيه حتى تتمكن من اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة في الموضوع حتى يمر في أحسن الظروف.

2 – جريمة عقد اجتماع انتخابي عمومي خارج الوقت القانوني

إذا كان ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية قد أباح عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات الإدارية، فإنه بالمقابل يفرض ضرورة تقديم تصريح مسبق وفق الشكليات والمساطر[2] المنصوص عليها في الفصل الثالث منه.

ولا يجوز عقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من توجيه الرسالة المضمونة[3]، كما لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا

"يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض ذلك الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف".

[1]- الفصل 3 من 27 نونبر 1958.

[2]- يفرض الفصل 3 من ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أن يوضح في التصريح اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع وأيضا موضوعه ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم مع إرفاقه بنسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية. ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الادارية المحلية لمكان الاجتماع مقابل وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، كما يمكن إذا تعذر على المصرحين الحصول على الوصل المذكور أن يرسلوا التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ولا يجوز عقد الاجتماع إلا بعد مرور 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل. أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

[3]- الفصل 3 من ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح لإقفال الأماكن العمومية[1].

ويلاحظ أن المشرع أولى عناية فائقة لتوقيت التجمعات الانتخابية العمومية ويتضح ذلك من خلال تنصيصه على آجال محددة بالساعات وذلك حفاظا على حق المنظمين في عقد تجمعاتهم وكذا حق الإدارة في ضبط توقيت بداية الاجتماع الانتخابي ونهايته، حتى يتسنى للسلطات الإدارية المحلية اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة سواء أثناء عقد الاجتماع أو أثناء سريانه أو في حالة إنهائه طبقا للأسباب الواردة في الفصل 7 من ظهير ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

ويكتسي التوقيت أهمية قصوى للسلطات الإدارية المحلية أيضا في تقدير مدى إمكانية منع التجمع الانتخابي العمومي في حالة امتداده لأوقات غير مسموح فيها[2] بعقد التجمعات العمومية أو لتزامنه مع عقد اجتماعات انتخابية أخرى في نفس التوقيت والمكان أحيانا الأمر الذي قد يؤدي لوقوع اصطدامات بين أنصار المرشحين المتنافسين مما يفرض على السلطة المحلية التدخل لدعوة المنظمين لتجنب عقد اجتماعاتهم في نفس توقيت أو مكان انعقاد اجتماعات أخرى.

3– جريمة عقد اجتماع انتخابي عمومي بالطرق العمومية

يمنع الفصل الرابع من ظهير 27 نونبر 1958 المنظمين من عقد اجتماعاتهم بالطرق العمومية وذلك لتجنب المساس بحرية المرور والتنقل أو عرقلة السير، خاصة وأن التجمعات الانتخابية العمومية قد يحضرها حشد كبير من الأنصار، لذلك ألزم المشرع المصرحون بذكر مكان التجمع حتى تتمكن السلطات الإدارية المحلية من إلزام المنظمين باحترام هذا الشرط.

4- جريمة عقد اجتماع انتخابي عمومي بدون مكتب

يلزم الفصل 5 من ظهير 27 نونبر 1958 بأن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد

[1]- الفصل 4 من نفس الظهير.

[2]- كأن يمتد الاجتماع الانتخابي العمومي إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي حددها المنظمون في التصريح لإقفال الأماكن العمومية أو عقد اجتماع انتخابي عمومي في غير الأوقات المسموح فيها بالدعاية الانتخابية.

المستشارين، والهدف من وراء إقرار هذا المقتضى إلزام المكتب المنظم بالسهر على تنظيم الاجتماع وتأطيره لمنع خروجه عن الهدف المحدد له أو منع وقوع أي خرق خلاله للقانون.

5 – جريمة عدم التدخل لمنع الخطابات والتصرفات المخالفة للقانون والنظام العام

يسند الفصل 6 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية لمكتب الاجتماع مسؤولية قانونية تتمثل في الحفاظ على النظام العام والحيلولة دون ارتكاب أية مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة أو مناقشة مواضيع غير تلك المعلن عنها في التصريح المسبق، وفي حالة عدم تدخله للحفاظ على ما سبق فإنه يصبح مرتكبا لجريمة عدم التدخل لمنع الخطابات والتصرفات المخالفة للقانون والنظام العام ومن تم يستوجب إخضاعه للعقوبات الواردة في الفصل 9 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

6 – جريمة حمل السلاح في اجتماع انتخابي عمومي

يمنع الفصل 8 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع العمومي بهدف ضمان الطابع السلمي للاجتماعات بصفة عامة والاجتماعات الانتخابية العمومية بصفة خاصة، لما تعرفه هذه الأخير من احتدام للمنافسة ومن تم فإن حمل الأشخاص للأسلحة كيفما كان نوعها أثناء انعقادها، قد يترتب عنه إلحاق الأذى بالحاضرين بل وقد تمتد خطورتها إلى حد تهديد الأمن والنظام العامين بمكان الاجتماع أو خارجه.

ووعيا من المشرع بخطورة هذه الجريمة، فقد أفرد لها عقوبات مشددة بالمقارنة مع العقوبات المنصوص عليها بخصوص جرائم الاجتماعات الانتخابية العمومية السالفة الذكر، حيث يعاقب الفصل 10 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة

في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة[1]. مع التنصيص على إنزال نفس العقوبات على الشخص الذي يحمل سلاحا ظاهرا بمكان الاجتماع ويرفض الأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

أما إذا ضبط الفاعل في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع، فإن العقوبة هي الحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ثانيا: الجرائم المخلة بالمظاهرات في الطرق العمومية

قد تلجأ بعض الأحزاب السياسية عند حلول موعد الحملة الانتخابية إلى تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية من أجل إظهار حجمها بالساحة السياسية والتعريف ببرامجها الانتخابية.

ومن بين أشكال المظاهرات بالطرق العمومية، يتم تنظيم المواكب والاستعراضات التي بدورها تخضع ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية، الذي ينص على شروط ومساطر قانونية يتعين على المنظمين الخضوع لها والتي يشكل عدم احترامها خروجا عن القانون ويجعل المظاهرات متسمة بعدم المشروعية ومشكلة لجريمة معاقبا عليها، سواء فيما يتعلق بإجراءات تنظيمها أو سيرها أو انهائها وقد تطرق المشرع لأنواع الجرائم التي قد تمس المظاهرات الانتخابية على الشكل التالي:

1 – جريمة عدم التصريح المسبق بالمظاهرات الانتخابية بالطرق العمومية

يجب لتنظيم المظاهرات الانتخابية بالطرق العمومية إيداع تصريح مسبق من لدن الأحزاب السياسية[3] لدى السلطة الادارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وبالمقابل تسلمها السلطة المحلية في الحال وصلا مختوما بإيداع التصريح،

[1]- وهي تلك المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.286 بتاريخ 7 صفر (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص:2078.

[2]- الفصل 303 من القانون الجنائي.

[3]- طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية، فإنه لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويجب أن يتضمن التصريح، الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الاقليم الذي تجرى فيه المظاهرة ويبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا المسار الطرقي الذي يعتزمون المرور منه[1].

وفي حالة مخالفة الإجراءات والشروط السالفة الذكر مثل تنظيم المظاهرة بدون تصريح مسبق أو تضمين التصريح معلومات غير صحيحة بهدف التغليط بشأن البيانات اللازم تظمينها فيه، فإن ذلك يعد جريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

كما نصت المادة 34 من القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 37 من القانون 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه يتعين على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

ويجب أن يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

وبما أن النصوص الانتخابية السالفة الذكر لم تنص على أية عقوبات زجرية في حالة مخالفة هذا الإجراء، مما يعني الإحالة الضمنية على العقوبات الواردة في قانون الحريات العامة.

[1]- الفصل 12 من ظهير 27 نونبر 1958.

[2]- الفصل 14 من ظهير 27 نونبر 1958.

2 - جريمة تنظيم مظاهرات انتخابية رغم منعها من السلطات المختصة

إذا ارتأت السلطات الادارية المحلية أن من شأن المظاهرات الانتخابية المزمع القيام بها من لدن حزب سياسي معين من شأنها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم[1].

وإذا أصر المنظمون على تنظيم المظاهرة رغم توصلهم بالمنع من طرف السلطة الإدارية المحلية، فإن ذلك يشكل جريمة تستوجب تطبيق العقوبات الزجرية المشار إليها في الفصل 14 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية على مرتكبيها.

3 – جريمة حمل السلاح في المظاهرات الانتخابية

للحفاظ على الطابع السلمي للمظاهرات الانتخابية، تضمن الفصل 15 من ظهير15 نونبر 1958 عقوبة زجرية وهي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتواجد بالمظاهرة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي[2].

ونظرا لخطورة حمل السلاح أو الأدوات الخطيرة بالمظاهرات لإمكانية إلحاقها أضرارا بالمشاركين أو بالنظام العام، فإن المشرع قد ألزم المحكمة المختصة بعدم تمتيع المدانين بالظروف المخففة مع تشديد العقوبة في حقهم في حالة تكرارهم ارتكاب هذه الجريمة، كما نص على إمكانية الحكم عليهم بالمنع من الاقامة[3].

ومن خلال تأمل المقتضيات القانونية المنظمة للتجمعات الانتخابية العمومية والعقوبات المقررة للجرائم الواقعة خلالها يتضح بأن المشرع الانتخابي ظل مقيدا بالمقتضيات الواردة في ظهير الحريات العامة، ولم يقم بتنظيمها بصفة مستقلة ضمن القوانين الانتخابية، على الرغم من كون التجمعات والمظاهرات الانتخابية العمومية لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي التجمعات والتظاهرات

[1]- الفصل 11 من نفس الظهير.

[2]- وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، طبقا للمادة 15 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

[3]- الفصل 16 من ظهير27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

العمومية الاخرى، مثل عامل الزمن الذي يفرض على الاحزاب السياسية اغتنام فترة الدعاية الانتخابية القصيرة لتنظيم أكبر عدد ممكن من التجمعات الانتخابية العمومية ناهيك عن كون بعض العقوبات المنصوص عليها في قانون الحريات العامة، قد لا تتناسب مع بعض جرائم الاجتماعات الانتخابية العمومية الواقعة خلال الحملات الانتخابية التي غالبا ما تتسم بشدة المنافسة واحتدام الصراع الساسي بين مختلف الاحزاب المشاركة.

لذا يتعين على المشرع المغربي أن يعمل على تضمين القوانين الانتخابية النصوص القانونية المنظمة للاجتماعات الانتخابية العمومية على أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم الواقعة خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، حتى تكون العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة خلالها كفيلة من جهة بتحقيق الردع المطلوب ومن جهة ثانية مراعاة طبيعة الجرائم المرتكب خلال هذه المرحلة، حتى لا تكون العقوبة في بعض الأحيان سيفا مسلطا على الأحزاب السياسية والمترشحين للحد من الحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور.

الفقرة الثانية: الجرائم الانتخابية المخلة بواجب الحياد الانتخابي

تقتضي الممارسة الديمقراطية السليمة أن تعمل الدول ما في وسعها من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية، بتجنب كل ما من شأنه أن يعتبر تحيزا لمترشح على حساب آخر أو للائحة ترشيح على حساب أخرى.

فالحياد القانوني والسياسي لكل السلطات أثناء العمليات الانتخابية، ركيزة أساسية تضمن التعامل مع المتنافسين على قدم المساواة[1]، دون تمييز أو تحيز وفي احترام تام لقواعد النزاهة والحياد.

ويتجلى ذلك في إلزام موظفي السلطة العامة بالتزام الحياد التام اتجاه المترشحين[2]. بما يضمن المساواة فيما بينهم وإلا كانوا عرضة للمساءلة الجنائية والإدارية في حالة إخلالهم بذلك الواجب (أولا) كما يتجلى أيضا الالتزام بواجب الحياد الانتخابي من خلال منع الاستطلاعات المسبقة للرأي

[1]- محمد زين العبدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53 سنة 2001، ص125.

[2]- ورد في خطاب جلالة الملك بمناسبة ثورة الملك والشعب وعيد الشباب بتاريخ 20 غشت 2007 " نجدد تعليماتنا لحكومتنا لمواصلة اعتماد الحياد الملتزم بسيادة القانون في مختلف مراحل العملية الانتخابية ".

الانتخابي خلال فترة الدعاية الانتخابية لما لها من تأثير على مراكز المترشحين أو لوائح الترشيح لمساسها بمبدأ الحياد الانتخابي (ثانيا).

أولا: الجرائم المخلة بواجب حياد السلطة العامة

يعد الموظف أداة الدولة في تقديم الخدمات العامة، فبواسطته تنفذ الدولة التزاماتها تجاه مواطنيها دون محاباة أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك فله الحق في أن يمارس حقوقه السياسية بعيدا عن استغلال وظيفته، باستثناء بعض الفئات من الموظفين الذين تفرض عليهم الأنظمة الوظيفية التي ينتمون إليها تبني الحياد التام في كل ماله ارتباط بالممارسة السياسية بحكم طبيعة عملهم.

فواجب الحياد الانتخابي يفرض على الموظف عدم استغلال الصلاحيات أو الوسائل والإمكانيات التي تتيحها له وظيفته للقيام بالدعاية الانتخابية، لصالح مرشح أو حزب سياسي معين فلا يمكن للموظف أن يستغل سلطة منصبه للقيام بالدعاية الانتخابية لأي مترشح[1] أو ضده[2]، وإذا ما أبيح ذلك فستصبح الوظيفة العامة مجالا للصراع والتنافس بين المترشحين ومن ثم التأثير على خدمة الصالح العام التي أنيطت بالموظف العمومي والإساءة إلى سمعة مؤسسات الدولة من جهة والمساس بمبدأ المساواة بين المترشحين من جهة ثانية، لكون انحياز الموظف العام لمترشح ما قد يكون له تأثير فعلي على اختيارات وقناعات الناخبين. ولن يتأتى بأي حال من الأحوال ضمان حياد الإدارة دون التزام الأشخاص القائمين عليها بالحياد ما داموا هم المكلفون بإدارة ممتلكاتها وتحديد طريقة استغلالها.

ولفرض احترام مبدأ حياد الموظف العمومي خلال فترة الدعاية الانتخابية، فقد نصت مدونة الانتخابات على منع كل موظف أو مأمور من مأموري الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أن

[1]- يمنع منعا كليا على الموظف العمومي استغلال وظيفته لتقديم خدمات لمترشح معين تدخل ضمن أعمال الدعاية الانتخابية كأن يقوم موظف البريد باستغلال الوسائل التي يتيحها له منصبه الوظيفي لتوزيع البرامج الانتخابية للمترشحين.

[2]- تتعدد أشكال الدعاية الانتخابية التي يمكن القيام بها من طرف الموظف العمومي ضد المترشح مثل منعه من القيام بتجمع خطابي أو منعه من توزيع منشوراته الانتخابية دون وجود مبرر قانوني للتضيق على حريته في القيام بحملته الانتخابية مثلا.

يقوم أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية[1]، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[2].

كما جرم المشرع الفرنسي بموجب المادة L50 من القانون الانتخابي قيام موظفي السلطات العامة أو الجماعية بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية[3] وقد عاقب على هذا المنع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 54 من نفس القانون، والمتمثلة في العقوبات من الدرجة الثالثة والتي هي الغرامة بمبلغ 450 أورو كما يحددها الفصل 131-13 من القانون الجنائي الفرنسي.

وتكريسا لمبدأ حياد الإدارة، فقد منع المشرع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشئات العامة وهيئات أخرى[4] في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال[5]، تحت طائلة معاقبة المخالفين لهذا المنع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[6].

فلا يمكن اعتبار مشاركة الموظف في الدعاية الانتخابية جريمة، إلا إذا ثبت قيامه بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم الانتخابية أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية أثناء أوقات العمل

---

[1]- المادة 53 من القانون 9.97 المتعلق مدونة الانتخابات والمادة 36 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 39 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 42 من القوانين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس ورقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, Edition 2007, p 264.

[4]- ويستثنى من هذا المنع أماكن التجمعات العمومية التي تضعها الدولة والجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين والأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب على قدم المساواة.

[5]- المادة 37 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 40 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[6]- المادة 44 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 47 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

خلال الحملة الانتخابية، أو إذا ثبت تسخيره للأدوات أو الوسائل المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشئات العامة وهيئات أخرى في الحملة الانتخابية لصالح نفسه أو لصالح أي مرشح آخر.

ولا يمكن الاستناد على النصوص السالفة الذكر لتبرير حرمان الموظف العمومي من التعبير عن آرائه السياسية أو من المشاركة في الحياة السياسية للبلاد أو الدعاية للحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو المتعاطف معه، لأن المشرع حصر المنع في زمان ومكان معين وهما زمان ومكان تأدية العمل، كأن يستغل الموظف أو مأمور الإدارة أو الجماعة المحلية عمله وصفته لممارسة الدعاية الانتخابية.

كما لا يمكن توسيع مدلول المنع الوارد في النصوص السالفة الذكر المتعلقة بمنع الموظف من ممارسة الدعاية الانتخابية أثناء أوقات العمل الإدارية، ليشمل أوقات العمل التي يتواجد خلالها الموظف خارج أماكن العمل، إذ يمكن أن يكون المعني في عطلة قانونية، كما يمكن أن يكون في وضعية تغيب غير مبرر عن العمل، ومع ذلك لا يمكن متابعته من أجل هذه الجريمة، لكن بالمقابل يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية الإدارية المنصوص عليها في حقه بسبب هذا التغيب.

إلا أنه يجب التميز بهذا الخصوص بين الموظفين المسموح لهم بممارسة الدعاية الانتخابية وغيرهم من الموظفين غير المسموح لهم بذلك، فرجال السلطة والقضاة وأفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والعسكريين بمختلف أصنافهم ورتبهم لا يحق لهم المشاركة مطلقا في الحملات الانتخابية فمهمتهم تنحصر في تنفيذ القوانين والحفاظ على الأمن والنظام العام.

وهم مطالبون بالتزام أقصى درجات الحياد أثناء الاستحقاقات الانتخابية، حتى لا تفسر سلوكياتهم على أنها تفضيل لحزب سياسي على أحزاب أخرى أو مرشح على مرشحين آخرين ما داموا هم المسؤولون على حسن سير وانتظام العمليات الانتخابية وسلامة إجراءاتها.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لا تنهض في هذه الجريمة اتجاه من يشترك معهم من غير أفراد السلطة العامة، إلا إذا كان يحمل الصفة الرسمية ذاتها كفاعل للجريمة، واشترط البعض

لثبوت المسؤولية الجنائية للفاعل، أن يقوم الموظف بنفسه بتوزيع أوراق أو منشورات الدعاية الانتخابية، فلا تقوم الجريمة وفق هذا الفرض إذا اقتصر دور أفراد السلطة على التحريض[1].

وتعتبر جريمة تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية من جرائم الخطر[2]، التي تكتمل أركانها بمجرد تحقق السلوك الإجرامي الذي يهدد المصلحة محل الحماية عن علم وإرادة حرة مختارة، وبغض النظر عن النتائج المتحققة من هذا السلوك. بالمقابل يكون من الطبيعي تحقق الركن المعنوي، لذا يكفي القصد الجرمي العام بعنصريه من علم وإرادة لتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة[3]، إذ يجب أن يعلم الفاعل أنه يقوم بتوزيع بطاقات أو منشورات أو برامج المترشحين مستغلا صفته الوظيفية أو مكان العمل أو غير ذلك من الأفعال التي تدخل في الركن المادي ومع ذلك تتجه إرادته عن إدراك وطواعية إلى إتيان هذا الفعل المجرم.

وإذا كان رجال السلطة منوط بهم طبقا للقانون السهر على التأطير التنظيمي والقانوني للعمليات الانتخابية، فإن وزارة الداخلية تحرص كل الحرص على إجراء الاستحقاقات الانتخابية في مناخ سليم تتوفر فيه شروط النزاهة والشفافية والمصداقية والتنافس الشريف.

لذلك عقد وزير الداخلية اجتماعا بحضور وزير العدل والحريات يوم السبت 1 غشت 2015 مع ولاة الجهات وعمال عمالات أقاليم المملكة، تطرق فيه إلى ضرورة تكريس مصداقية العمليات الانتخابية وسلامتها ودعوة الإدارة الترابية إلى التزام الحياد التام، تأكيدا للخيار الديمقراطي الذي انتهجته المملكة المغربية.

وفي إطار تفعيل الاجراءات الوقائية، ودرء لكل الشبهات التي من شأنها المساس بحياد رجال السلطة وأعوانهم خلال العملية الانتخابية، من قبيل القرابة العائلية من مرشحين محتملين أو أي سلوك قد يفسر على أنه دعم مباشر أو غير مباشر لهيئة سياسية أو لمرشح معين، فقد عملت خلال

---

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص:196.

[2]- وتسمى أيضا بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تخلف نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، وهذا يعني أن المشرع - بالنسبة لها - لا يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عنها من أضرار فعلية، بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها والتي قد تعرض مصالح أساسية في المجتمع للخطر. لمزيد من التفاصيل راجع عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السابعة 2016 ص:306.

[3]- ضياء عبد الله عبود، مرجع سابق، ص: 197.

الاستحقاقات الانتخابية الجماعية لسنة 2015 على تنظيم حركة انتقالية شملت 72 رجل سلطة، كما تم بالموازاة مع ذلك اتخاذ إجراءات احترازية أو تأديبية على المستوى المحلي في حق 275 عون سلطة[1].

وفي نفس الإطار تعمل وزارة الداخلية على حث رجال السلطة وأعوانهم على الاحتراز من الوقوع في أي موقف يمكن أن يستشف منه انحيازهم إلى فئة دون أخرى[2] لذلك حظيت الانتخابات الأخيرة بالمغرب بإشادة دولية ووطنية كبيرة من حيث الالتزام بواجب الحياد الانتخابي[3]. كما تسهر على إجراء الأبحاث اللازمة وترتيب الجزاءات القانونية المناسبة في حق من يثبت تورطه في الإخلال بنزاهة الانتخابات، وبالمقابل فإن الوزارة تعمل على تفعيل المساطر القضائية[4] في حق مدعي الوشايات الكاذبة ضد السلطات المحلية وأعوانها أو المصالح الأمنية بهدف التأثير على حيادها وحسن إشرافها على سلامة العملية الانتخابية.

وسعيا منها لضمان حياد ونزاهة العملية الانتخابية، عملت وزارة الداخلية أيضا خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015 على توقيف عامل إقليم تاوريرت عن ممارسة مهامه بسبب ارتكابه خطأ مهنيا جسيما وذلك على خلفية الاستجابة لمستشار عن حزب العدالة والتنمية بمجرد انتخابه بالمجلس الاقليمي لتاوريرت بتوفير قوات عمومية مشكلة من عناصر الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة من أجل مرافقته من مدينة تاوريرت إلى مدينة وجدة[5].

---

[1]- محدد بن يحيى، كل شيء عن انتخابات 2015، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، نصوص ووثائق، العدد 283، لسنة 2016 ص:140.

[2]- إن السلطة الادارية ملزمة طبقا للفصل 11 من دستور 2011 بالتعامل بحياد تام مع جميع الأحزاب السياسية أو المرشحين ويبرز ذلك أيضا في ضرورة التعامل معهم على قدم المساواة سواء من حيث التطبيق السليم للقانون أو من خلال ضبط الخروقات الانتخابية.

[3]-Ghassan Lamrani, abstention électorale et partis politiques au Maroc, Edition Bouregreg, Rabat 2015, p 05.

[4]- أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني من خلال بيان حقيقة بتاريخ 1 شتنبر 2015 لنفي ما جاء من ادعاءات بصفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" التي تضمنت وثيقة مزورة تدعي أنها تضمنت توجيهات لرجال الأمن بالتدخل في مسار العملية الانتخابية معتبرة الوثيقة مزورة وأنها تستهدف المساس بمصداقية ومهنية مؤسسات الدولة معتبرة ذلك عملا ينطوي على جريمة القذف والإهانة في حق مهنة ينظمها القانون متوعدة باللجوء إلى القضاء لمتابعة كل من ثبت تورطه في اختلاق ونشر هذه الادعاءات الكاذبة والعارية من الصحة. راجع بهذا الخصوص: محمد بن يحيى، كل شيء عن انتخابات 2015، مرجع سابق، ص:144

[5]- محمد بن يحيى، نفسه، ص:143.

هذا القرار تم اعتباره تحيزا من عامل إقليم تاوريرت لمستشار حزب العدالة والتنمية بسبب الشكاية الموجهة من طرف أحزاب أخرى لوزارة الداخلية، كما تم في نفس الإطار اتخاذ إجراءات تأديبية حيال مسؤولي الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة.

غير أن حياد السلطات كيفما كان نوعها يجب ألا يكون سلبيا ويقتضي ذلك أن يكون تدخل رجال السلطة المحلية للوقاية من وقوع خروقات الحملة الانتخابية واتخاذ الترتيبات اللازمة طبقا للقانون في حق مرتكبيها مثل تحريك مساطر الطعون الانتخابية[1] وتقديم شكايات للنيابة العامة بخصوص الخروقات الانتخابية المجرمة.

وإذا كان واجب الحياد الانتخابي يفرض عدم استغلال الموظف لمنصبه الإداري أو لسلطته للقيام بالحملة الانتخابية لأي مرشح، أو ضده فإن هذا المبدأ نفسه يفرض عدم إجراء الاستطلاعات المسبقة للرأي الانتخابي أثناء الحملات الانتخابية لما لذلك من مساس بالمساواة والتنافس الشريف بين المترشحين.

ثانيا: جريمة الاستطلاع المسبق للرأي العام الانتخابي

مع اقتراب كل استحقاق انتخابي، تحدث رغبة لدى الأحزاب السياسية والمترشحين والمراقبين لمعرفة توجهات الناخبين واختياراتهم المفضلة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق استطلاعات الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الاتجاهات المرجعية للتصويت.

إلا أن الاستطلاع المسبق للرأي الانتخابي قد يتحول من أداة مساندة لتحقيق الديمقراطية إلى أداة لتقويضها وذلك بتوظيف الاستطلاع المسبق للرأي الانتخابي لخدمة مصالح أحزاب سياسية أو

[1]- إن ممارسة الطعن الانتخابي من طرف السلطة المحلية يتشابه إلى حد كبير مع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فكلاهما ينوبان عن الجماعة التي هي المجتمع بصفة عامة بالنسبة للدعوى العمومية ومجموع ناخبي الدائرة التي وقع فيها الخرق بالنسبة للطعن الانتخابي، غير أنهما يختلفان من حيث سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة من عدمها وفي ملائمة التكييف القانوني لها مقابل حق المتضرر دائما في تقديم الشكاية المباشرة مع المطالب المدنية في حالة إحجام النيابة العامة عن متابعة مرتكب الفعل في حين ينبغي أن يعترف للسلطة الإدارية المحلية بتقدير تحريك الطعن الانتخابي، من عدمه سيما أمام الاتجاه القضائي الذي لا يعترف للناخب بالصفة والمصلحة لتقديم ذلك الطعن فمتى كان هذا الأخير عديم الوسيلة لمراقبة نزاهة الانتخابات أصبح على السلطة الإدارية المحلية ممارسة ذلك الطعن دون الالتفات إلى أية حسابات سياسية. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: عبد النبي حمدادي، المنازعات الانتخابية الجماعية، مقاربة سياسية قانونية قضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز-فاس السنة الجامعية 2011/2010، ص:50.

مرشحين محددين[1]، خاصة خلال فترة الدعاية الانتخابية حيث يحتدم الصراع بين الأحزاب السياسية المشاركة وأيضا بين المترشحين المتنافسين، مما قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات مهنية وأخلاقية وقانونية قد تؤدي إلى المساس بواجب الحياد الانتخابي[2] ومن ثم خرق مبدأ المساواة بين المترشحين.

وقد عرف القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة استطلاع الرأي الانتخابي من خلال المادة 115 منه، بأنه كل تحقيق أو بحث أو تحري لدى عينة من السكان ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات الانتخابية أو الاستفتائية، أو بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

كما عرفت لجنة استطلاعات الرأي الفرنسية الاستطلاع العام للرأي الانتخابي، بأنه جمع الرأي حول نوايا تصويت الناخبين أو حول الشعبية التي تحظى بها شخصية سياسية معينة أو الحكومة أو حزب أو تكتل سياسي معين أو حول برنامجهم الانتخابي أو بصفة عامة حول أي موضوع له علاقة بالانتخابات[3].

وحفاظا على مصداقية ونزاهة الانتخابات وضمانا لتحقيق مبدأ الحياد الانتخابي، فقد نص القانون المتعلق باللوائح الانتخابية على منع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد للانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عملية التصويت. كما منعت خلال الفترة الزمنية السالف ذكرها

---

[1]- Lionel Marquis Sondages d'opinion et communication politique, le cahier de CVIPOF (centre de recherches politiques de science Po)، Université de Berne Suisse, N°38/2005, P57.

https://www.sciencespo.fr/cevipof/sites/sciencespo.fr.cevipof/files/cahier38.pdf

[2]- يرى أصحاب الاتجاه الداعي لحظر استطلاعات الرأي خلال الاستحقاقات الانتخابية أن نشر نتائج الاستطلاع يؤثر على هيئة الناخبين التي تشعر بأنه لا جدوى من أصواتها طالما أن استطلاعات الرأي تشير إلى فوز مرشح معين، فالأجدر أن يعطوا أصواتهم لهذا المرشح طالما أنه سيحصل على الفوز بأصواتهم أو بدونها، لذلك فإن استطلاعات الرأي العام الانتخابية تؤثر دون شك على إرادة الناخبين كما أن قيام أحد المرشحين من أصحاب القدرات المالية بشراء نتائج الاستطلاعات المؤكدة لنجاحه والعمل على نشرها تباعا يؤثر على مبدأ المساواة بين المترشحين. لمزيد من التفاصيل راجع: محمد بوفرطاس، مرجع سابق، ص: 175.

[3]- Jean Claude Masclet, droit électoral, presses universitaires de France, Paris, 1989, P 242.

نشر نتائج كل استطلاع للرأي أو تعليق عليه، له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بأي انتخاب من الانتخابات[1]. ويرجع سبب المنع لغياب إطار تشريعي يقنن استطلاعات الرأي العام الانتخابية ومراقبتها، الأمر الذي قد يجعلها غير مضبوطة ومنحازة في كثير من الأحيان.

وقد عاقب المشرع على مخالفة هذا المنع بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كما يخضع لنفس العقوبة أي شخص قام بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة أو بإجراء الاستفتاء المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

وإعمالا لمبدأ مسؤولية الأشخاص الذاتيين عن تصرفات الأشخاص المعنويين، فقد نص القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة على أنه إذا ارتكبت مخالفة المنع من طرف شخص معنوي فإن عقوبة الحبس المشار إليها سابقا تطبق على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعني مع رفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم[2].

ويلاحظ من خلال قراءة هذه المقتضيات القانونية أن المشرع الانتخابي المغربي تشدد في معاقبة مقترفي استطلاع الرأي العام الانتخابي وذلك بإنزال عقوبة الحبس والغرامة معا على الجاني دون إعطاء أية حرية للقاضي للمفاضلة بينهما وهو ما يدل على رغبة المشرع في مواجهة كل ما من شأنه المساس بمبدأ الحياد الانتخابي.

كما يلاحظ أيضا، أن المشرع المغربي سار في نفس توجه المشرع الفرنسي الذي يمنع القيام بإجراء عملية تصويت مفترض أو مسبق فيما بين الناخبين قبل تمام وانتهاء عملية التصويت من جانبهم في اليوم المحدد للانتخاب[3]. ويمكن للقاضي أن يحكم عند توقيع الغرامة على المخالف الذي

---

[1]- المادة 115 من نفس القانون.

[2]- المادة نفسها.

[3]- لقد أصدر المشرع الفرنسي أول قانون لتنظيم استطلاعات الرأي سنة 1977 تحت رقم 808/77 كما أصدر المرسوم التنظيمي له رقم 79/78 بتاريخ 25 يناير 1978المعدل بموجب القانون الصادر في 19 فبراير 2002 والذي تضمن كيفية تشكيل وسير أعمال واختصاصات لجنة استطلاعات الرأي والتي تعنى بدراسة واقتراح القواعد الضامنة لموضوعية وحيدة أعمال استطلاع الرأي، كما يجوز طبقا لنفس القانون الطعن في قرارات لجنة استطلاعات الرأي أمام مجلس الدولة وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار. لمزيد من التفاصيل راجع:
-Bernard Maligner, Droit électoral, op citée, P388.

قام بنشر أو إذاعة استطلاع الرأي بالمخالفة للشروط والقواعد المحددة بواسطة لجنة استطلاع الرأي بنشر تلك العقوبة بواسطة نفس وسائل الإعلام المستخدمة في نشر وإعلان استطلاع الرأي المتعلقة به[1].

وعليه، فإذا كان واجب التنظيم الانتخابي خلال الحملة الانتخابية يقتضي احترام الإجراءات الشكلية للدعاية الانتخابية، فإنه يستلزم أيضا فرض احترام الضوابط الزمنية والمكانية المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للدعاية الانتخابية

أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية والمترشحين يمكن أن تترتب عنها مخالفات قد يكون لها تأثير كبير على نتائج العمليات الانتخابية، وعليه لابد أن تحاط فترة الدعاية الانتخابية بالضوابط والقيود القانونية لتوفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لغيره من المترشحين الاخرين، فتضمن هذه الضوابط سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين.

ولن يتحقق هذا الأمر دون تجريم كل الأفعال الماسة بالقواعد المؤطرة للدعاية الانتخابية زمنيا من جهة **(الفقرة الأولى)** وتلك الماسة بالضوابط المنظمة لها مكانيا من جهة ثانية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية المنظمة للحملة الانتخابية

يقصد بالجرائم المخلة بالضوابط الزمنية المؤطرة للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونيهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالعملية الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفة التحديدات الزمنية التي أقرها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها تحقيقا لمبدأ المساواة وضمانا لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية[2].

ولقد درجت مختلف التشريعات الانتخابية وهي بصدد تنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية على تحديد بداية وانتهاء الفترة الزمنية التي تمارس خلالها الدعاية الانتخابية لكنها اختلفت في تحديد المدد

[1]- محمود عفيفي، مرجع سابق، ص:194.

[2]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص:176.

المسموح في ظلها بمباشرة الدعاية الانتخابية، وهي تتباين من استحقاق انتخابي إلى آخر ومن تشريع إلى آخر[1].

فإخضاع الحملة الانتخابية لضوابط زمنية محددة يعد أمرا في غاية الأهمية لأن ترك المرشحين يقومون بالحملة الانتخابية متى أرادوا، يؤدي بشكل كبير إلى الوقوع في أعمال الغش والتدليس، لذلك عمل المشرع الانتخابي المغربي على تحديد الإطار الزمني للحملة الانتخابية والذي يسمح فقط خلاله التواصل مع الهيئة الناخبة سواء بشكل مباشر عن طريق توزيع المنشورات أو عقد التجمعات العمومية أو الخطب أو بشكل غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال السمعية البصرية أو باعتماد وسائل التواصل الحديثة المتاحة عبر شبكة الأنترنيت[2] وتعد كل ممارسة للدعاية الانتخابية خارج الوقت القانوني المحدد لها، جريمة انتخابية تستوجب مساءلة وعقاب المخالفين.

وتختلف المدة المخصصة للدعاية باختلاف نوع الانتخاب، إذ تبدأ هذه المدة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع[3]، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين فتبدأ هذه المدة في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع[4]. أما المدة الزمنية المخصصة لحملة الاستفتاء فتبدأ من الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع[5].

---

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص:182.

[2]- بالنظر للأهمية التي أضحت تكتسيها وسائل التواصل الرقمية الحديثة، وعلى الرغم من كون المشرع لم يقنن شروط استعمالها خلال الحملات الانتخابية، فإن القضاء المغربي اعتبر استخدام الأنترنيت خلال الحملات الانتخابية يخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية. (قرار المجلس الدستوري -سابقا- عدد 946/14 بتاريخ 2014/10/30 في الملف عدد 1393/14 و1395/14، غ. م.)

[3]- المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[4]- المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[5]- المادة 49 من القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة لمختلف المحطات الانتخابية على منع القيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع، فعاقبت بغرامة 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع. وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية فإن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000درهم.[1]

ويهدف المشرع وراء هذا المنع حماية يوم الاقتراع من وقوع صراعات بين المترشحين والتي قد تحتدم فيما بينهم خلاله فتؤدي إلى حد المساس بالأمن والنظام العامين والتأثير على حسن سير عملية الاقتراع، وأيضا لإعطاء فرصة للناخبين للتعبير عن إرادتهم بحرية لتفادي تعرضهم لأي ضغط أو إكراه إذا ما اتصل بهم المرشحون أو من يعملون لصالحهم[2].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للمترشح تثبت عندما يقوم بتوزيع منشورات أو وثائق انتخابية خلال يوم الاقتراع أو مجرد ارشاد الناس للتصويت لصالحه فإن هذا الفعل يعد مسا بنزاهة التصويت وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأنه: "لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المتهم تمت معاينته وبيده ورقة الانتخابات وسط حشد كبير من الناس يقوم بإرشادهم للتصويت لرمز الحزب الذي ينتمي إليه أثناء فترة التصويت، وهو الفعل الذي استوفى عناصر جنحة المس بنزاهة التصويت"[3]

ولا يشترط المشرع قيام المرشح بنفسه بعملية التوزيع، إذ يمكن أن تطاله المسؤولية الجنائية عن الفعل حتى ولو قام به أنصاره أو العاملين لصالحه متى ثبت إعطاؤه تعليمات أو أوامر للقيام بذلك، كما تمتد المسؤولية الجنائية للمرشح المستفيد من الفعل حتى ولم يعط أية أوامر أو تعليمات بهذا الخصوص متى تأكد علمه بارتكاب المخالفة لصالحه وكان باستطاعته التدخل لاتخاذ التدابير

[1]- المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 42 من القانون 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- خاصة وأن القضاء الإداري يعتبر استمرار الدعاية الانتخابية إلى يوم الاقتراع مخالفة توجب التصريح ببطلان الاقتراع إذا ثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع. (قرار المحكمة الادارية بالرباط رقم 1498، بتاريخ 1997/10/30، في الملف الإداري عدد 97/1/5/1563 غ.م)

[3]- القرار رقم 6/714 المؤرخ في 14 ماي 2014، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/19211، غ.م.

اللازمة لمنع وقوعها أو إنهائها وهذا ما أكدته محكمة جنح باريس التي اعتبرت أن المرشح الذي لا يساهم في العمليات المادية للمخالفة يعد مستفيدا من هذا الأمر إلا إذا أثبت عكس ذلك بإعداد الوسائل الكفيلة بالقضاء على أوجه المخالفة والتي تعود عليه أصلا بالفائدة[1].

ومن خلال تأمل النصوص القانونية السالفة الذكر، يتضح لنا أن المشرع منع توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع ولم يوضح طريقة التوزيع، لذا كان عليه أن ينص على منع عملية التوزيع بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الاتصال المباشر بالناخبين أو عن طريق استعمال وسائل الاتصال السمعية أو السمعية البصرية أو وسائل الاتصال الحديثة المتاحة عبر شبكة الأنترنيت، لمنع نشر أية رسائل تحمل محتوى دعائي انتخابي خارج الفترة المسموح بها قانونا، سواء تم ذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية وهو ما يصطلح عليه بالحملة الانتخابية السابقة لأوانها، أو بعد انتهاء المدة الزمنية للحملة الانتخابية، أي خلال يوم الاقتراع.

وإذا كان المشرع المغربي عاقب على ممارسة الدعاية الانتخابية عند انتهاء المدة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية أي يوم الاقتراع، فإنه لم ينص على أية عقوبات زجرية عند القيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل ابتداء موعدها القانوني، على خلاف المشرع الفر نسي الذي يمنع بموجب المادة L52-1[2] خلال الأشهر الثلاثة السابقة على اليوم الأول للشهر الذي تتم خلاله الانتخابات وحتى يوم إجرائها استخدام أية وسيلة اعلانية تجارية عن طريق الصحافة أو عن طريق أية وسيلة من وسائل الإعلان لأغراض انتخابية. وفي حالة المخالفة يعاقب الجاني بغرامة قدرها 75.000 أورو[3].

---

[1]- القرار رقم 2160 لسنة 1991اورده أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص:44.

[2]- جاء نص المادة L52.1 من قانون الانتخاب الفرنسي كما يلي:

-Article L52-1

« Pendant les trois mois précédant le premier jour du mois d'une élection et jusqu'à la date du jour de scrutin ou celle-ci est acquise l'utilisation à des fins de propagande électorale de tout moyen de communication audiovisuelle est interdite.

A compter du premier jour du sixième mois précédant le mois au cours duquel il doit être procédé à des élections générales aucune campagne de promotion publicitaire déréalisation ou de gestion d'une collectivité ne peut être organisée par le scrutin ».

[3] -Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, p 263.

وقد جعلت بعض التشريعات الانتخابية من اليوم السابق للاقتراع يوم "هدنة عامة" بدون حملة انتخابية لتهدأ النفوس وتستعد ليوم الاقتراع[1]، مثل المشرع المصري الذي يعتبر اليوم السابق ليوم الاقتراع فترة "للصمت الانتخابي"[2]، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا عندما صرحت بأن: "فترة الصمت الانتخابي تعد في واقع الأمر واجبا على المشرع والتزاما قانونيا على عاتقه وحقا للناخب في الوقت ذاته يستهدف إلى جانب ضبط العملية الانتخابية، تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم والمفاضلة بين المرشحين وتحديد اختياراتهم بعيدا عن ضغوط ومؤثرات الحملة الانتخابية، وما تحتويه من دعاية بوسائلها المختلفة بعد أن أتيح لها وقتها الكافي، وبالتالي فإن إلغاء تلك الفترة يعتبر انتقاصا من حقوق هيئة الناخبين، وإخلالا بالتوازن بين حقوق كل من المرشحين وهيئة الناخبين باعتباره التزاما دستوريا على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكا"[3].

وقد أقر المشرع المصري عقوبات زجرية صارمة في حق من ثبت ارتكابه مخالفة الاعتداء على الضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية، فنص على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

وحسنا فعل المشرع الانتخابي المغربي، عندما لم ينص على فترة للصمت الانتخابي التي يصعب ضبط سلوكيات المترشحين وأنصارهم خلالها، والتي قد تكون محطة لارتكاب خروقات انتخابية خاصة مع تطور وسائل الاتصال، مما سيزيد حتما من أعباء الجهات المشرفة على تتبع الحملات الانتخابية، كما سيؤدي إلى ارتفاع عدد الطعون المقدمة للمحاكم التي غالبا ما يستعصي على الطاعن إثباتها، لصعوبة إيجاد حجة ملموسة تتعلق بالمخالفة، فيكتفي الطرف المتضرر بمجرد تقديم

---

[1]- عبد القادر باينه، مرجع سابق، ص:178.

[2]- تنص المادة 3 من القرار رقم 21 لسنة 2011 الصادر عن اللجنة القضائية العليا للانتخابات المصرية على أن تبدأ الحملة الانتخابية من وقت الاعلان عن الكشوف النهائية بأسماء المترشحين وتتوقف في اليومين السابقين على الاقتراع في كل مرحلة من المراحل وفي حالة انتخاب الإعادة تكون من اليوم الثاني لإعلان النتيجة وتتوقف في اليوم السابق على إجرائها ويمتنع في غير هذه المواعيد وبأي وسيلة إجراء الدعاية الانتخابية. وفي نفس الإطار نصت المادة 1 من قرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات رقم 68 لسنة 2011 على أنه يجب أن تحظر الدعاية الانتخابية للمرشحين والأحزاب خلال فترة الصمت الانتخابي على النحو المبين بالمادة الثامنة من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 21 لسنة 2011 بشأن القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية ولمدة 48 ساعة قبل الانتخابات و24 ساعة قبل انتخابات الإعادة منعا باتا ونهائيا.

[3]- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، مرجع سابق، ص:341.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

ادعاءات فقط فيكون مصير طعنه الرفض. وهذا ما يتضح من قرار المحكمة الدستورية رقم 763 بتاريخ 08 يونيو 2009 [1]، الذي جاء فيه: " لكن حيث من جهة أولى إن ما تضمنته الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه من قيامه بحملة انتخابية سابقة لأوانها، ومن تقديم الوعود وبذل الأموال والضغط على بعض الناخبين وتهديدهم، تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأية حجة تثبت صحة حدوثها، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح".

الفقرة الثانية: الجرائم المخلة بالضوابط المكانية للدعاية الانتخابية

يقصد بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، تلك الأماكن التي هيئت من طرف السلطة المحلية لاستغلالها بالملصقات والنشرات واللافتات الانتخابية التي تعرف بالمترشحين أو لوائح الترشيح وببرامجهم السياسية. وتحظى أماكن الدعاية الانتخابية بأهمية بالغة من طرف الفقه والتشريع والقضاء وذلك لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين في ممارسة حقهم في التعريف بأنفسهم وببرامجهم السياسية من جهة وللمحافظة على جمالية الأماكن العامة بالمدن والقرى من جهة أخرى لأن ترك الحرية للمترشحين لاستغلال كل الأماكن العامة في الدعاية الانتخابية سيؤدي إلى تشويه جمالية وواجهات البنايات والساحات العمومية والأعمدة بالشوارع كما قد يؤدي إلى حدوث اصطدامات بينهم حول بعض الأماكن البارزة للعموم.

لذلك عملت مختلف التشريعات الانتخابية على تحديد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات والمنشورات والملصقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية للمترشحين ومنعت في الآن نفسه وضعها خارج نطاق هذه الأماكن أو القيام بممارسة الدعاية في أماكن معينة نظرا لخصوصيتها.

وقد قام المشرع المغربي بدوره بتنظيم أماكن الدعاية الانتخابية وفرض احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها بنصوص زجرية لمنع أي تجاوز قد يمس بالضوابط المنظمة لها من طرف كل مترشح أو من طرف كل وكيل لائحة ترشيح[2].

[1]- منشور بدليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى سنة 2011 ص:103.

[2]- لقد أضاف مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وأيضا مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في =

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية يتضح لنا أن الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية تنصب إما على تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن القانونية (أولا) أو التخلي عن أماكن الدعاية الانتخابية للغير (ثانيا) أو استعمال تلك الأماكن لغرض آخر غير مرتبط بالحملة الانتخابية (ثالثا) أو تلبس المترشح باستعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لمترشح آخر (رابعا)

أولا: جريمة تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها

نصت مدونة الانتخابات على أن تقوم السلطة الإدارية المحلية[1] في كل جماعة بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الاعلانات الانتخابية ابتداء من انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح، مع تخصيص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمترشحين أو للوائح الترشيح.

ويحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، إذ يحق لجميع لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية شريطة التقيد بالمقتضيات الواردة بالمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العامة خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما تصدر مراسيم تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية والأماكن التي يمنع تعليقها بها[2].

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمستشارين فإن السلطة الادارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تقوم خلال اليوم الرابع عشر السابق ليوم إجراء الاقتراع بالنسبة لانتخاب

= المادة 43 منهما اسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لوكيل اللائحة الانتخابية أيضا بعدما كان النص الحالي يسندها للمترشح فقط، وهو ما يعني أن وكيل لائحة الترشيح مسؤول عن مراقبة تصرفات المترشحين المسجلين معه بنفس اللائحة.

[1]- هذا المقتضى يتطابق مع المادة L51 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تلزم السلطة المحلية في كل مقاطعة أن تخصص أماكن لوضع الاعلانات الانتخابية خلال مدة الدعاية الانتخابية. ويعطى لكل مرشح ولكل لائحة ترشيح مساحة متساوية من هذه الأماكن ولا يجوز خلال الأشهر الثلاثة السابقة على اليوم الأول للشهر الذي تجرى خلاله الانتخابات وحتى تاريخ اتمام العملية الانتخابية القيام بلصق اعلانات الدعاية الانتخابية خارج الأماكن المحددة للمترشحين.

غير أن المشرع الانتخابي الفرنسي عكس نظيره المغربي يلزم المترشحين بتقديم طلب الحصول على أماكن الإعلانات الانتخابية وذلك بموجب المادة R28 من قانون الانتخاب الفرنسي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2014/03/23.

[2]- المادة 35 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

أعضاء مجلس النواب وخلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وذلك بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين وتبين عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة[1] فتعقد اجتماعات مع ممثلي الأحزاب السياسية المترشحة في نفوذها الترابي لاتخاذ الإجراءات التنظيمية لتحديد الأماكن الخاصة بكل مترشح، وإعمالا لمبدأ المساواة فيما بينهم تقوم السلطة المحلية بإجراء القرعة أو اعتماد الرقم الترتيبي للترشيحات في تحديد أماكن نشر محتويات الدعاية الانتخابية من لافتات وملصقات أو غيرها.

ويحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، وفي هذا الإطار صدر مرسوم عن وزير الداخلية تحت رقم 2.16.669 بتاريخ 10 غشت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب[2]. كما صدر المرسوم عن وزير الداخلية رقم 453.15.2 بتاريخ فاتح يوليوز 2015 يتعلق بتحديد الأماكن المتعلقة بالدعاية الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 33 و34 من القانون 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين[3] .

ويحضر تعليق الاعلانات الانتخابية خارج الاماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة، تحت طائلة معاقبة المخالف بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[4]. كما ينص المشرع

[1]- المادة 32 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 33 من القانون 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[2] - حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية على الشكل التالي:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للمترشح أو للائحة الترشيح.

- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملاتهم الانتخابية، وفق شروط حددها هذا المرسوم.

[3] - وهذه الأماكن هي: مقر ولاية الجهة ومقر المجلس الجهوي ومقر العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية، كما حدد شروط تتعلق بأحجام وعدد هذه الأماكن.

[4]- المادة 40 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المغربي على منع القيام بالحملات الانتخابية أيا كان شكلها بأماكن العبادة[1] أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية[2] ويعاقب على مخالفة هذا المقتضى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[3].

ومن خلال تأمل النصوص السالفة الذكر يتبن لنا بأن الركن المادي في جريمة الدعاية خارج الأماكن المحددة لها يتحقق عند القيام بأي فعل مخالف لأحكام القواعد التي تحدد الأماكن المسموح بممارسة الدعاية الانتخابية فيها.

وتتجسد هذه الجريمة في صورتين اثنتين:

الصورة الإيجابية: يتمثل الركن المادي في صورته الإيجابية عند مخالفة القواعد القانونية التي تعين أماكن مباشرة الدعاية الانتخابية، فعند القيام بأي نشاط ايجابي يتعدى على تلك الضوابط والأحكام المنظمة لأماكن مباشرة الدعاية الانتخابية ينهض الركن المادي لتلك الجريمة، فإذا قام الجاني مثلا بإلصاق مطبوعات مدموغة أو لافتات في غير أماكن الدعاية[4] المحددة له قانونا يعد ذلك

[1]- لقد رتب المشرع المغربي بطلان الاقتراع في حال ثبوت فقط مجرد الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال جزئي أو كلي لهذه الأماكن بموجب المادة 118 من القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري -سابقا- عندما صرح بأن: " تضمين المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابهم خلال الحملة الانتخابية صورا تركيبية تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز لائحتهم الانتخابية والصور الشخصية للمرشحين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة، وبشكل مخالفة للقانون تستوجب التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع. (قرار المجلس الدستوري عدد 856/12، بتاريخ 2012/06/13، في الملف عدد م. إ. 1301/11، غ. م)

[2]- المادة 36 من نفس القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[3]- المادة 42 من نفس القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[4]- ذهب القضاء المغربي إلى إعلان إلغاء اقتراع المطعون فيه في حال ثبوت عدم احترامه للأماكن المحددة له للقيام بالدعاية الانتخابية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري -سابقا- عندما صرح بأن: " ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافته انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 32 و 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب السيد ...(القرار عدد 878/12 المؤرخ في 2012/09/11، في الملف م. إ رقم 1266/11 و 1334/11 غ. م).

الفعل جريمة يعاقب عليها القانون[1]، كما أن القيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات العمومية[2] سواء الدينية[3] أو التعليمية[4] أو الإدارية أو تعليق لافتات أو ملصقات بجدرانها، تعد أفعالا يتحقق بها الر كن المادي لهذه الجرائم سواء قام بها المرشح أو أنصاره متى تم ذلك بموافقته أو بتحريض منه.

أما <u>الصورة السلبية</u>، فتتجلى في سماح وكيل لائحة الترشيح أو المترشح للغير لاستغلال الأماكن الخاصة بدعايته الانتخابية في أغراض غير انتخابية، أو امتناعه خلال الأجل المحدد قانونا[5] بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه[6]، ولم تحدد القوانين الانتخابية طريقة هذا التنازل، هل يجب أن يكون صريحا كأن يأمر معاونيه بذلك أو يسمح للغير صراحة ويأذن له باستعمال تلك المساحة؟ أو يكفي أن يكون ضمنيا فقط بإهماله أو بسكوته عن ذلك أو امتناعه عن التدخل لمنع هذا النوع من الاستعمال غير المشروع للأماكن المخصصة لإعلاناته الانتخابية؟

إن حماية الإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية مكانيا، تقتضي الأخذ بالاثنين معا، لسهولة تملص الفاعلين من المسؤولية الجنائية في حالة افتراض وجوب الأخذ بالسماح الصريح للغير لاستعمال أماكن الدعاية الانتخابية الخاصة بالمترشح أو لائحة الترشيح، لصعوبة إثباته من جهة ولكون لائحة الترشيح أو المترشح سيستفيد من ذلك الفعل وملزم بمراقبة عمل معاونيه وما يلصق

---

[1]- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007 ص:23-24.

[2]- باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن اشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة أثناء الحملة الانتخابية طبقا للمادة 37 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- لما لهذه المؤسسات من أهمية وتأثير داخل المجتمع، مثل المساجد والزوايا والأضرحة لأن استغلالها في الحملات الانتخابية للمرشحين أو الأحزاب السياسية قد تكون سببا لكسب قلوب الناس عبر البعد العاطفي، خصوصا عندما يشترك في ذلك الفقيه المنعم عليه من طرف المرشح. انظر، محمد البوزيدي، الحملة الانتخابية بالمجتمع الواحي، سلسة الشروق، العدد الأول، طوب بريس، الرباط 2009، ص 122.

[4]- غير أن المادة 36 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين سمحت استثناء بالقيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات المخصصة للتعليم والتكوين المهني - باستثناء أماكن العبادة - في حالة الحملة المنظمة لفائدة ممثلي المأجورين.

[5]- تحدد المادة 36 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أجل 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع لإزالة الإعلانات الانتخابية التي تم تعليقها من قبل المترشح أو لائحة الترشيح تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بإزالتها على نفقته.

[6]- المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 21 أبريل 2021، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج. ر عدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021. وأيضا المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 21 أبريل 2021، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر عدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

من إعلانات بالأماكن المخصصة له من جهة ثانية. ويعاقب الفاعل لهذه الجرائم بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[1].

ثانيا: تخلي المترشح أووكيل لائحة الترشيح للغيرعن الأماكن المخصصة لإعلاناته الانتخابية

نصت القوانين الانتخابية على منع تخلي وكيل لائحة الترشيح أو المترشح للغير عن المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية، لأن ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين المرشحين وتكافؤ الحظوظ بينهم مادام بعضهم سيستغل مساحة أكبر من الباقين في التعريف ببرنامجه الانتخابي[2].

ويمنع هذا التخلي كيفما كان شكله سواء بعوض أو بغير عوض لكيلا يفسح المجال أمام المرشحين الميسورين للاستحواذ على الأماكن المهمة في الدعاية الانتخابية والتخلي المقصود في هذه المادة، يعني التنازل الصادر عن المرشح عن طواعية واختيار ودون تعرضه لأي إكراه مادي أو معنوي.

ولم يوضح المشرع المقصود من تخلي وكيل لائحة الترشيح أو المترشح عن المساحة الإعلانية ولم يقرنه بأي مقابل سواء كان ماديا أو معنويا، فالجريمة تصبح تامة متى كان التنازل صادرا عن المرشح وبإرادته الحرة، سواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا للغير لاستغلال المساحات الإعلانية المخصصة له، متى لم يثبت قيامه باتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع ذلك الاستغلال غير المشروع[3]، وقد عاقبت القوانين الانتخابية على مخالفة هذا المقتضى بغرامة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 درهم[4].

[1]- المادة 43 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 46 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 43 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 46 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 95 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

[3]-يكون السلوك الإجرامي في هذه الحالة نشاط سلبي، إذا امتنع المرشح عن شغل المساحة المخصصة له بالدعاية الانتخابية، وسمح لغيره باستغلالها.

[4]- المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 43 من القانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 46 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

ثالثا: استعمال أو السماح باستعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية في الدعاية غير الانتخابية

إذا كان الهدف من الأماكن المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين هو السماح لهم باستعمالها في التعريف ببرامجهم الانتخابية وتعليق الإعلانات الخاصة بذلك فيها، فإن هذا الهدف قد يحيد عنه بعض المرشحين فيستغلون تلك الأماكن لغير الغرض المخصص لها، وهكذا فقد يقوم بعض المترشحين باستغلال أو بالسماح باستغلال أماكن الدعاية المخصصة لهم في الترويج لتجارتهم أو منتوجاتهم أو لبعض الخدمات التي يقدمونها في إطار أعمالهم المهنية، وفي حال ارتكاب هذه المخالفة فإن الجاني يعرض نفسه لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم[1].

ولا تطبق هذه العقوبة فقط على المرشح أو وكيل لائحة الترشيح الذي يستغل بنفسه المساحة المخصصة له للدعاية الانتخابية في غير الغرض المحدد لها، بل يعاقب أيضا على سماحه للغير للقيام بذلك ولم تحدد مدونة الانتخابات طريقة سماح وكيل لائحة الترشيح أو المترشح باستعمال تلك المساحة في أمور غير انتخابية، هل يجب أن يكون ذلك السماح صريحا كأن يأمر معاونيه بذلك أو أن يسمح للغير ويأذن له صراحة باستعمال تلك المساحة؟ أو يكفي أن يكون ضمنيا فقط بسكوته أو إهماله أو بعدم تدخله لمنع الاستعمال غير المشروع للأماكن المخصصة لإعلاناته الانتخابية؟

إن حماية الإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية مكانيا، تقتضي الأخذ بالاثنين معا، لسهولة تملص الفاعلين من المسؤولية الجنائية، في حالة افتراض وجوب الأخذ بالسماح الصريح باستعمال أماكن الدعاية الانتخابية في أغراض غير انتخابية، لصعوبة إثباته من جهة، ولكون المرشح سيستفيد من ذلك الفعل وملزم بمراقبة عمل معاونيه وما يلصق من إعلانات بالأماكن المخصصة له من جهة ثانية، والمحددة بموجب قرارات إدارية ومحاضر رسمية تبلغ نسخا منها إلى كل المترشحين حتى يكونوا على علم بها.

[1]- المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 43 من القانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 46 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

رابعا: تلبس المترشح أو غيره باستعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لمرشح آخر

لقد اعتمد المشرع صياغة حذرة وهو بصدد وضع النص الذي يجرم ويعاقب على فعل استعمال المترشح أو وكيل لائحة ترشيح، المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية، ويتجلى ذلك من خلال فرض إلزامية ضبط الجاني في حالة تلبس، عندما نص على أن: "كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره"[1].

فهذه الجريمة يستلزم لقيامها ضرورة توفر حالة التلبس كإجراء مسطري أي ضبط الجاني في وضعية يستحيل معها إنكاره القيام بالفعل الإجرامي بشكل واضح لا يتسرب إليه الشك وذلك نظرا لما تعرفه فترة الحملة الانتخابية من منافسة قوية قد لا تخلو من مكر ومكائد تتنافى مع مبادئ النزاهة والأعراف الديمقراطية، فقد يلجأ بعض المترشحين للنيل من مترشحين آخرين عن طريق تعليق إعلاناتهم بالأماكن المخصصة لمنافسيهم وتقديم تهم لهم لمتابعتهم جنائيا، أو لاتخاذ ذلك سببا من أسباب الطعن في العملية الانتخابية.

والملاحظ أن المشرع من خلال هذا المقتضى نص على مسؤولية المترشح أو وكيل لائحة الترشيح عن فعل الغير من معاونيه وأنصاره، وبذلك أصبح كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح ملزما بمراقبة تصرفات معاونيه وأنصاره، وإخضاعها للضوابط القانونية على عكس النص القديم - قبل التعديل - الذي كان ينص على تحميل المسؤولية في مثل هذا السلوك للمرشح نفسه دون فعل الغير الأمر الذي كان يتيح هذه الإمكانية لأنصاره ومعاونيه بارتكاب هذا النوع من الجرائم فيتحملون المسؤولية الجنائية بشكل شخصي دون أن تلحق هذه المسؤولية بالمرشح حتى لو صرح الشخص الذي ضبط في حالة تلبس وهو يقوم بالفعل المادي للجريمة، بأن المرشح هو من أمر بذلك.

[1]- المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 43 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 95 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وتثبت المسؤولية الجنائية للفاعل في هذه الحالة، بمجرد ارتكاب السلوك المادي للفعل وتوفر الركن المعنوي من علم وإرادة، حتى ولو وقع استعمال المساحة المخصصة للغير بناء على اتفاق بين الطرفين، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين أو لوائح الترشيح. وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[1].

وتجب الإشارة في الختام، إلى أنه يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر، كما اعتبر المشرع امتناعهم عن ذلك، فعلا مجرما بالترك يستوجب خضوع الفاعل لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 درهم[2].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية وتنظيمها المالي

إذا كانت الدعاية الانتخابية تقوم في جانب كبير منها على الاتصال بين المترشحين والناخبين، فإنه من الأهمية القول إن هذا الاتصال يجب أن يكون مؤطرا بمبدأين مهمين، هما الشفافية والنزاهة لتحقيق المساواة بين المترشحين.

فالدعاية الانتخابية تقوم على أساس الإقناع وإعطاء الحرية للناخب لبناء تصوراته حول المرشح أو لوائح الترشيح على ضوء ما يعرض أمامه من برامج سياسية، فلا يجوز أن تنطوي على أساليب احتيالية أو تدليسية أو الضغط أو التخويف للحصول على أصوات الناخبين[3].

كما لا يمكن أن تنطوي على نشر معلومات أو بيانات مغلوطة يمكن أن تشكل مساسا بالنظام العام أو بحق من حقوق الأغيار أو المترشحين المتنافسين، أو باستخدام أدوات ووسائل لا يسمح

[1]- المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 43 من القانون رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 46 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 46 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- وائل منذر البياني، مرجع سابق، ص: 312.

القانون باعتمادها في الدعاية الانتخابية **(المطلب الأول)** إلا أن الالتزام بمبادئ النزاهة والموضوعية لتحقيق شرط المساواة بين المترشحين لا يقتصر فقط على ما سلف ذكره، بل يفرض التزام المترشحين والأحزاب بالتنظيم المالي للدعاية الانتخابية كما هو منصوص عليه قانونا، فلا شك أن عملية التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية تعد إحدى جوانب النزاهة الرئيسية في الانتخابات والتي تحتل الأولوية من حيث ضرورة الانضباط لها، خاصة ما يتعلق بتنظيم عملية التمويل والإنفاق الانتخابي باعتبارهما عاملان مهمان لحسم نجاح العملية الانتخابية من خلال تجريم ومعاقبة أي خرق للقواعد المنظمة لهما **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية

يقصد بموضوع الدعاية الانتخابية الجهد المبذول من طرف المترشح أو مناصريه خلال الحملة الانتخابية باعتماد مضامين دعائية حقيقية ومشروعة لتوجيه إرادة الناخبين للتصويت وفق اختيار معين، ويقصد بوسائل الدعاية الانتخابية مجموع الأدوات والطرق المادية والمعنوية التي يعتمدها المرشحين لتعريف الناخبين بأشخاصهم وبرامجهم السياسية، ومن بين هذه الوسائل الأكثر استعمالا من طرف المترشحين نذكر اللافتات والمنشورات والمؤتمرات والخطب والندوات وأيضا وسائل الاتصال المتنوعة الورقية والسمعية البصرية والإلكترونية.

وقد حرصت بعض التشريعات الانتخابية العربية[1] بدورها على ضمان مشروعية موضوع ووسائل الدعاية الانتخابية، من خلال تجريمها للأفعال والسلوكيات التي من شأنها المساس بهما لما لذلك من تأثير على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

وباستقراء القوانين الانتخابية المغربية، نجدها تضمنت مقتضيات محدودة لتأطير موضوع ووسائل الدعاية الانتخابية، مكتفية بالإحالة على قانون الصحافة والنشر بهذا الخصوص. وعليه

[1]- من بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016(المنشور في ج ر ع 50 الصادرة في 28 غشت 2016) الذي بنص في المادة 81 منه على أنه: " يجب على كل مرشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية" وأيضا قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة 2016 في المادة 22 منه التي تنص على أنه: " لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو الدينية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين".

سنتناول الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية **(الفقرة الأولى)** ثم الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية المنصوص عليها ضمن قانون الصحافة والنشر **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية

لتسير الدعاية الانتخابية وفق ما هو مسطر لها ولتمر العملية الانتخابية في جو من النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، عمل المشرع الانتخابي المغربي على تنظيم الدعاية الانتخابية من خلال تجريم ومعاقبة بعض السلوكيات التي من شأنها المساس بموضوعها من جهة **(أولا)** كما نص على حماية الوسائل والأدوات المستعملة في الدعاية الانتخابية وتجريم السلوكيات الماسة بهما من جهة ثانية **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم الماسة بموضوع الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية

بمراجعة مختلف القوانين الانتخابية، نجدها تطرقت لتنظيم موضوع الدعاية الانتخابية فجرمت استعمال وسائل تدليسية للتأثير على الناخبين (1) كما جرمت الدعاية لمرشحين غير مسجلين (2).

1-جريمة استعمال وسائل تدليسية للتأثير على الناخبين

قد تؤدي شدة المنافسة بين المترشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية إلى لجوء بعضهم إلى استعمال أساليب تدليسية[1] لتحقيق الفوز في الانتخابات، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بينهم والتأثير على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

[1]- لقد عرفت الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى - سابقا - التدليس بأنه: "كل ما يخل بالتوازن والفرص المتاحة لجميع المرشحين لعرض وجهات نظرهم على الناخبين وبالاستفادة على قدم المساواة من الإجراءات القانونية التي تنظم سير الانتخاب"، (القرار عدد 296 بتاريخ 27 ماي 1976، ذكره: بوعزاوي بوجمعة، حالات الحكم ببطلان الانتخاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 51 -52 يوليوز- أكتوبر 2003 ص 374.

ورغبة من المشرع الانتخابي المغربي أن تجرى الانتخابات بعيدا عن ترويج معلومات كاذبة بهدف تضليل الرأي العام، سواء تعلقت تلك المعلومات الكاذبة أو الأساليب التدليسية[1] بالانتخاب أو الاستفتاء أو سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، فقد عاقبت القوانين الانتخابية بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم على استعمال أخبار كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت وهما عقوبتان إلزاميتان للقاضي وهو ما يدل على رغبة المشرع الانتخابي المغربي في محاربة هذا النوع من الجرائم التي تؤثر على نزاهة الانتخابات[2].

ويشترط المشرع من خلال مقتضيات هذه النصوص لمعاقبة الفاعل أن يكون استعمال الأخبار الزائفة أو الإشاعات الكاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس بهدف تحويل أصوات الناخبين للتصويت لمرشح أو لائحة معينة أو لدفع ناخب أو أكثر للإمساك عن التصويت[3]. كمن يقوم بنشر معلومات زائفة عن مرشح مفادها سحب ترشيحه أو انسحابه من المنافسة أو كونه غير انتماءه السياسي أو أنه يعاني من مرض عقلي أو يتاجر في المخدرات أو ما إلى ذلك من الادعاءات التي من شأنها التأثير على المركز الانتخابي للمرشح.

غير أن محكمة النقض ذهبت إلى كون المسؤولية الجنائية المتعلقة بفعل ترويج أخبار زائفة وإشاعات كاذبة، لا تتحقق إلا إذا ارتكب الفعل يوم الانتخاب، عندما صرحت بأن: "المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوبين من أجل جنحة دفع ناخب إلى الإمساك عن التصويت، وذلك باستعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة وقضت ببراءتهما منه، اعتمدت في ذلك على

---

[1]- لقد اعتبر المجلس الدستوري -سابقا- استعمال المترشح لمنشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات، موجبة لإبطالها. (القرار عدد 888/12 المؤرخ في 2012/09/29 في الملفات عدد 1189/11 و1208/11 و1252/11، غ.م).

[2]- المادة 54 من القانون 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 51 من القانونين 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3]- وهو نفس الشرط الذي يفرضه المشرع الانتخابي الفرنسي في المادة L97 من قانون الانتخابات التي جاء نصها كما يلي:

« Ceux qui, à l'aide de fausses nouvelles, bruits calomnieux ou autres manœuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15000 euros », voir : Bernard Maligner, Droit électoral, op cité, P 283.

انتفاء صفة الإجرام عن الأفعال التي قاما بها، بعد أن تأكد لها أن توزيعهما للمنشورات لأجل مقاطعة لم تكن يوم الاقتراع حتى يتأتى لهما التأثير على الناخبين، مما تكون معه العناصر التكوينية للجنحة المذكورة كما هي محددة بمقتضى المادة 51 من ظهير 2011/10/14 غير قائمة في مواجهتهما، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الوسيلة على غير أساس"[1].

ويتابع الجاني حتى ولو كانت الأخبار التي روجها صحيحة لكن منقوصة، أي لم تنقل بصورة كاملة مما يضلل الناخبين، كما لو نشر خبرا مفاده أن أحد المرشحين قد تم إيقافه من قبل الشرطة القضائية وأنها أجرت بحثا معه بشأن جريمة معينة دون الإشارة إلى أنه أطلق سراحه فورا أثناء البحث للاشتباه به [2].

وتستوي في ذلك الطريقة المستعملة في ترويج هذه الإشاعات الكاذبة أو الأخبار الزائفة، سواء بشكل مباشر بالتفوه بها أثناء التجمعات الانتخابية العمومية أو باستعمال مناشير توزع في مكان محدد أو في إحدى الجرائد الورقية أو عبر وسائل الإعلام السمعية أو السمعية البصرية أو غير ذلك من وسائل التواصل الرقمية.

ويشترط المشرع لمعاقبة الجاني ضرورة توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام إذ يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من ترويج للمعلومات، سواء حول الانتخاب أو المرشحين هي معلومات كاذبة ومغلوطة كما يجب أن تتجه إرادته إلى حدوث ذلك. أما إذا كان ما قام به تم بحسن نية، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه ولا يكفي توافر عنصري الركن المعنوي العام لإيقاع الجزاء على الفاعل بل يجب أن تنصرف إرادته إلى تحقق القصد الخاص هو أن يكون الفاعل قاصدا تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر للإمساك عن التصويت.

[1] - قرار محكمة النقض عدد 3/583، بتاريخ 23 أبريل 2014، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/14491، منشور بمجلة المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق.

[2]- ضياء حمد عاجل الكياني، م. س، ص: 217.

فإذا ما حدث الفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي العام ولكن الجاني كان يهدف من وراء ذلك الانتقام من الجاني أو التنقيص من مكانته في المجتمع فلا ينطبق النص السالف الذكر على الجاني مع إمكانية متابعته بموجب نصوص جنائية أخرى متى تحققت شروط المتابعة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف والسب.

مع العلم أنه يصعب على الفاعل إثبات حسن نيته وذلك بتعمده ترويج إشاعات أو أخبار كاذبة خلال الحملة الانتخابية لغير تحقيق هدف استمالة الناخبين للتصويت له أو لمرشح معين أو لدفعهم للإمساك عن التصويت[1]، لأن الافتراء خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية يصعب أن يتم لغير ذلك الغرض، حيث يحلو لبعض المرشحين أو مناصريهم نشر أخبار كاذبة عن المنافسين بهدف التشهير بهم والحط من كرامتهم لدفع الناخبين للإمساك عن التصويت لصالحهم وبالتالي التأثير في نتائج الانتخاب والتي غالبا ما تتم بطرق سرية للتستر عن مصدرها تفاديا لأية متابعات قضائية في الموضوع.

ولم يبين المشرع المغربي صفة الجاني، بل اكتفى بذكر عبارة كل شخص، فلم يشترط أن يكون الجاني مرشحا أو مؤيدا لمرشح معين حتى يخضع لنص التجريم، وقد كان المشرع الانتخابي المصري أكثر تشددا من نظيره المغربي بهذا الخصوص فعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وتضاعف العقوبة إذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة[2].

---

[1]- وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي اعتبرت نشر معلومات مزيفة عن مرشح ما من شأنه التأثير على نتائج الانتخاب معللة ذلك بأنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها القاضي بالبراءة أن المتهم نشر في الجريدة التي يتولى رئاسة تحريرها خبرا كاذبا وهو أن استقالة الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع، كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسي ينتمي إليه وينبغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات، وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال أن هذا الخبر لم يكن من شأنه إذاعته التأثير في الناخبين، فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة مرماه...." أورده أمين مصطفى محمد، م. س، ص: 59.

[2]- المادة 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية المصري.

كما لم ينص المشرع الانتخابي المغربي على معاقبة المرشح المستفيد من ترويج استعمال الأخبار الكاذبة والمزيفة خلال الحملة الانتخابية بهدف تحويل الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت، على عكس المشرع الانتخابي المصري الذي نص صراحة على معاقبة المرشح المستفيد من هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي[1].

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تؤثر في نتائج العمليات الانتخابية، كان على المشرع المغربي أن ينص صراحة على معاقبة المرشح المستفيد من استعمال الأخبار الزائفة والإشاعات الكاذبة من طرف الغير بهدف تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت، مع التنصيص أيضا على مضاعفة العقوبة إذا تم ترويج هذه الأخبار الكاذبة في وقت يصعب معه إعطاء الفرصة لمن استعملت ضده للرد والتوضيح لتبيان الحقيقة للناخبين، مع عدم اشتراط ضرورة "علم وموافقة المرشح المستفيد من تلك الأخبار الكاذبة"، كما فعل المشرع المصري وتعويضها بعبارة: "متى لم يتدخل المرشح المستفيد من الإشاعات والأخبار الكاذبة التي أذيعت من طرف مناصرين لنفيها أو توقيف استعمالها وترويجها".

لأن العبارة التي استعمالها المشرع المصري في النص السالف الذكر والتي هي: "إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها"، ستؤدي إلى إفلات المرشح الذي استفاد من ترويج تلك الإشاعات أو الأخبار المزيفة، حيث سيصعب إن لم يكن سيستحيل إثباتها، لأن مرتكب تلك الأفعال سيتعمد عدم ذكر اسم المرشح المستفيد منها لتجنيبه الخضوع للمتابعات القضائية، طمعا في المكاسب المادية التي قد يجنيها وراء ذلك.

[1]- المادة 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية المصري.

2-جريمة الدعاية لمرشحين غير مسجلين

تقضي المشاركة في المنافسة الانتخابية للضفر بمقعد سواء في المجالس الجماعية أو الإقليمية أو الجهوية أو البرلمانية، توفر المرشح على مجموعة من الشروط المحددة قانونا وأيضا سلوك مسطرة إيداع الترشيحات كما هي منصوص عليها قانونا والتي تلزم الشخص الذي قرر الترشح بعد توفره على الشروط القانونية أن يودع لدى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ثلاثة نسخ من التصريح بالترشيح سواء كان الترشيح فرديا أو في إطار لوائح، تتضمن اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط القانونية الأخرى[1].

وبعد إيداع التصريح بالترشيح لدى السلطة المكلفة بذلك والتي تقوم بدراسته للتأكد من توفر المرشح أو المرشحين على الشروط المطلوبة قانونا وكذا تضمن التصريح بالترشيح لكافة الوثائق والمستندات المطلوبة قانونا، حينها تقوم بتسليم المرشح أو وكيل اللائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح يعقبه وصل نهائي في ظرف 48 ساعة إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة. كما تبلغ رفض الترشيح الذي يجب أن يكون معللا إلى المعني بالأمر مقابل وصل داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

وإذا لم يحصل المرشح على الوصل النهائي يتضمن رقم تسجيل الترشيح ولم يرد اسمه بالإعلان الذي توجهه السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة فإنه لا يمكنه القيام بالحملة الانتخابية كما لا يمكن للغير القيام بأي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية لصالحه.

[1]- حددت هذه الشروط بموجب المواد 21-22-23-24-25 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمواد 22-23-24- 25- 26 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وقد نص المشرع المغربي على عقوبات زجرية في حق من ثبت قيامه بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم ومنشوراتهم بغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم أما إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية فإن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[1].

ويشكل هذه المقتضى القانوني حماية للناخبين لتجنيبهم الوقوع في أي تضليل أو خلط بين المترشحين الرسميين وآخرين لم تقبل ترشيحاتهم، حتى لا يتيه الناخب يوم التصويت في البحث عن رمز ذلك المرشح الذي حتما لن يجده ضمن لائحة الرموز المضمنة بورقة التصويت الفردية، الأمر الذي يعتبر مساسا بحق الناخبين في ممارسة حقهم الدستوري بالتصويت على مرشحيهم بكل شفافية ونزاهة، كما سيؤدي ذلك إلى تضييع الفرصة على باقي المرشحين في الظفر بأصوات أولئك الناخبين، بالإضافة إلى إثارة الفوضى والاضطراب في العمليات الانتخابية عندما تعلم الهيئة الناخبة أنها كانت ضحية الدعاية الانتخابية لمرشح وهمي.

ويلزم لتحقق هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في القيام بأعمال الدعاية الانتخابية مثل توزيع البرامج والمنشورات أو الإعلانات الانتخابية الخاصة بمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين كما يجب تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من أعمال الدعاية هي لصالح مرشح غير مسجل طبقا للقانون[2] وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك، فإذا كان ما قام به من أعمال للدعاية الانتخابية لمرشح مع عدم علمه بأنه غير مسجل طبقا للقانون، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه و لا يشترط المشرع توافر القصد الخاص لإنزال العقاب في هذه الجريمة كالتأثير في نتائج الانتخاب أو تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

[1]- المادة 42 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب و11-28 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 45 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 80 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- يجب التمييز بين جريمة الدعاية لمرشح أو لوائح غير مسجلة طبقا للقانون ويبين الدعوة لمقاطعة الانتخابات فهذه الأخيرة تعبر عن رأي أصحابها من العمليات الانتخابية برمتها، أما الأولى فهدف مرتكبوها إيقاع الناخبين في الغلط وإثارة الفوضى للتأثير على نزاهة الانتخابات.

ثانيا: الجرائم الماسة بالأدوات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية

رغبة في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تتمتع بمصداقية وتفضي إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، عمل المشرع الانتخابي المغربي على تنظيم الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية من خلال تجريم استخدام ألوان معينة في الترويج لبرامجهم الانتخابية (1) وأيضا منع تسخير وسائل الدولة والجماعات المحلية لخدمة أغراض انتخابية خاصة، لمترشح أو للائحة ترشيح معينة (2).

1 - جريمة استعمال الألوان الممنوعة في الدعاية الانتخابية

يعتبر العلم الوطني رمزا من رموز الوطن[1] وقد حدد الدستور المغربي اللونين اللذين يدخلان في تشكيله وهما اللونين الأحمر والأخضر[2]، وبذلك فهو ملك عام لكل المغاربة مهما كانت مراكزهم القانونية الأمر الذي يجعل استخدام ألوانه في أغراض شخصية أو دعائية استئثار غير مشروع بحق عام لعموم المواطنين المغاربة، ولتفادي الاستغلال غير المشروع لهذين اللونين، منع المشرع المغربي

[1]- إذا كان المشرع قد جرم استعمال اللونين الأحمر والأخضر المشكلين للعلم الوطني في الدعاية الانتخابية غبر الرسمية، فإنه أيضا منع استعمال الرموز الوطنية أو الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني، وقد ذهب القضاء المغربي إلى إعلان بطلان الانتخاب في حال ثبوت استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، وهذا ما أكده المجلس الدستوري -سابقا- عندما صرح بأن : "استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه" (القرار رقم 13/919، المؤرخ في 2013/07/02، في الملف عدد 13/1372 و1375/13، غ. م). وفي نفس السياق اعتبر المجلس الدستوري – سابقا - استعمال مقدسات البلاد في الدعاية الانتخابية ممارسة منافية للقانون، فصرح : "إنه من خلال الاطلاع على الجريدة المعنية خصوصا الصفحة الرابعة منها المتضمنة لصورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة المطعون في انتخابه التي استعملها في الدعاية الانتخابية، أنها اتخذت إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسيه"، القرار رقم 705، بتاريخ 28 ماي 2008، المجلس الدستوري، دليل المنازعات الانتخابية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص 104.

ونظرا لكثرة الطعون الانتخابية المرتبطة باستعمال الرموز الوطنية خلال الحملات الوطنية وما يترتب عنها من بطلان للعمليات الانتخابية، فقد تضمن القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية تعديلا أدخل على المادة 118 منه يجيز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية. وبمفهوم المخالفة فإنه أبقى على منع استعمال الرموز الوطنية خارج القاعات التي تحتضن الاجتماعات الانتخابية).

[2]- ينص الفصل 4 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن: علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

بموجب المادة 52 من مدونة الانتخابات[1] استعمالهما في الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي كما منع المرشحين أو الأحزاب السياسية من تضمين برامجهم أو منشوراتهم الانتخابية أحد اللونيين، الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

فعاقب على مخالفة هذا المنع بغرامة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين، وبغرامة 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة[2] ويعاقب المرشح عن هذه المخالفة حتى ولو لم يقم بارتكابها بنفسه، إذ يكفي أن يسكت عنها مما يعتبر قبولا ضمنيا منه لذلك، فهو في كل الأحوال ملزم بالتدخل لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإيقاف المخالفة التي ارتكبها مؤيدوه أو من يعملون لصالحه.

ويهدف المشرع من وراء هذا المنع تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المتنافسين لأن اعتماد اللونين الأحمر والأخضر في الإعلانات والمناشير الانتخابية من طرف مرشح أو لائحة ترشيح ما، قد يعطى انطباعا خاطئا للمواطنين حول رغبة الإدارة في فوز مرشح معين، كما قد تدفع الناخبين للاعتقاد بأن ذلك المرشح أو مرشحي تلك اللائحة أكثر وطنية من غيرهم، أو أنهم يحظون بتأييد خاص من الدولة أو من المؤسسات التابعة لها، الأمر الذي لا محالة سيؤثر على قناعات الناخبين وتوجهاتهم الانتخابية وفي ذلك تأثير على نتيجة الاقتراع.

ويعتبر استعمال اللونين الأحمر والأخضر في الدعاية الانتخابية جريمة مادية، إذ يعاقب الجاني بمجرد إتيان الفعل المادي المكون لها، المتمثل في استعمال اللونين الأحمر والأخضر في الإعلانات والمناشير غير الرسمية للدعاية الانتخابية، فلم يشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى ينال العقاب المنصوص عليه في هذه المادة.

---

[1]- تنص المادة 52 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات على أنه: "لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما"، كما نصت على هذا المنع أيضا المادة 35 من القانونين التنظيميين 11-27 المتعلق مجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

[2]- المادتان 53 و 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة والمادتان 52 و79 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادتان 38 و44 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادتان 35 و41 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ويبدو أن المشرع المغربي سار في نفس توجه المشرع الفرنسي بهذا الخصوص، الذي أولى بدوره اهتماما كبيرا لتنظيم الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية وطرق الإعلان والنشر خلال الحملات الانتخابية، فمنع بموجب المادة R27[1] من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي استعمال اللافتات التي لها هدف أو طابع انتخابي والتي تتضمن خليطا من الألوان الثلاثة المشكلة للعلم الوطني لفرنسا وهي الأزرق والأبيض والأحمر باستثناء استعمالها في تقليد شعار حزب أو جماعة سياسية[2].

غير أن المشرع الفرنسي لم ينص على معاقبة المرشح الذي خالف هذا المنع كما فعل المشرع الانتخابي المغربي، بل نص على معاقبة صاحب المطبعة التي قامت بطبع الأوراق أو المنشورات واللافتات الانتخابية المتضمنة للألوان الممنوعة في الدعاية الانتخابية[3] وذلك بموجب المادة R95[4] من قانون الانتخاب الفرنسي التي عاقبت القائم بالطباعة الذي ينتهك أحكام المادة R27 بالغرامة من الدرجة الرابعة والتي تحددها المادة L 131.13[5] من القانون الجنائي الفرنسي والمتمثلة في الغرامة بحد أقصى قدره 750 أورو[6].

---

[1]- جاء نص هذه المادة كما يلي:

Article R27 : « Les affiches et circulaires ayant un but ou un caractère électoral qui Comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc et rouge à l'exception de la reproduction de l'emblème d'un parti ou groupement politique sont interdites »

[2]- Joëlle Adda, Olivier Couvert Casteret et Philippe Dufresny, code électoral commente à jour au 21 Janvier 1995, Berger-Levrault, p318

[3]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cité, p 262.

[4]- عدلت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 89-989 بتاريخ 29 دجنبر 1989 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 31 دجنبر 1989 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1990 جاء نصها كما يلي:

ArticleR95 : « l'imprimeur qui enfreindra les dispositions de l'article R27 sera puni des peines d'amende prévue pour contraventions de la quatrième classe ».

[5]- عدلت هذه المادة بمقتضيات المرسوم رقم 47 الصادر سنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 يناير 2005 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 أبريل 2005، ونصها جاء كالتالي:

Article 131-13 : « constituent des contraventions les infractions que la loi punit d'une amende n'excédant pas 300 euros. Le montant de l'amende est le suivant : 4° : 750 euros ou plus pour les contraventions de la 4° classe ».

[6]- Joëlle Adda, Olivier Couvert-Castéra, Philippe Dufresny, Code électoral commenté à jour au 12 janvier 1995, op cité, p 318.

2 - جريمة استعمال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة في الحملة الانتخابية

حتى تكون الحملة الانتخابية عنوانا للديمقراطية ودافعا للمشاركة السياسية الفعالة من قبل المواطنين، يجب أن تسودها روح المساواة بين كل الأحزاب السياسية والمرشحين وأن يمكنوا جميعا من نفس الإمكانيات والوسائل اللازمة لسير الحملات الانتخابية.

لذلك منعت مدونة الانتخابات، السماح لأي مرشح بأن يستعمل بأي شكل من الأشكال وظيفته أو منصبه أو منصب أو وظيفة مناصريه أو علاقاته لتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في حملاته الانتخابية، مع استثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة[1].

كما منعت المادة 37 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى[2] في الحملة الانتخابية للمرشحين بأي شكل من

[1]- المادة 54 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- تنص مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 11 نونبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003، الصفحة 4240) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-21 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 (الجريدة الرسمية عدد5982 بتاريخ 29 شتنبر 2011 ص 4774) عل ما يلي: "يراد في هذا القانون بعبارة: الهيئات العامة:

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة".
- شركات الدولة: وهي الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها.
- الشركات التابعة العامة: الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها.
- الشركات المختلطة: الشركات التي تملك هيئات عامة 50% من رأسمالها على الأكثر.
- المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

ويراد برأس المال المملوك: مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة.

الأشكال، ولا تدخل ضمن دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة، ويهدف المشرع وراء هذا المنع تحقيق أمرين:

الأول يتمثل في ضمان المساواة بين المرشحين من خلال ضبط التمويل العمومي للحملات الانتخابية والثاني حماية المال العام، لأن استعماله يجب أن يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين، لأن أي استعمال له خارج هذا الغرض يعتبر بمثابة اعتداء عليه وتحويل ملكيته من ملكية عامة يستفيد منها جميع المواطنين إلى ملكية خاصة يستفيد منها المرشح لوحده ويحقق بها أغراضه.

ولم تحدد النصوص الانتخابية المشار إليها أعلاه كيفية أو طريقة التسخير، بل تركت المجال واسعا من خلال استعمال عبارة " تسخير بأي شكل من الأشكال" حتى تستوعب جميع الحالات الممكنة لتدخل ضمن دائرة التجريم والعقاب، كما يفهم من هذه النصوص، بأن هذه الجريمة غير مقيدة بشخص المترشح للانتخاب وإنما تقوم في حق أي شخص ثبت ارتكابه لها حتى ولو لم يكن مترشحا.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية، يلزم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها إذ يجب أن يعلم أنه يسخر أدوات ووسائل مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية والشبه العمومية في الحملة الانتخابية ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب هذا السلوك المخالف، حتى ولو لم تنصرف إرادته إلى تسخير المال العام أو الأدوات المملوكة للدولة لاستمالة ناخب أو دفعه إلى الإمساك عن التصويت، إذ بمجرد ثبوت تسخير الفاعل للأدوات والوسائل المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية والشبه العمومية في الحملة الانتخابية، تثبت مسؤوليته الجنائية عن الفعل، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف ببني ملال عندما صرحت: "بأن المتهم لما قام بصرف سندات (بونات بقيمة 200.00 درهم لكل زبون) وهي في ملك الجماعة المحلية...يكون قد طالته المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب،

قابلة للتطبيق لكونها عاقبت على مجرد تسخير تلك الوسائل والأدوات وبغض النظر عن الشكل الذي تم استعماله في تسخير تلك الوسائل والأدوات خلال الحملة الانتخابية"[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على نزاهة الانتخابات فقد شدد المشرع المغربي في المعاقبة عليها برفعه للحدين الأدنى والأقصى للعقوبة الحبسية وأيضا الرفع من مقدار الغرامة المالية، حيث عاقبت القوانين الانتخابية الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[2].

وبمراجعة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، يتضح لنا بأن كلا من العقوبة السالبة للحرية والغرامة إلزاميتين للقاضي وليستا تخييريتين وهذا من شأنه أن يساهم في الحد من هذا النوع من الجرائم إذا مورست المراقبة الضرورية من طرف أجهزة الدولة[3].

الفقرة الثانية: الجرائم الانتخابية الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر

بما أن الدعاية الانتخابية تقوم في جانب كبير منها على الخطب والإعلانات والملصقات والمنشورات ووسائل الإعلام السمعية البصرية الورقية والرقمية التي ينظم استعمالها القانون رقم 88-13 بمثابة قانون الصحافة والنشر[4]، فإن القوانين الانتخابية أحالت عليه لتنظيم الجوانب المرتبطة باستعمال هذه الوسائل[5].

[1]- القرار عدد 11/177 بتاريخ 2011/01/13، في الملف الجنحي رقم 2010/2478، غ.م.

[2]- المادة 44 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[3]- علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 5251 يوليوز- أكتوبر 2003، ص: 346.

[4]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 10 غشت 2016، ج. ر عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016، ص: 5966

[5]- الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 31 من القانون رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 32 من القانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وعليه سنتناول الجرائم الانتخابية الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر من خلال التطرق (أولا) للجرائم الماسة بالنظام العام خلال فترة الدعاية الانتخابية ثم (ثانيا) الجرائم الماسة بالشرف والحياة الخاصة للأفراد.

أولا: الجرائم الماسة بالنظام العام خلال فترة الدعاية الانتخابية

يعرف النظام العام بأنه مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بحيث يجب على الجميع مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها[1] .

ويمكن تقسيم الجرائم الماسة بالنظام العام خلال فترة الدعاية الانتخابية انطلاقا من نصوص قانون الصحافة والنشر إلى أربعة جرائم وهي: جرائم المس بالمقدسات (1) وجريمة نشر أخبار زائفة مخلة بالنظام العام أو مثيرة للفزع بين الناس (2) ثم الجرائم التحريضية (3) وجرائم الإهانة (4).

1-جرائم المس بالمقدسات

قد تتجاوز الدعاية الانتخابية حدودها فتسقط في متاهات التهجم على بعض الشخصيات والمؤسسات التي كفل لها القانون وضعا اعتباريا محصنا وغالبا ما يكون ذلك بأسلوب وقح وخال من الأدب واللياقة وهو ما جعل البعض يطلق عليها جرائم الوقاحة[2].

فالإسلام هو دين الدولة[3]، وهو الدين الذي يعتنقه السواد الأعظم من المغاربة وكل مساس به يجرح مشاعر المغاربة ومن شأنه أن يؤدي إلى خلق البلبلة وسخط عارم لدى الشعب قد يتحول في غمرة الحنق والغضب الذي ترافقه إلى ما لا تحمد عقباه.

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية العقد بوجه عام، منشورات محمد الدالية، المجلد1، القاهرة 1981 ص 228.

[2]- يوسف وهابي، م، س، ص: 140.

[3]- ينص الفصل 3 من دستور 2011 على أن الإسلام هو دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

والمؤسسة الملكية هي رمز لحمة كل المغاربة كما أن النظام الملكي هو نظام الحكم بالدولة[1] وقد اعتبره دستور 2011 من بين الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة المغربية في حياتها[2]، أما الوحدة الترابية للمملكة فقد شكلت على مر الأزمنة والعصور، مصدر وحدة كل المغاربة من أجلها ناضلوا ولا يزالوا يناضلون.

لذا يجب خلال الحملة الانتخابية التجنب بشكل قطعي لكل ما من شأنه الإساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية للملكة وكذا تجنب أي قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة الملكية وكذا تجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتوقير لهم.

وتعاقب المادة 72 من قانون الصحافة والنشر بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات فإن المادة 71 من قانون الصحافة والنشر أضافت تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في المادتين 104[3] و106[4] من نفس القانون وذلك إذا تضمنت إحدى

[1]- ينص الفصل 1 من الدستور على أن: "نظام الحكم بالمغرب، نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية".

[2]- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 1 من دستور 2011 على أنه: "تستند الأمة في حياتها على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي".

[3]- تنص المادة 104 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه: " إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من قانون الصحافة والنشر جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية".

[4]- تنص المادة 106 من القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه: " يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو تسحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها

المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الالكترونية إساءة للدين الإسلامي أو للنظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة.

2-جريمة نشر أخبار زائفة أو ادعاءات غير صحيحة مخلة بالنظام العام أو مثيرة للفزع بين الناس

يمنع على المرشحين أو غيرهم استغلال وسائل الدعاية الانتخابية للإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس، من خلال القيام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير[1]. وذلك عن طريق الاستعانة بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو المكتوبات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية الانتخابية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية، ويعاقب الفاعل بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم[2].

ويشترط المشرع لعقاب الفاعل بهذه العقوبة أن يكون ما تم نشره من أخبار أو ادعاءات أو وقائع أو مستندات منسوبة للغير هي محض كذب وافتراء وذلك بالاستعانة بالوسائل المذكورة في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، كما يشترط المشرع ضرورة تحقق نتيجة الفعل وهي الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس أما إذا كان ما تم نشره أو إذاعته من أخبار كاذبة أو معلومات مغلوطة لكن لم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس فلا يمكن متابعة الجاني بمقتضيات

الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث المتعلقة بحماية النظام العام و لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. ويجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الالكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر".

[1]- الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون 13-88 بمثابة قانون الصحافة والنشر.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون 13-88 بمثابة الحافة والنشر.

هذه المادة، كما يشترط المشرع أيضا أن يكون الفعل قد تم بسوء نية أما إذا تم بحسن نية فلا يتابع وللقضاء سلطة تقدير توفر سوء النية من عدمه[1].

3-الجرائم التحريضية

لا تقتصر شرعية الدعاية الانتخابية على مطابقتها للأحكام الخاصة بها من حيث الزمان أو المكان أومن جانب التنظيم المالي المؤطر لها، بل ينبغي أن يكون موضوع الدعاية متوافقا مع الغرض منها وذلك لكونها الوسيلة التي يعرف من خلالها المرشح نفسه، كما يقدم من خلالها برامجه السياسية لهيئة الناخبين.

فالمرشح أو مناصروه ملزمون خلال الحملة الانتخابية، بتجنب استغلال هذه الفترة الحساسة لتمرير خطابات فيها نوع من التحريض المباشر على ارتكاب جنايات أو جنح (أ) أو الإشادة ببعض الجرائم المحددة حصرا (ب) أو التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز (ج) أو التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش (د).

أ – التحريض المباشر على ارتكاب جنايات أو جنح محددة حصرا بموجب قانون الصحافة والنشر

يمنع خلال الحملة الانتخابية التحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب.

وقد عاقبت المادة 72 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، لكن شريطة أن يتم ذلك التحريض عن طريق الاستعانة بالوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر وهي:

[1]- لقد أدان القضاء الفرنسي مديرا للشرطة لمخالفته مقتضيات المادة 97 L من قانون الانتخاب لأنه أعلن للصحافة عقب انفجار سيارة أن بعض أصحاب حزب F.U.D.L كانت لديهم النية لتفجير أحد المعابد، وقصد من تصريحه ذلك - الذي لم يقم على دلائل مؤكدة - مواجهة مرشحين للمجالس المحلية المنتمون لهذا الحزب. أورده أمين مصطفى محمد، م. س، ص: 52.

الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية[1]وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية[2].

أما التحريض الذي يمكن أن يوجه لشخص أو عدة أشخاص دون الاستعانة بالوسائل المحددة في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر لا يخضع لمقتضياتها، بل تُطبق عليه مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي[3] أو قوانين أخرى خاصة إذا كانت موجودة، كقانون الإرهاب مثلا.

ب – الإشادة ببعض الجرائم المحددة حصرا

لا يجوز أن تستغل فترة الدعاية الانتخابية للإشادة ببعض الجرائم التي حددتها المادة 72 من قانون الصحافة على سبيل الحصر، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الإرهاب. ويلزم لمعاقبة الفاعل عن جرائم أن تتم الإشادة بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 72 السالفة الذكر وهي الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المطبوعات والمكتوبات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو

[1]- لا يقصد بالخطبة تلك التي يقرأها خطيب في جمع ما وإنما هي مجموع الكلمات والكلمة الواحدة التي تم ترديدها والصياح بها. ويلاحظ أن المشرع لم يعرف الأماكن العامة في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر. ويمكن تعريف المكان العام، بأنه كل مكان يباح للناس ارتياده مجانا أو بمقابل وهو ثلاث أنواع:

أ- مكان عام بطبيعته: وهو المكان المباح لأي شخص الدخول إليه أو المرور منه كالشوارع والأزقة والطرق العامة والميادين. ويمكن القول بأن الخطاب الموجه في مكان عمومي خال من الناس لا يصير علنيا إذا تبين بالصدفة أن شخصا سمعه لأنه كان موجودا أو مختبئا به، وهذا ما يميز العلانية في الجرائم الصحفية عن العلانية في جرائم الأخلاق العادية، ففي الجرائم الصحفية يعاقب الفاعل لكونه قصد الاستفادة من العلانية وربما بحث عنها وحققها، بينما في جرائم الأخلاق يكفي أن يكون فعل الشخص معرضا لأن يراه الغير سواء علم الجاني بوجود الغير أو لم يعلم وسواء قصد الجاني أن يراه الناس أم أراد أن يتستر عن أعينهم.

ب- مكان عام بالتخصيص: وهو المكان الذي يمكن دخول الجمهور إليه أو مروره فيه خلال أوقات محددة ولا يجوز دخوله في غير تلك الأوقات كالمدارس والجامعات والمسارح ودور السينما.

ج- مكان عام بالصدفة: فهو في الأصل مكان خاص، إلا أنه يسمح للجمهور بالدخول فيه بصفة عارضة كالمحلات التجارية والمقاهي والمطاعم. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع مقال أحمد بن عجيبة: قراءة في قانون الصحافة والنشر منشور في الموقع التالي:

Adala.justice.gov.ma/production/Etudes ouvrages /AR/Etude pénal/-

[2]- الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون رقم 3-88 بمثابة قانون الصحافة والنشر.

[3]- ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية: أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية[1].

ورغم أن قانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي لم يحددا مفهوم هذه الجرائم ولم يقدما أي تعريف لها، فإنه يمكن الرجوع إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2]، وعليه فإن كل من قام خلال الحملات الانتخابية بواسطة الوسائل المذكورة في المادة 72 من قانون الصحافة بالإشادة بأفعال صنفت ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم[3].

ج – التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز

تقوم الدعاية الانتخابية على أساس مبدأ المساواة وحرية الاختيار في إطار ديمقراطي وفي احترام تام لثوابت ومقدسات البلاد، المبنية على الاختلاف والتسامح وتقبل الآخر، فالمغاربة سواسية أمام

---

[1]-الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر.

[2]- لقد عرفت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب كما حددت الأفعال المكونة لها ضمن قائمة مطولة من الأفعال التي تطبق سواء تلك التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة أو التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها والمقصود بالنزاعات الداخلية المسلحة، بأنها المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .بل تطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. وتعتبر من جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الاحتلال والحد من فظاعة الحرب.

أما الجرائم ضد الإنسانية، فقد عددتها المادة السابعة من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرت أي فعل من الأفعال المذكورة في هذه المادة، جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

- جرائم الإبادة الجماعية: عرفتها المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد - إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة،

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ت- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

ث- فرض تدابير تهدف منع الانجاب داخل الجماعة،

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة نحو جماعة أخرى.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون رقم 13.88 بمثابة قانون الصحافة والنشر.

القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات[1] ولا فرق بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي أو النقابي[2].

فالمشاركة السياسية في الانتخابات حق لكل المغاربة ذكورا وإناثا المتوفرين على الشروط القانونية المنصوص عليها ودون تمييز على أساس ديني أو عرقي أو جنسي، وعليه يمنع استغلال خطابات الدعاية الانتخابية لإثارة أي شكل من أشكال التمييز على هذا الأساس أو بث خطاب الكراهية في النفوس. إذ يجب أن يكون خطاب الدعاية الانتخابية مبنيا على أساس التنافس الديمقراطي الشريف وعلى مشاريع وبرامج سياسية بعيدة عن أي تحريض على الكراهية أو التمييز[3].

ويعاقب كل من ارتكب جريمة التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز أثناء الحملة الانتخابية بالوسائل المذكورة في المادة 72 من القانون رقم 13-88 بمثابة قانون الصحافة بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم ويستبعد تطبيق القانون الجنائي[4] في هذه الحالة لكون النص الخاص مقدم على النص العام.

---

[1]- ينص الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن: " القانون هو أسس تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.

وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

[2]- تنص الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف ".

[3]- عرف الفصل 431-1 من القانون الجنائي المغربي التمييز بأنه: " كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين ".

كون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أصل أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم الثقافية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

[4]- عاقب القانون الجنائي على التحريض على التميز أو على الكراهية بين الأشخاص في الفصل 431-5 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا ارتكب التحريض عل التميز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يجوز للمحكمة إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب جريمة التحريض على الكراهية أو التمييز أن تأمر بتوقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعامة الالكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف[1].

كما يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أن يصدر أمرا استعجاليا لحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الالكترونية بناء على طلب من النيابة العامة، أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل[2].

د. التأثيرعلى انضباط أومعنوية الجيوش

إن دور الجيوش سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو غيرها من القوات العمومية مثل الدرك الملكي والقوات المساعدة والأمن الوطني والوقاية المدنية، تتمثل في حماية سلامة الحدود المغربية والحفاظ على السلم داخل الوطن والسهر على تطبيق القانون والضوابط الجاري بها العمل، لذا وجب الحفاظ عليها منضبطة ومتماسكة وجعلها قادرة على القيام بواجباتها طبقا لأنظمتها الداخلية وما يمليه عليها القانون.

لذلك يمنع النيل من معنوياتها أو تحريضها على عدم القيام بواجباتها أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر الموجهة إليها من الرؤساء الأعليين التابعين لها، أو التأثير على انضباطها. وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم[3].

[1]- المادة 104 من القانون رقم 13.88 بمثابة قانون الصحافة والنشر.

[2] المادة 103 من نفس القانون.

[3] المادة 72 من نفس القانون.

وتتحقق هذه الجريمة حسب المادة 72 من قانون الصحافة والنشر بإتيان المترشحين أو الأحزاب السياسية أو كل من له علاقة بالدعاية الانتخابية الأفعال التالية خلال فترة الدعاية الانتخابية:

-القيام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير. وأن يكون للنشر أو الإذاعة أو النقل للأفعال السالفة الذكر تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش، مثل حث الجنود أثناء حالة الحرب على عدم إطلاق النار أو التأكيد على أن إحدى المهمات التي أداها الجيش هي مخجلة وقابلة للإدانة[1].

-أن يتم النشر أو النقل بأية وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر وهي الصياح أو الخطب أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية.

4- جرائم الإهانة

يجب ألا تستعمل وسائل الدعاية الانتخابية لارتكاب جرائم الإهانة[2] في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل[3] بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم[4].

[1]- امبارك االسعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 155.

[2]- لا يعاقب على جريمة إهانة موظفين عموميين خلال الحملة الانتخابية طبقا لقانون الصحافة والنشر إلا إذا تمت عن طريق الاستعانة بالوسائل المشار إليها في المادة 72 منه.

[3]- لتحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها إهانة موظفين عموميين يجب الرجوع إلى الفصول من 263 إلى 267 من القانون الجنائي.

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون رقم 13-88 بمثابة قانون الصحافة.

ثانيا: الجرائم الماسة بالشرف والحياة الخاصة للأفراد

قد تتجاوز أعمال الدعاية الانتخابية حدودها فتسقط في متاهات جرائم ماسة بالشرف والحياة الخاصة للأفراد من قبيل جرائم المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين (1) أو جرائم السب والقذف (2) أو ارتكاب جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة والحق في الصورة (3).

1- الجرائم الماسة بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

قد تتضمن البرامج السياسية للمترشحين أو الأحزاب السياسية مواقفهم من بعض القضايا ذات البعد الوطني أو الدولي أو التطرق لعلاقة المغرب ببعض الدول الأجنبية، وعليه يجب أن تكون المضامين الدعائية لهذه البرامج مبنية على قدر من اللياقة والتعامل الدبلوماسي، فلا يجب أن تتضمن أية عبارات يمكن أن تعتبر إهانة أو قذفا أو انتقادا جارحا أو حاطا من كرامة رؤساء الدول الأجنبية أو الشخصيات العامة المنتمية إليها أو لشعوبها.

فانتقاد المواقف الرسمية للدول، يجب أن يكون واقعيا ومسؤولا وبعيدا عن أي ازدراء أو عبارات غير لائقة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليه بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم شريطة أن تتم المخالفة بالاستعانة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر[1].

كما أن كل إساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر يعد فعلا مجرما يعاقب عليه بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم[2].

2- جرائم القذف والسب خلال الحملة الانتخابية

تنبني الدعاية الانتخابية على إظهار محاسن ومزايا المترشح وبالمقابل إظهار مساوئ وعيوب المترشح المنافس، ولكن هذا لا يعني أن يحيد المترشح ومناصروه عن الضوابط المنظمة للحملة

[1]- المادة 81 من القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

[2]- المادة 82 من نفس القانون.

الانتخابية، فتتحول إلى حلبة للصراع عن طريق السب والقذف المتبادل أو توجيه ادعاءات واتهامات للخصوم ماسة بالشرف أو بالاعتبار أو حاطه بالكرامة.

غير أنه إذا كانت الوقائع والتعابير التي يتم النطق بها في حق باقي المرشحين أو الهيئات السياسية المتنافسة صحيحة وثابة، فلا عقاب في هذه الحالة ويدخل ذلك في جانب تحذير جمهور الناخبين من مساوئ المرشح المتنافس، لاختيار الأفضل بعد التعرف على أخلاق وسلوك كل مرشح.

فمن يدخل في ميدان السياسة يجب أن يكون محل نقد ومتابعة لأن المصلحة العامة مهمة جدا حيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد الألسنة والأقلام[1] . وإذا كان قانون الصحافة والنشر قد عرف القذف والسب[2] وعاقب[3] على نشره سواء مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة[4]، فقد اعتبر المجلس

[1]- الوردي ابراهيم، م، س، ص: 140

[2]- لقد عرفت المادة 83 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر القذف بأنه ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها. وقد عرفت السب بأنه كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في هذا التعريف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائعا يعاقب عليها القانون.

[3] نصت المادة 48 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه يعاقب من 100.000 إلى 200.000 درهم عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 منة هذا القانون في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب. أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو في حق رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من تأدية شهادته. كما عاقبت بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن السبب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة. وقد عاقبت المادة 85 من نفس القانون بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر.

[4]- تعتبر للمادة 95 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم
- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرو النشر،
- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية،
- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات،
- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

الدستوري -سابقا- تجاوز حرية النقد والتعبير المسموح به أثناء التجمعات الانتخابية العمومية موجبا لبطلان الانتخاب معلا هذا التوجه، بكون "احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية، يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين التي يجب أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح به في ممارسة الدعاية الانتخابية، حيث إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملات الانتخابية سلوك يجافي مهمة تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11- 57، التي تنص ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها المس بالكرامة الانسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير، والتي وإن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية.

فإلقاء كلمات من طرف المرشح ومسانديه في تجمع خطابي واستعمال أوصاف قدحية ومشينة في حق مرشح آخر وفي حق الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه، وترديد شعارات جاهزة تضمنت عبارات تحقير لهما طيلة المدة التي استغرقها التجمع، دون أن يعمل المشرفون على التنظيم وكذا المرشح المعني على منع الحاضرين من الاستمرار في ترديدها، يعد ممارسة مخالفة للقانون، مبررة لإلغاء الانتخاب، ولا يمكن اعتبارها مجرد انفلاتات عفوية"[1].

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن قانون 29 يوليوز 1881 لا يسمح أثناء الحملات الانتخابية بأي استثناء على القواعد التي يقرها المتعلقة بالقذف، مع ذلك لا يستطيع القضاء أن يؤسس حكمه ببراءة المتهم بالقذف المتعلق بتنافس انتخابي ليس فقط بناء على إثبات صحة الوقائع المسندة ولكن أيضا على حسن النية[2]. كما قضت نفس المحكمة في قرار آخر لها بأن الالتزام بحسن النية أثناء الجدل السياسي لا يمنع من تبادل الأقوال اللاذعة أو من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات والمنشورات[3]، وهو ما يدل على أن القضاء الفرنسي يتعامل مع

[1]- قرار المجلس الدستوري -سابقا- عدد 934/14، مؤرخ في 2014/02/18، في الملف إ عدد 1382/13، مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص56.

[2]- أمين مصطفى محمد، م، س، ص: 53.

[3]- قرار قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 مارس 1938، أورده أمين مصطفى، المرجع نفسه، ص: 54.

قضايا السب والقذف التي تقع أثناء الحملات الانتخابية بنوع من التساهل بالنظر إلى السمة التي تطبعها والتي تستدعي من المترشحين المتنافسين ابراز مساوئ الخصوم التي قد تفسر من جانبهم على أنها أفعال سب أو قذف.

وقد سارت المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا التوجه، فصرحت بأن: "انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها هو حق متفرع عن الرقابة الشعبية ومن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، فالمصلحة المحمية في إباحة نقد سلوك المرشحين أو أنصارهم هي لأجل كشف عيوب ومساوئ الأشخاص غير المؤهلين لتولي مسؤولية تدبير الشأن العام المحلي أو النيابة عن الأمة"[1].

وإذا كانت فترة الدعاية الانتخابية تعتبر بمثابة محكمة ضخمة يعرض فيها المرشحون مستندات أهليتهم وكفاءاتهم وبرامجهم للجمهور لبحثها، فإنه من الطبيعي أن يتعرضوا للانتقاد والتشنيع بشأنها، لذلك ينبغي على المشرع المغربي أن ينظم جرائم السب والقذف ضمن النصوص الانتخابية، نظرا لخصوصية مرحلة الدعاية الانتخابية التي تتطلب النقد المتبادل الذي قد تستعمل فيه عبارات جارحة في حق الغير الذي يجب أن يكون بحسن نية لا أن يهدف إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للمرشح للتأثير على مركزه الانتخابي لدى هيئة الناخبين.

3 – جريمة التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمرشحين

من المبادئ المستقر عليها أنه يجب أن تمارس الدعاية الانتخابية بعيدا عن التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي مرشح، كتداول معلومات تتعلق به أو بأحد من أفراد أسرته كأبنائه أو زوجته أو والديه، لكون إثارة الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للمرشح خلال الحملات الانتخابية، ليست لها أية علاقة بالانتخابات سوى النيل من شخص المرشح حتى ينتقص من صورته ومكانته داخل المجتمع

[1]- القرار الصادر في القضية رقم 38 للسنة 11 في الجلسة الدستورية بتاريخ 8 فبراير 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 في 1993/02/18، أورده محمد الخيضر، م. س، ص: 230.

ليمتنع الناخبون عن التصويت لصالحه، وهي معلومات لا علاقة لها بدوره كعضو في إحدى المجالس المنتخبة[1].

وقد نصت المادة 118 من القانون 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على أنه: "يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها المساس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير أو بالمس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون..."

وعلى الرغم من ايراد المشرع المغربي لهذا المقتضى الذي ينص على حماية حرمة الحياة الخاصة والمعطيات والبيانات المحمية بالقانون، إلا أنه لم يرتب أي جزاء زجري في حالة مخالفته، مكتفيا فقط بالإحالة على قانون الصحافة والنشر في كل ماله علاقة بالصحافة والنشر خلال الحملات الانتخابية[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر نجده يعرف التدخل في الحياة الخاصة بصفة عامة، بأنه كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إنشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية للأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة، ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام[3].

ويعاقب الفاعل على التدخل في حرمة الحياة الخاصة إذا تم النشر دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه[4] المسبقين بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، وتشدد هذه العقوبة إذا تم النشر بدون موافقة ورضا مسبقين من المجني عليه وبغرض المس بحياته الخاصة والتشهير به،

[1]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, p270 - 273.

[2]- المادة 32 من القانونين 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 34 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- المادة 89 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

[4]- طبقا للمادة 90 من نفس القانون يفترض الرضا إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 من قانون الصحافة والنشر من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

حيث يعاقب الفاعل بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم[1]. كما يمكن للمتضرر رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحق به[2].

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن هذه الغرامات تبقى في حد ذاتها بسيطة ولا تستطيع أن تحقق عنصر الردع[3] لحماية الحياة الخاصة للمرشحين، فشدة التنافس قد تدفع البعض لتسخير أشخاص لخرق حرمة الحياة الخاصة لمنافسيهم ما دامت العقوبات مجرد غرامة، لذا كان على المشرع المغربي أن يضمن القوانين الانتخابية نصوصا خاصة تنص على حماية الحياة الخاصة للمرشحين وتعاقب على مخالفة ذلك بعقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى الغرامة كما فعل المشرع الانتخابي المصري الذي ينص صراحة[4] على أنه يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور وبعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي مرشح، وقد عاقب على مخالفة هذا المقتضى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لذلك فإنه يتعين على المشرع المغربي أن ينص ضمن القوانين الانتخابية على حماية الحياة الخاصة للمرشحين، مع إعطاء تعريف دقيق لمعنى حرمة الحياة الخاصة حتى لا يحدث تداخل بين الفعل المادي لهذه الجريمة وجرائم أخرى كالقذف والسب، أو بينهما وبين النقد المباح الذي يميز فترة

---

[1]- المادة 89 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

[2]- طبقا للمادة 91 من القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، فإن المحكمة تراعي في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف أو السب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية.
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار.
- عناصر الضرر وحجمه.
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة.
- رقم معاملات المقاولة الصحفية.

[3]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, p 836.

[4]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والمادة 21 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

الدعاية الانتخابية والذي يكون الهدف منه اختيار المرشح الأمثل لتولي المسؤولية التي انتخب من أجلها.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتنظيم المالي للدعاية الانتخابية

يعد تمويل الأحزاب السياسية عموما من الإشكاليات التي تعاني منها معظم الأنظمة الديمقراطية بسبب الترابط الوثيق بين المال والسياسة[1]، إذ ترافق عملية التمويل والإنفاق الانتخابي خروقات متعددة من شأنها تعريض العملية الانتخابية للخطر، وهو ما قد يؤدي إلى تحريف وتشويه المنافسة الانتخابية في حال عدم ضبط هذا المجال.

ووعيا بهذا الترابط الوثيق بين المال والسياسة لدوره المؤثر في اختيارات الناخبين وتوجهاتهم، فقد عملت معظم التشريعات على وضع تقنيات لضبط عملية التمويل والإنفاق في المجال السياسي بصفة عامة والحملات الانتخابية بصفة خاصة، فأقرت مجموعة من القوانين لمواجهة السلوكيات التي قد ترتكبها بعض الأحزاب السياسية أو المرشحين لتمويل دعاياتهم الانتخابية كاستغلال المال العام أو تمويل الدعاية بالاعتماد على أموال أجنبية أو تجاوز حدود الإنفاق الانتخابي لما لذلك من تأثير على إرادة الناخبين.

وقد عمل المشرع المغربي على وضع ضوابط قانونية لتنظيم عملية تمويل الدعاية الانتخابية فتطرق لمصادر التمويل والجرائم الماسة بها **(الفقرة الأولى)** كما تناول تنظيم عملية الإنفاق الانتخابي والجرائم الماسة بها أو الواقعة خلالها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: جرائم الاعتداء على مصدر تمويل الدعاية الانتخابية

يقصد بالتمويل الانتخابي، "الأموال الوطنية المشروعة التي تخصص لمترشح أو لحزب سياسي معين لتغطية نفقات دعايته الانتخابية خلال فترة محددة بموجب نصوص قانونية". وبقدر ما

[1]- Amanda do valle correa Ramos, le financement des campagnes présidentielles en France et au Brésil, thèse de doctorat, u.f.r droit sciences politiques et sociales, université paris 13, sorbonne paris, l'année universitaire 2016, p : 08

تكتسي عملية الإنفاق الانتخابي أهمية كبرى لدى المهتمين بالشأن السياسي، فإن البحث في مصادر تمويل الحملات الانتخابية أضحى في الآونة الأخيرة لا يقل أهمية عن ذلك.

فكلما زاد الإنفاق خلال الحملات الانتخابية زاد البحث عن مصادر التمويل لتغطية حجم الإنفاق، فقد يلجأ البعض إلى مصادر غير مشروعة للتمويل، مما يؤدي إلى المس بمبادئ المساواة[1]، الأمر الذي يفرض استبعاد أن تتوقف حظوظ النجاح في الانتخابات على الوسائل المالية المتاحة للمرشح[2]، وهو ما سيترتب عنه عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين وتهافتهم على إنفاق المال بطرق غير مشروعة بغية كسب أكبر عدد من الأصوات.

وبالنظر لأهمية الجانب المالي في الحملة الانتخابية فإننا سنتطرق لدراسة التنظيم القانوني لتمويل الدعاية الانتخابية (أولا) ثم الجرائم الماسة به (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني لتمويل الدعاية الانتخابية

يتم التمويل العمومي للأحزاب السياسية في التشريع المغربي إما بصفة مباشرة (1) أو غير مباشرة (2).

1- التمويل المباشر للأحزاب السياسية

تعد مسألة التنظيم المالي للحملة الانتخابية من المسائل الحساسة والمؤثرة في مرحلة الدعاية الانتخابية، نظرا لما تعرفه عملية التمويل والإنفاق خلال هذه المرحلة الانتخابية من مشاكل قد تعرض العملية الانتخابية لمخاطر كبرى، إذا لم توجد تشريعات محكمة ومتكاملة قادرة على وضع إطار قانوني للتصدي لبعض الممارسات والسلوكيات الماسة بعملية التمويل والإنفاق الانتخابي.

[1]- إذا كانت الدعاية الانتخابية تقوم على أساس تشريع موحد يسري على كل الأحزاب والمرشحين في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم، ولما كانت الدعاية الانتخابية تقوم في جزء كبير على الجانب المالي، فيجب تحقيق المساواة في التمويل والإنفاق وما يؤكد ذلك هو ارتباط الدعاية بشكل وثيق بالمركز المالي للمرشح أو الدعم الذي قد يتلقاه من أنصاره الأثرياء، لذا يتعين على المشرع وضع ضوابط قانونية صارمة تضمن المساواة بين المرشحين في التمويل والإنفاق لإتاحة الفرصة للمرشحين الأكفاء الذين تعوزهم الإمكانيات المالية وحتى لا يصبح هؤلاء عرضة للبحث عن مصادر تمويل مشبوهة، الأمر الذي سيدفعهم في حال ظفرهم بمقعد انتخابي لخدمة مصالح الجهات الممولة وتصبح الخطورة أشد إذا كان مصدر المال أجنبيا.

[2]- Jean Claude Masclet, le droit des élections politiques, PUF, collection QSJ 1992, P 247.

ووعيا منها بأهمية وخطورة المال على العملية الديمقراطية، عملت مختلف الدول على ايجاد ضوابط لتنظيم عمليتي التمويل والانفاق في الحياة السياسية بصفة عامة والحملات الانتخابية على وجه الخصوص.

وتعد المملكة المتحدة من الدول الرائدة في هذا المجال، فقد أصدرت أول تنظيم تشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في أوربا وكان ذلك سنة 1884، وفي السويد صدر قانون مماثل سنة 1966 وفنلندا سنة 1969 وألمانيا سنة 1967.

أما في المغرب وبعد ما كانت جل مصادر تمويل الأحزاب السياسية مفتوحة على مصراعيها لتنافس لوبيات الضغط مما شكل تهديدا واضحا للديمقراطية خاصة مع عدم الإعلان عن مصدر الأموال والمبالغ التي تم إنفاقها ودخول مصادر تمويل مشبوهة[1]، فقد دعت الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في 22 دجنبر 1986م إلى إقرار فكرة التمويل العمومي للأحزاب السياسية وإعمالا لمضمونها فقد تم إصدار مرسوم تشريعي بتاريخ 28 شتنبر 1992 عن الوزير الأول، بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة1992م يقضي بتعديل الفصلين الثامن عشر والثاني والثلاثين من ظهير الحريات العامة المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر سنة 1958م تحت رقم 376-58-1 الذين تضمنا مقتضيات لتنظيم المصادر المالية للأحزاب السياسية وإجراءات إنفاقها[2]، كما تم إحداث اللجنة الوطنية للسهر على سلامة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية ليونيو 1993م.

وفي نفس الإطار تم وضع وتوقيع تصريح مشترك بين السلطات العمومية والأحزاب السياسية يلزم المترشحين إلى الامتناع عن اعتماد التمويل غير المشروع والعمل على ضبط مصاريف الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي تم بمقتضاه تنظيم مصاريف المرشحين أثناء

[1] -بثينة قروري، م، س. ص : 224.

[2] -لقد أصبح الفصل 18 المعدل يمنع على الأحزاب السياسية تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الدولة والجماعات أو المؤسسات العامة في رأسمالها. كما أصبح الفصل 32 المعدل يلزم الأحزاب السياسية التي تتلقى إعانة من الدولة في تمويل الحملات الجماعية والتشريعية أو لدعم الصحف التي تصدرها أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت لأجلها. الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 شتنبر 1993.

الانتخابات[1]. وتلا ذلك إصدار العديد من القوانين[2] والمراسيم[3] من أجل ضبط عملية التمويل والإنفاق في الحياة السياسية.

واستمرارا في مسلسل إصلاح منظومة التمويل الانتخابي، فقد تطرق القانون رقم 97-9 المعتبر بمثابة مدونة الانتخابات ضمن الجزء الأول من القسم الرابع منه، إلى مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين[4]، الذي نص على أنه يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بموجب قرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية[5].

---

[1]- وقد تم ذلك في إطار مدونة الانتخابات ضمن المواد 285 إلى 294، ج ر عدد 4470 الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) ص 10 وكذا المرسوم رقم 239-97-2 الصادر في 19 جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة، ج. ر عدد 452823 أكتوبر 1997، ص 4058 (بثينة قروري م. س، ص: 227.

[2] كان آخرها القانون رقم 97-9 بمثابة مدونة الانتخابات والقانون 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والقانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والقانون رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- من بين هذه المراسيم نذكر:

-المرسوم رقم 608-11-2 الصادر في 27 من ذي القعدة 1426 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

-المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432(19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

-المرسوم رقم 609-11-2 الصادر في 27 ذي القعدة 1432(25 اكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

-المرسوم رقم 450-15-2 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يوليوز 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

-المرسوم رقم 451-15-2 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يوليوز2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[4]- المادة 283 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[5]- المادة 286 من نفس القانون.

ويحدد مبلغ المساهمة بناء على عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الوطنية[1] وهو معيار موضوعي لتحقيق المساواة بين المرشحين، حيث إن حذف معيار عدد المرشحين هو مسألة إيجابية لأنه يحد من الترشيحات الصورية التي يكون الهدف منها فقط الحصول على المساهمة العمومية[2].

وتصرف المساهمة المالية على شطرين على الشكل التالي:

- يوزع الشطر الأول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.
- فيما يوزع الشطر الثاني[3] الذي يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل كل حزب[4] بعد الاطلاع على النتائج النهائية[5].

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم رقم 608-11-2 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي يقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص: 5228.

[2]- منصور عسو، نعيمة البالي، أحمد مفيد، م، س، ص: 83.

[3]- تحدد المادة الثانية من المرسوم 608-11-2 المشار إليه أعلاه طريقة صرف الشطر الثاني وذلك كالتالي:

1- يستخرج القاسم (ق) على الطريقة التالية:

ق = أ / ب + (4 * ج)

أ = مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

ب = عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني.

ج = عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11-27.

2- يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في المادة كما يلي:

ح = ق * م + ق / 4 * ن

ق = القاسم المستخرج طبقا للبند 1.

م = مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني.

ن = عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11-27.

[4]- المادة الأولى من المرسوم رقم 608-11-2، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[5]- إن هذه المبادرة على الرغم من أهميتها فإنها تزيد الهوة اتساعا بين الأحزاب السياسية الكبرى والأحزاب السياسية الصغرى، فإذا كانت جميع الأحزاب تتساوى في الدعم المالي خلال الشطر الأول، فإن الأمر غير ذلك في الشطر الثاني من الدعم، الذي يتم توزيعه على أساس عدد الأصوات المحصل عليها وفي هذه الحالة فإن الأحزاب الصغرى لن تجد بدا من البحث عن اعتمادات جديدة لتعزيز ميزانيتها خاصة إذا قدمت للانتخابات عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المتبارى بشأنها، مما سيجعلها تلجأ إلى وسائل أخرى قد تكون غير شرعية لسد العجز الحاصل لها

كما يمكن أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية بطلب منها، تسبيق لا يفوق 30%من مبلغ المساهمة وذلك بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية، وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية[1]

وفور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم، يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي صرفت لكل حزب سياسي[2] .

وبالإضافة إلى الدعم العام المباشر الذي تتلقاه الأحزاب السياسية من الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية، فإن الأحزاب السياسية تتلقى دعما سنويا من الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها ويتم توزيع هذا الدعم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الأحزاب السياسية[3].

2 – التمويل العام غير المباشر

وهو عبارة عن مساهمات ذات قيمة نقدية يتم منحها للأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية أو غيرها، مثل استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية (أ) أو الإعفاءات من الرسوم والضرائب (ب).

بسب عدم فوزها. يراجع بهذا الخصوص: يوسف اليحياوي، الانتخابات التشريعية بالمغرب بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2005/2004 ص: 135.

[1]- المادة الثالثة من المرسوم رقم 608-11-2، م، س.

[2]- المادة الرابعة من المرسوم رقم 608-11-2، م، س

[3]- تحدد المادة 32 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11-29 الصادر في 22 أكتوبر 2011، قواعد منح الدعم السنوي للأحزاب السياسية على الشكل التالي:

أ- تخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، توزع بالتساوي فيما بينها.

ب- تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 5 في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند أعلاه.

ج- يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5 في المائة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها. ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد والأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات كما تستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب مرة واحدة كل أربع سنوات من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

أ – استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية

يعتبر الإعلام بكل مكوناته دعامة أساسية للأحزاب السياسية والمترشحين، لكونه يمكنهم من التعريف ببرامجهم السياسية من جهة، كما يعرفهم للهيئة الناخبة من جهة ثانية، وفي وقت أصبحت فيه وسائل الاعلام متاحة للجميع عبر وسائل التواصل الحديثة فقد أصبح وسيلة فعالة وناجحة في يد الأحزاب السياسية والمترشحين للتأثير في الناخبين بالسرعة المطلوبة[1]، ويغنيهم عن عقد تجمعات انتخابية التي تتطلب إمكانيات مالية وتنظيمية مكلفة.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه الهيئة الناخبة، فقد عمل المشرع الانتخابي المغربي على تقنين وضبط[2] استعمالها أثناء الحملات الانتخابية لتمكين الأحزاب السياسية من استعمالها بشكل مجاني وفق قواعد موضوعية تضمن المساواة فيما بينهم، لتخفيف العبء المالي عن الأحزاب السياسية.

ولتجاوز النقاش حول موضوع استعمال وسائل الإعلام العمومية خلال الحملات الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء[3] نص القانون 57.11 في المادة 117 منه على أن تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية مع تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب

[1]- Ekaterina Pechenkina,la mobilisation des jeunes sur les réseaux sociaux pendant les campagnes électorales : l'analyse comparative la France et la Russie, thèse de doctorat en sciences politiques université de bordeaux, l'année universitaire: 2016, p 140

[2]- لم تخضع الحملة الانتخابية على أمواج الإذاعة للتقنين إلا بعد صدور مدونة الانتخابات لسنة 1997 م حيث يلاحظ غياب أي نص قانوني عادي أو تنظيمي قبل هذا التاريخ يحدد كيفية استعمال الهيئات السياسية والمرشحين لوسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية، لكن جرت العادة على منح هذه الأحزاب فترات معينة لأجل استخدام الإذاعة والتلفزة، حيث كان أول تدخل الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بتاريخ 21 ماي 1983 بعد الخطاب الملكي السامي بمناسبة الانتخابات الجماعية في يونيو 1983. لمزيد من التفاصيل، راجع بثينة قروري، مرجع سابق ص: 218 - 219.

[3]- القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 171-11-1 الصادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 ص: 5256.

الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

وقد صدر المرسوم رقم 610-11-2 بتاريخ 04 نونبر 2011[1]، لتغطية استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية.

ب – الإعفاءات من الرسوم والضرائب

تضمنت العديد من التشريعات الانتخابية مقتضيات قانونية تنص صراحة على إعفاء الأحزاب السياسية والمرشحين من الرسوم والضرائب على بعض المعاملات المرتبطة بالحملات الانتخابية.

وإن كان المشرع الانتخابي المغربي[2] لم ينص صراحة ضمن القوانين الانتخابية على ذلك، فإن القانون 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية قد نص في المادة 31 منه على أن قانون المالية يحدد الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب، وهو نوع من الدعم المالي غير المباشر من شأنه توفير المال للأحزاب السياسية لإنفاقها على الحملات الانتخابية لمرشحيها.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول، أنه على الرغم من إقرار المشرع الانتخابي المغربي للدعم العمومي للأحزاب السياسية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه لم يمنع التمويل الخاص[3]

---

[1]- المرسوم رقم 610-11-2 صادر في 07 ذي الحجة 1432 (04 نونبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 9593 بتاريخ 07 نونبر 2011 ص: 5366.

[2]- على عكس المشرع الانتخابي الجزائري الذي نص صراحة في المادة 200 من القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات: على أنه تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

[3]- لقد نصت المادة 31 من قانون الأحزاب السياسية على أنه تشتمل الموارد المالية للحزب من:

- واجبات انخراط الأعضاء.

- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحد منها 300.000 درهم في السنة لكل متبرع.

- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.

-عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه.

- الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

للأحزاب السياسية والمرشحين سواء أكان من مالهم الخاص أو من الهبات والتبرعات المقدمة من الغير.

فالتمويل الخاص رغم ما يثيره من إشكالات على المستوى العملي إلا أنه أمر لا بد منه وذلك لتخفيف العبء عن كاهل ميزانية الدولة، لكون الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية قد لا يمكنها من تغطية كل مصاريف حملتها الانتخابية. إلا أن هذا التمويل يجب أن يكون مراقبا ومقيدا بمجموعة من الشروط لكيلا تتاح الإمكانية للجوء إلى التمويل المشبوه الذي من شأنه التأثير على نزاهة الانتخابات واستقلال المنتخبين في اتخاذ القرارات.

ثانيا الجرائم الماسة بمصادر التمويل الانتخابي

تكلف الحملات الانتخابية نفقات مهمة للمترشحين تختلف قيمتها باختلاف أساليب الدعاية التي تم اعتمادها، وأيضا باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة الانتخابية وعدد الساكنة القاطنة بها، بالإضافة إلى قوة المنافسة السياسية التي قد تكون سببا محفزا لبذل جهد دعائي مضاعف.

وإذا كانت الدعاية الانتخابية تمول من مساهمة الدولة أو من الأموال الخاصة المشروعة للحزب السياسي كما أوضحنا سالفا، فإن بعض المرشحين أو الأحزاب قد يبحثون عن مصادر أخرى غير مشروعة تضر بنزاهة الانتخابات، كما قد تعرض المصلحة الوطنية لمخاطر كبرى.

لذا أقر المشرع المغربي مقتضيات زجرية لمعاقبة كل من يلجأ إلى تمويل أنشطته السياسية أو حملاته الانتخابية على الخصوص انطلاقا من هذه المصادر المشبوهة ومن بينها التمويل من جهة أجنبية (1) أو التمويل من المال العام (2) وبما أن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تعتبر أموالا عامة فإن المشرع عاقب على سرقتها أو تبديدها (3).

1 – جريمة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية

تعد جريمة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية من أخطر الجرائم الماسة بالتنظيم المالي للدعاية الانتخابية لما لها من تأثير خطير على نزاهة الانتخابات ولما قد يفرضه من تأثير على استقلال

المرشح الذي سيضفر بمقعد في أحد المجالس المنتخبة، الذي سيجد نفسه مضطرا لمراعاة مصالح الجهات الممولة وحريصا على تنفيذ أجندتها.

ويمكن أن يتحقق الفعل المادي للتمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية إما بصفة مباشرة للمرشح المعني، وهنا تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الفعل الجرمي، أو بصورة غير مباشرة عندما يمنح الدعم الأجنبي للحزب فيقوم بتوزيعه على المرشحين وهنا يتحمل الحزب المسؤولية الجنائية عن الفعل، أما المسؤولية الجنائية للمرشح فلا يتحقق إلا إذا علم بمصدر تلك الأموال وقبل إنفاقها في دعايته الانتخابية.

وقد يتم التمويل الأجنبي إما من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين أجانب أو من قبل دولة أو منظمة دولية أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية معينة. ونظرا لما يفرزه التمويل الأجنبي من مساوئ خطيرة على الممارسة السياسية بصفة عامة وعلى الدعاية الانتخابية خصوصا، فقد عمل المشرع المغربي على فرض تأسيس وتسيير الأحزاب السياسية بأموال وطنية دون سواها، كما منع أي حزب سياسي من تلقي أموال أجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

ويعاقب على مخالفة هذا المنع بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000 درهم[2].

ومن خلال تأمل المقتضيات السالفة الذكر، يتبين لنا بأن المشرع المغربي لم يبين طبيعة الدعم المالي الأجنبي، هل هو أموال سائلة أم هبات وعطايا عينية؟ مما يدفعنا إلى القول بمنع كافة أشكال الدعم المالي الأجنبي للأحزاب السياسية كيفما كانت صورها.

وعلى خلاف مجموعة من التشريعات المقارنة التي نصت صراحة في قوانينها الانتخابية على منع الدعم الأجنبي للأحزاب أو المرشحين، فإن المشرع المغربي ومن خلال تأمل جميع القوانين الانتخابية،

[1]- المادة 39 من القانون 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 67 من نفس القانون.

نجده لم ينص على أي مقتضى يمنع الدعم المالي الأجنبي المقدم بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمرشحين.

ومن بين هذه التشريعات نجد، المشرع المصري الذي يحظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل لإنفاقها في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين. ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال[1].

وأيضا المشرع الانتخابي الجزائري، الذي حظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2]. ويعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 دينار جزائري[3].

وانسجاما مع ما تقدم، يتضح أن المشرع المغربي قصر المنع على الأموال حصرا، وبمفهوم المخالفة أن كل مساهمة لا تنطبق عليها صفة المال وقدمت من جهة خارجية تعد مشروعة. مثل الاستعانة بالخبرات الأجنبية في تنظيم الأعمال الدعائية متى كانت هذه الأخيرة مجانية أو الاستعانة بوسائل إعلام أجنبية بدون مقابل.

كما يلاحظ أن المشرع المغربي اقتصر على منع تلقي الأحزاب السياسية لأموال أجنبية دون أن يحدد المقصود " بالأموال الأجنبية "، كما لم يحدد موقفه من الدعم المالي الذي يمكن أن يقدم للأحزاب السياسية من طرف مغاربة حاملين لجنسية مزدوجة؟

[1]- المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المتعلق بانتخاب مجلس الشعب.

[2]- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، ص: 34.

[3]- المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، م، س، ص: 37.

وفي نظرنا بما أن المشرع فرض في المادة 39 أن تؤسس وتسير الأحزاب السياسية بأموال وطنية فإن الأشخاص الحاملين للجنسية المغربية يتمتعون بصفة المواطنة ومن تم يحق لهم تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية سواء كانوا مقيمون داخل أرض الوطن أو خارجه.

وتعتبر جريمة التمويل الأجنبي من الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي فيها في توافر القصد العام بعنصريه من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يتلقى أموالا من شخص أجنبي أو من دولة أجنبية أو منظمة دولية أو أية مؤسسة أجنبية، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى اعتماد هذا الدعم في الدعاية الانتخابية. ولم يشترط المشرع المغربي قصدا خاصا كما فعل المشرع العراقي الذي لم يجرم التمويل الأجنبي للكيان السياسي أو للمرشح ذاته وإنما عده جريمة متى كان ذلك الدعم المالي مخصصا لغرض إنفاقه في الدعاية الانتخابية[1]، بمعنى إباحة المشرع العراقي للتمويل الأجنبي للأحزاب السياسية متى كان ذلك التمويل مخصصا لغرض غير الدعاية الانتخابية.

وحسنا فعل المشرع المغربي لما منع التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية بصفة عامة، نظرا لخطورته، لما قد يترتب عنه من مظاهر سلبية تنمي الدور السلبي للمال في توجيه الحملات الانتخابية والنتيجة استهداف العملية الديمقراطية برمتها.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد واجه المشرع الانتخابي المغربي قصورا في تشريع هذه الجريمة، من حيث عدم التنصيص ضمن القوانين الانتخابية على منع التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية للمرشحين بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة، وعدم التنصيص على منع التمويل الأجنبي للمرشحين أو غيرهم بهدف إنفاقه في الدعاية الانتخابية مقابل إبداء الناخبين لرأيهم على وجه معين أو لامتناعهم عن التصويت.

[1]- علاء ياسر حسن، م، س، ص: 108.

2 – جريمة تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام

لقد أقر المشرع حماية قانونية خاصة للمال العام بكل أصنافه ضد كل اعتداء كيفما كان شكله، بما في ذلك إنفاقه أو تسخيره لأغراض الدعاية الانتخابية للمرشحين بغير وجه حق[1] .وبالرجوع للتشريع الانتخابي المغربي بهذا الخصوص نجده تضمن مقتضيين فقط لحماية المال العام من أن يستغل بطرق غير قانونية خلال فترة الدعاية الانتخابية.

المقتضى الأول: ورد ضمن القوانين الانتخابية[2] والذي يمنع تسخير الأدوات والوسائل المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى في الحملات الانتخابية للمرشحين بأي شكل من الأشكال مع استثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المرشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة. ويعاقب على مخالفة هذا المقتضى بعقوبة مشددة وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم [3] .

أما المقتضى الثاني: ورد ضمن قانون الأحزاب السياسية[4]، والذي يمنع هذه الأخيرة من تلقي أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلا أو جزءا من رأسمالها. ويعاقب على

[1]- إن تسخير المال العام لأغراض انتخابية أمر وارد لكون نسبة مهمة من المرشحين هم موظفين أو من الأشخاص الذين عهد إليهم بحكم القانون تسيير مرفق عام أو شركة عمومية أو شبه عمومية، حيث قد تدفعهم شدة المنافسة والرغبة في الفوز إلى تسخير جميع إمكانياتهم بما في ذلك التطاول على المال العام.

[2]- المادة 37 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 54 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 40 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- المادة 44 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 47 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[4]- المادة 38 من القانون رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

مخالفة هذا المقتضى بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[1] .

ومن خلال تأمل المقتضيات السالفة الذكر، يتبين لنا أن جريمة تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام تتحقق باستعمال الكيان السياسي أو المرشح للمال العام في دعايته الانتخابية سواء كان عقارات أو منقولات أو مال سائل[2].

وبناء على ما تقدم، فجريمة تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام حسب التشريع الانتخابي المغربي تتجلى من خلال صورتين:

الصورة الأولى: تتحقق عندما يقوم الحزب السياسي أو المرشح بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مثل استعمال وسائل التنقل والاتصال أو أدوات الطباعة لأغراض الدعاية الانتخابية بتحويل منفعتها لأغراضه الشخصية الانتخابية مستغلا بذلك نفوذ سلطته أو نفوذ أحد مناصريه على خلاف باقي المرشحين، مما سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين من خلال فارق الوسائل والأدوات المسخرة بينهم.

ولمتابعة الفاعل بهذه الجريمة، يجب أن يتوفر لديه القصد العام بعنصريه العام والإرادة، إذ يجب أن يعلم الفاعل عند تسخير الأدوات والوسائل المملوكة للدولة لأغراض دعايته الانتخابية، أي أن يكون على علم بأنها في ملك الدولة أو المؤسسات المشار إليها سابقا وأنه غير مسموح له بتسخيرها لأغراض الدعاية الانتخابية، فإذا انتفى لديه العلم انتفى قصده الجنائي.

مثال ذلك أن يستعمل أحد المترشحين وسيلة نقل لأحد مناصريه معتقدا بأنها في ملكيته الشخصية وبعد استعمالها في الحملة الانتخابية يتضح بأنها في ملكية إحدى المؤسسات المذكورة في

[1]- المادة 67 من نفس القانون.

[2]- باستثناء الحالات التي يبيح فيها المشرع استغلال المال العام لأغراض الدعاية الانتخابية طبقا لضوابط قانونية كالتمويل العمومي للأحزاب السياسية بكل أصنافه أو إباحة استغلال أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المرشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

المادة 54 من مدونة الانتخابات، ففي هذه الحالة لا يقوم القصد الجرمي لدى الفاعل، كما يجب أن تتجه الإرادة الحرة الواعية للفاعل لارتكاب السلوكيات المخالفة السالفة الذكر دون تعرضه لإكراه أو تدليس.

وإن كان المشرع الانتخابي المغربي قد وسع من جانب الحماية المخصصة للمال العام من خلال ذكر عبارة "تسخير" حتى تشمل كافة طرق توظيفه واستغلاله لأغراض انتخابية شخصية للمرشح فإنه لم ينص على بعض أشكال استغلال المال العام في الدعاية الانتخابية من خلال استغلال المركز الوظيفي أو الإداري للمرشح أو مناصريه لاستغلال الصفقات العمومية في تمويل الحملات الانتخابية.

فقد يلجأ المرشح إلى تمويل دعايته الانتخابية من خلال استغلال النفوذ أو المركز الوظيفي أو الإداري بمنح صفقات أو تعهدات أو خدمات إلى مقاولات أو شركات ينتمي مالكوها أو مسيروها للحزب الذي ينتمي إليه الموظف أو المسؤول الإداري بهدف تمويل دعايته الانتخابية بشكل غير مباشر من المال العام.

أما الصورة الثانية للجريمة فتتحقق عندما يقوم الحزب السياسي بتلقي دعم مالي مباشر من المال العام، سواء من أموال الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو من شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو من الشركات التي تملك الدولة كلا أو جزءا من رأسمالها، ويهدف المشرع من إيراد هذا المقتضى بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين المرشحين، حماية المال العام من الدخول في مهاترات الانتخابات.

وتتحقق هذه الصورة بمجرد تلقي الدعم المالي من الجهات السالفة الذكر، دون النظر إلى ما إذا كان قد ترتب عنه ضرر أم لا، ولو عمل الشخص أو الجهة التي تلقت هذا المال بإرجاعه إلى الجهة الممولة دون الوصول إلى مرحلة إنفاقه في الدعاية الانتخابية.

ولمتابعة الفاعل من أجل هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأنه يتلقى دعما ماليا مباشرا أو غير مباشر من جهة غير مسموح بتلقي الدعم

منها وهي تلك المحددة في المادة 38 من قانون الأحزاب السياسية ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى تلقي الدعم المالي وإدخاله في الذمة المالية للحزب أو في حساب حملته الانتخابية.

3-جريمة اختلاس أو تبديد أموال الدعم العمومي المخصصة للحملات الانتخابية

تعد الأموال المقدمة للمترشح أو الأحزاب السياسية لتمويل الحملات الانتخابية، بمثابة أموال عامة تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها مراقبة المجلس الأعلى للحسابات، للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها[1].

كما تخضع لمقتضيات القانون الجنائي إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد. ويعاقب القانون على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم. وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000درهم إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه والذي هو100.000 درهم أو أكثر[2].

الفقرة الثانية: جرائم تجاوز الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي

يقصد بالحد الأقصى للإنفاق الانتخابي، السقف الأعلى من الأموال المشروعة المسموح بإنفاقها من طرف الحزب السياسي أو المترشح خدمة لأهداف الدعاية الانتخابية

إذ يعتبر تحديد سقف لمصاريف الحملات الانتخابية "هدفا ديمقراطيا"، أولا لكونه يضع المرشحين على قدم المساواة في استعمال وسائل التأثير المشروعة لاجتذاب وإقناع الناخبين بالتصويت[3] وثانيا الحد من استعمال الأموال في الانتخابات في غير ما هو مسموح به عادة للمصاريف

[1]- وزارة العدل، دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، انتخابات 2007 مرجع سابق، ص46.

[2]- الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي.

[3]- Conseil de l'Europe « financement des partis politiques doc 977. 4 mai 2001, rapport de commission des questions politiques .h//p:/stars.cae.Fr/Doc1/Foloc-9077.htm/p :12.

الضرورية فيها وثالثا رغبة المشرع في فتح المجال للكفاءات والمقدرات الصالحة لتولي تدبير الشأن العام عن طريق المجالس المنتخبة، حتى لا يبقى الوصول إلى هذه المجالس المنتخبة حكرا في الغالب لأصحاب المال، كما يستنكر ذلك بعض الملاحظين الذين يستهدفون باتساع حجم هؤلاء في انتزاع المقاعد المحققة بالانتخاب[1].

ولأجل تجاوز هذا الوضع عمل المشرع الانتخابي المغربي على وضع ضوابط قانونية لتنظيم وتحديد مصاريف الدعاية الانتخابية، فنصت القوانين الانتخابية[2] على إلزام المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بعدم تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية[3].

وقد حدد السقف الأعلى للمصاريف الانتخابية بموجب مراسيم على الرغم من الانتقادات[4] التي يثيرها هذا التحديد وذلك كالتالي:

- بالنسبة لمجلس النواب: 350.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة[5] .
- بالنسبة لمجلس المستشارين:300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.
- بالنسبة لمجالس الجهات 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

[1] -عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص : 227.

[2] المادة 93 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3] انتبه المشرع المغربي بعد انتخابات 1993 م إلى أهمية تحديد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي لما له من مساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين فعمل خلال انتخابات 1997 على تضمين مدونة الانتخابات مقتضيات قانونية تحدد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي.

[4]-إن المشرع الانتخابي المغربي وأثناء تحديده للسقف الأعلى للإنفاق الانتخابي لم يأخذ بعين الاعتبار نمط الاقتراع (الاقتراع الفردي أو باللائحة) وأيضا حجم الدائرة الانتخابية وعدد سكانها وطابعها الحضري أو القروي على عكس المشرع الانتخابي الفرنسي كان أقرب لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين من خلال اعتماده للقاعدة السكانية للدوائر الانتخابية كمؤشر لتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين إذ تنص المادة L 52-11 من هذا القانون الانتخابي الفرنسي على أنه يتم تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية - غير النفقات التي تتحملها الدولة مباشرة- وفقا لعدد سكان الدائرة الانتخابية على النحو التالي :

- سقف نفقات الانتخاب هو 38.000 أورو لكل مرشح، كما يزداد بمقدار 0,15 أورو لكل ساكن في الدائرة.

- ويحدد سقف الإنفاق الانتخابي كل ثلاث سنوات بواسطة مرسوم وفقا لبيان النفقات الذي يحدده المجلس القومي للإحصاء والدراسات.

[5] -المادة الأولى من المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 21 ذي القعدة 1432(19 أكتوبر2011) المتعلق بتحديد سقف المصاريف الانتخابية المترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ى، ص : 5142.

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة [1].

كما حدد هذين المرسومين المجالات التي يتم فيها صرف النفقات الانتخابية[2].

ولمراقبة[3] مدى التزام المترشحين بالحد الأقصى للإنفاق الانتخابي فقد ألزمتهم مدونة الانتخابات[4] بأن يضعوا جردا للمبالغ التي صرفوها أثناء حملاتهم الانتخابية ويرفقونه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة ويجب عليهم أن يضعوا بيانا لمصادر تمويل حملتهم الانتخابية ويتم إيداع هذا الجرد داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية[5] التي حددها المشرع لهذا الغرض[6].

[1] -المادة الأولى من المرسوم رقم 452-15-2 الصادر في 14 رمضان 1436 (فاتح يوليوز 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 2 يوليوز 2015، ص : 6147.

[2] -حددت المادة الثانية من المرسومين المشار إليهما سابقا المجالات التي يتم فيها صرف النفقات الانتخابية وهي :

-تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها.

-عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة باقتناء هذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل.

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.

- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنيت.

- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء.

- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية.

- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

[3]- على الرغم من أهمية هذه المراقبة، فإنها تثير بعض الانتقادات لأنها رقابة بعدية تركز فقط على مراقبة مرحلة ما بعد الإنفاق الانتخابي إذ يجب إقرار آليات للمراقبة القبلية مع إعطائها صلاحيات واسعة لتتبع عملية الإنفاق منذ بدايتها من اجل تحقيق الشفافية والمساواة بين المترشحين.

[4] -المادة 290 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[5] -المادة 291 من نفس القانون.

[6]- حسب المادة 212 من مدونة الانتخابات تتألف لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية مما يلي:

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات رئيسا.

- قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل.

-ممثل لوزير الداخلية.

-مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

وحسب مقتضيات المادة 293 من مدونة الانتخابات، تعمل هذه اللجنة على تضمين نتيجة بحثها في تقرير يحال على الجهة القضائية المختصة إذا لاحظت أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية أو إذا لاحظت تجاوزا للسقف المحدد للإنفاق الانتخابي[1].

أما إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، فإنه يجب على كل مترشح أو وكيل لائحة أن يلتزم أيضا بالسقف المحدد للنفقات الانتخابية[2] وأن يودعوا داخل أجل ستون يوما من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك[3] ويجب على المترشح المستفيد من هذه المساهمة المالية أن يثبت استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها عن طريق الإدلاء بفاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنية لهذا الغرض[4].

وعلى ضوء ما يقدم له من جرد للمصاريف الانتخابية والوثائق المثبتة لها، يعد المجلس الأعلى للحسابات تقريرا يضمنه أسماء المترشحين الذين لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية أو لم يرفقوا الجرد بالوثائق المثبتة أو أسماء أولئك الذين لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو تجاوزوا سقفها القانوني[5].

---

[1]- من خلال تأمل هذا المقتضى يتضح بأن لجنة التحقيق والجرد لا تملك أي سلطة قرار أو إيقاع الجزاء، بل هي فقط تؤمن دور الإحالة بين المرشح الذي لم يضع لديها جردا لنفقاته أو تجاوز سقفها والجهة القضائية المختصة، أي أن المخالفين لا يطالهم إلا إجراء مسطري من شأنه أن يجعل المادة القانونية أقرب إلى قاعدة أخلاقية أكثر منها إلى قانون يترتب على مخالفته جزاء قانوني، أنظر بثينة قروري، م س، ص: 239.

[2]- يحدد هذا السقف بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

[3]- المواد 93-94-95 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمواد 94-95-96 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

[4]- المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليوز 2015 المتعلق بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمات الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين والانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية، ج. ر عدد 6374 بتاريخ 2 يوليوز 2015، ص 6146.

[5]- المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 97 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

واستنادا إلى التقرير المذكور يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار[1]، ويترتب على تخلف وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة المالية التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية[2].

من خلال تأمل المقتضيات القانونية السالفة الذكر المنظمة للحد الأعلى للمصاريف الانتخابية بمختلف المحطات الانتخابية سواء كانت جماعية أو جهوية أو تشريعية، يتبين لنا أنها لم تتضمن أي مقتضى زجري يجرم ويعاقب على تجاوز السقف المحدد قانونا بل اكتفت جميعها بالتنصيص على عدم أهلية المخالف للترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء الجزئية أو العامة لفترتين انتدابيتين متواليتين، بالإضافة إلى إمكانية سلك المساطر والمتابعات القضائية بخصوص المبلغ الذي تلقاه المخالف كدعم من المال العام فقط.

وهو ما يجعل التنصيص على هذه الإجراءات المتعلقة بتحديد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي كعدمه ما دامت غير مستتبعة بإبراز طبيعة الجزاء الذي قد يطال كل مخالفة لتلك التدابير[3].

إن هذه الوضعية تفرض ضرورة تجاوزها، كما فعل المشرع الانتخابي الفرنسي الذي عاقب بموجب المادة 1-113 L[4] بغرامة 3570 أورو وبالحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[2]- المادة 96 من القانونين 27.11 المتلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3] أحمد بوز، ملاحظات حول المال والانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 81 -82 لسنة 2008، ص89.

[4]- جاء نصها كما يلي:

في حالة الاقتراع الفردي أو وكيل اللائحة في حالة الاقتراع باللائحة إذا تخطى سقف النفقات الانتخابية المحدد بالمادة.52-11 L كأن يعلن القاضي الانتخابي إلغاء انتخاب المترشح الذي ثبت في حقه عدم قدرته تبرير مصاريفه الانتخابية أو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي[1].

كما أعطى صلاحيات واسعة للجنة الوطنية لحسابات تمويل الحملة الانتخابية بما في ذلك إمكانية إصدار قرارات زجرية في حق المخالفين ذات طبيعة مالية، إذا تبين لها تجاوز المرشح أو اللائحة للسقف الأعلى للإنفاق الانتخابي بقرار نهائي وذلك بإلزام المخالف بإيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي تجاوز به سقف الإنفاق الانتخابي في الخزينة العامة[2].

وبناء على ما سبق يتضح بأن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم الماسة بالتنظيم المالي للدعاية الانتخابية التي تعتبر بحاجة إلى مزيد من التنظيم والضبط وعليه نقترح تضمين النصوص الانتخابية المغربية الملاحظات التالية:

- التنصيص على منع كافة أشكال الدعم الأجنبي للدعاية الانتخابية بما فيها ذلك تقديم خدمات مجانية لفائدة الأحزاب السياسية أو المرشحين خدمة لدعايتهم الانتخابية.

- التحديد الدقيق لمفهوم الأموال الأجنبية حتى تشمل المساهمات الواردة من أشخاص ذاتية أو معنوية إذا كان رأسمالها أجنبيا أو تساهم جهة أجنبية بحصة فيه.

- التنصيص صراحة على منع أي دعم أجنبي للمترشحين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تمويل حملاتهم الانتخابية.

Article L 113.1 « sera puni d'une amende de 3750 Euros et d'un emprisonnement d'un an ou de l'une de ces deux peines seulement, tout candidat en cas du scrutin uninominal ou tout candidat en tête de liste en cas de scrutin de liste, qui : Aura dépassé le plafond des dépenses électorales fixé en application de l'article L 52.11».

[1]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. Cité, p839.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 52.15 Lالتي جاء نصها كما يلي:

Article L52.15 « dans tous les cas où un dépassement du plafond des dépenses électorales a été constaté par une décision définitive, la commission fixe alors une somme égale au montant du dépassement que le candidat est tenu de verser au trésor public, cette somme est recouvrée comme les créances de l'Etat étrangère à l'impôt et au domaine »

- تجريم استغلال المركز الوظيفي أو الإداري لاستغلال الصفقات العمومية في تمويل الحملات الانتخابية مع إقرار عقوبات مشددة عن هذه الجريمة.

- إقرار عقوبات زجرية في حق المرشحين الذين ثبت في حقهم تجاوز الحد الأقصى للمصاريف الانتخابية أو الذين لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية أو الذين لم يقوموا بتبرير مصاريفهم الانتخابية[1] .

- خضوع باقي المترشحين الذين لم يتمكنوا من الفوز في الاستحقاق الانتخابي لنفس العقوبات، مع فرض جزاءات انتخابية عليهم[2].

- اقرار المسؤولية المدنية للأحزاب السياسية عن جرائم الرشوة الانتخابية المرتكبة من طرف منخرطيها، بالإضافة إلى التنصيص صراحة على اعتبار الحزب السياسي كشخصية معنوية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات في كل ماله علاقة بالتمويل أو الانفاق.

- إقرار نصوص زجرية خاصة تعاقب على تزوير الأوراق المحاسبتية، أو في حال تضمينها لتعهدات غير حقيقية مع تشديد العقوبة إذا ثبت وجود قصد خاص للإثراء الشخصي.

- إقرار آليات المراقبة القبلية لتتبع صرف نفقات المترشحين في حينها، مع إيجاد تدابير قانونية تساهم في توحيد وتكامل دور آليات الرقابة المالية لمصاريف المترشحين والأحزاب، ومنح هذه الأجهزة الرقابية سلطة إيقاع الجزاءات على المخالفين.

---

[1]- Instance centrale de prévention de la corruption, lutte contre la corruption politique et électorale au Maroc, publié sur : http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/p.8

[2]- وفي نفس الإطار أضاف مشروعي القانونين التنظيميين رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 05.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين عقوبة انتخابية أخرى بالنسبة للمترشحين في مجلس النواب أو مجلس المستشارين والذين لم يتمكنوا من الفوز في الاستحقاق الانتخابي بالخضوع بدورهم لجزاءات انتخابية في حال تخلفهم عن إيداع حساب الحملة الانتخابية حسب الكيفيات والآجال المنصوص عليها وهي تلك المتمثلة في عدم أهليتهم للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات وذلك دون الاخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل جملتها الانتخابية.

- تجاوز النقائص التي تعتري عملية التقييم التي يجب أن تركز أولا على البحث عن مصادر تمويل المترشحين لحملتهم الانتخابية بدل التركيز على مدى احترام الحد القانوني للإنفاق المنصوص عليه. لكون مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تمثل نسبة قليلة من نفقات المترشحين التي تتضمن قسطا كبيرا عبارة عن أموال خاصة للمترشح، والتي تشكل الجزء غير المعروف في المبلغ العام الذي تم صرفه في الدعاية الانتخابية والذي يخرج من دائرة المراقبة، سواء من حيث مصدره أو كيفية انفاقه، لذلك يجب أن تمتد المراقبة لتشمل كل الموارد المالية للمترشح سواء تلك التي مصدرها الدعم العمومي أو تلك التي مصدرها الأموال الخاصة للمترشح أو من يدعمه.

- إلزام الأحزاب السياسية بنشر تقارير سنوية عن مداخيلها المالية وكيفية صرفها، لضمان فرض رقابة على ذمتها المالية سواء من طرف أجهزة الدولة أو المنخرطين فيها أو حتى الرأي العام لبعث الطمأنينة في النفوس وتعزيز ثقة المواطنين في الأحزاب السياسية وخاصة ما يتعلق بطرق تدبير الموارد المالية.

وعليه نعتبر هذه الفراغات القانونية المرتبطة بتعثر السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم التمويل والإنفاق الانتخابي من بين الأولويات التي يتعين على المشرع الانتخابي المغربي تداركها لكيلا يفسح المجال أمام المال السياسي للتأثير في العملية الانتخابية وبالتالي المساس بمصداقية ونزاهة العملية الديمقراطية برمتها، الأمر الذي يعقد في النهاية المراحل الانتخابية التي تلي فترة الدعاية الانتخابية والتي تتجلى في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج.

الفصل الثاني: المحددات البنيوية للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية أثناء وبعد سير العمليات الانتخابية

على الرغم من أهمية الحملة الانتخابية ودورها الرئيسي في مسلسل التنافس الانتخابي، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد فترة استعداد ومرحلة عبور إلى صلب العملية الانتخابية المتمثلة في عملية الاقتراع. وتمر هذه المرحلة بمحطتين متتاليتين تبدآن بعملية التصويت أو الاقتراع الذي يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب بالتصويت لمرشح أو لائحة ترشيح بكل حرية والتي تمثل ركنا أساسيا في بناء العملية الديمقراطية من خلال تجسيد معنى الاشتراك في صنع القرار. أما المحطة الثانية فتتمثل في عملية فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج التي لا تقل أهمية عن سابقتها والتي تعتبر مرتبطة بمرحلة التصويت ومكملة لها، فأي تقصير أو انحياز خلالها قد يؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخاب. ونظرا لأهمية هاتين المحطتين في المسلسل الانتخابي، باعتبارهما مرحلة الحصاد النهائي للعملية الانتخابية، فيجب تأطيرهما بضوابط قانونية دقيقة حتى تكون الانتخابات معبرة بصدق عن إرادة الناخبين.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال صون حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين، بضمان حق الناخب في التصويت بحرية واستقلال تام بعيدا عن كافة أشكال الضغوط التي قد تمارس عليه، سواء كانت مادية أو معنوية وأيضا ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين من خلال تجريم ومعاقبة كافة أشكال التصويت غير المشروعة، وإتاحة الفرصة للإدارة الانتخابية لأداء دورها بكل حياد وأمانة لضمان أمن وسلامة العملية الانتخابية **(الفرع الأول)** وأيضا من خلال تجريم ومعاقبة كل السلوكيات المخلة بعملية الفرز وإعلان النتائج لتجنب حدوث ممارسات مخالفة للقانون، يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة التصويت

يعد تصويت الناخبين يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بالقدر الكافي من الضمانات لإنجاحها بشكل سليم، لهذا تعتمد القوانين الانتخابية المختلفة أنجع

الوسائل التنظيمية والزجرية للمحافظة على سلامتها ومصداقيتها وذلك من خلال تجريم كل أعمال الغش والتدليس[1] أو الاعتداء التي قد تطال هذه العملية فتؤدي بالنتيجة إلى تهديد كل قيمة حقيقية للعملية الانتخابية. وهي عديدة ومتنوعة ولا تقتصر على دولة بعينها أو نظام انتخابي معين، بل هي مظهر من مظاهر الفساد الانتخابي الذي قد تظهر في أي مجتمع من المجتمعات مهما بلغت درجة رقيه وتطوره[2].

وعلى الرغم من اختلاف الأساليب والطرق المتبعة في ارتكاب جرائم التصويت التي تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومدى نجاعة قوانينه الانتخابية وقدرة أجهزة الرقابة والضبط على مواجهتها، فإنها تمس بشكل مباشر شرعية التصويت **(المبحث الأول)** كما تمس أمنه وانتظام عملياته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: جرائم التصويت الانتخابي

يشكل التصويت إحدى أهم صور مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لاختيار ممثلين عنهم في كافة المجالس المنتخبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في التكييف القانوني لعملية التصويت، فهناك من التشريعات من اعتبرتها أمرا واجبا، في حين اعتبرتها أخرى أمرا اختياريا، لكن هناك من التشريعات

[1]- يعرف جيبرت كنوب Gilbert KnaubK، الغش والتدليس الانتخابي بأنه هو كل الأعمال التي يتم التهيئ لها عن قصد بهدف إفساد الاقتراع. للمزيد من التفاصيل راجع:

- Gilbert Knaub, typologie juridique de la fraude électorale en France, Paris, Dalloz. 1970, p.

[2]- إن الجرائم الانتخابية لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل نجدها في أكثر الدول تقدما وتحضرا، بل توجد حتى في الدول التي تدعي الديمقراطية وتتظاهر بتقديس حقوق الإنسان ودفاعها المستميت عن حقوق الأفراد، ينظر: جورجي شفيق، تأملات في عملية الاقتراع وضمانتها تحليل وتطبيق لانتخاب مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص: 31 - 40.

من جمعت بين الأمرين معتبرة عملية التصويت حقا وواجبا[1] يجب ألا يقيد بشروط مجحفة من شأنها أن تعيق تمتع المواطنين بهذا الحق[2].

ويرجع هذا الخلاف حول اختيارية التصويت أو إلزاميته إلى الاختلاف حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك من التشريعات من تنظر إلى التصويت كحق شخصي للناخب، فيما تعتبره أخرى سلطة أو ملكة قانونية، ليس للناخب حق التخلي عنها. ومهما اختلفت الطبيعة القانونية لعملية التصويت باختلاف الأنظمة الانتخابية، فإن ممارسة هذه العملية تتوقف على مدى توفر المصوت على الشروط التي يفرضها القانون.

وإذا كان المشرع المغربي اعتبر التصويت حقا للناخب وواجبا من واجباته[3] يمارسه وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها، فإن ذلك يقتضي إيجاد ضمانات قانونية لحماية هذا الحق من أي اعتداء قد يمنع ممارسته **(المطلب الأول)** كما أن الالتزام بمبدأ شرعية التصويت الانتخابي، يفرض على المشرع تجريم كافة أشكال التصويت المخالفة للقانون **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- يرى أنصار الاتجاه الذي يأخذ بمبدأ اختيارية التصويت بأن الانتخاب حقا شخصيا DROIT INDIVIDUEL لكل مواطن من مواطني الدولة جميعهم، بما في ذلك تمكين القاصرين وعديمي الأهلية من مباشرة هذا الحق مستندين في ذلك على فكرة سيادة الشعب التي تعني أن سيادة الدولة ملك مجموع الشعب فيختص كل فرد منها بجزء من هذه السيادة وعليه من حق جميع الأفراد أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب. أما الاتجاه الثاني فيرى أن الانتخاب وتطبيقه يجب على جميع المواطنين المؤهلين لأدائه، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية سيادة الأمة التي ترى في السيادة وحدة لا تقبل التجزيء ويترتب على ذلك ضرورة ممارسة التصويت الذي يعد إجباريا وفقا لهذا الاتجاه، أما الاتجاه الثالث فيرى أن التكييف القانوني الصحيح للتصويت لا يؤدي إلى اعتباره حقا أو وظيفة وإنما هو سلطة أو مكنة قانونية تمنح للناخب من أجل المصلحة العامة وأن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز، وعلى هذا النحو فمادام التصويت حقا قانونيا سياسيا مكفولا للمواطنين فإنه يكون ملزما، فالحق والالتزام هنا وجهان لعملية واحدة هي مشاركة الفرد في الحياة السياسية لبلاده والاسهام في صنع القرار حتى يكون ذلك القرار نابعا من أبناء الأمة ومعبرا عن وجدانها تعبيرا صادقا. ينظر، ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، م، س، ص: 362.

[2]- Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, op cité, p 140 -141.

[3]- لقد أخذ المشرع الانتخابي المغربي بمبدأ اختيارية التصويت، حيث اعتبر التصويت الانتخابي حقا للناخب يمارسه وفق إرادته، فله أن يصوت أو يمتنع عن ذلك، وهذا ما تؤكد المادة 55 من مدونة الانتخابات التي تنص على أن "التصويت حق وواجب ووطني" ولم تنص القوانين الانتخابية على الزامية التصويت ولا أدل ذلك على عدم تجريمها لفعل الإمساك عن التصويت كما أنها لم تفرض أي جزاءات إدارية عن ذلك.
وتجدر الإشارة إلى مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 02-06 كان قد تضمن إجبارية التصويت في المادة 65 منه، مما أدى إلى إثارة انتقادات واسعة في الأوساط السياسية والحقوقية الذين اعتبروه تصعيدا ضد الحريات العامة والحقوق السياسية للمواطنين، مما دفع المشرع إلى التخلي عن هذا التوجه، فتم إلغاء صيغة الإجبارية في استعمال هذا الحق. لمزيد من التفاصيل راجع، بوشعيب اوعبي مشروع القانون الانتخابي لمجلس النواب رقم 02-06 دراسة تقنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 38، سلسلة مواضيع الساعة، سنة 2002، ص: 73.

المطلب الأول: جرائم منع ممارسة حق التصويت

ينص الفصل الثلاثون من دستور المملكة على: "أنه لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية"، وأن "التصويت حق شخصي وواجب وطني"، كما نصت مدونة الانتخابات في مادتها 55 على أن: "التصويت حق وواجب وطني".

وبناء على ما سبق، يمكن اعتبار التصويت الانتخابي من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن والتي في فلكها تدور باقي الحقوق الأخرى. كما يعد التصويت جوهر العملية الانتخابية وهو المرجع الذي من خلاله ستميل الكفة لصالح مرشح دون آخر، أو للائحة ترشيح دون أخرى. وهو أيضا الأداة التي من خلالها يعبر المواطن عن رأيه في انتقاء مرشح أو قائمة دون أخرى[1] فالتصويت إذن حق وواجب وطني ومظهر من مظاهر المواطنة والانتماء للوطن، لأنه السبيل الوحيد لاختيار ممثلي الشعب في كل المجالس المنتخبة لتدبير شؤونهم العامة سواء محليا أو إقليميا أو جهويا أو وطنيا. غير أن ممارسة هذا الحق، تقتضي توفير الضمانات القانونية لحمايته من كل اعتداء، لذلك عمل المشرع الانتخابي المغربي على إقرار مجموعة من المقتضيات الزجرية التي تجرم وتعاقب أي انتهاك لهذا الحق، سواء باستعمال التهديد **(الفقرة الأولى)** أو باستعمال التدليس والإغراء **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال التهديد

تقتضي شفافية ونزاهة العملية الانتخابية خلو كل مراحلها من جميع مظاهر الضغط على إرادة الناخبين سواء باستعمال التهديد أو الترغيب، لكون هذه الأعمال تشكل مسا بحرية الناخبين في اختيار المرشح الذي يرضونه بعيدا عن أي تأثير مادي أو معنوي[2].

وانطلاقا من التزام المشرع بحماية حق التصويت، باعتباره حقا من الحقوق السياسية للناخبات والناخبين، فقد عمل على سن مقتضيات زجرية لحماية هذا الحق من كافة أشكال الاعتداء التي قد تطاله، سواء كانت مادية (أولا) أو معنوية (ثانيا).

---

[1]- François Chambon, op cité, Dalloz 1997, p 55.

[2]- Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux, PUF, que sais-je ? 7ème Edition, Paris 1999, p37

أولا: الجرائم الماسة بحق الانتخاب باستعمال الاعتداء المادي

إن وسائل الضغط والتأثير التي يمكن أن يتعرض لها الناخب كثيرة ومتنوعة من أجل دفعه للإمساك عن التصويت، فالتأثير على الناخبين باستعمال الوسائل المادية غير المشروعة قد لا تفلح في بعض الأحيان في تحقيق هذا الهدف، فيتم الاستعاضة عنها بوسائل أخرى تفوقها خطورة وهي استعمال العنف[1] وكافة أشكال الاعتداء المادي لمنع الناخب من ممارسة حقه في التصويت الانتخابي.

ويهدف مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى إرغام الناخبين قسرا لعدم الإدلاء بأصواتهم بهدف التأثير في نتيجة الانتخاب، لتحقيق مصلحة مرشح معين للفوز في الانتخابات[2] أو لاعتماد هذا النوع من الجرائم كوسيلة من وسائل الطعن في النتائج الانتخابية في حالة عدم فوزهم. وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية يمكن القول بأن هذه الجريمة تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في إرغام الناخب أو حمله على الامساك عن التصويت بالاعتداء عليه أو باستعمال العنف في حقه، ويتحقق الفعل المادي للسلوك الاجرامي في هذه الصورة باستعمال الجاني لفعل الإكراه المادي للضحية كتعريضه للضرب أو الجرح أو شتى أصناف الإيذاء المادية الأخرى أو الإمساك به بالقوة لمصادرة حريته في التنقل لمنعه من الوصول إلى مكتب التصويت للإدلاء بصوته[3].

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة، فهي تلك المتمثلة في تنظيم تجمعات أو مظاهرات تهديدية أو صياح بهدف المس بحق الانتخاب[4]، وذلك عن طريق إحداث اضطراب في سير عملية التصويت

---

[1]- يعرف بعض الباحثين العنف الانتخابي، بأنه عملية يقوم من خلالها الفرد أو الجماعة أو الدولة أو كل منهم إزاء نظيره أو إزاء غيره بواسطتهم مباشرة أو بواسطة آخرين، كفعل أو كرد فعل، بأعمال تهدف إلى التأثير على أية عملية انتخابية، في أية مرحلة من مراحلها بما يفضي للعبث برغبات الناخبين الحقيقية، بغرض الفوز في الانتخابات أو تكبيد الخصوم خسائر في أصوات الناخبين، مستخدمين في ذلك وسائل القهر المادي والمؤدي لإحداث - أو التهديد بإحداث - إصابات بشرية و/أو خسائر في الممتلكات الخاصة والعامة، وقد يعقب ذلك إفلات الفاعلين من العقاب أو النجاح في معاقبتهم. وبشكل عام ترتبط كافة تلك التصرفات بظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. انظر: رفعت قمصان وآخرون، نحو انتخابات حرة ونزيهة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2012، ص: 166.

[2] - Tfadzwa Zvobgo, sociologie politique de le violence électorale au Zembabwe, Doctorat d'études politiques, Ecole des hautes études en science sociales, l'année universitaire 2020, p: 52-53.

[3]- المادة 109 من القانون التنظيمي 59.11 والمادة 63 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و11.28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[4]- المادة 92 من مدونة الانتخابات والمادة 53 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و11.28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

كوقوف المتظاهرين في مدخل مكتب التصويت وإغلاق باب الدخول إليه، ومن تم تحقيق هدفهم المتمثل في منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، وهي أفعال تعتبرها المحكمة في أغلب الأحيان موجبة لبطلان الانتخاب لتأثيرها على نتيجته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض عندما صرحت: "بأن العملية الانتخابية، سواء في مرحلة التصويت أو ما تلاها من فرز الأصوات، قد مرت خلافا لما يفرضه القانون بسبب الفوضى بمكتب التصويت وبالنظر لما للأحداث المذكورة من تأثير حتمي على نتيجة الاقتراع، واعتبرتها بالتالي باطلة لتحكم بإلغائها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار"[1]، كما ذهب القضاء الزجري إلى إنزال عقوبات صارمة في حق من ثبت اقترافهم لهذه الجريمة، ونورد كمثال على ذلك ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي قضت بتأييد قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش والذي قضى بإدانة شخص لارتكابه جنحة المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق الصياح والمس بحرية التصويت وتأخير العملية الانتخابية والحيلولة دون إجرائها وإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الصياح بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 3000 درهم[2].

ويشترط المشرع لمعاقبة الجاني من أجل جريمة المس بحق الانتخاب باعتماد الاعتداء المادي، أن يكون الضحية متمتعا بصفة ناخب، فإذا لم يكن حاملا لهذه الصفة، فلا يمكن تطبيق النصوص السالفة الذكر على الجاني، حتى ولو وقعت هذه الجريمة قرب مكتب التصويت الانتخابي وخلال سيران عملية التصويت، بل ستطبق القواعد العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يعلم الجاني أنه في كل صورة من الصور السالفة الذكر يسلك سلوكا عبارة عن استعمال القوة بكل تمظهراتها الخارجية لتحقيق الفعل الجرمي، وأن يدرك حقيقة سلوكه هذا في كل صورة من الصور وأن تكون له الحرية والاختيار لتوجيه هذا السلوك نحو تحقيق الهدف.

---

[1]- القرار رقم 1/4 بتاريخ 7 يناير 2016، في الملف الإداري رقم 2015/1/4/4473، وزارة العدل – المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص:16.

[2] - القرار عدد 3/610، المؤرخ في 2016/05/18، في الملف الجنحي عدد: 2016/3/6/1749.

ولم يتطلب المشرع قصدا خاصا من وراء ارتكاب الفعل الجرمي، كأن يهدف الجاني وراء المس بحق التصويت التأثير على نتيجة الانتخاب، إذ يتابع الجاني من أجل هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفاعل لفعل جرمي يدخل في خانة الصورتين السالفتين الذكر، بغض النظر عن تأثير السلوك الجرمي على نتيجة الانتخاب من عدمه، إذ يكفي توافر العلاقة السببية بين المتهم والسلوك المرتكب حتى يمكن متابعته من أجل هذه الجريمة. ويمكن اعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم الانتخابية لمساسها بحق الانتخاب كحق سياسي معترف به دستوريا لكل ناخب من جهة ولمساسها بسلامته البدنية وتعريض حياته للخطر من جهة ثانية.

لذلك عاقبت القوانين الانتخابية على صور هذه الجريمة بعقوبات حبسية مشددة إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة لباقي الجرائم الانتخابية وأيضا لإلزامية تطبيق العقوبة الحبسية والمالية على الجاني بالإضافة إلى التنصيص صراحة على معاقبة المحاولة في هذه الجريمة.

وهذا ما يبدو جليا من خلال مقتضيات المادة 63 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب مجلس النواب التي عاقبت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف، أو بتعريض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر. مع التنصيص على مضاعفة العقوبات السالفة الذكر إذا كان الجاني موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

وأيضا من خلال مقتضيات المادة 53 من نفس القانون التي عاقبت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب.

و يمكن اثبات فعل التهديد بكل وسائل الإثبات بما فيها اعتراف المتهم صراحة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض عندما صرحت: " ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل الجنح المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية، والذي أكد فيه أنه قام برفقة مجموعة من الأشخاص

بالتجمهر والصياح أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ورد بالمحضر المذكور الذي له قوة إثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولما شهد به الشاهد....الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية منع الطاعن للناخبين من التصويت، واستنتجت من ذلك قناعتها بما قضت به مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني"[1].

وما يلاحظ على المشرع بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، كونه لم يتطرق للحالات التي يؤدي فيها استعمال العنف أو الإيذاء إلى إلحاق عجز بدني بالضحية أو عاهة مستديمة أو حدوث وفاة أو ما إلى ذلك من الآثار التي قد تنجم عن الفعل الجرمي اتجاه الضحية، حتى ينال الجاني العقوبة المناسبة لحجم الضرر، إذ كان عليه أن ينص صراحة على الإحالة على الأحكام العامة للقانون الجنائي بهذا الخصوص.

ثانيا: الجرائم الماسة بحق التصويت باعتماد الإكراه المعنوي

يقصد بالإكراه المعنوي، كل أشكال التهديد التي يمكن أن تسلط على الناخب لإجباره على الإمساك عن التصويت الانتخابي. ولحماية حق التصويت الانتخابي، نص المشرع المغربي ضمن القوانين الانتخابية على تجريم تعريض الناخبين للتهديد أو التخويف كيفما كان شكله. إذ نصت المادة 101 من مدونة الانتخابات على تجريم اللجوء إلى التهديد المعنوي الذي ينطوي على تخويف الناخب من فقد وظيفته أو تعريض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى الضرر لدفعه للامساك عن التصويت.

ومن خلال تأمل مقتضيات المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع المغربي اهتم اهتماما كبيرا على غرار المشرع الفرنسي[2] بحماية الناخب من التعرض لكافة أشكال الضغط المعنوي التي قد

[1]- قرار محكمة النقض عدد 3/613، مؤرخ في 2016/05/18، في الملف الجنحي عدد: 2016/3/6/1752 ، غ.م.

[2]- لقد اهتم المشرع الانتخابي الفرنسي بدوره بحماية الحق في التصويت من خلال التشدد في تجريم التهديد الذي يمكن أن يتعرض له الناخب لدفعه إلى الإمساك عن التصويت أو لدفعه للتصويت على نحو معين وهو ما تطرقت إليه المادة 107لمن القانون الانتخابي الفرنسي التي نصت على أن: "من يستخدم العنف أو التهديد في مواجهة الناخب لتخويفه بفقدان وظيفته أو تعريضه للأذى أو تعريض أسرته أو ممتلكاته للضرر لحمله على الامساك عن التصويت، أو أثر أو حاول التأثير في صوته، يعاقب بالحبس لمدة عامين وبغرامة 15000 أورو "للإشارة فقد

يتعرض لها لدفعه إلى الامتناع عن التصويت. فإذا كان التهديد أو التخويف بتعريضه أو تعريض أسرته أو ممتلكاته للخطر، قد يحدث فزعا كبيرا في نفسيته والذي قد يدفعه لا محالة إلى الامتناع عن التصويت، فإن التهديد بفقد الوظيفة أو العمل الذي يشغله لا يقل أهمية عن ذلك. وحسنا فعل المشرع المغربي لما جرم استخدام التهديد أو التخويف بفقد وظيفة يشغلها الناخب سواء في القطاع العام أو الخاص، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم واردة الحدوث لكون معظم المرشحين هم رؤساء لمجالس منتخبة أو أرباب عمل، قد يلجؤون لارتكاب هذا النوع من الجرائم لإرغام الناخبين المحسوبين على منافسيهم بعدم التصويت للتأثير في نتائج الانتخابات ومن ثم تحقيق الفوز.

إلا أنه كان على المشرع أن يوسع من مجال هذه الحماية لتشمل كافة أشكال التهديد والتخويف ضد العامل أو الموظف بما في ذلك تهديده أو تخويفه بتخفيض أجرته أو حرمانه من الترقية أو من تلقي مكافئات مستحقة قانونا أو ما إلى ذلك من أشكال التهديد التي قد تمس مركزه الوظيفي.

فإذا ما صدر عن الفاعل أي فعل من الأفعال التي تشكل إحدى صور السلوك المادي السابق ذكرها يعد مرتكبا لجريمة المس بحق التصويت باعتماد التهديد دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الامتناع الفعلي للمجني عليه عن التصويت. لكون مجرد حصول فعل التهديد في حد ذاته فيه خطر على الحق محل الحماية الزجرية الذي هو التصويت الانتخابي.

ولمعاقبة الجاني من أجل هذه الجريمة، يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل بعنصريه وهما العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني حقيقة سلوكه المخالف للقانون المتمثل في الإكراه المعنوي للناخب للامتناع عن ممارسة حقه في التصويت باستعمال التهديد أو التخويف بتعريضه أو تعريض أسرته أو ممتلكاته للضرر أو بفقد وظيفته وأن تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة السالف ذكرها.

عدلت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 916-2000 الصادر في 10 شتنبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 1 (خامسا) بتاريخ 22 شتنبر 2000 والتي دخلت حيز التطبيق في فاتح يناير 2002.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة لمساسها بالحق في التصويت من جهة ولتأثيرها في النتيجة الانتخابية من جهة ثانية، فقد عاقبت عليها القوانين الانتخابية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كما نصت على مضاعفة العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع الانتخابي المغربي لمن يرتكب هذه الجريمة فضلا عن العقوبات السالفة الذكر عقوبة أخرى تكميلية تتمثل في الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين[2].

وبمقارنة العقوبة المقررة لهذه الجريمة مع نظيرتها في القانون الانتخابي الفرنسي، نجد بأن هذا الأخير كان أكثر تشددا في معاقبة هذا النوع من الجرائم إذ بالإضافة إلى إقرار عقوبة حبسية لا تتجاوز سنتين وغرامة مالية قدرها 15.000 أورو بالإضافة إلى تشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عموميا[3]، فإنه أقر أيضا عقوبة أخرى تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية، وأيضا الحرمان من كل وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو اجتماعي الذي عمد الجاني إلى استغلال الصلاحيات أو السلطة التي خولها له ذلك المنصب لتهديد أو تخويف الناخبين لدفعهم إلى الامتناع عن الإدلاء بأصواتهم مع إعطاء الصلاحية للمحكمة للتشهير بالجاني عن طريق الحكم بنشر قرار المنع من مزاولة الوظيفة أو النشاط المهني أو الاجتماعي طبقا لمقتضيات المادة 131-35 من القانون الجنائي الفرنسي[4].

الفقرة الثانية: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال التدليس أو الإغراء

من بين الوسائل التي أثبتت الممارسة العملية اللجوء إليها لمنع ممارسة الحق في التصويت الانتخابي اعتماد أسلوب التدليس (أولا) أو الإغراء عن طريق الاستعانة بالمال أو الوعود لحمل الناخبين على الإمساك عن التصويت (ثانيا).

---

[1]- أنظر المواد 66 و68 و69 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية والمواد 63 و65 و66 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[2]- أنظر المادة 69 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية.

[3]- المادة 107 L و 109 L من قانون الانتخاب الفرنسي.

[4]- المادة 117 L من نفس القانون.

أولا: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال أساليب تدليسيه

حرصا من المشرع الانتخابي المغربي للإحاطة بمختلف جوانب حماية الحق في التصويت الانتخابي، فقد جرم كافة أشكال الخداع والتدليس التي قد ينهجها البعض لدفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت والتي عادة ما يتم اللجوء إليها بهدف التأثير على نتائج الانتخابات لتحقيق الفوز.

وتتجلى صور التدليس تلك من خلال القوانين التنظيمية الانتخابية على الشكل التالي:

الصورة الأولى: تتمثل في تجريم تعمد نشر الأخبار الزائفة والإشاعات الكاذبة لدفع ناخب أو أكثر للإمساك عن التصويت[1]، مثل ترويج معلومات كاذبة مفادها انسحاب مرشح ما من المنافسة الانتخابية أو أنه يعاني من مرض يحول بينه وبين المهام التي يمكن أن تسند إليه في حالة فوزه في الانتخاب أو نشر معلومات مغلوطة حول الانتخاب مثل تعمد نشر وجود خطر حقيقي يهدد الناخبين إذا هم توجهوا لمكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم.

أما الصورة الثانية: فتتجلى في استعمال أعمال تدليسيه للحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع إذا ارتكبت في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو في مكاتب السلطة الإدارية المحلية أو خارج ذلك، وسواء ارتكبت تلك الأفعال التدليسية قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده إذ أن ارتكاب أي عمل تدليسي بهدف الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع من شأنه المساس بحق التصويت الانتخابي، لذلك عملت النصوص التنظيمية الانتخابية[2] على تجريم هذا الفعل بما يضمن ممارسة حق التصويت في جو آمن بعيد عن كافة أشكال التدليس.

وتعتبر جرائم منع ممارسة حق التصويت الانتخابي باعتماد التدليس، من الجرائم العمدية التي يتطلب ارتكابها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة، إذ يجب توافر العلم

[1]- المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 51 من القانونين التنظيميين رقم:27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[2]- المادة 70 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 67 من القانونين التنظيميين: رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

لدى الفاعل بأنه يرتكب فعلا مخالفا للقانون أيا كانت الصورة التي قام باقترافها، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكاب هذا السلوك.

ولم يشترط المشرع قصدا خاصا كما فعل المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة توفر شرط خاص لمعاقبة الجاني ألا وهو قصد المساس بنزاهة أو نتيجة الانتخاب، وهو ما ورد في المادة L116 التي نصت على أن " كل من يحاول النيل من نزاهة الانتخاب أو يخترق أسرار التصويت أو يمنع عمليات التصويت أو من يستخدم نفس الوسائل لتغيير نتيجة الانتخابات باستخدام وسائل تدليسيه أيا كانت..."[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة في كلتا صورتيها، فقد تشدد المشرع المغربي في معاقبة مقترفيها فأقر لها عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كما نص على معاقبة مجرد المحاولة في الصورة الثانية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة إذا كان مقترفها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[2].

ثانيا: جرائم منع حق التصويت باستعمال الإغراء

تعتبر أعمال الإغراء والترغيب من بين أكثر الوسائل تأثيرا في الناخب لدفعه إلى الإمساك عن التصويت، لذلك أقر المشرع الانتخابي المغربي حماية الحق في التصويت من خلال تجريم استعمال الهدايا أو التبرعات أو الوعود لحمل الناخبين على الإمساك عن التصويت، حيث نصت المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على تجريم استعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، كما جرمت فعل قبول أو

[1]- عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 1262 لسنة 1988 م، الصادر بالجريدة الرسمية في 4 يناير 1989، حيث جاء نصها كما يلي:
Article L 116 « ceux qui par des manœuvres frauduleuses quelconques, accomplies même en dehors des locaux ou commission visés à l'article L 113, auront porté atteinte ou tenté de porter atteinte à la sincérité d'un scrutin, violé ou tenté de violer le secret du vote ou tenter d'empêcher les opérations du scrutin ou qui, par les mêmes manœuvres, en auront changé ou tenté de changer les résultats seront punis des peines portées audit articles... »

[2]- المادة 54 و70 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمواد 51 و67 من القانونين التنظيمين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة كما جرمت فعل الوساطة أو المشاركة فيها[1].

وبمراجعة المادة السالفة الذكر، يتضح أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق من خلال صورتين:

الصورة الأولى: تتجلى في حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين للإمساك عن التصويت سواء تم ذلك الفعل بصفة مباشرة عن طريق الاستعانة بوسيط من أجل تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو مجرد الوعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى.

وهي من بين جرائم التصويت الأكثر شيوعا، حيث يلجأ بعض المترشحين إلى إغراء الناخبين المحسوبين على منافسيهم بالمال أو المنافع مقابل عدم تصويتهم، ولضمان هذا الأمر قد يتم اللجوء إلى مطالبة الناخب الذي وافق على العرض أو العطية، أن يتخلى له عن بطاقته الوطنية للتعريف طيلة يوم الاقتراع حتى يضمن بشكل قاطع إمساكه عن التصويت، ومن ثم إضعاف حظوظ الخصم في الفوز بالمقعد الانتخابي مقابل تقوية حظوظه في الفوز به.

أما الصورة الثانية: فتتحقق إذا قبل أو التمس الناخب الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة في الصور الأولى لأجل الإمساك عن التصويت.

انطلاقا من تأمل هاتين الصورتين يتضح أن المشرع المغربي وسع من دائرة الحماية الجنائية في هذا الصدد عندما قرر الجزاء الجنائي عن مخالفة أحكام المادة 65 السالفة الذكر، سواء كان الفعل المرتكب إيجابيا أو سلبيا، وفضلا عن ذلك فقد عاقب المشرع المغربي على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

وقد يتم السلوك في إحدى الصورتين السالفتين الذكر بين الجاني وأحد الناخبين أو مجموعة منهم وقد يحدث عن طريق وساطة الغير، لكن يشترط المشرع لمعاقبة الجاني أن يكون السلوك

[1]- المادة 62 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 67 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

السالف الذكر سواء كان إيجابيا أو سلبيا، قد ارتكب بهدف تحقيق الامتناع عن التصويت. وهو الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين اللازم للوجود القانوني للجريمة، ولما كانت هذه الجريمة من جرائم السلوك والنتيجة، لذلك فإنه يلزم لتمام الركن المادي فيها توافر العنصر الثالث المتمثل في قيام الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم ليكتمل العنصر المعنوي فيها فبالإضافة إلى القصد الجنائي العام للجاني والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة الواعية نحو ارتكاب الفعل الجرمي مع تحقيق عنصر العلم بحقيقة سلوكه المخالف للقانون، أن يتحقق توافر قصد خاص ألا وهو قصد حمل أو محاولة حمل الناخب للإمساك عن التصويت، أما إذا تمكن الفاعل من إثبات أنه ارتكب السلوك المادي لهذه الجريمة بصورتيه، دون أن يهدف من ورائه تحقق قصد الإمساك عن التصويت، فإنه لا جريمة في هذه الحالة.

وقد قرر المشرع المغربي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، وقد نص على مضاعفة هذه العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، كما رتب بقوة القانون على هذه العقوبة حرمان الجاني من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين أو نيابيتين متتاليتين حسب نوع الانتخاب[1].

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع المغربي سار في نفس توجه المشرع الفرنسي بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، الذي نص أيضا على إلزامية عقاب الجاني بالعقوبة الحبسية والتي هي السجن بحد أقصى عامين والغرامة بحد أقصى 15.000 أورو وذلك بموجب المادتين L106 و L 108 من القانون الانتخابي، كما نص في المادة L 109 من القانون الانتخابي على ظرف مشدد تضاعف بمقتضاه عقوبة فاعل هذه الجريمة إذا كان موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، بالإضافة إلى اقراره عقوبات تكميلية لمرتكب هذه الجريمة تتمثل في الحرمان من الحقوق

[1]- المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوطنية وأيضا الحرمان من ممارسة كل وظيفة أو مهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تتجاوز عشر سنوات، وذلك طبقا للمادة 117 L من القانون الانتخابي.

المطلب الثاني: جرائم التصويت المخالفة للقانون

تتعدد أشكال جرائم التصويت المخالفة للقانون التي عمل المشرع الانتخابي المغربي على تجريمها ومعظمها مرتبطة بجرائم القيد في اللوائح الانتخابية. وإعمالا لمبدأ «موطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وتصويت واحد" فقد جرم المشرع المغربي التصويت رغم فقدان الأهلية أو بناء على قيد غير مشروع **(الفقرة الأولى)** كما جرم التصويت المتعدد والتصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مقيد **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: جريمة التصويت الانتخابي رغم فقدان الأهلية أو بناء على قيد غير مشروع

لضمان صحة وسلامة عملية التصويت ولكي تكون نتائجها معبرة بشكل صادق وحقيقي عن إرادة الناخبين، فقد عملت مدونة الانتخابات على تجريم التصويت الانتخابي في حالة فقدان الناخب لأهليته الانتخابية أو بناء على قيد غير مشروع.

وكما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك من خلال تناولنا لجرائم القيد في اللوائح الانتخابية، فقد أحاط المشرع المغربي هذه الأخيرة بعديد من القيود والضمانات القانونية التي لا تسمح مبدئيا بتسجيل الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو تسجيل أولئك الذين تنتفي فيهم الشروط التي يفرضها القانون.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فقد يحدث أن تتضمن اللوائح الانتخابية قيد أشخاص فقدوا الأهلية الانتخابية أو قيدوا فيها على الرغم من عدم توفرهم على الشروط المطلوبة قانونا، هذه الثغرات[1] التي قد تعرفها اللوائح الانتخابية، قد يستغلها بعض الناخبين للإدلاء بأصواتهم وبالتالي مساهمتهم في تغيير الحقيقة الانتخابية على عكس إرادة المشرع.

[1]- هذه الثغرات حالة استثنائية قد تعرفها اللوائح الانتخابية وهي أمر طبيعي يقع حتى في أعرق البلدان الديمقراطية، إذ رغم الجهود الجبارة التي تبذلها اللجان الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية سواء خلال فترة المراجعات السنوية العادية أو خلال المراجعة الاستثنائية عند اقتراب موعد كل استحقاق انتخابي، فإن ذلك قد ينتج بسبب إخفاء بعض الناخبين لأسباب فقدانهم للأهلية الانتخابية كصدور حكم قضائي جنائي في حقهم، في الحالات التي يعتبره فيها المشرع سببا من أسباب فقدان الأهلية الانتخابية، أو حالة صدور هذا الحكم بعد انتهاء فترة المراجعة الاستثنائية، دون أن يصل إلى علم اللجنة الإدارية المعنية، أو نتيجة فقدان المعني لحقه في التصويت بسبب فقدان حقه في

لأجل ذلك عمل المشرع على زجر كل من يقدم على التصويت رغم فقدان هذا الحق لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه[1]، وقد عاقب على ذلك بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

كما عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية أو بانتحال اسم وصفة ناخب مسجل[3].

وبمراجعة النصوص السالفة الذكر يتضح لنا أن جريمة التصويت رغم فقدان الأهلية الانتخابية أو بناء على قيد غير مشروع تتحقق بإتيان الجاني لإحدى صورتي السلوك المادي التاليتين:

الصورة الأولى: إقدام الجاني على التصويت في الانتخاب بناء على تسجيل صحيح في اللوائح الانتخابية أتبعه سبب أفقده الأهلية الانتخابية أو تسجيل بعد فقدانه الأهلية الانتخابية بدون طلب منه، إما بسبب حكم جنائي نهائي صدر في حقه أو سقوط أهليته الانتخابية لانخراطه في سلك القوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة أو لإجراء مسطرة التصفية القضائية في حقه وما إلى ذلك من الأسباب المسقطة للأهلية الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 7 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

الصورة الثانية: أن يقدم الجاني على التصويت إعمالا لقيد تم بناء على تزوير في الاسم أو الصفة أو بإخفاء مانع من موانع التسجيل في اللوائح الانتخابية.

التسجيل في لوائح جماعة ما لانتفاء رابطة الاقامة الفعلية بترابها، وعدم مبادرته لتقديم طلب الشطب أو نقل القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة، أو كذلك في حالة تسجيله من طرف الغير دون طلب منه بعد فقدانه حق التصويت.

[1]- على عكس المشرع الانتخابي المغربي، فلم يعتبر المشرع الانتخابي الجزائري تصويت الناخب الذي أدرج اسمه عن طريق الخطأ في اللوائح الانتخابية فعلا معاقبا عليه حتى ولو كان المصوت عالما بأن اسمه أدرج ضمن اللوائح الانتخابية بغير حق، أنظر الوردي ابراهيم، م،س ص:191.

[2]- المادة 45 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 48 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- المادة 46 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 49 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويلزم لمتابعة الفاعل من أجل جريمة التصويت رغم فقدان الأهلية القانونية أو بناء على قيد غير مشروع ضرورة توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم عناصر سلوكه الإجرامي من خلال علمه اليقيني بأنه يقوم بالتصويت بناء على تسجيل غير قانوني في اللوائح الانتخابية لسقوط أهليته الانتخابية، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية نحو ارتكاب هذا السلوك الذي جرمه المشرع. أما إذا استطاع أن يثبت أنه كان حسن النية، فلا يمكن متابعته بهذه الجريمة كمن يقوم بالتصويت بناء على تسجيل سابق في اللوائح الانتخابية دون أن يكون عالما بحكم جنائي غيابي صادر في حقه مثلا أو كمن يصوت بغير حق معتقدا بأن له الحق في التصويت لصحة قيده فلا تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة، وحسن النية يعود تقديره للمحكمة ويقع عبء إثباته في هذه الحالة على الجاني.

ولقد أثير نقاش فقهي بخصوص المسؤولية الجنائية لأعضاء مكتب الاقتراع عن تمكن أشخاص من التصويت رغم فقدانهم لهذا الحق بسبب انعدام أهليتهم الانتخابية، فقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلى القول بثبوت مسؤوليتهم عن الفعل باعتبارهم مشاركين في ارتكاب الجريمة متى كانوا على علم بالأمر.

غير أنه بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية، فلا يمكن القول بتحميل أعضاء مكتب التصويت المسؤولية الجنائية عن قيام أشخاص فاقدين للأهلية الانتخابية بالإدلاء بأصواتهم، لكون المشرع سكت عن إقرار هذه المسؤولية في حقهم من جهة، ولكونه من جهة ثانية حدد بنص صريح مسؤوليتهم أثناء إدارة عمليات التصويت والتي تتمثل في تمكين الناخبين المسجلين في لوائح المكتب المشرفين عليه، من الإدلاء بأصواتهم بعد التأكد من هويتهم ومطابقتها لما هو مضمن بتلك اللوائح دون أحقيتهم في الخوض في مدى توفر الأشخاص المسجلين في تلك اللوائح على الأهلية الانتخابية، فلا يمكنهم منع أي شخص مقيد في اللوائح الانتخابية من التصويت مادام اسمه مدرجا في اللائحة الانتخابية، حتى ولو كانوا على علم بأن المصوت فاقدا للأهلية الانتخابية، لأن ذلك الأمر من

[1]- رنين أبو بكر عمر، م. س، ص: 167.

اختصاص اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية وليس أعضاء مكتب التصويت وإلا سيعتبرون متجاوزون لاختصاصاتهم.

الفقرة الثانية: جرائم التصويت المتعدد والتصويت الانتحالي

يفرض مبدأ المساواة في الانتخاب أن يكون لكل شخص صوت واحد وأن يكون الجميع سواسية أمام صناديق الاقتراع، لذلك عملت كل التشريعات الانتخابية على تجريم التصويت المتعدد (أولا) كما يفرض المبدأ نفسه تجريم تصويت الشخص بانتحال اسم أو صفة غيره لما لذلك من مساس خطير بمبدأ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية (ثانيا).

أولا: جرائم التصويت المتعدد

يعتبر التصويت أكثر من مرة من أهم سلبيات الانتخابات إن لم يكن أخطرها على الإطلاق، فقد أجمعت كل التشريعات الانتخابية على تجريم التصويت المتعدد أو التصويت المتكرر لمساسه بمبدأ المساواة بين الناخبين والمترشحين في ممارسة حقوقهم السياسية[1].

فلا يمكن للناخب أن يصوت أكثر من مرة في إطار دائرة انتخابية واحدة، أو يكرر تصويته في دوائر عدة، كما لا يمكن إعطاء فئة من الناخبين الحق في التصويت المتعدد أو المتكرر. إذ يجب أن تكون للناخب المكانة السياسية نفسها التي لغيره من الناخبين كيفما كان وضعه الاجتماعي أو انتماؤه السياسي أو الديني أو مستواه الثقافي.

وإعمالا لمبدأ المساواة بين الناخبين إزاء عملية التصويت الانتخابي، فقد عمل المشرع الانتخابي المغربي على تجريم التصويت المتكرر أو المتعدد سواء حصل بناء قيد واحد في اللوائح الانتخابية أو بناء قيد متكرر بها، كما جرم التصويت المتعدد إذا كان الناخب مسجلا في أكثر من لائحة انتخابية[2].

---

[1] - نقترح اعتماد الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي لمواجهة جرائم التصويت المتكرر أو المتعدد أو حتى تصويت أشخاص غير مسجلين.

[2]- لقد تضمنت مدونة الانتخابات إجراءات احترازية لتفادي التصويت المتكرر أو المتعدد نذكر منها:

- إجراء المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة التي تفرضها المادة 32 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، والتي تمكن من كشف حالات تكرار أو تعدد القيد الذي يعتبر مقدمة لتسهيل ارتكاب الناخب لجريمة التصويت المتعدد أو المتكرر.

- إلغاء تسجيل الناخبين بالاعتماد على الحالة المدنية واعتماد البطاقة الوطنية لوحدها لإثبات هوية الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، لتفادي حالات تشابه الأسماء مع اعتماد بطاقة التعريف الوطنية وحدها لإثبات هوية الناخب عند التصويت

وإذا كان المشرع الانتخابي المغربي قد عاقب على التصويت المتعدد كيفما كان سببه، فإن المشرع الفرنسي لم يجرم سلوك الناخب الذي يصوت مرتين في الانتخاب الواحد بناء على قيد واحد بالجدول الانتخابي، بينما جرم فقط سلوك الناخب الذي يستغل تقييده المتعدد في اللوائح الانتخابية للقيام بالتصويت المتكرر، وهو ما يؤكده نص المادة L93 التي نصت على أنه: "يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة L92 أي مواطن صوت أكثر من مرة بناء على تسجيل متعدد"[1]. ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد، في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد وهذا السلوك يمكن أن يأخذ صورتين:

الأولى، تتمثل في التصويت المتكرر أو المتعدد بناء على قيد واحد في اللوائح الانتخابية وسواء تم هذا التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو دائرتين انتخابيتين أو أكثر. أما الثانية، فتتجسد في التصويت المتكرر أو المتعدد بناء على قيد متكرر في لائحة انتخابية واحدة أو أكثر.

ويتضح مما سبق أن صفة الناخب شرط ضروري لقيام هذه الجريمة، فالفعل المادي الذي تتحقق به الجريمة الذي هو التصويت المتكرر أو المتعدد، لا يمكن أن يقع إلا من طرف ناخب له الحق في التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء.

وبذلك يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة التصويت المتعدد أو المتكرر يتحقق إذا قام الجاني بالتصويت لأكثر من مرة وأن يكون هذا التصويت المتعدد قد تم في انتخاب أو استفتاء واحد أو أن يكون تكرار التصويت أو تعدده قد تم بناء عل قيد مزدوج في اللوائح الانتخابية أو بناء على قيد واحد في اللوائح الانتخابية تم استغلاله للتصويت المتكرر. فإذا كان الشخص مسجلا في لوائح انتخابية لدائرتين انتخابيتين مختلفتين، فصوت في الانتخابات الجماعية والجهوية في إحداهما

- التنصيص في المادة 62 من مدونة الانتخابات على وضع المداد غير القابل للمحو بسرعة على يد المصوت ليسهل على أعضاء مكتب التصويت كشف حالات تكرار التصويت أو تعدده.

- إلزام عضوي مكتب التصويت المكلفين بمسك اللائحتين الانتخابيتين، بوضع إشارة أمام اسم المصوت في طرة كل لائحة لتجنيب حالات تكرار التصويت أو تعدده، طبقا للمادة 62 من مدونة الانتخابات.

[1]- جاء نص هذه المادة كما يلي:

- Article L 93 «sera puni de la même peine, tout citoyen qui aura profité d'une inscription multiple pour voter plus d'une fois».

وصوت في الانتخابات التشريعية في الدائرة الأخرى فلا تقوم هذه الجريمة في حقه وذلك راجع لاختلاف طبيعة كلا الانتخابين.

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد والتي تقع بمجرد القيام بفعل التصويت المتكرر أو المتعدد حتى لو لم تتحقق النتيجة المترتبة عنه. ولم يتطرق المشرع الانتخابي المغربي للمسؤولية الجنائية لأعضاء مكتب التصويت في حالة ثبوت علمهم بهوية الشخص الذي صوت بشكل متكرر، على خلاف ذلك يرى البعض إمكانية المساءلة الجنائية لأعضاء مكتب التصويت في حالة سماحهم للناخب بالتصويت المتكرر وهم على علم بذلك[1]، إذ يمكن اعتبارهم مساهمين في هذه الجريمة.

وتعد جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد في الانتخابات أو الاستفتاء من الجرائم العمدية وتتحقق بمجرد إتيان الفاعل للسلوك المادي لهذه الجريمة، فيجب توافر عنصري القصد العام فقط المتمثلين في العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتكرار التصويت أو تعدده كما يجب أن تذهب إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم.

ولقد أثير تساؤل بعض فقهاء القانون بفرنسا حول إمكانية إعفاء المصوت بشكل متكرر أو متعدد من العقاب إذا تم ذلك بحسن نية، فأجابت محكمة النقض بالنفي حيث جاء في إحدى قراراتها " بأنه لا ينفي تحقق جريمة التصويت المتكرر تمسك المتهم بحسن النية وانعدام ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة، أو التمسك للإفلات من المسؤولية الجنائية بأن إحدى حالات القيد المزدوج له بجداول الناخبين قد تمت بصورة تلقائية دون علمه أو طلب منه"[2]. ونظرا لخطورة هذه الجريمة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فقد عاقب المشرع المغربي مقترفها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[3] كما عاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب

[1]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص: 1087.

[2]- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 12 غشت 1881، مشار إليه من طرف مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص: 77.

[3]- أنظر المادتين رقم 46 و47 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادتين 49 و50 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

نص المادة L93 من قانون الانتخاب بالسجن بحد أدنى ستة أشهر وبحد أقصى سنتين والغرامة بحد أقصى 15.000 أورو.

ثانيا: جريمة التصويت الانتخابي بانتحال اسم أو صفة الغير

إذا كانت المشاركة في العملية الانتخابية خلال مرحلة التصويت، تفرض تمتع الشخص المصوت بصفة ناخب، ولحمله هذه الصفة يجب أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية طبقا للضوابط والشروط المنصوص عليها قانونا، ونظرا لشدة المنافسة الانتخابية فقد يلجأ بعض الأشخاص من أجل تحقيق فوز مناصريهم إلى التصويت الانتخابي بالرغم من عدم تسجيلهم باللوائح الانتخابية. لذلك جرمت القوانين الانتخابية[1] التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخبين مقيدين لما لهذا الفعل من تأثير على نتائج العملية الانتخابية.

وتجب الإشارة إلى أنه من الصعب وقوع هذه الجريمة من الناحية العملية، خاصة مع اعتماد البطاقة الوطنية لوحدها كوثيقة رسمية للتسجيل باللوائح الانتخابية والتصويت[2]، والتي تتيح لأعضاء مكتب التصويت التأكد من هوية المصوت من خلال الاطلاع على صورته الشمسية المضمنة بالبطاقة الوطنية والتأكد من مطابقة المعلومات الواردة باللائحة الانتخابية مع تلك المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية.

ولا يتصور وقوع هذه الجريمة بدون حصول تواطئ أو موافقة من أعضاء مكتب التصويت، باستثناء بعض حالات الاحتيال التي قد يستعصي على أعضاء مكتب التصويت اكتشافها كحالة وجود تشابه في الصورة بين ناخب مقيد باللوائح الانتخابية وآخر غير مقيد، إذا اعتمد هذا الأخير بطاقة تعريف الناخب المقيد للتصويت بانتحال اسمه أو صفته أو كحالة قيام إحدى الناخبات

[1]- المادة 86 من مدونة الانتخابات والمادة المادة 46 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 49 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- تنص المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب على اعتماد البطاقة الوطنية لوحدها كوثيقة رسمية لإثبات هوية الناخب المصوت.

بارتداء لباس يغطي الوجه كليا أو جزئيا، غير أنه في هذه الحالة يجب على أعضاء مكتب التصويت إلزامها بالكشف عن وجهها للتعرف عليها تحت طائلة منعها من التصويت في حالة رفضها ذلك.

ويشترط المشرع لمعاقبة الفاعل عن هذه الجريمة، أن يكون "الغير" المنتحل اسمه أو صفته مقيدا في اللوائح الانتخابية، فإذا لم يكن مسجلا فلا جريمة في هذه الحالة وذلك ما تفرضه العبارات الواردة في المادة 86 من مدونة الانتخابات ويبدو من خلال هذا الشرط أن المشرع الانتخابي المغربي قد سار في نفس توجه المشرع الانتخابي الفرنسي[1] الذي يفرض بدوره لمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة أن يكون "الغير" مسجلا بجداول الناخبين.

وينبغي عدم الخلط بين جريمة التصويت بانتحال اسم الغير أو صفته والتصويت نيابة عن الغير باعتماد الوكالة[2] في التصويت بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة الذي يعتبر أمرا قانونيا، شريطة إدلاء الوكيل ببطاقة التعريف الوطنية وبوثيقة الوكالة وأن يكون متمتعا بصفة ناخب[3].

ومن خلال تأمل مقتضيات المادة 86 من مدونة الانتخابات يتبين لنا أيضا بأنها لم تنص صراحة على تجريم المحاولة في هذه الجريمة على الرغم من كونها تعتبر من جرائم الخطر، لتأثيرها البالغ على صحة وسلامة عملية التصويت، لذلك يتعين على المشرع المغربي أن ينص صراحة على تجريم المحاولة في هذه الجريمة. فالشخص الذي يحاول التصويت منتحلا اسم أو صفة الغير من الناخبين المقيدين،

---

[1]- المادة L92 من القانون الانتخابي.

[2]- أنظر المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[3]- من خلال تأمل مختلف النصوص التنظيمية الانتخابية، يتضح لنا أن المشرع الانتخابي المغربي نص على إمكانية التصويت عن طريق الوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة في القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب دون غيره من النصوص التنظيمية الأخرى، كما نسجل بأن التطرق إلى إمكانية التصويت بالوكالة كان مقتضبا إذ لم يبين بشكل مفصل أحكام عملية التصويت بالوكالة كما فعل المشرع الفرنسي الذي خصص عدة مواد قانونية لذلك وهي المادة L71 و L 71-1 و L 71-2 كما نص على العقوبات المقررة في حالة مخالفة المقتضيات المقررة في المواد السالفة الذكر وذلك بموجب المادة L 111 والتي هي الحبس لمدة سنتين وغرامة 22.500 أورو. أنظر:

-Christian Cointat, Robert Calmejane, proposition de loi tendant à faciliter et simplifier la procédure de vote par procuration, WWW.Senat.Fr/Leg/PPL01-307.html.

فيتم اكتشافه من طرف أعضاء مكتب التصويت، يجب اعتباره مسؤولا جنائيا بمجرد إتيانه السلوك المادي المكون للجريمة مع علمه بعدم أحقيته في التصويت مهما كانت الدوافع والأسباب.

ويلزم لمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة ضرورة توافر القصد العام بعنصريه من علم وإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني حقيقة سلوكه المخالف للقانون بأنه ليس له الحق بالتصويت لقيامه بانتحال اسم أو صفة غيره من الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب السلوك الجرمي دون تعرضه لإكراه مادي أو معنوي.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة لتأثيرها على صحة وسلامة عملية التصويت من جهة ولاعتدائها على حق ثابت للغير من جهة ثانية، فقد عاقبت القوانين الانتخابية على ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[1].

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بانتظام وحرية التصويت الانتخابية

تتمثل الجرائم المخلة بانتظام وحرية التصويت الانتخابي في الأفعال المخالفة التي يترتب عنها إحداث خلل واضطراب في السير العادي والقانوني لعمليات التصويت والتي يترتب عنها تأثير على نتائج العمليات الانتخابية.

فلكي يدلي الناخب بصوته بحرية، يشترط توفير الهدوء المناسب بمكتب التصويت، ولتحقق هذا الشرط نص المشرع الانتخابي المغربي على تجريم مجموعة من السلوكيات التي تعرقل عملية التصويت، حتى تجرى وفق الضوابط القانونية المنظمة لها بما يضمن توفير حماية خاصة لأعضاء مكاتب التصويت ومحتوياتها، بل وحتى إقرار ضمانات حمائية للناخبين الذين يلجون إليها للإدلاء بأصواتهم **(المطلب الأول)**. وإذا كانت حرية الاختيار الانتخابي تعتبر أساس ومنطق الفكر الديمقراطي، فإنها تقتضي إيجاد ضمانات قانونية لإعطاء الناخب الحرية الكاملة للإدلاء بصوته دون تعرضه لإكراه، سواء كان ماديا أو معنويا أو في شكل إغراءات للتأثير عليه لتوجيه إرادته للتصويت

[1]- المادة 46 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

على مرشح أو لائحة ترشيح معينة، الأمر الذي يترتب عنه تأثير في نتائج الانتخابات التي مما لا شك فيه ستكون عكس الإرادة الحقيقية للناخبين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم الإخلال بحسن سير وانتظام عملية التصويت

تعتبر سلامة العمليات الانتخابية إحدى مؤشرات الرقي الديمقراطي التي تسعى كل دولة إظهارها عقب حلول كل موعد انتخابي، ومن بينها المغرب الذي سن قواعد قانونية مهمة لضمان حسن سير وانتظام عمليات التصويت فجرم الأفعال التي قد تؤدي لعرقلتها أو لحدوث اضطراب في السير الطبيعي والعادي لها.

وعلى الرغم من اختلاف وتنوع الجرائم المرتكبة إخلالا بحسن سير وانتظام التصويت في العملية الانتخابية، إلا أنه من الثابت أن النتيجة الإجرامية الضارة المترتبة عنها تكون موحدة وهي تلك المتمثلة في حدوث اضطرابات وعدم الانتظام في عمليات التصويت[1]. ولما كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم متدرجة من حيث جسامتها ومن حيث مدى إخلالها بحسن سير وانتظام عمليات التصويت، فقد كان من الطبيعي أن تتدرج -من حيث الجسامة أيضا- العقوبات المقررة لكل فعل منها، بحيث تزداد العقوبات جسامة وبصورة مطردة كلما ازدادت درجة جسامة الأفعال المخلة والنتيجة الضارة المترتبة عنها.

ومهما تعددت أو تنوعت الجرائم الانتخابية الماسة بأمن وانتظام عمليات التصويت، فإنها تؤدي إلى تعريض أمن وسلامة أعضاء المكتب للاعتداء **(الفقرة الأولى)** كما أنها تؤدي إلى عرقلة عمليات التصويت من خلال الدخول لمكاتب التصويت وإحداث اضطراب بها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: جرائم تعريض أعضاء مكتب التصويت للعنف أو التهديد أو الإهانة

بالنظر للدور الهام الذي أسنده المشرع لأعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع خاصة الصلاحيات المخولة لرئيسه فقد كان لزاما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة حتى

[1]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص: 116-117.

يقوموا بواجبهم في ظروف ملائمة، إذ لا يخفى على أحد الأدوار المهمة المنوطة قانونا بأعضاء مكاتب التصويت والمسترسلة في الزمن طيلة يوم الاقتراع، منذ افتتاح مكتب التصويت إلى غاية إعلان نتيجة الانتخاب ومغادرته، كاستقبال الناخبين والتحقق من هويتهم وتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت وفق الضوابط القانونية، وفرز وإحصاء الأصوات وإنجاز محاضر العمليات الانتخابية وتسليمها للجهات المختصة، بالإضافة إلى السهر على مهمة المراقبة وحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت.

وعليه فإن تعرض أعضاء مكتب التصويت لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد ستكون له آثارا سلبية وخطيرة قد تؤدي إلى عرقلة عمليات التصويت أو حتى توقفها، وقد يتطور الأمر إلى حدود اضطراب خطير يترتب عنه المساس بأمن وسلامة أعضاء مكتب التصويت أو الناخبين الحاضرين كما قد يترتب عنها إلحاق ضرر باللوازم المكتبية اللازمة لسير عمليات التصويت بما في ذلك أوراق التصويت الفريدة وصندوق الاقتراع.

وحرصا من المشرع المغربي على حماية العملية الانتخابية من هذه الأفعال الماسة بأمن وانتظام عمليات التصويت لتجنب نتائجها الضارة السالفة الذكر والتي قد تمتد إلى التأثير في نتائج عمليات التصويت ومن ثم المساس بنزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية برمتها، فقد نصت القوانين التنظيمية الانتخابية[1] على تجريم تعريض رئيس مكتب التصويت أو أي عضو من أعضائه للعنف أو لجوء الناخبين لاستعمال الاعتداء والتهديد لتأخير العمليات الانتخابية أو الحيلولة دون إجرائها.

ومن خلال تأمل تلك النصوص، يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال العنف ضد رئيس المكتب أو أي عضو من أعضائه.

وما استعمال المشرع للفظ العنف دون تحديد، إلا ليشمل معان عديدة تحمل في عناصرها كل أشكال القهر المادي التي يملكها الجاني بهدف التحكم بإرادة رئيس وأعضاء مكتب التصويت. إذ

[1]- المادة 56 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إتيان الجاني لفعل فيه قوة وعنف ضد رئيس مكتب التصويت أو أحد من أعضائه، حتى ولو لم يؤد ذلك العنف إلى منعه من أداء عمله أو أدائه على نحو معين، أو يترك فعل العنف أثرا على جسم المجني عليه.

كما يتحقق الركن المادي أيضا، بإتيان الجاني لأفعال الاعتداء كيفما كان شكلها، سواء في شكل اعتداء مادي كالضرب والجرح أو أي اعتداء يمكن أن يعرض السلامة الجسدية لأعضاء مكتب التصويت للخطر، أو الاعتداء بالقول كارتكاب أفعال السب والقذف في حقهم، أو إهانتهم بتعريضهم لفعل ترتب عنه الحط من كرامتهم.

أما التهديد فهو الوعيد بإلحاق الضرر الموجه إلى المجني عليه والذي يستهدف سلامته الجسدية أو النفسية أو ذمته المالية أو شرفه، وإذا كان المشرع المغربي لم يحدد الوسيلة التي يقع بها التهديد، فأي وسيلة يعتمدها الجاني يترتب عنها إكراه على إرادة رئيس مكتب التصويت أو أي عضو من أعضائه من أجل منعه من أداء عمله وتأخير عمليات الاقتراع والحيلولة دون إجرائها يتحقق بها فعل التهديد.

فإذا وجه الفعل لأي من الناخبين أو الجمهور، فلا تتحقق الجريمة محل البحث، ولكن إذا وجه الفعل إلى أحد ممثلي المترشحين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا ممثلين لمرشحين بمكتب التصويت تتحقق هذه الجريمة[1]، خاصة وأن المشرع سمح لهم بممارسة بعض الاختصاصات كمراقبة عمليات التصويت بصفة مستمرة والمشاركة في فرز وإحصاء الأصوات، كما يمكنهم أن يطلبوا من رئيس مكتب التصويت تضمين محضر المكتب جميع الملاحظات بشأن العمليات المذكورة[2].

ويلزم لمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة، ضرورة توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام الذي يقوم بالعلم بعناصر الجريمة ويتحقق بعلم الجاني بأنه استخدم العنف أو الاعتداء أو التهديد ضد أعضاء مكتب التصويت وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المجرم دون أن يشترط المشرع

[1]- أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص: 437.

[2]- المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني، كما فعل المشرع المصري الذي اشترط ضرورة توافر القصد الخاص[1] وهو أن يكون سلوك المجرم يستهدف منع أعضاء لجنة الانتخاب من أداء المهام المنوطة بهم أو إكراههم على أدائها على وجه معين.

وحسنا فعل المشرع المغربي عندما لم ينص على ضرورة توافر قصد خاص لمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة، لكون مجرد إتيان الناخب لأعمال العنف أو التهديد أو الاعتداء ضد أعضاء مكتب التصويت من شأنها أن تحدث اضطرابا خطيرا سيمس لا محالة بسير وانتظام عمليات التصويت، مما ينهض مبررا للقول برغبة المشرع في ضمان حماية قصوى لأعضاء مكتب التصويت لتمكينهم من أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه من جهة، ولحماية عمليات التصويت من أن تتعرض إجراءاتها لأي توقف أو انقطاع جراء أعمال العنف أو التهديد من جهة ثانية.

وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم[2]، وهو الحد الأدنى المقرر كعقوبة لهذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، إذ أعطى المشرع الإمكانية للقاضي لرفع العقوبتين بحسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة ويظهر ذلك جليا من خلال استعماله لعبارة: "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد"، لكون ارتكاب أعمال العنف أو الاعتداء أو التهديد قد تترتب عنها أضرارا مادية أو نفسية متفاوتة الخطورة على المجني عليه، منها ما قد يصنف في خانة الجنح ومنها ما قد يصنف في خانة الجنايات، كما لو تعرض عضو من أعضاء مكتب التصويت لعنف ترتب عنه عجز بدني دائم أو عاهة مستديمة أو حتى وفاته.

[1]- يتجلى ذلك من خلال الألفاظ المستعملة في صياغة المادة 41 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية الذي نص في فقرته الأولى على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ مقصده...".

[2]- المادة 56 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

كما أن أفعال الإهانة الموجهة إلى أعضاء مكاتب التصويت لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة، بسبب ما يترتب عنها من إيذاء لهم ويعرف بعض الفقهاء[1] فعل الإهانة بأنه " كل قول أو فعل أو رسم أو صورة أو رمز من شأن أي منها خدش الرونق العام للهيئة المجني عليها، متى كان علنيا". كما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: "عبارة عن أي قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالشخص الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو القيام بحركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بصوت مرتفع"[2].

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية المنظمة لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أو أعضاء مجالس الجماعات الترابية نجدها جميعها لم تتضمن أي مقتضى يجرم أفعال الإهانة ضد رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضائه. مما يعني الإحالة على أحكام المادة 95[3] من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، التي تبقى قابلة للتطبيق في هذا الإطار[4].

يتخذ الفعل المادي في جريمة الإهانة الموجهة ضد أعضاء مكتب التصويت صورا متعددة يمكن أن تتجسد في أي قول أو إشارة أو فعل أو رمز تتضمن معنى الاحتقار أو الحط من الكرامة والاعتبار[5]، غير أنه ليتابع الفاعل تبعا لأحكام المادة 95 من مدونة الانتخابات يجب أن يصدر الفعل من الجاني خلال الفترة الزمنية المخصصة لأداء المهمة التي أسندت إليهم بمعنى أن مضمون الحماية الزجرية التي تحققها هذه المادة لا ينحصر فقط بالحجرة المخصصة للاقتراع، بل يمتد ليشمل جميع الأماكن التي يتواجد بها أعضاء مكتب التصويت ما داموا لازالوا لم ينتهوا بعد من مهامهم، كأن يوجه إليهم الفعل أثناء تواجدهم خارج مكتب التصويت وهم بصدد التوجه للمكتب المركزي أو مقر لجنة

[1]- رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعاريف الاسكندرية، مصر، دون ذكر السنة والطبعة، ص:709.

[2]- القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 فبراير 1933، ذكره مصطفى عبد الوهاب ورابح جمعة لطفي، الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب القاهرة، 1963، ص: 305.

[3]- تنص مقتضيات المادة 95 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال العنف والتهديد.

[4]- وزارة العدل، دليل تطبيقي حول القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، 2011، ص:15

[5]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, p 270-271.

الإحصاء أو مكتب السلطة المحلية أو مقر المحكمة الابتدائية لإيداع محاضر التصويت، أو أثناء عودتهم لمقر سكناهم ما دام فعل الإهانة مرتبطا بأداء مهامهم الانتخابية.

وتجب الإشارة إلى أن الحماية الزجرية التي تقرها القوانين الانتخابية لا تشمل فقط أعضاء مكتب التصويت المعينين بموجب قرار عاملي وهم الرئيس ونائبه والعضو الأكبر والأصغر سنا، بل تتعداهم لتشمل ممثلي المرشحين، والفاحصين ما داموا يتواجدون بمكتب التصويت لأداء المهام المنوطة بهم طبقا للقانون.

وهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام بمكونيه من علم وإرادة فيجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال الصادرة عنه حاطة بالاعتبار أو الكرامة وتشكل إهانة للغير ويفترض علم الجاني إذا كان المجتمع يعتبر ذلك الفعل مهينا، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى إتيانه دون إكراه مادي أو معنوي، ويبقى عبئ إثبات انتفاء "صفة الإهانة" في الفعل على عاتق الفاعل.

وقد اعتبرت المادة 95 من مدونة الانتخابات جريمة إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه جنحة، فعاقبت عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفقرة الثانية: جرائم الدخول لمكتب التصويت وإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو تهديد الأمن والنظام العام

يعتبر مكتب التصويت مركز تجميع أصوات الناخبين وفضاء تجلي روح الديمقراطية والمشاركة السياسية ورمزا لسيادة الشعب الذي يحكم نفسه بنفسه، في ظل نظام الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية.

وإذا كان مكتب التصويت هو الفضاء الذي تجري فيه عملية الاقتراع[1]، فإنه يجب أن تسود فيه الطمأنينة والهدوء لكي يمكن للناخب أن يبدي رأيه بكل حرية، بعيدا عن أي سلوك من شأنه أن

[1]- François Chambon, op citée, p39

يعيق سير عمليات التصويت أو يتسبب في الإخلال بانتظام إجراءاتها أو يعرض سلامة وأمن الحاضرين به لأي اعتداء.

ونظرا لحساسية هذه المرحلة التي تعتبر من بين أهم مراحل العمليات الانتخابية، فإن ضمان سلامتها يتوقف عليه سلامة العمليات الانتخابية، لذلك حرص المشرع الانتخابي المغربي على إحاطة هذه العملية بالضمانات الحمائية اللازمة لتأمين سلامة وانتظام عمليات التصويت ولبث الطمأنينة في نفوس كافة المشاركين في العمليات الانتخابية.

ويتجلى ذلك من خلال تجريم الدخول المسلح إلى مكتب التصويت أو الدخول لمكتب التصويت ورفض الخروج منه على الرغم من الأمر بالمغادرة الصادر عن رئيس مكتب التصويت باعتباره المسؤول قانونا عن حفظ النظام بداخله[1]، فنصت المادة 89 من مدونة الانتخابات[2] بأنه لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 377-58-1 الصادر في الثالث من جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات الخاصة بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

كما نصت المادة 92 من مدونة الانتخابات[3] على تجريم استئجار أو تسخير أشخاص على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام، أو إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الاستعانة بتجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية التي غالبا ما يتعدد فيها الجناة، فيصبح لكل واحد منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية، فيشكل فعل أحدهم مكملا لفعل الآخرين في تحقيق عناصر

[1] -المادة 58 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2] -تقابلها المادة 49 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 52 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3] - تقابلها المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 52 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الجريمة[1]. ومن خلال تأمل النصوص السالفة الذكر، يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال صور ثلاث:

الأولى: تتمثل في دخول الجاني كيفما كانت صفته سواء كان مرشحا أو ناخبا أو غيرهما إلى مكتب التصويت وبحوزته سلاح[2] أو أدوات فيها خطر على النظام العام. ومفهوم السلاح المنصوص عليه في المادة 89 من مدونة الانتخابات السالفة الذكر، يخضع في تفسيره لمقتضيات الفصل 303[3] من القانون الجنائي الذي يعتبر السلاح جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

ويجرم الدخول لمكتب التصويت مقرونا بحمل السلاح، سواء كان ظاهرا أو مخفيا وحتى لو كان سلاحا غير حقيقي إذا كان مظهره مطابقا لمظهر السلاح الحقيقي، مادامت رؤية شخص يحمله بمكتب التصويت يمكن أن تبث نوعا من الخوف والاضطراب في نفوس الحاضرين.

ويمتد التجريم أيضا حسب نص المادة السالفة الذكر إلى الدخول لمكتب التصويت مقرونا بأدوات فيها خطر على النظام العام، ويرجع تقدير مدى خطورة هذه الأدوات على النظام العام للسلطة التقديرية للقاضي. فحمل أشخاص لأدوات تبدو ظاهريا فيها خطر على النظام العام ليست دائما كذلك كما هو الحال إذا استدعتها ضرورة شخصية، ففي هذه الحالة لا يدخل الفعل تحت دائرة التجريم، كما لو دخل شخص لمكتب التصويت وبحوزته عصى، فتبين من ظروف حمله لها أنه يسند عليها لمساعدته على المشي لكبر سنه أو لإعاقته.

والنطاق الزمني لهذه الجريمة هو يوم الاقتراع منذ افتتاح مكتب التصويت إلى غاية مغادرة أعضاء مكتب التصويت منه، أما بالنسبة لنطاقها المكاني فهو مكتب التصويت أو المكان الذي يتواجد به الناخبون لانتظار دورهم لدخول مكتب التصويت، بل يمكن أن يمتد إلى المسالك الرئيسية المؤدية

[1]- Pierre Bouzat, Jean Pinatel, Traite de droit Pénal et criminologie, Tome 1 droit Pénal général, Paris Dalloz, 1970., P749.

[2]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cité, p 26.6

[3]- ينص الفصل 303 من القانون الجنائي المغربي على أنه: " يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخانقة ".

إليه ما دام حمل السلاح أو أي شيء فيه تهديد على النظام العام قد يبث رعبا في نفوس الناخبين. ويخرج من نطاق التجريم دخول عناصر الأمن بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت متى حدث طارئ استدعى ذلك، على أن تغادر المكتب الانتخابي فور الانتهاء من مهمتها.

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة، فتمثل في المساس بأمن وانتظام عمليات التصويت عن طريق استئجار أو تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. ويهدف المشرع من تجريم هذا الفعل، محاربة ظاهرة العصابات الانتخابية التي غالبا ما تنشط يوم الاقتراع بلجوئها إلى تسخير واستئجار أشخاص بمقابل مادي أو غيره لإثارة الشغب والفوضى بمكاتب التصويت أو بمحيطها للمساس بعمليات التصويت أو لتهديد الناخبين لمنعهم من أداء واجبهم الوطني.

ومن خلال تأمل المادة 91 من مدونة الانتخابات يتضح بأن المشرع لم يحدد طريقة معينة للتهديد، إذ يمكن أن يكون التهديد بالقول أو كتابة أو بواسطة إشارات أو ايماءات أو أي سلوك كيفما كان نوعه يقصد به التهديد.

كما لم يوضح كيفية الإخلال بالنظام العام ونطاقه الزماني أو المكاني وعليه يمكن القول بتجريم أي فعل يهدف من خلاله مرتكبوه المساس بالأمن والنظام العام أو تهديد الناخبين سواء تم قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده ما دام الفعل مرتبط بالعمليات الانتخابية وسواء ارتكب بمكاتب التصويت أو خارجها.

فيما الصورة الثالثة للركن المادي لهذه الجريمة فتتمثل في القيام بإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تنظيم تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية[1].

فاستعمال التجمعات والصياح أو المظاهرات التهديدية سيحدث ضغطا نفسيا على الناخبين وأعضاء مكتب التصويت مما قد يدفعهم إلى توقيف عمليات التصويت أو مغادرة مكتب التصويت خوفا من تعرضهم لأي اعتداء، مما سيؤدي إلى إلحاق اضطراب خطير بعمليات التصويت تترتب عنه

[1] - المادة 53 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 56 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

آثار قانونية تمس العمليات الانتخابية برمتها، الأمر الذي قد يكون مبررا لإلغائها إذا ثبت لقاضي الانتخاب تأثير ذلك الفعل على نتائج العمليات الانتخابية.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد ثبوت وقوع اضطراب في سير عمليات التصويت، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى قانونية تلك التجمعات أو المظاهرات أي سواء كانت مصرحا بتنظيمها أو غير ذلك.

ولما كانت جرائم الإخلال بحسن سير وانتظام عمليات التصويت من جرائم الخطر أو السلوك المجرد، فإن الركن المادي فيها يتحقق بتوافر عنصر السلوك المادي للفعل الذي تتحقق به الجريمة ولا يشترط تحقق نتيجة محددة لمساءلة الجاني عن سلوكه الإجرامي، بل يكفي أن يتواجد في مكتب التصويت حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أو أشياء تشكل تهديدا للأمن والنظام العام، كما تتحقق بالقيام بتسخير أشخاص أو استئجارهم للقيام بأعمال تشكل تهديدا للناخبين أو للأمن والنظام العام أو أن يستعين بتجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية لإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت.

ولمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة في صورها الثلاث لم يشترط المشرع ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني إذ يكفي توافر القصد العام بعنصريه وهما العلم والإرادة حتى يسأل عن فعله الإجرامي. أما بالنسبة للعقوبات المقررة لها، فإنها تختلف باختلاف صور الفعل المادي المشار إليها سابقا، فبالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بجريمة الدخول لمكتب التصويت مقرونا بحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على النظام العام، فقد أحالت المادة 81 من مدونة الانتخابات[1] على الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 377-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 في شأن التجمعات العمومية الذي يحدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة على الشكل التالي:

[1]- كما تحيل على ذلك أيضا المادة 49 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 53 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

- الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي[1].

- الحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ضبط الشخص الجاني في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيء واخز أو راض أو قاطع أو خانق ما لم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع[2].

- السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة تتراوح ما بين 1000 إلى 20.000 درهم كل شخص احتفظ - خرقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل - بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقعة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها[3].

ومن خلال تأمل هذه العقوبات يتبين لنا أن المشرع المغربي تعامل بالصرامة اللازمة مع هذا النوع من الجرائم التي يشكل ارتكابها تهديدا خطيرا لأمن وسلامة الأشخاص المشاركين في العمليات الانتخابية من جهة، ولأمن وانتظام العمليات الانتخابية من جهة ثانية، وذلك على عكس المشرع الانتخابي الفرنسي الذي أقر عقوبات مخففة لمرتكبيها، والذي لم يتطرق لكافة حالات وظروف ارتكاب هذه الجريمة، مكتفيا بالتمييز في العقوبة المقررة لهذه الجريمة بين ما إذا كان حمل السلاح ظاهرا أم مخفيا، فأقر عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة 7500 يورو إذا كان الشخص يحمل سلاحا مخفيا، أما إذا كان الشخص يحمل سلاحا ظاهرا، فإنه اكتفى فقط بمعاقبته بغرامة 7500 يورو دون العقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1]- الفصل8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية كما وقع تتميمه وتغييره.

[2]- الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي.

[3]- الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 286-58-1 بشأن زجر المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص: 2078.

[4]- أنظر المادة L96 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تتضمن العقوبة المقررة لمخالفة مقتضيات المادة L 61 التي تمنع الدخول المسلح لجمعية الانتخاب، حيث جاء نصها كما يلي:

- Article L 61 : « l'entrée dans l'assemblée électorale avec arme est interdite"

ويمكن تفسير موقف المشرع الفرنسي من خلال تشديد عقوبة الشخص الذي يحمل أسلحة مخفية إلى عنصر المفاجأة الذي قد يترتب عن إخفاء السلاح بالنسبة للضحية وإلى الباعث من إخفاء السلاح لدى حامله الذي قد تكون هي نية ارتكاب الجريمة من خلال مفاجأة الضحية لتفادي إحباط عمله الإجرامي إذا كان السلاح ظاهرا.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للصورة الثانية لهذه الجريمة المتمثلة في تسخير أو استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو للإخلال بالنظام العام فهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم [1].

وتضاعف العقوبة المقررة لهذه الجريمة في كافة المحطات الانتخابية إذا كان الأشخاص الذين تم استئجارهم يحملون صفة ناخب طبقا لنص المواد السالفة الذكر.

أما بخصوص العقوبة المقررة للصورة الثالثة من هذه الجريمة المتمثلة في القيام بإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الاستعانة بتجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية، فهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أو أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[3].

- Article L96 : En cas d'infraction à l'article L61 la peine sera d'un emprisonnement de trois mois et d'une amende de 7500 euros si les armes étaient cachées ».

عدلت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 916 لسنة 2000 الصادر في 19 سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 1(V) بتاريخ 22 شتنبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير 2002.

[1]- المادة 52 من القانونين التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 55 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 92 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[3]- المادة 53 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 56 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المطلب الثاني: جرائم التأثيرعلى الناخبين

تعد حرية التصويت أساس ومنطلق العملية الديمقراطية، فكلما كان التصويت حرا ونزيها كلما كانت الاختيارات الديمقراطية معبرة بصدق عن اتجاهات المواطنين السياسية، والمقصود بحرية التصويت أن يتمتع الناخب بالحرية الكاملة للإدلاء بصوته دون إكراه أو إغراء وألا يظفر بصوته إلا المرشح الذي اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى اختياره[1].

فحرية الاقتراع أو التصويت هي جوهر وأساس أي اقتراع، لذلك فهي تشكل المبدأ الرئيس الذي تقوم عليه أية استشارة أو اقتراع، سبيله الوحيد هو ضمان حرية الناخبين في التعبير عن ارادتهم بكامل اختيارهم ورضاهم، وقد نصت المادة 39 من مدونة الانتخابات بهذا الشأن على أن "الاقتراع حر وشخصي وسري وعام"[2].

وإذا كانت جرائم التأثير على الناخبين من بين الجرائم التي تؤثر بشكل كبير في حرية الاقتراع وصدقه ونزاهته وتحرفه عن مجراه الطبيعي[3]، فقد حرصت معظم التشريعات الانتخابية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة صونا لمبدأ "حرية التصويت" بعيدا عن كل الضغوط التي تمارس على الناخب من أجل توجيه إرادته للتصويت على نحو معين[4]. وتتمثل صور التأثير على الناخبين الأكثر خطورة في استعمال أعمال الترهيب أو القوة أو التهديد باستعمالهما للحيلولة دون إبداء الرأي في الانتخاب أو الإدلاء به على نحو معين[5]. ولقد اهتم المشرع المغربي بدوره بتوفير الحماية الجنائية ضد أي سلوك

---

[1]- الفاهم دنيا، دور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات العمومية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 24.

[2]- عبد الحميد الحمداني، دراسة حول أسباب الطعن المروجة لبطلان الانتخاب، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4 لسنة 2004، ص: 354.

[3]- ادريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية، مطبعة الأمنية 1997-2003 دون ذكر الطبعة، ص: 300.

[4]- المادة 101 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والتي تتطابق في مضمونها مع الفصل 107 L من القانون الانتخابي الفرنسي مع اختلاف بسيط في العقوبة والتي جاء نصها كما يلي:

Article L 107 : "ceux qui soit par voies de fait, violences ou menaces contre un électeur, soit en lui faisant craindre de perdre son emploi ou d'exposer un dommage, sa personne, sa famille ou sa fortune, l'auront déterminé ou auront tenté de déterminer à s'abstenir de voter ou auront influencé ou tenté d'influencer son déterminer à s'abstenir de voter ou auront influencé ou tenter d'influencer son vote seront punis d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 15000 euros

من شأنه التأثير على الناخب سواء باعتماد وسائل الترهيب **(الفقرة الأولى)** أو وسائل الترغيب **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: جرائم التأثير على الناخب باستعمال أساليب الإكراه المادية والمعنوية

تعد وسائل الإكراه المادية والمعنوية، التي قد تستعمل ضد الناخب لحمله على التصويت على نحو معين عكس اختياراته وقناعاته في التصويت لصالح مرشح أو لائحة ترشيح معينة من أخطر الجرائم الضارة بنزاهة العمليات الانتخابية.

وقد أجملت القوانين الانتخابية الوسائل الترهيبية من خلال مقتضيين اثنين، الأول جرمت من خلاله استعمال العنف أو التهديد أو التخويف للتأثير في التصويت (أولا) فيما الثاني جرمت من خلاله اقتحام قاعات التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي (ثانيا).

أولا: جريمة التأثير على الناخبين باستعمال العنف أو التهديد أو التخويف

نص المشرع الانتخابي المغربي على معاقبة كل من يستعمل العنف أو الاعتداء أو التخويف للتأثير في الناخب لحمله على الإدلاء بصوته على نحو معين طبقا لمقتضيات المادة 101 من مدونة الانتخابات[1] التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو لتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر.

ومن خلال تأمل هذه المادة يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورتين:

<u>الأولى</u> : استعمال الاعتداء أو العنف لإكراه الناخب لجعله يدلي بصوته على وجه معين، ويقصد بذلك أن يتحقق مظهر خارجي ملموس يتمثل في صدور فعل عنيف عن الجاني عبر عنه المشرع باستعمال لفظ العنف أو الاعتداء، أي أنه لكي يتحقق يجب أن يصدر فعل عنيف أو فيه اعتداء له

[1]- تقابلها المادة 63 من القانونين التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 66 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

تأثير واضح على من يقع عليه العنف أو الاعتداء يجعله يقع تحت ضغط مادي لكي يرضخ لرغبات الجاني فينفذ أوامره المتمثلة في التصويت على النحو الذي يريده، كأن يتعدى الجاني على الناخب بالضرب لإكراهه على التصويت لمرشح أو لائحة ترشيح معينة وليس شرطا أن يترتب عن هذا الفعل ضررا جسمانيا لدى الضحية، بل فقط انعدام ارادته فيصوت على النحو الذي أكره عليه.

أما الصورة الثانية: فتتجلى في استعمال التهديد أو التخويف لإكراه الناخب للتصويت على نحو معين أو منعه من التصويت، ويمكن أن تتحقق هذه الصورة بطريق مباشر من الفاعل إلى الناخب الخاضع للتهديد، كما يمكن أن يكون بطريق غير مباشر مثل الاستعانة بالغير أو بواسطة رسالة مكتوبة أوعن طريق استخدام وسائل التواصل الحديثة.

وتتعدد أشكال التهديد والتخويف التي يمكن أن يقع الناخب ضحية لها، مما يحدث له إكراها معنويا يجعله يرضخ لطلب الجاني بالتصويت على النحو الذي يريده، فقد ينصب التهديد على نفس الناخب أو عرضه كتهديده بإلحاق الأذى به أو بأحد أفراد أسرته أو حتى شخص عزيز عليه كما قد ينصب التهديد على إلحاق الضرر بمال الناخب، وحسنا فعل المشرع المغربي لما جرم هذا النوع من التهديد لما للتهديد اللاحق بمال الناخب من أثر عليه.

كما يمكن أن يتخذ التأثير على الناخب شكل تخويف معنوي بفقدان وظيفة أو مركز خاص يشغله في حالة إذا لم يصوت على النحو الذي يريده الجاني كما هو الشأن بالنسبة لأرباب العمل الذين يستغلون سلطتهم على الموظفين أو المستخدمين التابعين لهم بتهديدهم بالفصل عن العمل أو بحرمانهم من المكافئات القانونية أو الترقية أو بتخفيض أجورهم إذا لم يقوموا بالتصويت على النحو الذي يريده رئيس العمل أو المشغل. فكل فعل أو قول يؤثر على إرادة الناخب في التصويت يمثل اعتداء على حرية الانتخاب يعد تهديدا يترتب عنه إكراه معنوي للضغط على إرادة الناخب وتوجيهها للتصويت على نحو معين، ويمكن أن يرتكب هذا الفعل الجرمي من طرف المترشح أو مناصريه أو من طرف حزب سياسي أو رئيس في العمل شريطة أن يستهدف الجاني وراء ارتكابه دفع الناخب المجني عليه للتصويت على النحو الذي يريده أو الامتناع كليا عن التصويت.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن الفعل مجرم قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه وذلك بتعريض الناخب للعنف أو الإيذاء أو التهديد أو التخويف من فقدان وظيفة أو تعريض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى الضرر إذا لم يستجب للهدف غير المشروع المطلوب منه المتمثل في التصويت على النحو الذي يريده الجاني.

وبالرجوع لمقتضيات المادة 101 من مدونة الانتخابات، يتضح بأن المشرع لم يشترط ضرورة تحقق نتيجة الفعل لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة، فبمجرد تعرض الناخب لإكراه ناتج عن فعل التهديد أو الإيذاء أو التخويف بهدف دفعه للتصويت على نحو معين تقع الجريمة حتى ولو لم تتحقق نتيجة الفعل أي امتثال الناخب للإكراه المادي أو المعنوي الذي تعرض له بالتصويت على النحو الذي أكره عليه.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، حيث نصت المادة 101 من مدونة الانتخابات على معاقبة كل من أثر أو حاول التأثير في تصويت ناخب بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو تخويفه من فقد وظيفة أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[1]. كما يعاقب الفاعل بعقوبة إضافية تتمثل في الحرمان من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين[2] أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بمناسبة انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان أو أعضاء مجالس الجماعات الترابية فإن الجانب يعاقب بالعقوبات السالفة الذكر بالإضافة إلى خضوعه لعقوبة إضافية أخرى وهي الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين[3].

[1]- المادة 103 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- المادة 104 من نفس القانون.

[3]- المادة 66 من القانونين التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 69 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وباستقراء العقوبات المقررة لهذه الجريمة يتضح لنا أن المشرع استحضر عنصر خطورتها على نزاهة العمليات الانتخابية من جهة وأمن وسلامة الناخبين من جهة ثانية، ويتضح ذلك جليا من خلال تشديده للعقوبة المقررة لها بالمقارنة مع العقوبات المقررة لبعض الجرائم الانتخابية الأخرى، فضلا عن التنصيص صراحة على معاقبة المحاولة فيها. وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الانتخابي الفرنسي بدوره والذي يقر عقوبات مشددة في حق مقترفي هذه الجرائم الانتخابية وذلك بموجب المادة L107 وهي الحبس بحد أقصى عامين والغرامة بحد أقصى 15.000 أورو، كما نص على مضاعفة العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة وذلك بموجب المادة L109 من القانون الانتخابي، بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع لانتخابي الفرنسي بموجب المادة L117 على تطبيق عقوبات تكميلية لمن يرتكب هذه الجريمة وهي الحرمان من الحقوق الوطنية ومن كل وظيفة أو مركز، مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات.

ثانيا: جريمة اقتحام قاعة التصويت لمنع حرية التصويت الانتخابي

انطلاقا من التزام المشرع المغربي بضمان حرية المشاركة السياسية، فقد نصت القوانين الانتخابية على تجريم اقتحام قاعات التصويت بعنف لمنع الناخبين من ممارسة حرية اختيار مرشحيهم (1) بل وتشدد في تجريم هذا النوع من الجرائم الانتخابية فأصبغ عليها طابع الجناية متى تمت بناء على خطة مدبرة (2).

(1) جريمة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي

حرصا من المشرع المغربي على إجراء عمليات التصويت في أجواء هادئة، أناط برئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام العام[1]، كما أوجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت سوى بالإدلاء بأصواتهم وألا يثيروا أية مجادلات أو نقاشات كيفما كان نوعها [2].

[1]- المادة 58 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- المادة 60 من نفس القانون.

فسيادة الهدوء شرط أساسي لضمان تحقق حرية الاختيار الانتخابي، لذلك نصت القوانين الانتخابية على تجريم اقتحام قاعات التصويت بعنف لمنع الناخبين من ممارسة حريتهم في اختيار مرشحيهم[1].

وتقوم هذه الجريمة على أساس اقتحام قاعة التصويت المصاحب بالعنف، والعنف والاقتحام يكونا متلازمين في العادة ولو لم يتم التنصيص على ذلك بغية تحقيق الهدف غير المشروع المتمثل في منع الناخبين من اختيار المترشح أو لائحة الترشيح التي يرضونها[2].

ويشترط المشرع لمتابعة الجاني من أجل هذه الجريمة أن يستعمل العنف لاقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت لمنع الناخبين من ممارسة حرية الاختيار الانتخابي، إذ لا يمكن تصور هذه الجريمة دون لجوئه إلى العنف لتحقيق جريمته.

ولم يحدد المشرع معنى العنف، وعليه يمكن القول بأن استعمال المشرع لعبارة "العنف" رغم أنها فضفاضة وذلك لتشمل عدة معان، تحمل في عناصر القهر المادي التي يمكن للجاني سلكها بهدف التأثير والتحكم في إرادة الناخب لإجباره على عدم اختيار مرشح أو لائحة ترشيح معينة، إذ يعاقب الجاني بمجرد استعمال العنف كيفما كان شكله.

ويستوي في هذه الجريمة الإتيان بها كاملة أو فقط البدء في تنفيذها أو القيام بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى تنفيذها ما دام أن المشرع نص صراحة على عقاب المحاولة فيها. كما يتضح بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يجب أن يتوفر عنصري القصد العام من علم وإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن الفعل الذي يقدم عليه غير جائز قانونا ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكابه.

[1]- المادة 93 من مدونة الانتخابات والمادة 54 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 57 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2] - المادة 54 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 57 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، أما إذا كان مرتكبها يحمل السلاح أثناء ارتكابها فإن العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

(2) جريمة الاقتحام المدبر لمكاتب التصويت لمنع حرية الاختيار الانتخابي

لقد تشدد المشرع الانتخابي المغربي في وصف جريمة الاقتحام المدبر والمتفق عليه لقاعات التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح، فوضعها ضمن خانة الجنايات لما لها من أثر خطير على سلامة العمليات الانتخابية برمتها، لكون هذا الفعل لا يستهدف مكتبا انتخابيا واحدا، بل يتعداه لاستهداف عدة مكاتب إما في نفس الدائرة أو في عدة دوائر بنفس الإقليم أو بعدة أقاليم بالمملكة.

وهكذا يتبين أن هذه الجريمة تدخل ضمن خانة جرائم العصابات الإجرامية[2]، إذ يتطلب تنفيذها اتفاق وتدبير مسبق بين مجموعة من الأشخاص قاموا بوضع خطة مسبقة واتفقوا على تنفيذها في عدة مكاتب للتصويت سواء داخل نفس الجماعة الترابية أو في عدة جماعات ترابية. وبالنظر لخطورتها، فإن القضاء الإداري المغربي يعتبرها سببا من أسباب إلغاء العمليات الانتخابية.

وقد عاقبت القوانين الانتخابية مرتكبيها[3] دون الإخلال بالمقتضيات الأشد، بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبمقارنة هذه العقوبة مع تلك المنصوص عليها في القانون الانتخابي الفرنسي بخصوص نفس الجريمة، نجد بأن هذا الأخير كان أكثر تشددا من نظيره المغربي، حيث أقر لها عقوبة غليظة وهي السجن لمدة 20 سنة[4].

---

[1]- المادة 93 من مدونة الانتخابات والمادة 54 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 57 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- يعرف الفصل 293 من القانون الجنائي جناية العصابة الاجرامية على أنها: "كل عصابة أو اتفاق كيفما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان المشترك".

[3]- المادة 55 من القانونين التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 58 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[4]- المادة L 101 من قانون الانتخاب الفرنسي.

الفقرة الثانية: جرائم التأثير على الناخبين باستعمال وسائل الترغيب

يعتبر اللجوء إلى وسائل الترغيب لشراء ذمم بعض الناخبين من بين أقدم الوسائل التي استعملت للتأثير على الانتخابات، وذلك منذ بدأ الإنسان القيام بخطواته الديمقراطية الأولى وهو ما يصطلح عليه بالرشوة الانتخابية، التي جرمتها جل التشريعات الانتخابية لما فيها من إخلال بمبدأ حرية التصويت والتي تتجاوز تزوير إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع الأخلاقي وقيمه، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عمليا يبيع وطنه[1].

وهو ما أكده خطاب جلالة الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2007 الذي جاء فيه: "...إنكم بالإدلاء بأصواتكم لا تختارون من يمثلكم للسنوات الخمس المقبلة فقط، وإنما تحددون أيضا مستقبلكم ومستقبل أبنائكم وبلدكم، فعليكم ألا ترهنوا مصيركم ببيع أصواتكم وضمائركم لمن لا ضمير ولا أمانة له، ففي ذلك تنازل منبوذ عن حقكم الدستوري في الانتخاب الحر، وتفريط غير مقبول في شرف مواطنتكم وكرامتكم ".

لأن استعمال المال و الهدايا أو التبرعات أو الوعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع للتأثير على الناخبين لحملهم على الإمساك عن التصويت أو التصويت على نحو معين، يعتبر من بين أخطر الأفعال الضارة سياسيا واجتماعيا وأمنيا، بسبب سهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق معاونيهم أو أنصارهم وكذا لصعوبة اثباتها[2] من الناحية القانونية فضلا عن الصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم للأموال

[1]- الوردي ابراهيم، م، س، ص: 146.

[2]- لكون القضاء الإداري يفرض على الطاعن ذكر الأشخاص الذين وقع التأثير على إرادتهم بواسطة المال، مع إلزامه بتبرير مدى تأثير واقعة الإرشاء على نتيجة الاقتراع، وهو أمر يصعب إثباته بالنسبة لأغلب الطاعنين. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عندما صرحت بأن: "واقعة إرشاء الناخبين كمخالفة في المادة الانتخابية يجب أن تكون محددة ومتضمنة للناخبين الذين وقع التأثير على إرادتهم ثم بيان مدى تأثير الواقعة المذكورة بعد ثبوتها على نتيجة الاقتراع ككل"، (القرار عدد 1276 المؤرخ في 1997/9/24، في الملف الإداري رقم 97/1/5/1380، غ. م).

تجعلهم يقبلون بيع أصواتهم[1] ويتكتمون على ذلك، الأمر الذي يشجع المرشحين على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالاستحقاق الانتخابي.

فالمترشح الذي تكون الرشوة هي إحدى عوامل فوزه في الانتخابات، يعرف حقيقة وضعه المتمثل في شراء المقعد الانتخابي بشراء الضمائر، فلماذا يبذل جهدا للقيام بالمهام التي انتخب من أجلها؟ بل يتحول جهده وتفكيره إلى كيفية تعويض الأموال التي أنفقها من أجل الفوز بالمقعد الانتخابي، والاستفادة قدر الإمكان من استغلال الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق أهدافه الشخصية، وبالمقابل فالناخب الذي يبيع صوته يعد متاجرا بإرادته، فكما تنعدم إرادته أمام صندوق الاقتراع بخضوعه لما تمليه عليه إرادة دافع المال، تنعدم إرادته عند رغبته في محاسبة من فاز في الانتخاب عندما يخل بواجباته كمنتخب.

فالمترشح الذي يفوز بالمقعد التمثيلي أو النيابي سوف لن يفي بالوعود التي قدمها لناخبيه، لعلمه اليقيني بعدم قدرتهم على محاسبته عن ذلك أمام صناديق الاقتراع خلال الاستحقاق الانتخابي المقبل، ما دام المال سيفتح له مرة أخرى باب الفوز رغما عن إرادة الناخبين الحقيقية، لذلك اتجهت كل التشريعات الانتخابية إلى تجريم كافة صور التأثير على الناخبين عن طريق الاستعانة بأفعال الترغيب.

و الهدف من توجه أغلب التشريعات لتضمين قوانينها الانتخابية مقتضيات تجرم فعل الرشوة الانتخابية خروجا عن المبدأ العام في سياسة التجريم والعقاب بالنسبة للرشوة الواقعة على الوظيفة العمومية، هو إقرار الضمانات القانونية الكفيلة بتخليق المسلسل الانتخابي، لحماية التنافس الشريف والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات، لا سيما المرتبطة

[1]- Meriem Hamimaz, élection et communication politique dans le Maroc rural, imprimerie Najah Eljadida, Casablanca 2003 p 21 -22.

بشراء الأصوات الانتخابية والتلاعب فيها[1] لزجر كل أفعال الرشوة الانتخابية سواء تلك المقدمة إلى الناخبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تلك المقدمة لجماعة محلية أو لمجموعة من المواطنين.

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة الانتخابية، فقد ارتأيت أن أفرد لها تقسيما خاصا حتى يتسنى لي التطرق لأركانها بشكل مفصل (أولا) وللعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الرشوة الانتخابية

تتكون جريمة الرشوة الانتخابية من ثلاث أركان وهي الركن الخاص، الذي يتمثل في صفة الجاني (المرتشي) ويصطلح عليه بعض الفقه بالعنصر المفترض، حيث يشترط أن يكون ناخبا[2] أما الراشي فلم يشترط المشرع أية صفة خاصة فيه، أما الثاني فهو الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق بالحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى يقصد بها التأثير على تصويت الناخبين لحملهم أو محاولة حملهم على الإمساك عن التصويت، كما يتحقق أيضا بقبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه، أو التوسط في تقديمها أو المشاركة فيها.

1- ركن الصفة

إن جريمة الرشوة هي في الأصل من جرائم الوظيفة العمومية كما وردت في نصوص القانون الجنائي وهي تفترض وجود صفة خاصة في فاعلها وهي تلك المتمثلة في صفة الموظف العام، أما في جريمة الرشوة الانتخابية فالصفة التي يفترض توفرها هي صفة الناخب أو جماعة محلية وهو ما يصطلح عليه بالركن المفترض، ذلك لأن الناخب يمثل الطرف المرتشي الذي يعد طرفا رئيسيا في هذه الجريمة إذ بانعدام هذه الصفة تنعدم جريمة الرشوة الانتخابية.

---

[1]- تؤدي مجموعة من الأسباب والعوامل إلى تفاقم جرائم الرشوة الانتخابية، فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي كالفقر والبطالة ومنها ما هو ثقافي كالجهل بأهمية صوت الناخب و لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من هذا النوع من الجرائم، مهما بلغ رقيه الحضاري والثقافي، وإن كانت حدتها تختلف من مجتمع لآخر باختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومدى وعي المجتمع بأهمية الانتخابات ومدى نجاعة القوانين وأيضا فعالية آليات الرقابة والردع سواء الإدارية أو القضائية، لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي أثبت الممارسة العملية في كل الدول صعوبة كبيرة في مواجهتها.

[2]- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، دون ذكر الطبعة، ص: 25.

أ- صفة الراشي

لا تتطلب جريمة الرشوة الانتخابية صفة خاصة في الراشي وذلك على غرار جريمة الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العامة التي لا يفرض القانون الجنائي فيها صفة خاصة في الراشي، إذ يمكن أن يكون الراشي في جريمة الرشوة الانتخابية مرشحا للانتخاب كما يمكن أن يكون أحد مناصريه أو الغير وذلك لعموم صياغة نص المادة 100 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات[1] التي تبتدئ بعبارة: "كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين...". والهدف من ذلك هو إقرار حماية جنائية خاصة لحق الانتخاب، ويستدل ذلك أيضا من خلال مقتضيا المادة 102 من مدونة الانتخابات التي استهلها المشرع بعبارة: "كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات ...".

لذا فلا عبرة بالصفة التي يحملها صاحب المصلحة في التأثير على هذا الحق، إلا أنه في الغالب ترتكب هذه الجريمة لمصلحة مترشح معين سواء ارتكبت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وما عدم اشتراط المشرع صفة خاصة في الراشي كأن يكون مرشحا أو ناخبا، إلا درء لاستغلال الغير في ارتكاب هذه الجريمة.

ب- صفة المرتشي

اشترط المشرع في القانون الجنائي أن يكون المرتشي ذا صفة خاصة وهي أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، لأن جريمة الرشوة الوظيفية تستند إلى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها على وجه غير مشروع، لذلك فهي لا تقع إلا ممن يتمتع بسلطات أو بصلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة[2].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الانتخابية فصفة المرتشي تقتضي أن يكون ناخبا وهو الشخص الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية أو الوعد بها ويشترط أن تتوفر بشأنه صفة الناخب أي أحد

[1] - تقابلها المادة 62 من القانونين التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 65 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- علي عدنان الفيل، م، س، ص: 37.

أعضاء هيئة الناخبين وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي الذي حدده نص التجريم، دون اشتراط استمرار تمتعه بهذه الصفة بعد تمام السلوك الإجرامي، كما يشترط صحة قيده في اللوائح الانتخابية، ومن ثم فإن صفة "ناخب" تعد شرطا مفترضا في جريمة الرشوة الانتخابية ولا اكتمال لنموذجها القانوني بغير تحقق هذه الصفة[1].

غير أن المشرع المغربي ذهب عكس هذا التوجه، فلم يشترط صراحة أن يكون الطرف المرتشي ناخبا عند النص على قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود، حيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 100 من مدونة الانتخابات عامة دون ذكر صفة الناخب وذلك على الشكل التالي: "يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه".

وقد وسع المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي صفة المرتشي ليشمل الجماعات المحلية أو مجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

غير أن محكمة النقض اشترطت لعقاب الفاعل من أجل جريمة الرشوة الانتخابية أن يكون حاملا لصفة ناخب عندما صرحت بأن: "المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل منافع يقصد بها التأثير على تصويتهم، وكذا جنحة قبول الوعد من أجل ذلك يتطلب لقيام ركنها المادي أن يتعلق فعل محاولة الحصول أو قبول الوعد بشخص يحمل صفة ناخب وهو مالم يتوفر في النازلة على أساس أن المطلوبين لم تقم بعد صفتهم كناخبين لأن الأمر متوقف على فوزهم في الانتخابات الجماعية المقبلة ليصبحوا بذلك كناخبين لأعضاء المكتب الجماعي"[2].

[1]- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص299.

[2]- القرار رقم 3/312 المؤرخ في 11 فبراير 2015، في الملف الجنحي رقم 2014/3/6/2641، غ.م.

ج - صفة الوسيط

لم يشترط المشرع المغربي أي صفة في الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية إذ يمكن أن يكون أحد المناصرين لمرشح ما أو الغير سواء كان يحمل صفة مرشح أم لا، فهو فقط ذلك الشخص الذي يعتبر حلقة الوصل بين المترشح والناخبين أو جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بتازة عندما صرحت بأن: "كون المتهم ليس ناخبا ولا مرشحا، فإن ما قام به يشكل جنحة التوسط في تقديم وعود نقدية قصد الحصول على أصوات الناخبين لأحد المرشحين لانتخاب تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين..."[1].

2- الركن المادي

لقد جاءت صياغة التجريم في المادة 100 و102 من مدونة الانتخابات تتضمن عبارات واسعة وفضفاضة حتى تشمل كل الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تشكل الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية لأطرافها الثلاث سواء الراشي، المرتشي أو الوسيط.

ويظهر ذلك من خلال تجريم تقديم هدايا أو تبرعات أو الوعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى بقصد الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين أو لدفعهم إلى الإمساك عن التصويت أو تقديم ذات الوعود أو التبرعات أو الهدايا لجماعة محلية أو لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويتهم (أ) كما يظهر ذلك أيضا من خلال تجريم قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها سابقا (ب) بل وأيضا تجريم التوسط في تقديمها أو المشاركة في ذلك (ج).

[1] القرار عدد 174 – 07 في الملف الجنحي العادي عدد 1516 – 06 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2007/02/07 (غير منشور).

أ – جريمة تقديم هدايا أو تبرعات أو الوعود بها أو بوظائف أو منافع

لقد سار المشرع المغربي على نفس خطى المشرع الفرنسي[1] في محاولة للإلمام بكل الوسائل والإمكانيات التي تعتمد في شراء ذمم الناخبين، فنص[2] على تجريم تقديم:

- الهدايا أو الوعد بها: وهي عطايا مجانية كيفما كان شكلها، نوعها أو قيمتها، كما لو كانت هدايا مادية ملموسة مثل تقديم اعتمادات مالية أو مواد غذائية أو ألبسة أو أدوية أو كانت معنوية، كتنظيم سهرات أو رحلات مجانية لفئة معينة بهدف استمالتهم للتصويت لصالح مرشح أو لائحة ترشيح معينة.

- التبرعات النقدية أو العينية أو الوعود بها: وهي عبارة عن مبالغ مالية تصرف لفائدة الناخبين سواء مباشرة عن طريق الأداء نقدا أو باستعمال الشيك أو أية وسيلة من وسائل الأداء أو في شكل سلف[3] أو منح دراسية، أو مواد غذائية أو تجهيزات أو هدايا...وذلك من أجل حملهم على التصويت لفائدة مرشح معني أو لائحة ترشيح معنية أو لدفعهم إلى الإمساك عن التصويت وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بمكناس معتبرة: "بأن محاولة الحصول على أصوات الناخبين الذين وردت أسماؤهم بالمكالمات ثابتة بواسطة هدايا تزامن شراؤها حسب اللائحة التي وردت بإحدى المكالمات

[1]- لقد جرم المشرع الفرنسي جريمة الرشوة الانتخابية من خلال نصوص المواد : L 106 , L 108 , L 109 , L 117 من القانون الانتخابي والتي بدورها تضمنت عبارات واسعة وفضفاضة حتى يمكن أن يندرج في عدادها ما لا يحصى ويعد من الأعمال التي تحمل هذا الطابع وهو ما يتجلى مثلا من خلال نص المادة L 106 التي جاءت كالتالي: "كل شخص يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين سواء مباشرة أو عن طريق وساطة الغير وذلك بتقديم الهدايا أو المنح النقدية أو العينية أو عن طريق الوعد بالهدايا والعطايا والمنافع أو الوعد بتولي وظيفة عامة أو مركز خاص أو أية منافع خاصة من أجل التأثير على اقتراع ناخب أو عدة ناخبين يعاقب بالحبس سنتين وغرامة 15.000 يورو".

[2] المادة 110 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 64 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين.

[3] يلجأ بعض المرشحين إلى بعض الأساليب لإخفاء جرائم الرشوة الانتخابية من خلال تغليفها في شكل قرض أو سلف وهذا ما يعكسه الواقع العملي من خلال عدة أحكام وقرارات قضائية في الموضوع، نذكر من بينها القرار عدد 73 بتاريخ 1996/04/11 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط الذي جاء فيه: "إن المحكمة بعد اطلاعها على الاعتراف بالدين المستدل به اتضح لها أنه يشكل في ظاهره دينا عاديا، إلا أن ظروف تلقي الإشهاد العدلي سواء من حيث تاريخ تلقيه الذي جاء قبل انعقاد عملية انتخاب المجلس أو من حيث أجل استرداد القرض الذي حدد خلال ثلاث سنوات وهي في الحقيقة المدة المتبقية لانتهاء انتخاب المجلس، وحيث إن المحكمة بعد إحاطتها بظروف القضية وملابساتها وانطلاقا من القرائن المشار إليها أعلاه، اقتنعت بأن الأمر يتعلق فعلا برشوة انتخابية لا بقرض مما يجعل عملية الانتخاب قد شابتها مناورات تدليسيه أثرت بشكل واضح ومباشر في السير العادي للعملية الانتخابية ونتيجتها".

الهاتفية وحيث إنه استنادا على المعطيات المذكورة، فإن الجنح المتابع من أجلها الضنين ثابتة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها[1].

ويجب التمييز بهذا الخصوص بين التبرعات النقدية أو العينية التي يقدمها المرشحون أو الحزب لبعض العاملين الذين يشتغلون لصالحهم خلال الحملة الانتخابية وبين التبرعات النقدية أو العينية التي يقصد من ورائها التأثير على الناخبين والتي تعتبر رشوة انتخابية، على عكس الأولى التي يحق للمرشح تقديمها كمقابل للخدمات التي يسديها له بعض الأشخاص العاملين معه للقيام بحملته الانتخابية في إطار القانون وهذا ما أكده المجلس الأعلى سابقا عندما صرح: "بأن الوعد بالهدايا أو التبرعات يجب أن يستهدف الناخبين لا العاملين في الحملة الانتخابية الذين من حق كل مرشح للانتخابات الاستعانة بهم كما أنه من حق المرشح صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية في إطار القانون"[2].

- <u>الوعد بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى</u>: قصد بها التأثير على تصويت الناخبين أو لدفعهم إلى الإمساك عن التصويت. ويقصد بالوعد الالتزام للغير بما لا يلزم به ابتداء[3]، وهو يقتضي وجود طرفين، الأول يقدم الوعد وهو المرشح أو من يقوم مقامه والطرف الثاني يقبل الوعد ويوافق عليه وهو الناخب أو جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين. ويستنتج مما تقدم أن الالتزام بالوعد لكي يتحقق لا بد من توافق إرادتي الراشي والمرتشي على ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية.

فالوعد بالهدايا أو التبرعات أو بتوفير وظائف عامة أو خاصة أو أية امتيازات أو منافع كيفما كان شكلها لا يقع تحت طائلة التجريم، متى كانت عامة لجمهور الناخبين وغير موجهة لشخص معين أو أشخاص محددين مقابل التأثير على تصويتهم، لأن البرامج الانتخابية لا تخلوا من تدابير عملية تهم معيشهم اليومي والقضايا التي تشغل بالهم سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، وهذا أمر مطلوب في مهام المنصب النيابي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بطنجة

[1]- الحكم الصادر في الملف الجنحي عدد 2006/2924 بتاريخ 2006/11/30، غ.م.

[2]- قرار المجلس الأعلى -سابقا- رقم 3/824 المؤرخ في 01 أبريل 2015 في الملف الجنحي رقم 2014/3/06/10053، غ.م.

[3]- مصطفي محمود عفيفي، م، س، ص: 112.

من خلال قرار[1] صادر عنها جاء ضمن حيثياته: "إن الوعود التي يقدمها المرشح لناخبيه يجب أن تبقى مقتصرة على تلك التي لها طابع عام والتي تدخل في مهام المنصب النيابي الذي يقع التنافس بشأنه وأن تنأى عن الوعود الشخصية التي قد يحصل عليها الناخب قبل الإدلاء بصوته أو على إثر الإدلاء به".

أما بخصوص الوعد بمنافع أخرى فقد تركها المشرع دون تحديد حتى تشمل كل المنافع التي يعد بها المرشح الناخبين للتأثير على أصواتهم فمجرد عرض رحلة بالطائرة على لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدين بها تقوم به الجريمة حتى ولم لم يتحدد رسميا المرشح الذي سيتفيد من هذا العرض[2] و سواء كانت هذه المنافع مشروعة كتمكين الناخبين من الترقية في الوظيفة أو الحصول على تأشيرات للسفر إلى الخارج أو خدمات إدارية أو منافع غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المحصلة من سرقة، وهنا يتضح بأن المشرع ترك تحديد معنى المنفعة لاجتهاد القاضي حسب الحالة المعروضة عليه وتقدير مدى اعتبار تقديم أو التماس أو الوعد بتلك المنفعة موجبا لإفساد العملية الانتخابية ومن ثم تحديد المسؤولية الجنائية للفاعلين.

ب - جريمة قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود

تعتبر جريمة قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود من الجرائم التي خص بها المشرع الناخب أو جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين وتتجسد من خلال صورتين:

- الصورة الأولى: تتجلى في فعل "القبول" وهو إرادة متجهة إلى تلقي المقابل عاجلا أم آجلا وهذا القبول لا يشترط فيه شكلا معينا كما هو الحال بالنسبة للطلب، بل يكفي أن يكون جديا، فإذا ما تظاهر الناخب بقبول مبلغ الرشوة من أجل تسهيل الإيقاع بالراشي في قبضة العدالة، فلا تتحقق في هذه الحالة جريمة الرشوة الانتخابية بالنسبة للناخب وإنما يمكن مساءلة الراشي فقط.

وتتطلب جدية القبول تلاقي إرادة الراشي والمرتشي، حيث يقدم الأول العرض الذي هو العطية أو المنفعة أو المقابل المادي فيقبلها بعد أن عرضها صاحب الحاجة أو وسيطه، كما ينصرف إلى قبول

[1]- قرار محكمة الاستئناف بطنجة في الملف الجنحي عدد 4441-16/06 الصادر بتاريخ 2007/01/14 (غ.م).

[2]- André et Francine de Michel, Droit Electoral, D, Paris 1973, P231.

الوعد أو شيء من ذلك، أي إذا وعد الطرف الآخر بفائدة ما وقبل هذا الوعد، فقبول الشيء بمعنى أخذه يعني التنازل الفوري المعجل للفائدة أي الدفع المعجل وهو الصورة الأكثر شيوعا، فالمرتشي عادة ما يتسلم ثمنا معجلا مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه[1]. أما قبول الوعد بالرشوة أيا كان موضوعها، فالمرتشي لا يتسلم الشيء الذي وعد به عاجلا، وتتحقق الجريمة بمجرد التقاء إرادة الطرفين أي بمجرد قبول العرض وسواء أوفى الراشي بوعده أو أخلف.

ولم يشترط المشرع المغربي شكلا معينا للقبول فقد يصدر القبول كتابة أوشفاهة، صراحة أو ضمنيا، وإن كان الواقع يصدر القبول شفاهة لتجنب تحقق وسيلة إثبات الجريمة، كما لو حصل كتابة.

وقبول الناخب للهدايا أو الهبات أو التبرعات أو غيرها، يفترض أن يكون هناك عرضا أي إيجابا من جانب المرشح أو الغير، ويجب أن يكون الناخب عالما بأن الغرض أو الهدف هو تصويته لفائدة مقدمها أما إذا كان جاهلا للغرض الذي قدمت من أجله، فلا تتحقق الجريمة كأن يستلم مبلغا ماليا اعتقادا منه أن الأمر يتعلق بعمل خيري محض[2].

الصورة الثانية: التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود وهو تعبير الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل، عبارة عن هدايا أو منافع أو الوعد بها من أجل التصويت على نحو معين أو الإمساك عن التصويت ولم يشترط المشرع شكلا معينا للطلب، فقد يكون شفويا أو كتابيا أو حتى بالإشارة ما دام ذلك الطلب أو الالتماس جديا.

فبمجرد تقديم الطلب أو الالتماس تتحقق الجريمة، فإذا وافق صاحب المصلحة (المرشح أو من له مصلحة في ذلك) على الملتمس أو الطلب عندئذ تصبح الجريمة تامة وتتحقق المسؤولية الجنائية للطرفين أما إذا رفض صاحب المصلحة ذلك الطلب أو الملتمس فإن الجريمة تقوم في حق

[1]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص: 43.

[2]- يعيش تمام شوقي، شبرة عزيزة، مرجع سابق، ص: 3.

صاحب الطلب أو الملتمس فقط لأن المشرع نص صراحة على تجريم مجرد التماس الهدايا أو المنافع وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 100 من مدونة الانتخابات[1] .

ج – جريمة الوساطة في الرشوة الانتخابية

يعتبر الوسيط في الرشوة الانتخابية هو ذلك الشخص الذي يشكل حلقة الوصل بين الراشي والمرتشي ممثلا أحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة الانتخابية، فكل من يربط الصلة بين الراشي والمرتشي بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الرشوة الانتخابية يعد وسيطا.

ويعتبر التشريع الانتخابي المغربي الوحيد الذي نص على تجريم الوساطة في الرشوة الانتخابية من بين كل التشريعات العربية، وهذا التجريم هو حديث[2] بالنظر إلى تاريخ تجريم هذا الفعل مقارنة مع تجريم الرشوة الانتخابية، والذي يستهدف مواجهة سماسرة الانتخابات والوسطاء الذين كانوا يفلتون من العقاب بسبب الفراغ القانوني في هذا الجانب.

فالوساطة في الرشوة الانتخابية جريمة مستقلة عن جريمة المشاركة في الرشوة الانتخابية الذي يعد مرتكبها فاعلا أصليا فيها. وبذلك يمكن القول بأن الوساطة في الرشوة الانتخابية تقتضي قيام الوسيط بفعل المبادرة لا مجرد التسخير أي إيصال مبلغ الرشوة أو المنفعة أو الوعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو ما إلى ذلك من المزايا، لكونه يبادر بشكل شخصي للتفاوض مع الناخبين وإقناعهم ببيع أصواتهم لصالح مرشح ما مقابل مبلغ مالي محدد أو مزايا وفوائد معينة ثم يتوجه بعد ذلك لدى المرشح أو من يقوم مقامه لإقناعه أيضا بأداء المبالغ المالية أو المنافع أو تقديم الوعود التي كانت موضوع اتفاق مع الناخبين وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بتازة عندما صرحت: "بأنه لما كان المتهم ليس ناخبا و لا مرشحا فإن ما قام به أعلاه يشكل جنحة التوسط في تقديم وعود نقدية قصد الحصول على أصوات الناخبين لأحد المرشحين لانتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة 100 من مدونة الانتخابات على أنه: "يحكم بالعقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها ...".

[2]- تم تجريمها بمقتضى القانون رقم 02-64 بتاريخ 24 مارس 2003 والقانون التنظيمي رقم 06/02 بتاريخ 3 يوليوز 2002 والمتعلقين على التوالي بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي لمجلس النواب.

وحيث إن المحكمة قد اقتنعت بتوفر عناصر هذه الجنحة بما في ذلك العنصر القانوني المشار إليه أعلاه، وكذا العنصر المادي الذي يتمثل في التفاوض وتقديم الوعود بأداء مبالغ مالية والمعنوي هو نية استمالة الأصوات لفائدة أحد المرشحين وبالتالي التأثير على الحملة الانتخابية برمتها ..."[1].

وهذا ما أكده أيضا المجلس الأعلى -سابقا- عندما صرح: "بأنه باستقراء الشريط الصوتي يتبين أن ما صدر عن المتهم أقوال يتجاوز مجرد نقل الخبر، وإنما يستشف منه أن المتهم عنصر نشيط في الحملة الانتخابية ل...يتوسط له لدى الناخبين ويساعده في التأثير على أصواتهم مقابل مبالغ مالية سلمت لبعض منهم فعلا بالاعتراف الذي تم رصده عن المتهم في المكالمة الهاتفية. وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر ثبت للمحكمة واقتنعت بأن ما نسب للمتهم من وساطة ومشاركة في الأفعال المتابع من أجلها المتهم الأول ثابتة في حقه مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم المذكور في هذا الشق وتصديا التصريح بإدانته من أجل ذلك"[2].

فإذا تعلق الأمر بمجرد قيام الفاعل بتوزيع مبلغ الرشوة على الناخبين أو إيصال الوعود إليهم أو حتى مد المرشح بالمال لعملية الارتشاء، فهي أعمال تدخل في إطار المشاركة ليس إلا[3] لأنها لم تتم بمبادرة شخصية من الفاعل بل هي أعمال سخرة.

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المعنوي بتحقق القصد الجرمي لقيام مسؤولية الفاعل، وقد اختلف الباحثون في تحديد نوع القصد الجنائي اللازم في جريمة الرشوة الانتخابية كيفما كان شكلها وانقسموا إلى اتجاهين:

<u>الاتجاه الأول:</u> يرى أنصاره[4] بأن جريمة الرشوة الانتخابية هي من الجرائم العمدية ذات السلوك والنتيجة، لذلك فإنه يلزم لتمام الركن المعنوي فيها، فضلا عن ضرورة توافر القصد الجنائي العام

[1]- القرار عدد 07/174 الصادر بتاريخ 2007/02/07، غ.م.

[2]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى -سابقا- عدد 3/1815 بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636، غ.م.

[3]- الفصل 129 من القانون الجنائي.

[4]- أبو المعاطي مصطفى، م، س، ص: 491.

بعنصريه من علم وإرادة، توافر قصد يتمثل في قصد الإضرار بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، وهو ذلك الضرر المتمثل في محاولة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء الذي صور بشأنه الفعل عن طريق حمل الناخبين على التصويت لفائدة مرشح معين أو لائحة ترشيحات معينة أو الإمساك بصفة نهائية عن التصويت.

الاتجاه الثاني: يرى مؤيدوه[1]، بأن جريمة الرشوة الانتخابية يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة دون حاجة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى التأثير على الناخب بدفعه إلى التصويت على نحو معين أو بالامتناع عن التصويت مستندين في تبرير هذا التوجه بأنه يكفي لقيام الجريمة علم الفاعل بطبيعة النشاط الإجرامي المنصب على الفائدة واتجاه إرادته للحصول عليها من أجل التصويت على النحو المشار إليه سلفا.

ونميل لترجيح الرأي الأول لأنه ليس كل ما يقدم خلال فترة الدعاية الانتخابية أو حتى قبلها يعتبر رشوة انتخابية، إذ يمكن أن تعتبر عملا يدخل في إطار أنشطة الدعاية الانتخابية كتوفير التغذية لبعض المتعاونين أو التنقل أو توصلهم بمقابل مادي عن أتعاب مشاركتهم في الحملة الانتخابية[2].

لذلك يجب أن تكون لدى الجاني (الراشي) نية إجرامية خاصة من وراء تقديم التبرعات أو الهدايا أو الوعد بها أو بمنافع أخرى، ألا وهي نية التأثير في نتيجة الانتخاب وذلك بدفع الناخب للتصويت لمرشح معين أو لائحة ترشيح معينة أو الإمساك عن التصويت كليا، وكذلك يجب أن يكون المرتشي (الناخب) قد قبل أو التمس الهدايا أو التبرعات أو المنافع أو الوعد بها، في مقابل ما سيقوم به من تصويت لمرشح أو لائحة ترشيح معينة أو الامتناع عنه للتأثير على نتيجة الانتخاب.

[1]- فيصل عبد الله الكندري، م، س، ص: 156.

[2] لقد أتيحت للقضاء الفرنسي عدة فرص حدد من خلالها مواقفه من الرشوة الانتخابية، وهي مواقف تميزت بالواقعية والملاءمة حسب ظروف وملابسات كل قضية، إذ اعتبر أن توزع إعانات عقب وقوع كارثة هو عمل مبرر ولو حصل أياما قليلة قبل الانتخابات، كما أنه أخرج مجموعة من الخدمات التي يقدمها بعض المرشحين من دائرة التجريم والعقاب كتقديم مرطبات أو وجبات خفيفة للأشخاص المسنين مع اقتراب الانتخابات أو توفير النقل المجاني إلى مكاتب التصويت، أو قيام المجلس البلدي المنتهية ولايته بمنح وجبات إفطار مجانية لتلاميذ المدارس. ينظر يوسف وهابي م، س، ص: 170.

ويجب لثبوت مسؤولية الفاعل الجنائية عن فعل الرشوة الانتخابية أن يكون القصد الجنائي معاصرا لفعل الطلب أو القبول الصادر من الناخب، فإذا أخذ الناخب مبلغا من المال أو شيء عيني معتقدا أنه هدية وبعد ذلك تبين أن مقدمه يقصد التأثير عليه بالتصويت على نحو معين أو دفعه للإمساك عنه، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة لعدم معاصرة القصد الجنائي للنشاط، لكن إذا احتفظ الناخب بهذا المبلغ المالي أو الشيء الذي أعطي له بعد علمه بقصد الفاعل تنهض المسؤولية الجنائية في حقه.

وبناء على ما سبق يتضح أن الرشوة الانتخابية من جرائم الإنفاق الانتخابي غير المشروع التي تتطلب قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، فالهدايا أو التبرعات أو المنافع أو الوعد بها يجب أن يكون الغرض من تقديمها أو التماسها التأثير على إرادة الناخب لتغيير نتائج الانتخابات بشكل سلبي أو إيجابي[1]، وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 100 من مدونة الانتخابات التي تجرم الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بتازة عندما صرحت بأنه من خلال، "استقراء مضمون الحوارين الهاتفيين الذين أجراهما المتهم اقتنعت اقتناعا جازما أن ما قام به المتهم يكون جنحة الحصول على أصوات الناخبين وقيامه من خلال الحملة الانتخابية بتقديم تلك الأموال والتبرعات بقصد التأثير على تصويت هيئة الناخبين أو البعض منهم وهي جريمة تامة بجميع عناصرها الثلاثة، فالعنصر المادي هو تقديم الأموال للأعضاء الناخبين والعنصر المعنوي هو القصد الجنائي المتمثل في استمالة الناخبين للتصويت عليه..."[2].

[1] رنين ابو بكر عمر، مرجع سابق، ص: 156.

[2]- القرار عدد 06/1516 في الملف رقم 07/174 الصادر بتاريخ 07/02/07، غ.م.

ثانيا: عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية

لقد ساوى المشرع المغربي العقوبة المقررة لجريمة التأثير على الناخبين بواسطة الترغيب، سواء كان فعلها المادي متمثلا في إعطاء الرشوة الانتخابية أو قبولها أو التماسها مسايرا بذلك التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي[1]، حيث عاقبت المادة 100 من مدونة الانتخابات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت[2].

وتطبق نفس العقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه فضلا عن ذلك أقرت نفس المادة عقوبات مماثلة للأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

كما قرر المشرع المغربي بموجب المادة 101 من مدونة الانتخابات، نفس العقوبة للفاعل الذي قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعات محلية أو لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين[3]. كما نص على ظرف

[1]- تنص المادتان 106 L و 108 L من القانون الانتخابي الفرنسي على عقوبة السجن بحد أقصى عامين والغرامة بحد أقصى 15.000 أورو لكل من حصل أو حاول الحصول على صوت الناخب، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق تقديم الهدايا أو المنح النقدية أو العينية أو عن طريق الوعد بالهدايا والعطايا والمنافع أو الوعد بتولي وظيفة عامة أو مركز خاص أو أي مزايا خاصة أو الموافقة على أخذ تلك العطايا أو المزايا أو الإكراميات أو الوعود من أجل توجيه اقتراع ناخب أو مجموعة من الناخبين وكذلك من استخدم تلك الوسائل بغرض منع أو محاولة منع أي ناخب أو مجموعة من الناخبين من إبداء الرأي .

[2]- وهي نفس العقوبات المنصوص عيها في المادة 62 من القانونين رقم 27-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3] وهي نفس العقوبات المنصوص عيها في المادة 65 من القانونين رقم 27-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

مشدد، وجعل له عقوبة مضاعفة ويتجلى هذا الظرف في صفة الفاعل إذا كان موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[1].

كذلك قرر المشرع الانتخابي المغربي لمرتكب هذه الجرائم فضلا عن العقوبات السالف ذكرها عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الحرمان من حق التصويت لمدة سنتين والحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين[2].

وبناء على ما سبق يتضح بأن المشرع المغربي قد وفق في تجريم الرشوة الانتخابية سواء من خلال إحاطته بكل عناصرها المادية أو من خلال العقوبات المقررة لها، حماية لإرادة الناخب من أي تأثير قد يتعرض له عن طريق الاستعانة بوسائل الترغيب حتى يمر الاقتراع في إطار من الشفافية والنزاهة

الفرع الثاني: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة ما بعد الاقتراع

يراد بالجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مرحلة ما بعد الاقتراع، تلك الجرائم التي ترتكب بعد إجراء عملية التصويت، والتي تكون ذات خطورة كبيرة إذا ما قورنت بالجرائم الانتخابية التي يمكن حدوثها في المراحل السابقة للاقتراع لما لها من تأثير كبير على نتيجة الانتخابات وحرمة أصوات الناخبين.

فبعد الانتهاء من عمليات التصويت، تبدأ عملية الفرز لتحصيل نتائج الانتخاب، فخلال هذه المرحلة يتم منح كل مرشح أو لائحة ترشيح الأصوات المحصل عليها ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أولى لها المشرع المغربي عناية خاصة من خلال وضع تنظيم دقيق لها حفاظا على حقوق المترشحين وحقوق الناخبين، وذلك لتحصيل نتائج حقيقية ومعبرة بصدق وأمانة عن إرادة الناخبين الحقيقية من جهة ومن جهة ثانية، تجريم جملة من الأفعال والسلوكيات التي تشكل مساسا بسلامة هذه المرحلة ونزاهتها من خلال فرض عقوبات زجرية على مرتكبيها ويتجلى ذلك من خلال تحريم الاعتداء

[1]- المادة 103 من مدونة الانتخابات والمادة 65 من القانونين رقم 27-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 104 من مدونة الانتخابات والمادة 66 من القانونين رقم 27-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و28-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 69 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

على سرية التصويت الانتخابي أو المساس بسلامة صناديق الاقتراع **(المبحث الأول)** وأيضا تجريم تلك التي تأثر على سلامة الفرز وإعلان النتائج الانتخابية خلافا للحقيقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: جرائم انتهاك سرية التصويت الانتخابي والاعتداء على صناديق الاقتراع

يمثل التصويت كما أسلفنا الذكر العمود الفقري للعملية الانتخابية وحتى يعبر عن توجهات الناخب الحقيقية، وضع المشرع المغربي إسوة بباقي التشريعات المقارنة[1] مسطرة خاصة بالتصويت الغرض منها جعله سريا إلى أبعد الحدود، حتى يتسم التصويت بالشفافية المطلوبة ويعفي صاحبه من كل حرج مع باقي المترشحين الذين لم يصوت لصالحهم، وتجنبا لكل حقد أو انتقام قد يلي عملية الاقتراع. ولتحقيق هذا الهدف فقد أفردت القوانين الانتخابية مقتضيات جنائية خاصة تجرم وتعاقب عن أي انتهاك قد يمس بسرية الانتخاب من جهة **(المطلب الأول)** أو ذلك الذي قد يطال صناديق الاقتراع من جهة ثانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم انتهاك سرية التصويت

تحرص جل التشريعات الانتخابية على التنصيص على الطابع السري[2] للاقتراع لأنه يشكل ضمانة لحرية الناخب للتعبير الحر عن إرادته دون أي إحراج أو خوف من الغير، إذا علم هذا الأخير باختياراته الانتخابية[3].

ونظرا للترابط الوثيق بين سرية التصويت وحريته، فإنه يجدر بنا قبل التطرق للجرائم الماسة بسرية التصويت الانتخابي **(الفقرة الثانية)** أن نتطرق لشروط تحقق مبدأ سرية التصويت الانتخابي **(الفقرة الأولى)**.

---

[1]- مثل المشرع الفرنسي الذي يجرم خرق مبدأ السر الانتخابي وذلك في المادة 113 Lمن القانون الانتخابي.

[2]- يعتبر مبدأ سرية التصويت الانتخابي من المبادئ الحديثة التي تؤطر الاقتراع ضمانا لحريته، وتعد القوانين الانتخابية للمملكة المتحدة هي أولى التشريعات التي نصت على إقرار هذا المبدأ سنة 1872، تلتها بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1888، أما فرنسا فلم تنص على هذا المبدأ إلا سنة 1913، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Mery. Y et Surel. Y, politique comparée, les démocraties Allemagne, Etat – unis, France, Grande Bretagne, Italie, 7eme Edition, Montchrestien, paris 2004, P182.

[3]- Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, op cit, p 173.

الفقرة الأولى: شروط تحقق مبدأ سرية التصويت الانتخابي

لكي يعبر التصويت الانتخابي بصدق عن التوجهات الحقيقية للناخبين، فقد وضع المشرع المغربي على غرار جل التشريعات المقارنة مسطرة خاصة بالتصويت تهدف إلى إضفاء طابع السرية التامة عليه.

والهدف من ذلك تجنب إطلاع الغير على توجهات الناخبين الحقيقية، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه "بمبدأ سرية التصويت الانتخابي" ويهدف هذا المبدأ إلى إبعاد الناخب من كل أشكال الابتزاز أو التهديد أو الإحراج التي قد يتعرض لها بسب عدم وفائه بالتصويت بناء على الالتزامات أو التعهدات التي قد يكون قدمها لمترشحين، خاصة أولئك الذين تربطهم به بعض العلاقات أو المصالح الخاصة. فإذا تمكن الناخب من تحصين اختياراته الانتخابية بالسرية أي بمنع الغير من الاطلاع عليها، ما أمكن للمترشحين أو الغير مؤاخذته بعد التصويت أو الاعتداء عليه أو الانتقام منه، وهو أمر في غاية الأهمية لتجنب الناخب أية ضغوطات قد تدفعه للتصويت عكس إرادته الحقيقية.

وتكريسا لمبدأ سرية التصويت الانتخابي فقد نصت المادة 60 من مدونة الانتخابات على أن يكون التصويت سريا ولتحقق هذا الأمر فقد حددت جملة من الإجراءات التنظيمية والشكلية التي يجب احترامها لضمان هذا المبدأ منها ما يتعلق بمكان التصويت (أولا) ومنها ما يتعلق بكيفية التصويت (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توفرها في مكان التصويت لتحقق مبدأ السرية

المقصود بمكان التصويت هنا هو الحيز المكاني الذي يختلي فيه الناخب بنفسه ليمارس اختياره الانتخابي بحرية وسرية تامة ودون أن يطلع الغير على توجهه الانتخابي، لتفادي انكشاف اختياره الذي ارتضته إرادته الحرة[1]، وهو ما أطلقت عليه القوانين الانتخابية اسم: "المعزل الانتخابي".

[1]- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, op citée, p9.

وإذا كانت النصوص الانتخابية لم تعرف المعزل الانتخابي ولم تنص على شكل معين أو شروط تقنية خاصة به، فإنه يمكن تعريفه، بأنه ذلك المكان المتاح للناخبين داخل مكتب التصويت والذي يسمح لهم بوضع علامات التصويت فوق رمز المترشح أو لائحة الترشيح التي وقع اختارهم عليها دون إمكانية إطلاع الغير على مضمون ذلك الاختيار، وذلك ما ذهبت إليه بعض المحاكم عند نظرها في الطعون المعروضة عليها بسبب انتهاك سرية التصويت إذ جاء في حكم[1] صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط: "وحيث أنه بالنسبة للوسيلة الأولى المعتمدة في الطعن، فقد غاب على العملية الانتخابية المطعون فيها انعدام سرية الاقتراع لعدم وجود معزل حقيقي بما يقتضيه الأمر من ستار، وأن عملية التصويت كانت علنية بحيث تمكن كل الحاضرين من معرفة المرشح الذي سيتم التصويت عليه من طرف كل ناخب. وحيث إن احترام مبدأ سرية الاقتراع يعد من أساسيات الممارسة الانتخابية، غايته سلامة ونزاهة هذه الممارسة عن طريق الحيلولة دون التأثير على إرادة الناخبين سواء عن طريق الترهيب أو الترغيب، وما يمكن أن يترتب عن علنية التصويت من إخلال بمبدأ الفرص المتكافئة بين المرشحين ومجالا لاستعمال المناورات التدليسية، ولئن كان قد صرح بأن الستار لم يكن طويلا و لا يحجب الناخب داخل المعزل، إلا أن الشاهد أكد بأنه لم يكن من الممكن التعرف على الاختيار الذي يعبر عنه الناخب عن طريق ورقة تصويت معينة، الأمر الذي تكون معه واقعة علنية التصويت المتمسك بها من طرف الطاعن كسبب لبطلان الانتخاب غير ثابتة" .

وتنفيذا لمقتضيات مدونة الانتخابات والدوريات الصادرة عن وزارة الداخلية بمناسبة كل استحقاق انتخابي تقوم السلطات الإدارية المحلية بوضع معزل أو معزلين بمكتب التصويت - حسب عدد المسجلين بلائحته الانتخابية - ويتم ذلك بتثبيت ستار طويل من ثوب غير شفاف أو نحوه في مكان مضاء وبه طاولة صغيرة لتمكين الناخب من وضع علامة التصويت فوق الرمز الذي اختياره دون أن يمكن للغير الاطلاع على اختياره.

[1]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1256 مكرر بتاريخ 2003/10/24 في الملف 03/1218، (غ. م).

واعتماد المعزل بهذا الشكل لا يمنع من اتخاذ أشكال أخرى، شريطة أن تحقق سرية التصويت وأن تكون مضاءة حتى وإن كان المعزل عبارة عن حجرة صغيرة تتواجد داخل مكتب التصويت وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط التي اعتبرت في حيثيات قرار صادر عنها[1]: "إن مدونة الانتخابات لا تنص على وجوب توفر المعزل على شروط تقنية معينة من حيث الشكل أو الحجم لذا، فإن المعنى القانوني للمعزل هو نفس معناه اللغوي الذي يقصد منه كل مكان أمكن فيه الانعزال عما عداه من العالم الخارجي، وأن استعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يؤثر على صحة العملية الانتخابية ما دامت هذه الحجرة توفر للناخبين الاختباء بأنفسهم داخلها واختيار الورقة التي يريدها في حرية وسرية تامين".

وبما أن المشرع جعل من المعزل أهم ضمانة لتحقيق مبدأ سرية الاقتراع، فإن غيابه عن مكتب التصويت يعد عيبا جسيما يشوب الانتخاب بعدم المشروعية حتى ولو فرض حسن النية، ومن تم فإن الدخول في المكان المنعزل للتصويت أمر إجباري يترتب على عدم الالتزام به بطلان الانتخاب[2].

ثانيا: شروط تحقق مبدأ السرية من حيث إجراءات التصويت الانتخابي

لا يكفي لتحقق مبدأ السرية الانتخابي توفير معزل بمكتب التصويت، بل يجب سهر أعضاء مكتب التصويت على إلزام الناخبين باحترام اجراءات التصويت لضمان تحقق هذا المبدأ، فانتظام اجراءات التصويت اعتبرها المشرع من النظام العام، كما تعامل معها القضاء المغربي بنوع من التشدد فأي اخلال بها موجب لبطلان الاقتراع.

فيتعين على الناخب عند دخوله لقاعة التصويت أن يسلم إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف، ويعلن الكاتب في هذه الحالة وبصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب، كما يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته، بعدها

[1]- الحكم عدد 1088 بتاريخ 1997/07/29 في الملف عدد 97/753 أورده هشام الوازيكي في مداخلة تحت عنوان: "دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي "ألقيت في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بتاريخ 11/10 مايو 2007 م تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجنائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط 2007، ص: 111.

[2]- شوقي يعيش تمام، م، س، ص: 227.

يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى. وفي هذه الأثناء يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشح الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها قبل الخروج من المعزل، ثم يودعها بنفسه مطوية في صندوق الاقتراع ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ويضع إداك عضو المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت وعند الانتهاء يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف ثم يغادر قاعة التصويت في الحين[1].

ومن خلال تأمل هذه المقتضيات المنظمة لكيفية التصويت، يمكن القول بأن المشرع سعى من خلالها إلى فرض احترام مبدأ السرية في التصويت.

ولا يخل بمبدأ سرية التصويت السماح لذوي العاهات الخاصة كالمكفوفين والعجزة وكبار السن بإبداء آرائهم بمساعدة شخص آخر، إذ يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق[2].

وتجب الإشارة إلى أن المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب ألا تمتد إلى التأثير عليهم لاختيار مرشح أو لائحة ترشيح معينة، بل يجب أن تنحصر في حدود تقديم المساعدة لإيصالهم إلى المعزل مع تمكين المكفوفين من وضع علامة التصويت بشكل صحيح فوق رمز المرشح أو لائحة الترشيح بورقة التصويت الفريدة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بفاس في حكم[3] صادر عنها جاء ضمن حيثياته: " تقديم المساعدة ينحصر في تقديم التسهيلات الكفيلة بإيصال المعاق إلى

[1]- المادة 62 من القانون رقم 97-9 المعتبر بمثابة مدونة الانتخابات والمادة 77 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة 76 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[2]- المادة 62 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[3]- الحكم عدد 1535 بتاريخ 2003/10/29 منشود بالدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة دلائل التسيير الجزء الثاني العدد 16 سنة 2004، ص: 325.

المعزل دون أن تمتد إلى مشاركته في عملية التصويت داخل المعزل...وأن مساعدة المكفوف في عملية التصويت موكلة إلى قريبه الذي يطمئن إليه وأن الاستعانة بأعضاء مكتب التصويت من شأنه أن يخرق سرية التصويت".

كما لا يجوز للشخص الذي قدم المساعدة في التصويت للناخب الذي ينتمي للفئة المشار إليها سابقا أن يقوم بإفشاء سر التصويت بإخبار الغير باختياره الانتخابي، كما لا يجوز لجميع الناخبين إفشاء سرهم الانتخابي، لأن سرية التصويت لا تعد حقا شخصيا فقط يمكن للناخب التنازل عليه، وإنما هو إجراء مرتبط بالنظام العام.

وقد اعتبر القضاء من خلال أحكام مختلفة بأن قيام الناخبين بإفشاء سرهم الانتخابي عند التصويت موجب لبطلان الانتخاب[1]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بفاس[2] التي قضت ببطلان العملية الانتخابية لانتخاب النائب الثاني لرئيس غرفة الصناعة التقليدية لإقدام عضو على الإعلان عن تصويته على أحد المرشحين أثناء سريان عملية التصويت، داخل مكتب التصويت، وبشكل علني مما حدا بأعضاء آخرين إلى القيام بنفس التعبير الصريح والعلني عن تصويتهم لفائدة المرشح الفائز.

وإذا كان سر التصويت الانتخابي من النظام العام، فإن التعبير بصورة علنية عن الامتناع على التصويت لا يشكل مساسا بسرية التصويت ولا يؤثر على إرادة الناخبين، لأن المقصود بالسرية أن يباشر الناخب عملية التصويت والتعبير عن إرادته في اختيار المرشح الذي يرتضيه داخل معزل يخفيه عن الآخرين أما أن يمتنع أصلا عن الإدلاء بصوته في الانتخاب فلا يمكن أن يشكل بأي وجه مساسا بسرية الاقتراع[3].

فيتضح من خلال استقراء العديد من الأحكام القضائية التي كان موضوعها الطعون المرتبطة بخرق سرية التصويت الانتخابي، بأن أغلب المحاكم تتشدد في التعامل مع هذا النوع من الخروقات

[1]- Jean Claude Zarka, les systèmes électoraux, Edition Ellipses, Paris 1996, P 19.

[2]- في حكمها عدد 97/985 بتاريخ 97/9/8 في الملف رقم 97/528، مشار إليه من طرف المكي السراجي ونجاة خلدون، م، س، ص: 364.

[3]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1326 بتاريخ 2003/11/5، ملف رقم 03/1253 ش.خ. مشار إليه من طرف المكي السراجي ونجاة خلدون، مرجع سابق، ص: 364.

الانتخابية إذ عادة ما تحكم ببطلان الانتخاب ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخابات[1] من جهة ولحماية الناخبين من أن يقعوا ضحية ابتزاز أو تهديد من طرف المرشحين.

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الإدارية بفاس إلى أنه فيما يخص دخول نائب مكتب التصويت مع النساء خاصة منهن الأميات إلى المعزل الذي ثبت من خلال تصريحات جميع أعضاء مكتب التصويت بدعوى أن السلطة المحلية أخبرته بضرورة مساعدة نساء العالم القروي على التصويت يعتبر خرقا لفحوى المادة 62 من المدونة التي قصرت هذه المساعدة على الناخبين المعاقين دون غيرهم، والتي حتى في هذه الحالة، أي حالة الناخبين المعاقين، فقد قصرها المجلس الأعلى على أن يتم ذلك بمساعدة أقربائهم وأولياء أمورهم الذين يطمئنون إليهم للحفاظ على سرية الاقتراع وصيانتها، فبالأحرى أن يمتد ذلك إلى ناخبين سليمي البنية غير مصابين بأية إعاقة[2].

والسرية التي يتحدث عنها المشرع هي تلك التي تنحصر في الفترة السابقة لتعبير الناخب عن صوته بإيداعه في صندوق الاقتراع ورقة التصويت، وليس الفترة اللاحقة عن التصويت والخروج من المكتب لذلك لم يشكل بنظر المحكمة الإدارية بمكناس عدم إغلاق الأظرفة جيدا بعد تعبير المصوتين بكل حرية عن آرائهم داخل المعزل أي تأثير على سرية الاقتراع [3].

وبناء على ما سبق، ونظرا للخطورة الكبيرة التي تترتب عن خرق مبدأ سرية التصويت الانتخابي سواء على حرية التصويت أو شفافية ونزاهته، فما هي توجهات المشرع الانتخابي المغربي على مستوى التجريم والعقاب لفرض احترام هذا المبدأ؟

الفقرة الثانية: تجريم خرق سرية التصويت الانتخابي

إذا كان القول بتحقق مبدأ السرية الانتخابي يقتضي احترام الاجراءات الادارية والتقنية المنظمة للمعزل الانتخابي وإجراءات التصويت، فإن المفهوم الجنائي للسر الانتخابي، يقصد به عدم

[1]- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, op cité, p 10.

[2] -حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 1505 بتاريخ 2003/10/28، غ. م.

[3]- المكي السراجي، نجاة خلدون، م، س، ص: 365، أنظر أيضا قرار محكمة النقض رقم 1440 المؤرخ في 1997/10/22 في الملف الإداري رقم 97/15/1518، زكرياء العماري، م، س، ص: 327 – 328.

إطلاع الغير على اختيارات المصوت الانتخابية، فالحماية الجنائية للسر الانتخابي تقتضي عدم اطلاع الغير على مضمون ورقة التصويت التي استعملها الناخب أو إفشاء ما تضمنته من اختيارات دون رضاه.

إذ يجب على الناخب عند تسلمه ورقة التصويت أن يدخل إلى المعزل ويضع علامة تصويته على المرشح أو اللائحة المختارة من طرفه ثم يقوم بطيها، فيضعها بنفسه في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت وكل تلك الإجراءات ليظل التصويت سريا، دون أن يطلع عليه أحد، وكل من حاول كشف سر تصويت ناخب يعد مرتكبا لجريمة خرق سر التصويت.

وهي تلك الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 106 من مدونة الانتخابات[1] سواء ارتكبت هذه الجريمة في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء الأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك.

وتقع جريمة خرق سرية التصويت بأي فعل يترتب عنه إطلاع الآخر على اختيار الناخب، فقد تقع بقيام شخص بفتح ورقة تصويت الناخب، أو بالتسلل إلى المعزل للاطلاع على اختياره أو باستعمال وسائل التصوير أو بقيام الناخب الذي ساعد الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة على التصويت بإفشاء سره أو ما إلى ذلك من الطرق المتعددة التي يمكن اللجوء إليها لكشف السرية في التصويت.

وتجب الإشارة إلى أن مفهوم السر الانتخابي يختلف عن مفهوم باقي الأسرار الأخرى التي تتمتع بحماية جنائية خاصة من لدن المشرع، كأسرار الدولة أو أسرار الوظيفة العمومية أو الأسرار المهنية، فإذا كانت كل النظريات تتفق على ضرورة انتماء السر إلى مهنة معينة حتى يتكفل القانون بحمايته، فإن سر التصويت الانتخابي وفق التصور الذي يتبناه التشريع المغربي إنما هو حكر على الناخب

[1]- تقابلها المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وحده لا يشترك فيه أحد من ذوي المهن الخاصة أو العمومية وهذا ما يعطي لسر التصويت طبيعة جنائية خاصة ومميزة [1].

لذلك فإن هذه الجريمة لا يمكن تصورها في حق الناخب نفسه، ومن تم لا يمكن تصور جريمة خرق التصويت إلا إذا كان كشف سر التصويت تم دون إرادة الناخب أما إذا كان ذلك بإرادته الحرة، فإن الجريمة لا تقع كأن يقوم الناخب بإرادته بإخبار الغير باختياره الانتخابي، أما إذا أصر الناخب على استمرار إخفاء وكتمان سره الانتخابي فلا حق لأي كان إفشائه، تحت طائلة معاقبة الفاعل بجريمة انتهاك سرية التصويت.

إلا أن بعض التوجهات القضائية ذهبت عكس ذلك، فأدانت الناخبين الذين يقومون أو يحاولون كشف سرهم الانتخابي كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بمكناس التي أدانت ناخبا لارتكابه محاولة إفشاء سره الانتخابي، معللة حكمها[2]: "بأن المتهم اعترف بالتقاط صورة للائحة الانتخابية المتضمنة لكل رموز الأحزاب المرشحة إثر مباشرة دوره في التصويت بمكتب الاقتراع رقم 103 الكائن بمدرسة المنصور، بعد وضع علامة فوق الخانة المتعلقة بحزب التجمع الوطني للأحرار، وذلك عبر عدسة هاتفه المحمول مؤكدا ضبطه في حالة تلبس من طرف رئيس مكتب التصويت وحيث إن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة في أخذ صورة بهاتفه النقال للائحة الانتخابية بعد وضع علامة فوق الخانة المتعلقة بحزب التجمع الوطني للأحرار، تعتبر محاولة لخرق سرية التصويت المنصوص عليها في النص المشار إليه أعلاه، وقد اقتنعت المحكمة بذلك، وتدينه من أجله طبقا للقانون"[3].

ولما كانت المحكمة في هذا الحكم قد أدانت الفاعل لخرقه سر التصويت لاستعماله آلة التصوير، لتصوير اختياره الانتخابي، فإنها كانت صائبة في قرارها لأن المشرع يمنع مجرد إدخال آلة

[1]- يوسف وهابي، م، س، ص: 182.

[2]- حكم في الملف الجنحي عدد 20017/3878 بتاريخ 2007/09/25.

[3]- تنص المادة 50 من القانون رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب على منع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. ويستثنى من هذا المنع رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية المعنية، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتعين على رئيس المكتب أو اللجنة المعنية حجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

التصوير أو أي جهاز معلوماتي إلى قاعات التصويت أو الأماكن المحددة بموجب المادة 50 من القانون رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، فبالأحرى قيام الناخب بالتقاط صورة لاختياراته الانتخابية لما يشكل ذلك من خرق للسر الانتخابي وتسهيل عملية ابتزاز الناخبين من طرف المرشحين الذين قد يلزمونهم بالإدلاء بما يثبت التصويت لفائدتهم، خاصة وأن المشرع نص صراحة على معاقبة مجرد المحاولة في هذه الجريمة، أما أن يقوم الناخب برضاه برفع السرية عن تصويته الانتخابي بأي طريقة كأن يفصح عن ذلك شفاهة للغير أو يخرج من المعزل وبيده ورقة التصويت غير مطوية فأطلع الغير على اختياره الانتخابي، أو ضمن ورقة التصويت عبارات أو معلومات تعرف بهويته، فإنه في هذه الحالة لا يعد مرتكبا لجريمة خرق السر الانتخابي ما دام ذلك تم برضاه وبغض النظر عن كون هذه الأفعال تشكل في حد ذاتها مسا بسرية الاقتراع وخرقا للقواعد المنظمة لعملية التصويت ويترتب عنها بطلان الانتخاب في حال ثبوت تأثيرها على النتيجة الانتخابية، إلا أنها مع ذلك لا يمكن اعتبارها جريمة، لانتفاء عنصر التجريم وذلك مرده لاختلاف المصلحة محل الحماية بين الدعوى الانتخابية والدعوى الجنائية، رغم أن كلا من الجهتين القضائيتين تستهدفان ضمان شفافية العمليات الانتخابية.

ويلزم لمتابعة الفاعل بجريمة خرق السر الانتخابي ضرورة توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فمتى علم بأن الفعل الإجرامي وبالصور التي أشرنا إليها أمر غير مشروع ومجرم قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به، أما إذا وقع السلوك الإجرامي عن طريق الخطأ فلا تقع الجريمة. وعاقبت القوانين الانتخابية على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000إلى 50.000 درهم وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[1].

[1]- المادة 67 من القانون رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 70 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

أما إذا ارتكبت جريمة انتهاك سرية التصويت عن طريق كسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم[1].

ومن خلال تأمل العقوبات السالفة الذكر المقررة لهذه الجريمة في التشريع الانتخابي المغربي، يتضح بأن المشرع تعامل معها بنوع من التشدد سواء من خلال رفع مدة العقوبة الحبسية أو مبلغ الغرامة المالية وأيضا من خلال التنصيص على إلزاميتهما على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ترك المفاضلة للقاضي لإنزال العقوبة السالبة للحرية أو المالية على الجاني أو هما معا، وذلك على الرغم من كون المشرع المغربي قد اقتبس بشكل حرفي نص المادة 96 من مدونة الانتخابات من المادة L113 من القانون الانتخابي الفرنسي، التي تجرم وتعاقب على انتهاك السر الانتخابي.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع

يهدف المشرع إلى إجراء العملية الانتخابية في مناخ تسوده النزاهة بعيدا عن أي تدخل ويطمح جميع الأفراد الناخبون أن تكون هذه العملية بجميع مراحلها لا تزوير فيها و لا ضغوطات وعملية الفرز على الرغم من أنها مرحلة لاحقة لعملية التصويت إلا أنها تعد من أخطر العمليات بالنسبة للانتخابات[2]، خاصة إذا كانت هناك نية للتلاعب بإرادة الناخبين خلال هذه المرحلة، عن طريق العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ومن ثم تعتبر حماية صناديق الاقتراع امتدادا لمبدأ سلامة التصويت في العمليات الانتخابية، والذي يعني منع جميع حالات التزييف أو الغش التي يمكن أن تؤدي إلى عكس النتائج الطبيعية والصحيحة للتصويت الانتخابي[3]، وبما أن صناديق الاقتراع هي محور العملية

[1]- المادة 96 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 58 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 61 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- ضياء جابر الأسدي، م، س، ص: 451.

[3]- عبد المنعم رجب، المثل الديمقراطي والنظام الانتخابي في مصر، دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 1952 ص: 205.

الانتخابية برمتها[1] ومكمن الحقيقة الانتخابية، فإنها قد تكون هدفا لأفعال اعتداء خطيرة كالخطف أو الكسر أو الإتلاف أو العبث بمحتوياتها.

ويهدف مرتكبو هذا النوع من الجرائم تجاه صناديق الاقتراع، محاولة مساعدة مترشح للفوز في الانتخابات أو إلحاق ضرر بمترشح آخر له حظوظا كبيرة في الفوز أو التأثير على سير العمليات ونزاهتها أو حتى التشكيك في نتائجها، لذا عمل المشرع على تجريم الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بكسرها **(الفقرة الأولى)** أو بالاستلاء عليها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: جريمة كسر صندوق الاقتراع

يشكل صندوق الاقتراع الوعاء المادي الذي يتم فيه تجميع أصوات الناخبين ولم ينص المشرع على أي شكل خاص به مكتفيا بالإشارة إلى كيفية استعماله إذ ألزم رئيس مكتب التصويت أن يعاين في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين بأن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيه ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا [2]، ولا يمكن فتحه إلا بعد انتهاء عملية الاقتراع لإجراء عملية فرز الأصوات.

لذا يعتبر كسره أو فتحه لأي سبب من الأسباب مبررا موجبا لبطلان العمليات الانتخابية، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بفاس، عندما صرحت بأن: "فتح صندوق الاقتراع لأي سبب كان قبل موعد انتهاء الانتخابات يشكل خرقا واضحا لإجراء جوهري من إجراءات العمليات الانتخابية والذي يعتبر الإخلال به من النظام العام ويكون معه الانتخاب قد جرى خلافا للإجراءات المقررة في القانون وهو موجب لبطلانه بصرف النظر عن مدى تأثير هذا الإخلال على نتيجة الاقتراع "[3].

كما اعتبرت الغرفة الإدارية المجلس الأعلى من قبيل المناورات التدليسية كسر صندوق الاقتراع واستبداله بصندوق جديد من طرف السلطة بعد تبعثر أظرفته وأن ذلك يعتبر مفسدا للعملية

[1]- محمد القصري، المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الاداري، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4 لسنة 2004 ص154.

[2]- المادة 61 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[3]- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 923 بتاريخ 1997/6/29، منشور بمجلة المعيار العدد 23، سنة 1998، ص: 147.

الانتخابية ومؤثرا بشكل مباشر في نتائجها وقضى بالتالي بإلغائها مصرحا بأن: " كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة واحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادته واجبة قانونا"[1].

ولضمان حماية خاصة لصندوق الاقتراع لاحتوائه على سر تصويت الناخبين، فقد اعتبر المشرع المغربي كسر صندوق الاقتراع فعلا مجرما، إذ نصت القوانين الانتخابية على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع [2].

غير أنه بتأمل صياغة هذه المادة يتضح بأنها جمعت بين أفعال جنائية مستقلة فيما بينها تبعث على الاعتقاد بأن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا تلازم فعل كسر الصندوق الانتخابي مع فعل فتح أوراق التصويت وتشتيتها، وهي صياغة معيبة تقتضي حذف حرف الواو، لأن الجريمة تتحقق بمجرد كسر الصندوق الانتخابي حتى ولو لم يتم فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو اتلافها.

وتتحقق هذه الجريمة بارتكاب الجاني لأي فعل يؤدي إلى كسر صندوق الاقتراع كتحطيمه باستعمال آلة حديدية أو خشبية أو بالقدمين أو إحداث ثقب فيه، وبغض النظر عن هذه الأفعال التي تشكل انتهاكا لعملية الاقتراع وتسبب في عرقلة وتأخير عمليات التصويت، فإنها تؤدي إلى التشكيك في نتيجة الانتخاب حتى ولو تم استبدال الصندوق المتكسر بآخر، وبالتالي مآل العمليات الانتخابية هو البطلان[3].

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1282 بتاريخ 1997/09/24، ذكره محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص:118.

[2]- أنظر أيضا المادة 58 من القانونين رقم 27.11 لمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 61 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 396 بتاريخ 1997/07/22 في الملف رقم 6/97/312 الذي جاء في حيثياته "إن الإلقاء بصندوق الاقتراع خارج مكتب التصويت وانكساره وتبعثر الأوراق الموجودة به، وإعادتها إلى صندوق جديد في ظروف مشبوهة، يفسد العملية الانتخابية برمتها ويجعلها معرضة للإلغاء".

فالمشرع الانتخابي المغربي سار في نفس توجه المشرع الانتخابي المصري[1] الذي نص صراحة على تجريم فعل كسر صندوق الانتخاب على عكس بعض التشريعات الأخرى المقارنة التي اكتفت بتجريم فعل الخطف والعبث بمحتويات الصندوق الانتخابي كالتشريع الجزائري مثلا[2]. كما أنه لم يحدد وقتا تقع فيه الجريمة، وبما أن المصلحة التي يهدف المشرع من وراء تجريم فعل كسر صندوق الاقتراع هي حماية سر التصويت فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد احتواء الصندوق على ورقة تصويت واحدة إلى حين إفراغه من محتوياته استعدادا لعمليات الفرز.

أما إذا حصلت واقعة الاعتداء على صندوق الاقتراع بالكسر قبل موعد الاقتراع أو بعد إفراغ محتوياته، فلا يمكن متابعة الفاعل بجريمة كسر صندوق الاقتراع، لأن المشرع نص صراحة على ربط جريمة كسر الصندوق الانتخابي بالفعل المتمثل في فتح أوراق التصويت التي يحتوي عليها وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو إبدالها بأخرى، إلا أنه يمكن متابعة الفاعل من أجل جريمة تأخير العمليات الانتخابية أو الحيلولة دون إجرائها [3].

هذا ويشترط لثبوت المسؤولية الجنائية للفاعل توافر القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن الفعل الذي أقدم على اقترافه هو فعل غير مشروع ويجرمه القانون وأن تتجه إرادة الجاني عن إدراك وحرية كاملة إلى ارتكاب فعل الكسر الذي يقوم به الركن المادي للجريمة دون أن تكون هذه الإرادة تعرضت لأي إكراه على نحو ينفي عن صاحبها المسؤولية الجنائية.

ولا يكفي لمتابعة الفاعل توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، بل نصت المقتضيات القانونية المشار إليها سابقا على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل والمتمثل في تكسير صندوق الاقتراع والعبث بأوراق التصويت المتواجدة به وتشتيتها أو أخذها بهدف تغيير نتيجة الاقتراع أو

[1]- تنص المادة 50 من القانون المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم 134 لسنة 2011 " يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه".

[2]- تنص المادة 205 من قانون الانتخاب الجزائري على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها ".

[3]- المادة 95 من مدونة الانتخابات.

انتهاك سر التصويت، فإذا انتفى القصد الخاص فلا يمكن متابعة الجاني بمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه.

وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية بابن جرير عندما صرحت: " بأن استيلاء المتهم على صندوق الاقتراع وأوراق التصويت يجعل العناصر التكوينية لجنحتي انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع لتغيير نتيجة الاقتراع وإتلاف أوراق التصويت قائمة وثابتة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها"[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد أقر المشرع الانتخابي المغربي عقوبة صارمة لمرتكبيها وهي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم[2]، كما أن القضاء الزجري لا يتوانى في إنزال عقوبات صرامة في حق مقترفي هذه الجريمة وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض عندما أيدت الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة الذي قضى بإدانة أحد الأشخاص لثبوت ارتكابه لجنحة انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وإتلاف أوراق التصويت وتعييب شيء مخصص للمنفعة العامة بسنة حبسا نافذة وغرامة قدرها 40.000 درهم[3].

وبمقارنة العقوبات المقررة لجريمة كسر صندوق الاقتراع والعبث بمحتوياته أو إتلافها مع العقوبات المقررة لنفس الجريمة في القانون المصري، نجد بأن هذا الأخير كان أكثر تشددا من نظيره المغربي، إذ اعتبر ذاك الفعل جناية ويعد ذلك حسن تقدير من المشرع المصري الذي رغب في توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، حيث نص على أن العقوبة هي السجن الذي يمثل حده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمسة عشر سنة وفقا للقواعد العامة، كما أقر عقوبة سياسية لهذه الجريمة تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ما لم يكن الحكم بالسجن موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره[4]، لذلك فالمشرع المغربي مدعو لتشديد

[1] - حكم المحكمة الابتدائية بابن جرير في لملف رقم: 2015/2103/269 بتاريخ 2015/09/21، حكم غير منشور.

[2]- المادة 58 من القانونين التنظيميين رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 61 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3] - القرار عدد 3/1095 المؤرخ في 2016/09/07، في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/9644، غ.م.

[4]- أبو المعاطي مصطفى، م، س، ص: 508.

العقوبة الجنائية المقررة لهذه الجريمة حتى تحقق ردعا عاما في نفوس الجناة خاصة مع تكرار ارتكابها في مكاتب انتخابية عدة عبر تراب المملكة مع ما يترتب عن ذلك من مساس بالأمن والنظام العامين بمكاتب التصويت.

الفقرة الثانية: جريمة خطف صندوق الاقتراع

قد يتهيأ لبعض المرشحين أو أنصارهم بأن صناديق[1] الاقتراع تحمل نتائج غير تلك التي ينتظرونها، مما قد يدفع بعضهم إلى الاستيلاء عليها عن طريق الخطف، وهو الفعل الذي يعتبر من أخطر أشكال انتهاك العمليات الانتخابية.

وقد جرمت القوانين الانتخابية هذا الفعل وعاقبت عليه عندما نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله[2].

فالخطف هو الاستيلاء[3] على صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت ولو كانت ورقة واحدة، وإخراجه من حيازة أعضاء مكتب التصويت إلى حيازة الخاطف ونقله إلى مكان آخر، ويستوي في ذلك أن تكون مدة الخطف قصيرة أو طويلة، أو تم إبعاده لمكان بعيد أم قريب من مكان الخطف.

---

[1]- لم تعرف مدونة الانتخابات صندوق الاقتراع، مكتفية في المادة 61 منها بتوضيح كيفية استعمال هذا الصندوق داعية رئيس مكتب التصويت أن يعلن للناخبين الحاضرين في الساعة المحدد للاقتراع أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت. وبالنظر لكون صندوق الاقتراع هو محل ارتكاب جريمة الاختطاف أو الكسر، فقد عرفه الفقهاء بأنه ذلك الوعاء الذي يحوي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب، حيث للصندوق أهمية قانونية تتمثل في كونه الحيز الذي يستودع فيه الناخبين إرادتهم الانتخابية، كما للصندوق الانتخابي أهمية معنوية، لكونه يدفع الناخب إلى الشعور بأنه أودع صوته الانتخابي في مكامن آمن. لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع، حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 223.

[2]- المادة 59 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- الاستيلاء في اللغة استولى على يستولي، استولى استيلاء فهو مستول، والمفعول مستولي عليه، استولى على الأملاك بمعنى أخذها قهرا وعنوة، واستولى على الشيء أي صار في يده، والاستيلاء على الشيء يفيد بلوغ الغاية منه، ويقال استولى على الأمر واستولى عليه أي غلب عليه، والاستيلاء قد يكون عدائيا غير ودي كالاستيلاء على مال بدون رغبة ورضا مالكه، أو قد يأتي في صورة استيلاء ودي برغبة المالك أو الإدارة، وجماع القول في الكلمة أنها تدور على معنى الاستحواذ والأخذ بدون وجه حق. تعريف أورده: محمد أهتوت رسمية التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2020-2021.

وبمراجعة نص المادة السالفة الذكر، يتبين لنا أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد إتيان الفاعل للسلوك المادي المتمثل في فعل الاستيلاء على صندوق التصويت بغض النظر عما إذا ترتب على ذلك الفعل ثمة نتائج من عدمه أي سواء تم العبث بمحتويات الصندوق أم لا. لأن مجرد إخراج صندوق الاقتراع من المكان المخصص له داخل مكتب التصويت يبعث على الشك والريبة في النتائج المتحصلة منه فالغاية من تجريم فعل الاستيلاء على الصندوق الانتخابي هو حماية أصوات الناخبين.

هكذا يتضح بأن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان صندوق الاقتراع محتويا على أوراق التصويت، وأن يقع الاستيلاء عليه قبل عملية الفرز. ويعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة بالمواد المشار إليها سابقا لارتكابه فعل الاستيلاء على صندوق الاقتراع بمجرد احتوائه على ورقة تصويت واحدة. كما لم يشترط المشرع مدة زمنية بين فعل الاستيلاء على الصندوق ولحظة التسليم أو الترك، فقد تطول أو تقصر كما لم يشترط مواصفات خاصة في مكان إخفائه، إذ يعتبر مرتكبا لجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع بمجرد انتزاع الصندوق من المكان المخصص له داخل مكتب التصويت الذي يستوجب القانون بقائه في مكانه منذ افتتاح الاقتراع إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز، تحت طائلة بطلان العمليات الانتخابية، حتى ولو تمت عملية إخراجه من مكتب التصويت بفعل رضائي من طرف أعضاء مكتب التصويت.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بفاس ببطلان الانتخاب مصرحة: "بأن ثبوت واقعة قفل صندوق الاقتراع وحمله خارج مكتب التصويت إلى مقر السلطة المحلية ثم إعادته إلى مكانه، بذلك يجعل العملية الانتخابية غير مجراة وفقا للقانون ومشكوك في صحتها وينقصها عنصري الصدق والنزاهة الذين يجب أن يسودا عمليات الاقتراع"[1].

وسيرا على نفس التوجه، قضت المحكمة الإدارية بالرباط ببطلان العملية الانتخابية بعدما ثبت لها إخراج الصندوق من مكتب التصويت قبل انتهاء عملية الفرز وإحصاء الأصوات، الأمر الذي

[1]- الحكم عدد 2003/5440 بتاريخ 2003/10/24، المكي السراجي، نجاة خلدون، م، س، ص: 230.

يجعل عملية الانتخاب معيبة، نظرا لخطورة هذا الإخلال الذي يسلب من الاقتراع طابع الصدق كما جاء في حيثيات الحكم[1].

وتعتبر جريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع المحتوي على أوراق التصويت من جرائم الخطر التي يحقق السلوك المادي فيها خطرا على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[2] وهي إتمام عملية الانتخاب وفقا للإجراءات القانونية، وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة ولم يشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا لدى الفاعل لقيام الركن المعنوي على عكس جريمة تكسير صندوق الاقتراع التي اشترط فيها المشرع قصدا خاصا، كما أسلفنا ، يتمثل في تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الابتدائية مجرد دفع صندوق الاقتراع وازاحته من مكانه دون موجب حق من طرف ناخب انتهاكا لعمليات الانتخاب، فصرحت بأن: "الشاهد أكد أن المتهم عند دخول مكتب التصويت على الساعة الثانية والنصف زوالا باقترابه من صندوق الاقتراع ودفعه له دون موجب حق يكون قد انتهك العملية الانتخابية بمحاولة كسر الصندوق، كما حاول انتهاك سرية التصويت طبقا للفصل 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وحيث إن إنكاره لذلك تكذبه شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه، مما ارتأت معه المحكمة مؤاخذته من أجل ذلك"[3].

ومن خلال تأمل العقوبات المقررة لهذه الجريمة والتي هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم[4]، يتضح بأن المشرع لم يأخذ ظروف التشديد بعين الاعتبار، مثل تعدد الجناة أو استعمال العنف، على عكس المشرع الفرنسي الذي ميز في العقوبة المقررة لهذه

[1]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1273 بتاريخ 2003/10/27، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 56 لسنة 2004 ص: 626.

[22]- مصطفى ابو المعاطي مصطفى، م، س، ص: 510.

[3]- حكم المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عدد 404/2013/15، بتاريخ 2015/09/28، حكم غير منشور.

[4]- المادتين 59 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 62 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الجريمة بين تلك المرتكبة بشكل انفرادي وبدون عنف فأقر لمرتكبها عقوبة السجن خمس سنوات وغرامة 22.500 أورو، وتلك المرتكبة بناء على تجمهر أو باستخدام العنف فعاقب مرتكبها بالسجن بحد أقصى عشر سنوات[1]، كما اعتبر المشرع المصري جريمة اختطاف صندوق الاقتراع جناية طبق للمادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فنص على معاقبة مرتكبها بالسجن[2] دون تحديد المدة، تاركا للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة حتى تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي، وبذلك يمكن القول بأن المشرعين الفرنسي والمصري كانا موفقين في وضع عقوبات جنائية تتناسب وخطورة جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، لذلك فالمشرع المغربي مدعو لوضع عقوبات مشددة لمواجهة هذه الجريمة التي تسيئ للعمليات الانتخابية وتلحق بها ضررا بليغا.

المبحث الثاني: جرائم التأثيرعلى سلامة الفرزوإعلان النتيجة

بعد انتهاء عملية المشاركة في التصويت تبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات وتحديد نتائج العمليات الانتخابية بإعطاء كل مرشح أو لائحة ترشيح عدد الأصوات المحصل عليها، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل العمليات الانتخابية، إذ أن أي انحياز أو تقصير أو تدليس خلالها قد يؤدي إلى تغيير إرادة الناخبين ومن ثم تغليب كفة مرشح أو لائحة ترشيح ما على حساب أخرى.

وإذا كان المقصود بعملية الفرز وإحصاء الأصوات هو احتساب عدد المصوتين واستخراج الأوراق الصحيحة منها بعد إبعاد الأصوات الملغاة وإعلان النتائج التي حصل عليها كل مرشح أو لائحة ترشيح وتضمين ذلك على الفور بمحضر العمليات الانتخابية في ثلاث نظائر، فإنه يتضح بأن للعنصر

[1]- المادة 103 L من القانون الانتخابي الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2000/916 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 2002 التي جاء نصها على الشكل التالي:

« L'enlèvement de l'urne contenant les suffrages émis et non encore dépouillés sera puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 22500 euros, si l'enlèvement a été effectué en réunion et avec violence, la peine sera de dix ans d'emprisonnement ».

[2]- إن عقوبة السجن حسب المادة 16 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، تتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تحددها الحكومة بحسب المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

البشري الساهر على هذه العمليات دور كبير في نجاحها، فأي تقصير أو انحياز منه أو تقاعس عن أداء المهام الموكلة له طبقا للقانون قد يترتب عنه مساس بحقوق المرشحين والناخبين على حد سواء.

ومن أجل تجنب ذلك سعت التشريعات الانتخابية إلى وضع إطار تشريعي لتنظيم هذه المرحلة، بتجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامتها سواء تلك التي تمس أوراق التصويت **(المطلب الأول)** أو تلك التي يرتكبها أعضاء مكتب التصويت الذين عهد إليهم المشرع القيام بعمليات الفرز وإحصاء الأصوات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأوراق التصويت

لقد حرص المشرع المغربي على أن يتم إعداد أوراق التصويت وفق ضوابط محددة سواء من حيث الشكل أو المعلومات المتضمنة بها[1]، فإذا كان الاقتراع باللائحة فإنه يتعين أن تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، أما إذا كان الاقتراع فرديا فإنه يتعين أن تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتمائهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

وترتب لوائح الترشيحات أو الترشيح الفردي في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها، ويختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية، غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

[1]- تنص المادة 55 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 71 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بأنه: "يحدد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية".

وتكتسي ورقة التصويت أهمية كبيرة بالنسبة للعمليات الانتخابية، لأنها تتضمن إرادة الشعب وبواسطتها سيمارس دوره في اختيار ممثلين عنه سواء في المجالس المنتخبة المحلية أو في مجلسي البرلمان أو الغرف المهنية.

ونظرا لأهميتها تلك، فإنها قد تكون مطمعا للعديد من الأشخاص الذين يرتكبون مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تنصب عليها، سواء قبل عملية الفرز أو أثناءها، الأمر الذي سيؤدي إلى تحصيل نتائج عكس إرادة الناخبين الحقيقية ومن ثم إلحاق ضرر بمصالحهم ولسنين عددا. وقد ترتكب هذه الجرائم من طرف أشخاص ذوي صفة أي أولئك المكلفون بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصاؤها وفرزها **(الفقرة الأولى)** أو من طرف أشخاص آخرين غيرهم **(الفقرة الثانية)** حيث نصت مدونة الانتخابات على اختلاف العقوبات المقررة للأفعال الإجرامية التي تكون أوراق التصويت موضوعا لها باختلاف صفة الفاعل.

الفقرة الأولى: الجرائم التي يرتكبها ذوي الصفة ضد أوراق التصويت

يقصد بذوي الصفة، الأشخاص المكلفون بمكتب التصويت الذين أسند إليهم المشرع مهمة تلقي أوراق التصويت وإحصاؤها وفرزها وتضمن النتائج المتحصلة في محاضر رسمية، وهم أعضاء مكتب التصويت وممثلي المرشحين والفاحصون الذين يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يختارهم من بين الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة أو أولئك الفاحصون الذين يتم تعيينهم من طرف المرشحين[1].

وبالنظر للمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق الأشخاص المسؤولون بمكتب التصويت، فإن الجرائم المرتكبة من طرفهم تجاه أوراق التصويت، من الخطورة بمكان على العمليات الانتخابية والتي من شأنها أن تغلب كفة مرشح على آخر أو لائحة ترشيح على أخرى.

[1]- المادة 63 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويتمثل السلوك الإجرامي المرتكب من طرف الأشخاص ذوي الصفة[1] تجاه أوراق التصويت، حسب القوانين الانتخابية[2]، في صور خمس على الشكل التالي:

الصورة الأولى: تتمثل في اختلاس أوراق التصويت، فإذا كانت جريمة الاختلاس تقع على المال، فإن جريمة اختلاس أوراق التصويت تقع على حرية الاختيار الانتخابي المضمن في ورقة التصويت موضوع الاختلاس، والأوراق المقصودة بفعل الاختلاس هي تلك المصوت بها سواء كانت تحمل صوتا صحيحا أم ملغى لسبب من الأسباب. وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن متابعة الجاني بفعل الاستلاء إذا كانت ورقة التصويت موضوع الاختلاس لم تستعمل بعد في عمليات التصويت، غير أنه يمكن متابعته من أجل جرائم أخرى كتسريب أوراق التصويت متى توفرت عناصرها.

الصورة الثانية: تتجلى في فعل الإضافة إلى أوراق التصويت، تقع هذه الجريمة[3] بالقيام بإضافة أوراق تصويت في صندوق الاقتراع أثناء سيران عملية التصويت أو إضافتها عند عملية الإحصاء والفرز بعد إفراغ صندوق الاقتراع، وتتحقق هذه الجريمة إذا كانت الأوراق المضافة حاملة لعلامة تصويت لصالح مرشح أو لائحة ترشيح معينة من أجل ضمان فوز المرشح المضافة لصالحه. أما إذا كانت الأوراق المضافة بيضاء أي لا تحمل أية علامات تصويت، فإن الجريمة لا تقع لأنها لن تأثر في النتيجة الانتخابية، حيث سيتم استبعادها من عملية الإحصاء بعد تدقيق الفرز. كما يمكن أن تتحقق هذه الصورة باستبدال أوراق التصويت بأخرى تتضمن اختيارات انتخابية لفائدة مرشح أو لائحة من اللوائح.

---

[1] - يشترط المشرع لإقرار العقوبات المقررة لفعل اختلاس أوراق التصويت أن يحمل الجاني صفة مكلف في عمليات الاقتراع، بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصاؤها وفرزها (المادة 51 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 48 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين).

[2]- المادة 88 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات وتقابلها المادة 48 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[3] - المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 48 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الصورة الثالثة: تتمثل في إفساد أوراق التصويت، وتتحقق هذه الجريمة[1] بإتيان الجاني لأي فعل من شأنه أن يعيب ورقة التصويت ومن تم إفقادها قيمتها القانونية، مثل تعريضها لأي سبب من أسباب الإلغاء المنصوص عليها قانونا كإضافة عدة علامات تصويت بها، أو تضمينها عبارات سب وقذف أو أية علامة خارجية أو داخلية تمس بسرية الاقتراع...إلخ، والهدف من ذلك انقصاص عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح أو لائحة ترشيح معينة بهدف تغليب كفة طرف على حساب طرف آخر أو مجرد الإضرار بطرف ما.

الصورة الرابعة: تتجلى هذه الجريمة[2] في قراءة الاسم غير المقيد في ورقة التصويت، فمدونة الانتخابات[3] تحرص على ضمان مبدأ الشفافية أثناء عملية الفرز وذلك بتنظيم هذه العملية بشكل دقيق، إذ تفرض على رئيس مكتب التصويت أن يوزع على الطاولات المخصصة للفرز أوراق التصويت، ثم أن يأخذ بعد ذلك أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر ليقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

إلا أنه قد يحدث أن يتعمد أحد الفاحصين قراءة غير اسم المرشح أو وكيل اللائحة المصوت لصالحه وذلك بهدف تغيير حقيقة التصويت ومن تم الحصول على نتائج مغايرة للإرادة الحقيقية للناخبين، مع الإشارة إلى أنه يصعب حدوث هذه الجريمة، إلا بتواطؤ من بعض أعضاء مكتب التصويت أو الفاحصين أو بإهمال منهم ما دام المشرع يفرض قراءة اسم المشرح أو وكيل لائحة الترشيح من طرف فاحص ويمرر ورقة التصويت غير مطوية لفاحص آخر ليتأكد من ذلك.

[1] - المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 48 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[2] - المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 48 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3]- المادة 63 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الصورة الخامسة: وهي تلك المتمثلة في فعل تسريب ورقة التصويت الفريدة إلى خارج مكتب التصويت، فإذا ما سربت ورقت التصويت إلى خارج المكتب سواء وقع الفعل قبل البدء في عملية الاقتراع أو أثناءها، فإن هذا الفعل يسهل استغلال هذه الورقة في عملية الضغط على الناخبين عن طريق التصويت فيها خارج مكتب التصويت وإدخالها إليه بشكل مخفي ثم تكليف المصوت بإخراج ورقة التصويت البيضاء المسلمة إليه لمعاودة ارتكاب نفس الفعل مع ناخبين آخرين سواء بمقابل مادي أو غيرها من الأفعال وفي ذلك مساس خطير بنزاهة الاقتراع وشفافيته، وقد اشترط المشرع لعقاب الجاني أن يضبط في حالة تلبس بفعل تسريب ورقة التصويت إلى خارج مكتب التصويت[1].

ولمتابعة الجاني من أجل جريمة الاعتداء على أوراق التصويت بصورها السالفة الذكر يلزم توافر القصد الجنائي العام فقط بعنصريه من علم وإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على أوراق التصويت، أو يضيف إليها ما ليس منها أو يقوم بإفسادها أو بقراءة غير الاسم المصوت لصالحه وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب إحدى صور الفعل الجرمي السالفة الذكر، إذ لا يمكن متابعة الفاعل إذا كانت مثلا قراءة غير الاسم المصوت لصالحه قد وقعت نتيجة الخطأ أو كما لو كان مكرها على ذلك.

وعلى عكس المشرع المغربي، فقد نص المشرع المصري على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، التي تنص على أن يكون لدى الجاني قصد خاص يتمثل في الرغبة في تغيير حقيقة النتائج الانتخابية أو الرغبة في إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله، وحسنا فعل المشرع المغربي عندما لم يأخذ بهذا التوجه، نظرا لصعوبة إثبات القصد الخاص لدى الجاني مما سيسهل إفلاته من العقاب، مما يعني استمرار ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

[1]- المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 48 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتبرها المشرع الانتخابي المغربي جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[1].

وبمقارنة العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القوانين الانتخابية المغربية يتضح بأن المشرع المغربي لم ينص على عقوبات صارمة في حق مقترفيها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري الذي اعتبر مثل هذه الجرائم الانتخابية جناية وعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000 دينار جزائري[2]. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الانتخابي الفرنسي الذي نص على معاقبة مرتكبها بخمس سنوات سجنا وغرامة 22.500 أورو[3].

لذلك ندعو المشرع الانتخابي المغربي لإعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجريمة حتى تتلاءم وخطورة الأفعال الإجرامية الواقعة على أوراق التصويت السالفة الذكر لما لها من تأثير خطير على سلامة العمليات الانتخابية ومصداقية نتائجها، خاصة وأنها ترتكب من طرف أشخاص يفترض فيهم أن يحترموا الثقة التي أودعت فيهم بموجب القرار العاملي القاضي بتعيينهم كأعضاء مكاتب تصويت، والذين يتعين عليهم أن يسهروا على أن يسير الاقتراع بحياد وصدق وأمانة.

الفقرة الثانية: الجرائم التي يرتكبها الغير ضد أوراق التصويت

يقصد بالجرائم المرتكبة من طرف الغير ضد أوراق التصويت، هي تلك الجرائم المرتكبة في حق أوراق التصويت من طرف أي شخص عدا الأشخاص ذوي الصفة المشار إليهم في المادة 88 من مدونة الانتخابات والذين أفرد لهم المشرع عقوبات خاصة بالنظر إلى الصفة التي يتميزون بها.

---

[1]- المادة 48 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون رقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 51 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016م.

[3]- المادة L 94 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم 916/2000 بتاريخ 19 شتنبر 2000 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 22 شتنبر 2000 والتي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير 2002 والتي جاء نصها كما يلي:

Article L94 : « quiconque étant chargé dans un scrutin de recevoir, compter ou dépouiller les bulletins contenant les suffrages des citoyens, aura sous trait, ajouté ou altéré des bulletins, ou lu un nom autre que celui inscrit, sera puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 22500 euros ».

وقد تطرقت مدونة الانتخابات إلى جرائم الاعتداء على أوراق التصويت من طرف الغير من خلال المادة 96 منها، ويتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة حسب نفس المادة في صور ثلاثة على الشكل التالي:

الصورة الأولى: فتح أوراق التصويت وتشتيتها.

الصورة الثانية: أخذ أوراق التصويت وإتلافها.

الصورة الثالثة: القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى.

وأوراق التصويت المقصودة في الصور الثلاث هي تلك المصوت بها والتي كانت موجودة في صندوق الاقتراع، أي تلك المتضمنة للاختيار الانتخابي للمصوتين. وتجب الإشارة إلى أن صور الفعل المادي لهذه الجريمة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، إذ يمكن أن يدخل ضمن الفعل المادي لهذه الجريمة أي سلوك مادي فيه اعتداء على أوراق التصويت المتواجدة بصندوق الاقتراع كيفما كان شكله وما يدل على ذلك هو استعمال المشرع ضمن المادة 96 من مدونة الانتخابات لعبارة: "أو أية مناورات أخرى يراد بها تغيير نتيجة الاقتراع".

وقد اشترط المشرع لمعاقبة الجاني من أجل هذه الجريمة أن يتوفر لديه قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام والمتمثل في "استهداف تغيير نتيجة الاقتراع" وهو مسلك غير محمود من المشرع، إذ أن مجرد الاعتداء على أوراق التصويت هو اعتداء على حرمة أوراق التصويت وانتهاك لجسم العمليات الانتخابية، بغض النظر عن البحث عن قصد الجاني من ارتكابه لأفعال الاعتداء تلك، لذلك يتعين على المشرع الانتخابي المغربي أن يحذف العبارة المشار إليها حتى يحقق النص حماية خاصة للعمليات الانتخابية.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم[1].

[1]- المادة 58 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 61 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ومن خلال تأمل العقوبات المقررة لهذه الجريمة يتبين لنا بأنها لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، إذ يجب على المشرع المغربي أن يحدو حذو بعض التشريعات المقارنة التي اعتبرت هذا النوع من الجرائم الانتخابية جناية، كالتشريع المصري بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص المسؤولين عن عملية الفرزوإعلان النتائج

يقصد بالأشخاص المسؤولين عن عملية الفرز وإعلان النتائج، الأشخاص الذين عهد إليهم طبقا للقانون[1] السهر على مكاتب التصويت والذين خول لهم المشرع الإشراف على الاقتراع، بدءا من تلقي أصوات الناخبين إلى غاية الانتهاء من عملية الإحصاء والفرز وإعلان النتائج وتضمينها في محاضر المكتب، وكذلك هم الأشخاص المكلفون بمكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء.

وبالنظر للمسؤولية الجسيمة التي أنيطت بهؤلاء الأشخاص، فإن أي إخلال منهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، سيكون له تأثير خطير على سلامة سير العمليات الانتخابية من جهة وعلى نزاهتها من جهة ثانية، لذلك نصت القوانين التنظيمية الانتخابية على تأطير عمل هؤلاء الأشخاص، كما جرمت أي إخلال قد يرتكب من طرفهم بهذا الخصوص سواء كان بفعل سلبي، أي بامتناعهم عن تنفيذ التزاماتهم القانونية **(الفقرة الأولى)** أو بفعل إيجابي وهو تغيير النتائج الانتخابية المتحصلة وإعلانها خلافا للحقيقة **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: جريمة امتناع الأشخاص المسؤولين بمكتب التصويت عن فرز الأصوات وإعلان النتائج

يتم تعيين الأشخاص المسؤولين بمكاتب التصويت بقرار عاملي من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية، أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير

[1]- المادة 57 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات التي توضح مسطرة تعيين أعضاء مكاتب التصويت ومساعديهم.

المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، كما يجب أن يتضمن هذا القرار العاملي صفة ومهام كل شخص مسؤول بمكتب التصويت[1].

وبموجب هذا التعيين يلزمون بتنفيذ التزاماتهم المتمثلة في السهر على عمليات الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها في احترام تام للمقتضيات القانونية المنظمة لها، ومن خلال تأمل النصوص التنظيمية الانتخابية يمكن التطرق لجريمة امتناع الأشخاص المسؤولين بمكاتب التصويت عن إجراء عمليات الفرز وإعلان النتائج في صورتين اثنتين: (الأولى) تتمثل في امتناع الأشخاص المكلفون بمكتب التصويت عن تنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم أما (الثانية) وهي تلك التي تتجسد في امتناعهم عن تسليم نسخ من محاضر مكتب التصويت إلى الممثلين المنتدبين للمرشحين.

أولا: جريمة امتناع الأشخاص المكلفين بمكاتب التصويت عن تنفيذ الالتزامات التي عهد بها إليهم

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية، نجدها لم تتطرق بشكل صريح لتجريم فعل امتناع الأشخاص المكلفين بمكتب التصويت عن القيام بالالتزامات الموكلة إليهم دون وجود مبرر قاهر، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة 44 مكرر من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب عن ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز".

والنتيجة التي تطلبها المشرع المصري لتحقق الجريمة هي حصول عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز، أي يجب أن تحدث نتيجة ملموسة لهذا الامتناع وهي إعاقة عملية الاقتراع أو الفرز سواء كانت تلك الإعاقة عبارة عن عرقلة أو كانت تعطيل لعملية الاقتراع أو الفرز بشكل كامل، أما تعطيل عملية الاقتراع أو الفرز تعني توقفهما بشكل جزئي أو مؤقت[2].

[1]- المادة 57 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 74 من القانون رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[2]- أبو المعاطي مصطفى، م، س، ص: 513.

وكذلك المشرع الجزائري الذي نص على تجريم فعل امتناع الأشخاص الذين تم تعيينهم للسهر على مكاتب التصويت عن تأدية مهامهم أو المشاركة في تنظيم الاستشارات الانتخابية بموجب المادة 233 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي نص على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية".

وإذا كان المشرع المغربي لم ينص صراحة على تجريم فعل امتناع الأشخاص المكلفين بمكاتب التصويت بدون عذر عن القيام بالتزاماتهم اتجاه مكتب التصويت، فهل يمكن القول بأن هذا "الفعل السلبي" غير معاقب على ارتكابه؟

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع المغربي إلى هذه الجريمة صراحة، فإن امتناع الأشخاص المكلفين بمكاتب التصويت عن القيام بالتزاماتهم دون عذر ضمن الأفعال المكونة لجريمة انتهاك[1] عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصاؤها أو إعلان النتائج المنصوص عليها بالمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

فقيام أعضاء مكتب التصويت بالامتناع عن فرز وإحصاء الأصوات المحصل عليها دون وجود عذر قاهر فترتب عن ذلك تأخير في العمليات الانتخابية أو عدم استكمالها، يعتبر انتهاكا جسيما للعمليات الانتخابية ويحقق المسؤولية الجنائية للفاعل.

ويكفي لمعاقبة الجاني، توفر القصد العام بعنصريه وهما العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يمتنع عن تنفيذ تكليف ملقى على عاتقه بموجب القرار العاملي، وأن امتناعه ذلك يترتب عنه

[1]- لم يعرف المشرع الانتخابي المغربي فعل انتهاك عمليات الاقتراع كما أنه لم يحدد طبيعة الأفعال التي تعتبر انتهاكا لعمليات الاقتراع حتى تتسع هذه العبارة لتشمل كل الأفعال الماسة بسلامة عمليات فرز الأصوات أو إحصاؤها أو إعلان النتائج إذا ارتكبت من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

عرقلة أو تعطيل العمليات الانتخابية وأن تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكاب الفعل دون وجود إكراه أو قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ هذا الالتزام، كعدم توفر الإنارة ساعة الفرز، ففي هذه الحالة لا تتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل لوجود قوة قاهرة كغياب الإنارة أو في حالة اقتحام مكتب التصويت من طرف الناخبين مثلا.

ونظرا لأهمية عمليتي الاقتراع والفرز، فقد اعتبر المشرع الانتخابي المغربي جريمة انتهاك عمليات الاقتراع عن طريق امتناع الأشخاص المكلفين بمكاتب التصويت عن تنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم تجاه العمليات الانتخابية جناية انتخابية، فعاقب عليها بعقوبة مشددة.

وعليه، ندعو المشرع الانتخابي المغربي لإفراد نص خاص لتجريم فعل امتناع المسؤولين المكلفين بمكتب التصويت عن القيام بالمهام الموكلة إليهم طبقا للقانون دون وجود عذر مقبول، لضمان الحماية المطلوبة لعمليات الاقتراع.

ثانيا: الامتناع عن تسليم محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح

تنص المادة 80 من القانون 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب على أن يتم إعداد نسخ من محضر العمليات الانتخابية باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين، لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح وترقم ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء وتكون نسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

ويهدف المشرع وراء إلزامية تسليم نسخ محاضر العمليات الانتخابية لممثلي المرشحين، تحقيق نوع من الشفافية والمصداقية على عملية الفرز وتحصيل النتائج إذ أن تسليم المرشحين لهذه المحاضر، سيحول دون تغيير النتائج المتحصل عليها عند تجميعها بمحاضر المكاتب المركزية أو لجان الإحصاء، كما أن المرشحين سيعتمدونها كدليل إثبات عدد الأصوات التي حصلوا عليها، كما يمكنهم الاعتماد عليها لتعزيز الطعون في النتائج أو في حالة وجود خرق انتخابي أثناء سير عمليات التصويت والفرز وإحصاء الأصوات.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد جرمت القوانين التنظيمية الانتخابية[1] امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح منتدب كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع وهو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانونا عبء الوفاء به في ظروف معينة، فيحدث هذا الامتناع مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر[2].

وفي هذه الجريمة يقع الالتزام بتسليم نسخ محاضر العمليات الانتخابية حسب المواد القانونية المشار إليها سالفا على عاتق رئيس مكتب التصويت دون باقي الأعضاء. ولا يتحقق فعل الامتناع إذا لم يحضر ممثل المرشح أو لائحة الترشيح ساعة إعداد نسخ المحاضر وتسليمها، كما لو طلب أحد ممثلي المرشحين من رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر بعد مغادرته قاعة التصويت، لأن المشرع حدد فعل الامتناع خلال توقيت زمني محدد وهو ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها. ولا يقوم الامتناع قانونا إلا إذا كان إراديا، فلا يمكن مساءلة رئيس مكتب عن امتناعه إذا كانت إرادته قد تعرضت لإكراه أو قوة قاهرة.

ولم ينص المشرع المغربي على ضرورة توقيع وصل تسلم محضر العمليات الانتخابية من طرف ممثلي المرشحين عند تسلمهم للمحاضر لاعتمادها كوسيلة إثبات لنفي أي اتهام قد يوجه إليه برفضه تسليم محاضر لممثل مرشح معين، كما فعل المشرع الانتخابي الجزائري الذي نص صراحة في المادة 126 من القانون العضوي[3] على: "أن تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام"، وهو مسلك محمود من المشرع الانتخابي

[1]- المادة 57 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- الوردي ابراهيم، م، س، ص: 271.

[3]- القانون العضوي رقم 16-10 بتاريخ 25 غشت 2016.

الجزائري، لتمكين رئيس مكتب التصويت من حيازة وصل استلام المحضر لدحض أي اتهام كيدي قد يوجه ضده بهذا الخصوص.

وقد اعتبر المشرع المغربي جريمة الامتناع عن تسليم نسخ محاضر الفرز لممثلي لائحة ترشيح أو مترشح منتدب طبقا للقانون كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها جنحة انتخابية فعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم[1].

الفقرة الثانية: جريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة

بعد القيام بعملية فرز الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحصيل النتائج، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت[2].

وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة سواء بالنسبة للمرشحين أو الناخبين أو الرأي العام لكونها تشكل آخر محطة ضمن مسلسل العمليات الانتخابية، لذلك يجب أن تحاط بالضمانات القانونية لتحقق نزاهتها ولتجنيب النتائج الانتخابية المتحصلة أي تغيير.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تغيير نتائج العملية الانتخابية، سواء بالزيادة أو النقصان، وبغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب هذا الفعل، سواء كان يهدف إلى تحقق فوز أحد المرشحين أو خسارة آخرين أو فقط بهدف التأثير على نزاهة الاقتراع.

وقد تحدث هذه الجريمة خلال المرحلة الابتدائية لتحصيل النتائج الانتخابية أي في مكاتب التصويت من خلال تضمين محاضر العمليات الانتخابية المنجزة بها نتائج مغايرة لتلك المحصلة أثناء عمليات الفرز أو أثناء المرحلة النهائية أي بمكاتب التصويت المركزية أو لجن الإحصاء بتعمد القائمين عليها تغيير نتائجها.

---

[1]- المادة 57 من القانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[2]- المادة 65 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ولا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من طرف الأشخاص المكلفون بهذه المكاتب فإن أي تغيير قد يطرأ على النتائج المتحصلة أو تلك المضمنة بمحاضر التصويت يعتبر انتهاكا لعمليات الاقتراع ويعرض مقترفيه للعقوبات المقررة في القوانين الانتخابية[1].

وتعتبر جريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة من جرائم ذوي الصفة التي لا يتصور وقوعها إلا من طرف الأشخاص المكلفين بمكتب التصويت أو لجان الإحصاء، وهي جريمة عمدية يلزم لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني طبيعة العمل الذي أقدم عليه وأنه مخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكابه دون تعرضه لإكراه مادي أو معنوي أفقده إرادته، إذ لا يمكن مساءلة رئيس مكتب التصويت الذي وقع في خطأ مادي أثناء قيامه بتضمين نتائج العمليات الانتخابية محضر مكتب التصويت[2].

ولم يشترط المشرع قصدا خاصا لدى الفاعل، كأن يهدف وراء فعله تغيير نتائج الاقتراع لتغليب كفة مرشح على آخر أو الإضرار بالمصلحة العامة من خلال المس بنزاهة الانتخابات إذ أن مجرد إتيان الفعل المادي لهذه الجريمة عن علم وإرادة تثبت المسؤولية الجنائية للفاعل.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على العمليات الانتخابية، فقد وضعها المشرع ضمن خانة الجنايات الانتخابية، فنص على معاقبة مرتكبها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[3].

[1]- المادة 60 من القانونين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و11-28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 63 من القانون 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- مع العلم أنه في حالة ارتكاب خطأ في إعلان النتائج وتضمين المحضر نتائج غير صحيحة يمكن للمحكمة إلغاء النتائج التي تضمنها وذلك بعد التأكد من وقوع الخطأ وتصويبه وإعلان الفائز الحقيقي وفي نفس التوجه سارت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القرار عدد 44 بتاريخ 2003/06/24 بالملف 10441/2 الذي جاء في حيثياته بأن: " للمحكمة الصلاحية في مادة الانتخابات في حالة إلغاء نتيجة الاقتراع التصدي وإعلان الفائز الحقيقي إذا كانت تتوفر على جميع العناصر الواقعية للبث في النزاع" أورده محمود علي السقاف، م، س، ص: 218.

[3]- تنص المادة 60 من القانونين التنظيميين رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة".

الباب الثاني
الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية

تخضع الجرائم الانتخابية مبدئيا للقواعد الموضوعية والشكلية التي وردت في القوانين الانتخابية، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع خضوعها إلى القواعد العامة الموضوعية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي أو غيره من القواعد الواردة في نصوص خاصة، وأيضا خضوعها للقواعد الشكلية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في الأحوال التي لا يوجد فيها النص الجنائي الموضوعي أو الشكلي الخاص بالجريمة الانتخابية، أو عندما ينص المشرع الانتخابي صراحة على الإحالة على القواعد العامة سواء في الجانب الموضوعي أو المسطري.

إن القوانين الانتخابية بحكم تضمنها لأحكام زجرية خاصة بالجرائم الانتخابية فهي تحدد المسؤولية الجنائية عنها بدءا بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، أما فيما يتعلق بالقواعد الشكلية فإن القوانين الانتخابية تضمنت مقتضيات شكلية - على قلتها - سواء على مستوى وسائل الإثبات أو قيود المتابعة ومساطر تحريك المتابعة، والمبادئ التي تحكم سير الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها، ثم انتهاء بإصدار الأحكام وتنفيذها وما يترتب عنها من آثار قانونية.

ونظرا لأهمية دراسة الأحكام الموضوعية والشكلية الخاصة بالجرائم الانتخابية لإبراز جوانب ما تتصف به من توافق أو اختلاف مع القواعد العامة، فإننا سنقوم بدراسة مفصلة لهذه الأحكام سواء من الجانب التشريعي أو الفقهي أو القضائي وفق رؤية نقدية لتقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجنائي المغربي في مواجهة الجرائم الانتخابية، وذلك سواء على مستوى قواعد الموضوع **(الفصل الأول)** أو على مستوى قواعد الشكل **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية

للجرائم الانتخابية أحكام موضوعية يتعين الالتزام بها، لتعلقها بالمسؤولية الجنائية سواء كانت واردة في القوانين الانتخابية أو في باقي القوانين الزجرية ذات الصلة، ويقصد بالأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية تلك القواعد التي تنظم أحكام أركان الجريمة مثل الركن القانوني، الذي تناول مبدأ الشرعية في القواعد القانونية المنشأة للتجريم، والركن المادي المتمثل في الواقعة المادية المكونة للجريمة بوصفها فعلا غير مشروع، والركن المعنوي والمتمثل في العنصر النفسي المبرر للمسؤولية الجنائية.

وعليه ستمكننا دراسة الأحكام العامة الموضوعية للجرائم الانتخابية من إبراز الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية وقواعد المسؤولية الجنائية المترتبة عنها، ثم دراسة العقوبات المقررة لها ومدى تحقيقها للهدف الذي سنت من أجله.

وحتى يتسنى لنا القيام بدراسة تقييمية للسياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع المغربي في مواجهة الجرائم الانتخابية، ارتأينا أن نعتمد دراسة نقدية للأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، لإظهار مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة لتوجيه المشرع المغربي لوضع قواعد موضوعية قادرة أن تضمن الحماية الزجرية المنشودة للنظام الانتخابي، سواء على مستوى التجريم أو العقاب أو الوقاية[1] من الجريمة، بما يضمن في النهاية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي احترام تام للمبادئ والقواعد المؤطرة للعملية الانتخابية.

والتزاما منا بالمنهجية المتبعة في هذا البحث ارتأينا أن نتناول في **(الفرع الأول)** مرتكزات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية على مستوى قواعد الموضوع، ثم أن نتطرق في

[1]- يرى بعض الباحثين بأن الوقاية وإن كانت هي أحسن وسيلة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، إلا أن الطبيعة التي تميز عدد غير يسير من الجرائم الانتخابية تجعل من الصعب أحيانا سلوك سبيل الوقاية اتجاهها، لذلك يبقى الجانب الزجري يكتسي أهمية خاصة لمواجهتها. انظر: ملياني محمد، النظام الانتخابي بين الزجر والوقاية، مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مرجع سابق، ص:154.

(الفرع الثاني) لإبراز جوانب قصور سياسة التجريم والعقاب في الجرائم الانتخابية، لاقتراح بدائل لتجاوزها كل ذلك اهتداء بالتجارب المعتمدة في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: مرتكزات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية على مستوى قواعد الموضوع

إذا كانت القواعد الموضوعية العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب بخصوص الجرائم الانتخابية، هي القواعد التي تحدد الأركان المشتركة بين الجرائم - حتى لا يتم تكرار تلك القواعد عند تناول كل جريمة على حدة - فإن المشرع المغربي وأثناء صياغته لقواعد الموضوع راعى مجموعة من المبادئ التي تؤطر سياسة التجريم والعقاب، بصفة عامة أو تلك التي رأى ضرورة الأخذ بها بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تميز الجرائم الانتخابية، لارتباطها بواقع الممارسة السياسية بالبلاد بصفة عامة من جهة، ولارتباطها بواقع اقتصادي واجتماعي وثقافي حتم عليه وضع مرتكزات بنيت عليها هذه السياسة حتى لا تصبح القوانين الانتخابية آلية للزجر والعقاب فقط وتساهم في زيادة نسبة العزوف الانتخابي عوض تعزيز ثقة المواطن في المشاركة السياسية **(المبحث الأول)**، وهي مرتكزات بطبيعة الحال أخذت بعين الاعتبار موقف المشرع المغربي من الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المبادئ المؤطرة لسياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الانتخابية

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون الذي يؤطر عمليتي التجريم والعقاب، رغم اختلاف بعض البلدان في تحديد مضمونه. وهو يعني من الناحية الشكلية التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ويضمن هذا المبدأ حقوق الأفراد وحرياتهم. والمجال الانتخابي كغيره من المجالات مؤطر بمبدأ سيادة القانون سواء في شقه التنظيمي الإداري، أو في شقه التجريمي العقابي، لذلك فهو خاضع لمبدأ الشرعية **(المطلب الأول)** كما أنه خاضع لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

يحتل النص الجنائي مكانة هامة ضمن سياسة التجريم والعقاب، فهو الذي ينشأ الجريمة ويدور معها وجودا وعدما، فلا يمكن إضفاء صيغة التجريم على فعل أو امتناع ما لم ينص المشرع صراحة على ذلك وهو ما يعبر عنه "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" وهو من بين المبادئ الهامة التي تؤطر القوانين الجنائية، فبقدر ما يخدم هذا المبدأ المصلحة العامة للمجتمع، فإنه يشكل ضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد.

وقد مر مبدأ الشرعية بتاريخ طويل تراجع في بعض فتراته، قبل أن يستقر في التشريعات المعاصرة ويصبح أحد أهم ركائزها إن لم يكن أهمها على الاطلاق. ويربط الفقه الجنائي ذلك المبدأ بوجه عام بفكر المدرسة التقليدية الأولى في القرن الثامن عشر، حيث كرسته هذه المدرسة في صيغة جامدة كرد فعل للفساد والاستبداد اللذان كانا يميزان النظام الجنائي في تلك الفترة، كما أقره إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789م، عقب قيام الثورة الفرنسية، وتقرر المبدأ كذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، وفي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (المادة 10). ويرقى المبدأ في النظم القانونية المعاصرة إلى مصاف المبادئ الدستورية[1]، بل هو مبدأ مكرس في الشريعة الاسلامية ويجد أساسه في القرآن الكريم من خلال الآية الكريمة "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[2].

ونظرا لما يمثله مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهمية في كل تشريع فقد ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فقرتين سأخصص **(الأولى)** للتطرق لمفهوم شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية، فيما **(الثانية)** سأتطرق من خلالها لدراسة القواعد الناشئة عن خضوع الجرائم الانتخابية لمبدأ الشرعية.

[1]- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري -القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص: 93.

[2]- سورة الاسراء الآية 15.

الفقرة الأولى: شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية

قبل التطرق لدراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الانتخابي المغربي (ثانيا) سنتطرق (أولا) لمضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولا: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يقصد بمبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم أنه لكي يعتبر فعل ما أو امتناع جريمة، فلابد من وجود نص جنائي - في المجموعة الجنائية أو غيرها من القوانين الجنائية التكميلية - يجرم هذا الفعل أو الامتناع، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، وهذا المبدأ هو ما يعبر عليه أحيانا بمبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، وأحيانا أخرى بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو "مبدأ النصية" الذي يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد هو النص القانوني الجنائي[1].

ويفرض هذا المبدأ التزامات على كل السلط سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية ففيما يتعلق بالالتزامات الواردة على المشرع فيتعين عليه أن يستعمل سلطة التجريم والعقاب بنفسه من خلال التحديد الدقيق للأفعال التي تمس بمصلحة الفرد أو المجتمع[2] وألا يفوض هذا الالتزام لغيره من السلط لممارسته، وأن يصيغ نصوص التجريم صياغة واضحة لا لبس فيها ولا تفتح الباب أمام التأويلات.

وهو ما يسمى بوضوح قواعد التجريم، فلا يمكن لمبدأ الشرعية أن يحقق الهدف المتوخى منه إذا كانت النصوص القانونية مطاطية وتعطي للقاضي إمكانية تطبيقها أو عدم تطبيقها حسب ما ابتغته إرادته وبالكيفية التي يختارها.

[1]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:84

[2]- Jean Pradel, droit pénal, Tome 1 introduction générale, droit pénal, droit pénal général 2ème Edition Cujas paris, 1995, P : 169.

كما يلزم هذا المبدأ نفسه المشرع بألا يصدر تشريعا جنائيا ويقرر سريانه بأثر رجعي إلا إذا كان أصلحا للمتهم. فلكي يعتبر الشخص في وضعية مخالفة لأوامر القانون أو نواهيه يجب أن يكون هذا القانون المتضمن للأوامر والنواهي موجودا بشكل مسبق حتى يعلمها المكلف، ومن ثم يحق مساءلته عن الفعل أو الامتناع المجرم حينئذ يكون العقاب مبررا من الناحية الجنائية.

كما يفرض هذا المبدأ على السلطة القضائية ألا يدخل القاضي في دائرة التجريم فعلا لم يرد به نص، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بمؤاخذة شخص عن فعل أو امتناع ما إذا لم يوجد نص قانوني صريح ينص على اعتبار ذلك الفعل جريمة، مهما كان ذلك الفعل خطيرا أو ماسا بالأخلاق أو سلوك يستهجنه أفراد المجتمع.

كما لا يسوغ للقاضي أن يستند إلى عادة سائدة أو عرف شائع من أجل خلق تجريم جديد أو إنهاء تجريم قديم بحجة سقوطه بعدم الاستعمال أو عدم ملاءمته لمتغيرات طرأت، كما يجب على القاضي ألا ينطق بعقوبة لم ينص عليها القانون، أو خلافا للحدود التي رسمها، كما لا يجوز للقاضي أن يتخطى الحد الأقصى للعقاب المقرر قانونا، ولا أن ينزل دون حده الأدنى، ولا أن ينطق بعقوبة إضافية لم يرد بها نص، ولا أن يقرر تدبيرا احترازيا لم يرد في القانون.

وإن كانت التشريعات تعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقاب، كالاختيار بين عدة عقوبات أو تدابير، أو بين حدين أدنى وأقصى أو إيقاف تنفيذ العقوبة أو غير ذلك من الإمكانيات المتاحة لتفريد العقاب، فإن تلك السلطة تمارس وفقا للقانون ولا تعتبر خروجا على ما يفرضه مبدأ الشرعية من التزامات.

كما يفرض مبدأ الشرعية على السلطة التنفيذية نفسها التزاما مؤداه أنه لا يمكنها أن تعاقب عن أي فعل إلا بالعقوبة المحددة في النص القانوني، ووفقا للقواعد المنصوص عليها التي تحدد ضوابط ومساطر التنفيذ.

وقد تقرر هذا المبدأ في التشريعات الجنائية المعاصرة ومن بينها التشريع الجنائي المغربي[1]، الذي تطرق إليه في القانون الجنائي ضمن الفصل الثالث منه والذي ينص على أنه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون" وأيضا في الفصل الثامن الذي ينص على أنه: "لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون".

ثانيا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية

انطلاقا مما سبق، فإن إعمال مبدأ الشرعية في الجرائم الانتخابية يقتضي وجود النظام القانوني المؤطر للعمليات الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها، وأن يتضمن هذا النظام القانوني تحديدا واضحا لكافة الأعمال المؤثمة المرتكبة من طرف جميع أطراف العملية الانتخابية سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو رجال الإدارة أو عموم المواطنين، والتي تشكل مساسا بحسن سير وانتظام العمليات الانتخابية حتى تكون الانتخابات بحق حرة ونزيهة ومعبرة بصدق عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

وإذا كانت فرنسا قد عرفت الجرائم الانتخابية منذ سنة 1830م في المواد 109 و113 من القانون الجنائي وذلك ضمن الجنايات والجنح ضد الدستور، وتم التعبير عنها بالجنايات والجنح الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية، قبل أن تصدر بعدها عدة قوانين خاصة لتنظيم الانتخابات،

[1]- وبالضبط في المادة 7 من قانون 24 أكتوبر 1953 التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يحكم بأية عقوبة إلا لأجل جريمة نص القانون عليها وعلى عقوبتها وارتكبت بعد صدور هذا القانون مالم يقع نص على خلاف ذلك". والملاحظ أن المادة السابقة ولو أنها تقرر مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، إلا أنها تخول المشرع حق إصدار قوانين جنائية بمفعول رجعي. وفعلا فقد اعتمد المشرع على المادة السابعة أعلاه وأصدر قوانين جنائية بأثر رجعي نذكر من بينها:

- قانون العدل العسكري الذي صدر في 10 نونبر1956، الذي حدد تاريخ العمل به ابتداء من 12 ماي 1956 (الفصل 215 منه).

-الظهير الصادر في 1958/03/27 المحدث للجنة البحث الذي جاء في فصله الثاني: "إن مهمة اللجنة إصدار العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس الآتي بعده من ظهيرنا الشريف هذا على جميع الأشخاص المنتمين للجنسية المغربية الذين قاموا عن قصد وطواعية بدور حاسم في إعداد أو تنفيذ أو توطيد مؤامرة 20 غشت 1953 أو ارتكبوا أعمال العنف ضد الشعب أو المقاومين وذلك من تاريخ 24 دجنبر 1950 إلى غاية 16 نونبر 1955".

-الظهير الصادر في 1959/10/29 الذي زجر فيه المشرع الجرائم الماسة بصحة الأمة والصادر عقب ظهور حادثة الزيوت المسومة لمكناس، بمقتضاه عوضت العقوبات البسيطة التي كانت تقررها النصوص المطبقة قبل وقوع الكارثة للجرائم الماسة بالصحة، بعقوبات وصلت لحد الإعدام، وقد جاء في الفصل الثاني من الظهير:" يعاقب عن الجرائم المبينة في الفصل الأول ولو سبق اقترافها تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا". لمزيد من التفاصيل، انظر عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص:85.

فإن أول ظهور للجرائم الانتخابية في المغرب كان سنة 1959م، إذ يعتبر الظهير الشريف رقم 1.59.162 المؤرخ في فاتح شتنبر 1959م والمنظم للانتخابات أول نص تشريعي يعلن ميلاد الجرائم الانتخابية، وبعد ذلك كرس القانون الجنائي المغربي بعد صدوره سنة 1962م هذا التجريم بمقتضى الفصل 219 الذي كان يحيل في نسخته الأصلية بشأن الجرائم التي ترتكب بمناسبة الانتخابات على ظهير فاتح شتنبر 1959 المنظم للانتخابات. وبعد ذلك سيتم تغيير هذا الفصل سنة 1992م لتصبح صيغته على الشكل التالي: "يعاقب على الجرائم المرتكبة في عمليات الاستفتاء والانتخابات سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده، طبقا للأحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بها"[1].

وفيما يلي نسوق التعداد الكمي والنوعي للجرائم الانتخابية الواردة بنصوص النظام الانتخابي المغربي شاملا ذلك مختلف قواعده المقررة سواء في دستور 2011م أو في غيره من القوانين.

1 - النصوص الدستورية

تجسيدا لمبدأ الشرعية، تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 - في مجال التجريم الانتخابي- مقتضيات عامة (أ) وأخرى خاصة (ب).

أ - للمقتضيات العامة

بالنسبة للمقتضيات الدستورية العامة المتعلقة بالانتخابات نذكر:

- الفصل23 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

- الفصل 6 الذي ينص على ما يلي: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

- تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

[1]- يوسف وهابي، مرجع سابق، ص:235-236.

- تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

- ليس للقانون أثر رجعي.

ب - النصوص الدستورية الخاصة

- الفصل 11 من الدستور الذي ينص على أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم".

- يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

- يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

- تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

2-القوانين التنظيمية

- وهي القوانين التي تنظم بعض الاستحقاقات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

- القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165الصادر في 16 ذي القعدة 1432 الموافق ل 14 أكتوبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص:5053.

- القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011، ص:5520.

- القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011، ص:5537.

-القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تعديله وتتميمه:

- بالقانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 10 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016 ص:5854.

- القانون التنظيمي رقم 15 .33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.89 بتاريخ 16 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015 ص:6712.

3-القوانين العادية

- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في23 من ذي القعدة 1417، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص: 570.

- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.117 الصادر في 30 ذي الحجة 1432 28 أكتوبر 2011م الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 31 أكتوبر 2011، ص:5256.

- القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، 1.11.162 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 الموافق ل 29 شتنبر 2011م، الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011، ص:4931

- القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-16-1 بتاريخ 10 غشت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

- قانون الحريات العامة، وللإشارة فقد بدأ تقنين الحريات العامة بالمغرب مع دخول الحماية الفرنسية، حيث صدرت سنة 1914 ظهائر تنظم الصحافة والتجمعات العمومية بعد ذلك جاءت ظهائر 1958 وما تلاها من تعديلات من أجل ارساء البناء القانوني للحريات العامة بالمغرب، ويمكن إجمال أهم هذه القوانين فيما يلي:

- القانون رقم 1.73.284 بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله بالظهير الشريف رقم 1.58.377 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، الجريدة الرسمية عدد3154 بتاريخ 7 ربيع الاول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973، ص1066 وأيضا المعدل بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.02.200 بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

- قانون 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.58.376، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص:2849 كما وقع تعديله وتتميمه.

- قانون الصحافة والنشر88.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.116.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016م.

4- المراسيم

- المرسوم رقم 608-11-2 الصادر في 27 من ذي القعدة 1426 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432(19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- المرسوم رقم 609-11-2 الصادر في 27 ذي القعدة 1432(25 اكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- المرسوم رقم 450-15-2 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يوليوز 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

- المرسوم رقم 451-15-2 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يويليوز2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الفقرة الثانية: القواعد الناشئة عن خضوع الجرائم الانتخابية لمبدأ الشرعية

من بين القواعد الناشئة عن خضوع الجرائم الانتخابية لمبدأ الشرعية، قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية (أولا) ثم قاعدة إلزامية ترجيح النصوص الجنائية الخاصة على النصوص الجنائية العامة (ثانيا).

أولا: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية

إن إقرار مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يقتضي أن تكون صياغة النص الجنائي واضحة المدلول وسهلة العبارة، حتى يتمكن الخاضعون لأوامر القانون ونواهيه من فهم قصد المشرع منها بكل وضوح ويسر ليكيفوا تبعا لذلك تصرفاتهم في الحدود التي رسمها لهم فلا يؤاخذون على حين غرة.

إلا أن المشرع مهما بذل من مجهود في سبيل ذلك، فإن النص الجنائي قد يشوبه بعض الغموض أحيانا، كما أنه قد يأتي قاصرا أحيانا أخرى عن شموله لبعض الأحداث التي تقع والتي لم يتصورها المشرع عند وضعه للنص، ويراد مع ذلك ردعها بالنص الجنائي[1]. الأمر الذي يدفع القاضي إلى البحث عن تفسير للنص الجنائي من خلال تقصي إرادة المشرع بهدف إيجاد حل للنازلة المعروضة عليه، وهي العملية التي يصطلح عليها بالتفسير القضائي للنص الجنائي[2].

فالتفسير الضيق معناه، أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، أخذا بمبدأ الشرعية، وإنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم، فالقاضي عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو، دون أن يكون له أن يمد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وليس معنى هذا المبدأ أن يقف القاضي من القانون موقفا آليا، وإنما المقصود به أن يلتزم القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة، فالقاضي

[1]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:109.

[2]- بالإضافة إلى التفسير القضائي للنصوص الجنائية، هناك التفسير التشريعي الذي يقوم به المشرع نفسه، فهذا النوع من التفسير ملزم للقاضي عند تطبيقه للنص الجنائي، وتظهر الحاجة إليه عند وجود اختلاف واضح بين القضاة في تطبيق نص من النصوص الجنائية، وهناك أيضا التفسير الفقهي وهو ذلك التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون من أساتذة الجامعات وممارسين في المهن القانونية مثل المحامون، إلا أنه غير ملزم للقاضي بل يمكنه الاستئناس به في تبرير أحكامه وقراراته.

يركن إلى المعنى الدقيق للنص ولا يركن في تفسيره للنص تجاه مصلحة المتهم[1]. فليس للقاضي الجنائي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، ويمد حكمه إلى الأول ولو تشابه الفعلان في جوهرهما وفي الصلة التي تكمن وراء تجريمهما. غير أن الالتزام بقواعد التفسير الضيق للنصوص الجنائية لا يمنع القاضي من إعمال سلطته التقديرية بخصوص حالات الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية أو الأخذ بالأعذار القانونية المعفية أو المخففة من العقاب.

إن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقا لكي لا يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات لم يقصد المشرع تضمينها في النص، فيما يذهب اتجاه فقهي[2] إلى القول بأن القاضي يجب عليه عند تفسيره للنصوص الجنائية أن يبحث عن الغاية المتوخاة من النص أو ما يسمى بالتفسير "الغائي"، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها، وفي نطاق الجرائم الانتخابية يجب على القاضي الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية، فلا يمكنه أن يحمل نصوص التجريم ما لا تطيق فيحدث بذلك جرائم لم تنصرف نية المشرع إلى وضعها.

كما لا يمكنه أن يتم نصا زجريا انتخابيا بدا له أنه يعتريه نقص في الصياغة أو في احتواء أفعال مخلة بالعملية الانتخابية، أو إتمام نص جنائي ورد خاليا من العقوبة عن أفعال تشكل خطرا على العملية الانتخابية، وذلك بالنطق بعقوبة قياسا على العقوبات المقررة لأفعال أخرى مشابهة.

ومن بين نتائج تطبيقات التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية، هو عدم القياس أو التوسع في تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض من خلال تطبيقها لمقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات حيث جاء في قرار لها بأن: "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة في إطار المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وثبت لها أن المبالغ المالية المتحدث عنها يقصد منها أجور بعض العاملين في الحملة الانتخابية وليس أموال يجب أن تسلم للناخبين من أجل التأثير في تصويتهم، ولا يوجد بوثائق الملف أو تصريحات المطلوبين أو المصرحين المستمع إليهم في جميع مراحل الدعوى ما

[1]- عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2005 ص:58-59.

[2]- شريف سيد كمال، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص:46.

يفيد تسليم أو محاولة تسليم أي مبلغ مالي أو أي وعد لأي ناخب من أجل استمالته للتصويت على أي مرشح، ولما قضت بالبراءة تكون قد بينت الوقائع التي كونت منها قناعتها، وقدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، وعللت ما قضت به تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية"[1].

ويستشف من هذا القرار أنه لا يمكن للمحكمة إدانة مرشحين قاموا بتوزيع أموال على العاملين بالحملة الانتخابية قياسا على توزيع الأموال على الناخبين من أجل استمالتهم للتصويت لصالحهم، وهي الجنحة المعاقب عليها بموجب المادة 100 من مدونة الانتخابات، وبذلك تكون المحكمة قد فسرت هذا النص تفسيرا سليما، والتزمت بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية على عكس المحكمة الابتدائية التي نظرت في هذه النازلة التي لم تلتزم بقواعد التفسير الضيق للنص، والتي قضت بإدانة المتابعين بالرشوة الانتخابية، حيث اعتبرت بأن " تسليم أي مبلغ مالي لأي شخص من أجل جلب الأشخاص للتصويت على مرشح ما يعتبر جريمة طبقا للمادة 100 من مدونة الانتخابات". في حين أن الوعد بالهدايا أو التبرعات أو توزيع الأموال يجب أن يستهدف الناخب لا العاملين في الحملة الانتخابية الذين من حق كل مترشح الاستعانة بهم، ومن حقه كذلك صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية في إطار القانون. وهو تفسير مستمد من المرسوم رقم 744-08-2 الصادر بتاريخ 2008/02/30 الذي حدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين لتغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية، ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات الانتخابية بما في ذلك مصاريف التنقل ومصاريف اقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.

وفي إطار التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية لمحكمة النقض الفرنسية نورد أنموذجين شهيرين يتعلق أحدهما بالمادتين (40و50) من قانون الانتخابات الفرنسي، واللتين تجرمان وتعاقبان كل موظف تابع للسلطة العامة أو المحلية إذا قام بتوزيع الأوراق الدعائية لمصلحة أحد المرشحين، فالتفسير الضيق للنص هنا يكمن من خلال جعل النص المذكور في مواجهة الموظفين

[1]- لقرار رقم 3/834 المؤرخ في 1 أبريل 2015، في الملف الجنحي رقم 2014/3/6/10053، منشور بمجلة محكمة النقض، مرجع سابق، ص:219.

الذين يقومون بتلك الأفعال المخالفة للقانون، ويعارض التفسير الضيق للنص الجنائي خضوع المحرض أو الشخص الذي يعطي للقيام بهذه الأفعال المخافة، مادام لم يشارك بنفسه في ارتكاب هذا الفعل المجرم[1].

أما النموذج الثاني مصدره قانون 19 يوليوز 1977 والذي تضمن فصله 11 أنه يمنع خلال الأسبوع الذي يسبق كل دور من أدوار الاقتراع نشر أو إذاعة أي استطلاع للرأي أو التعليق عليه بأي وسيلة كانت. وهذا المقتضى يعاقب عليه بالفصل 1-90 تشريعي من القانون الانتخابي الفرنسي، فالتفسير الضيق للنص الجنائي يمنع إعطاء هذا الفصل مضمونا يماثل بين استطلاع الرأي وبين أبحاث أو تحقيقات يقوم حزب سياسي أو صحفي بنشرها، أو بينها وبين تعليقات تميط اللثام عن نتائج استطلاعات رأي سابقة، لذلك ضيق القضاء الفرنسي من نطاق استطلاعات الرأي وقصرها على الأبحاث أو الدراسات ذات الطابع العلمي التي تقدم إلى القراء على أساس أنها استطلاعات رأي قاطعة[2].

ومن الأمثلة على التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية بشأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على عدم اندراج أعمال المرشح المتمثلة في توزيع منشورات متضمنة وعدا بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية دون ذكر أية جمعية أو حزب، والتي وردت في عبارة عامة، عدم اندراجها في معنى نص التجريم "كل من أعطى عوض أو التزم أن يعطي فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه" ومن ثم عدم خضوع المتابع لمضمون هذا النص[3]. فهذا التوجه القضائي جدير بالتأييد لأن المرشحين أو ممثلي الأحزاب السياسية يقدمون مجموعة من الوعود ضمن برامجهم الانتخابية والتي سينفذونها في حال فوزهم، في هذه الحالة لا

[1]- Cass. Crim 30, janvier 1973, bull, p : 83, n30.

[2]- يوسف وهابي، مرجع سابق، ص:38.

[3]- مصطفى ابو المعاطي، مرجع سابق، ص:64.

يمكن القياس عليها بالرشوة وإنزال العقوبة بمرتكبيها ما دامت تلك الوعود عامة ولا تهم مصلحة شخصية.

كما قضت محكمة جنايات أسيوط بخصوص التفسير الضيق لنص المادة 79 من القانون الانتخابي المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية عندما صرحت "بأن الغرض من هذه المادة هو حماية الحياة الخصوصية للمرشحين بمنع الطعن في أعراضهم وفي سلوكهم، وأنه يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الطعن شاملا لواقعة معينة، وأن تكون هذه الواقعة متعلقة بالسلوك والأخلاق الصرفة لا بالشخص من وجهته العمومية، فإذا كان الطعن بعبارات مبهمة قابلة للتأويل فإنه لا يصلح أساسا للحكم بالعقوبة"[1].

واستنادا إلى ما سبق يتعين على القاضي وهو بصدد النظر في قضايا انتخابية معروضة على أنظاره، الالتزام بقواعد التفسير الضيق للنصوص الزجرية الانتخابية لكي لا يحمل عباراتها ما لم تحتمل، فيجعلها قابلة للتطبيق على أفعال لم تذهب إرادة المشرع إلى تجريمها أو يطبق عليها الأحكام العامة المطبقة على الجرائم المنصوص عليها في نصوص جنائية أخرى مالم تنص القوانين الانتخابية صراحة على ذلك، إذ يجب أن يكون التفسير معبرا عن قصد المشرع واضع النص، كما يجب عليه أن يلتزم بقاعدة ترجيح النصوص الجنائية الخاصة على النصوص الجنائية العامة.

ثانيا: قاعدة ترجيح النصوص الجنائية الخاصة على النصوص الجنائية العامة

لا جدال في أن الأصل هو عدم حدوث تعارض بين النص الجنائي العام وبين النص الجنائي الخاص، لأنه لكل من النصين مجال سريانه، فالنص العام يسري على عموم الأفراد أو الحالات، في حين يسري النص الخاص على أفراد محددين أو حالات بعينها، والأولى بالتطبيق هو النص الخاص وليس النص العام، وهو ما يسمى بقاعدة ترجيح النص الخاص على النص العام.

ومن خلال استقراء مختلف الجرائم الانتخابية التي سبق التطرق إليها يتبين لنا أن مجموعة من الجرائم التي تضمنتها القوانين الانتخابية منصوص عليها أيضا في القانون الجنائي، مثل انتحال

[1]- ضياء عبد الله عبود، مرجع سابق، ص:166

صفة أو الإهانة أو العنف بمكاتب التصويت أو التهديد أو التزوير أو الرشوة. وأن النص الواجب التطبيق على مثل هذه الجرائم هي نصوص القوانين الانتخابية، نظرا لكون هذه النصوص سنت خصيصا لردع مثل هذه الجرائم التي لها علاقة بالانتخابات، أما النصوص الجنائية العامة فلا مجال لتطبيقها، باستثناء بعض الجرائم الانتخابية التي نصت القوانين الانتخابية إمكانية انطباق نصوص القانون الجنائي العام عليها مثل المادة 55 و56 من القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب اللتين استهلهما المشرع بعبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد..." وأيضا المادة 67 من نفس القانون التي ابتدأها المشرع بعبارة "باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل.." وهي إجازة صريحة من المشرع للقاضي بإمكانية تطبيق النصوص الجنائية العامة أو تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة لتحقيق الردع المطلوب بالنظر إلى طبيعة الجرائم الانتخابية المعروضة عليه والتي قد تصنف بعضها في خانة الجنايات، كما هو الشأن في جناية اقتحام مكاتب التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة، وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية[1].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجنايات في الكويت في القضية رقم 93.2162 بخصوص جريمة تزوير في لوائح الناخبين التي عرضت على أنظارها، فعملت على تطبيق النصوص الجنائية الانتخابية عليها معللة ذلك كما يلي: " إن تغيير الحقيقة في جداول انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ومن المقرر أن تنازع النصوص هو تنازع ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يراد به أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيق وما عداه متعين الاستبعاد، وأن القاعدة المرعية لمحل التنازع تقوم على أن النص الخاص يرجح على النص العام"[2]. ويجد هذا التوجه تبريره في كون النص الخاص أكثر دقة وتحديدا بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الفعل، وكأنه وضع خصيصا ليطبق

[1]- وهي الجناية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 55 من القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب وأيضا في المادة 55 من القانون رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 58 من القانون 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص:48.

عليه في حين أن النص العام يصلح أن يطبق عليه وعلى غيره من الأفعال الأخرى التي تماثله في جوانب مختلفة، ومن ثم يكون تطبيق النص الخاص عليه أصدق تعبيرا عن مراد الشارع[1].

المطلب الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية

من بين أهم القواعد الموضوعية في المسؤولية الجنائية مبدأ شخصية المسؤولية المرتبط كأصل عام بشخصية العقوبة الجنائية[2]، وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"[3]، فالجرائم لا يتابع بها إلا مرتكبوها، والعقوبات شخصية لا توقع إلا على من صدرت في حقهم، فلا يمكن الاستنابة عن الفعل الجرمي أثناء المحاكمة كما لا يمكن الاستنابة في تنفيذ العقوبة.

وإذا كانت الجرائم الانتخابية لا تخرج عن هذا المبدأ العام حيث لا يسأل عنها سوى مرتكبوها أو من اشترك معهم في ارتكابها دون غيرهم من الأشخاص، فإن إقرار المشرع للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية يشكل ثورة على هذا المبدأ، الأمر الذي يقتضي التعرض لهذا الإشكال من أجل استجلاء أوجه استثناءات هذا المبدأ المتعارف عليه في القانون الجنائي **(الفقرة ثانية)** لكن قبل ذلك يجدر بنا أولا التطرق لمفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية وتطبيقاته **(الفقرة الاولى)**.

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية وتطبيقاته

الأصل في القانون الجنائي "شخصية المسؤولية"[4]، وعليه فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، فالمسؤولية الجنائية

---

[1]- كما السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، مطبعة دار الفكر لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 1983، ص 56.

[2]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص:294.

[3]- سورة فاطر، الآية 18.

[4]- بالرجوع إلى القواعد العمة للقانون الجنائي نجد بأن المشرع الجنائي المغربي عمل على تحديد الوقائع العامة التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية وهي تلك الوقائع التي تطرق إليها في الفصل 132 من القانون الجنائي، حيث نص على أن " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها..."

للمرشح أو الناخب أو رجال الإدارة الذين لهم اتصال بالعملية الانتخابية أو غيرهم من الأشخاص الذين لا يحملون هذه الصفات يمكن - إذا تحققت أركانها - أن تثبت في حقهم باعتبارهم فاعلين أصليين أو مشاركين فلا يمكن متابعتهم إلا من أجل أفعال قاموا بها أو ساهموا في ارتكابها، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، فلا مجال للقول بالمسؤولية المفترضة أو التضامنية في العقاب عن الجرائم الانتخابية، إلا إذا وجد نص صريح ينص على ذلك.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية عندما قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 والمعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 1979 فيما نصت عليه من مسؤولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها، معللة ذلك بأن: " الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازى وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله "[1].

وإذا كان المبدأ العام أن المسؤولية الجنائية شخصية، فإن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تقر مسؤولية الشخص عن فعل غيره وهذا خروجا عن المبدأ العام في قواعد التجريم والعقاب في حالة ورود نص خاص يقر هذا النوع من المسؤولية[2].

الفقرة الثانية: استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية

يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية من خلال فرضيتين: (الأولى) تتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أي مسؤولية المرشح عن تصرفات تابعيه ومناصريه أو العاملين لصالحه في حال ارتكابهم لجرائم انتخابية، أما (الثانية) فتتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية بالنسبة للشخص المعنوي عن تصرفات الأشخاص الطبيعيين المسندة إليهم طبق للقانون مسؤولية تسيير شؤونه.

[1]- أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص:296

[2]- مثل مسؤولية مراقبة المختلين عقليا أو حراسة الحيوانات أو الأشياء أو المتبوع عن أفعال التابعين إليه.

أولا: المسؤولية الجنائية للمرشح عن تصرفات تابعيه في الجرائم الانتخابية

على الرغم من إقرار المشرع المغربي لمبدإ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، فإن بعض النصوص الزجرية الانتخابية خرجت على هذا الأصل العام مقررة توقيع العقوبات المقترنة ببعض الجرائم الانتخابية على غير أشخاص فاعليها أو المشاركين في ارتكابها.

فالمترشح لا يقوم بأعمال الدعاية الانتخابية لوحده بل يلجأ إلى الاستعانة بأشخاص لمساعدته في دعايته الانتخابية سواء بأجر مدفوع أو على سبيل التطوع، لذلك نص المشرع المغربي - وخروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية - على مسؤولية المترشح عن أفعال تابعيه لتفادي ارتكابهم لأعمال إجرامية تصب في مصلحته، وهو توجه محمود من المشرع المغربي لإلزام المترشحين للقيام بواجبهم المتمثل في الإشراف والمراقبة المستمرة لمناصريه والعاملين معه في دعايته الانتخابية لتجنب ارتكابهم للجرائم الانتخابية من جهة، ولتفادي تهرب بعض المترشحين من العقاب من خلال قيامهم بتسخير مناصريهم لارتكاب جرائم انتخابية لمصلحتهم ليظلوا هم في منأى عن أية متابعات قضائية إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من جهة ثانية مثل جرائم الرشوة الانتخابية أو تهديد الناخبين أو القيام بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع.

إن إقرار المسؤولية الجنائية للغير عن الجرائم الانتخابية يمكن أن تنتج بفعل إيجابي كالتخطيط أو التحريض على ارتكاب الفعل الجرمي، أو بفعل سلبي كالإهمال أو التقصير في رقابة المرشح على تصرفات تابعيه، الأمر الذي يعتبر إقرارا منه لأفعالهم المخالفة لمقتضيات القانون الانتخابي.

وبالرجوع إلى النصوص الزجرية الانتخابية يتضح أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية، وإن كانت صياغة بعض النصوص الزجرية الانتخابية تسمح بإقرار هذه المسؤولية ومن الأمثلة عليها نورد نص المادة 39 من القانون رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق

الانتخابية." وأيضا نص المادة 62 من نفس القانون التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير..."

وهي نصوص تسمح للقاضي بإقرار المسؤولية الجنائية للمرشح الذي استعان بالغير لتوزيع المنشورات الانتخابية يوم الاقتراع أو لتنفيذ فعل الرشوة الانتخابية، على الرغم من كونه لم يقم بالفعل المادي للجريمة بنفسه، بل قام به غيره ولم يشترط المشرع أية شروط لإلحاق هذه المسؤولية الجنائية للغير، التي تنطوي على قدر كبير من الخطورة والتي قد تجهض المسار السياسي لمرشح ما، خاصة وأن فترة الدعاية الانتخابية - كما سبق وأن تطرقنا لذلك - تكتسي حساسية كبرى من خلال اشتداد حدة المنافسة بين مختلف المترشحين، مما قد تؤدي لإيقاظ نوايا الكيد والانتقام بافتعال جرائم من هذا النوع لإلحاق المسؤولية الجنائية للغير (المترشحين المنافسين) لإقصائهم من المنافسة الانتخابية عن طريق التسبب في إدانتهم جنائيا أو لمجرد الانتقام منهم بتعريضهم للعقوبات الزجرية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بتازة التي أقرت المسؤولية الجنائية للغير بمجرد ثبوت جنحة الوساطة في الرشوة الانتخابية، فصرحت: "وحيث رغم كل ما ذكر أعلاه ونفي المتهم لجميع المنسوب إليه، فإن ثبوت جنحة الوساطة في الرشوة الانتخابية في حق المتهم الرابع تكون كافية بمؤاخذة المتهم لأن الجنحة المنسوبة إلى المتهم الأول م.ك هي منصوص عليها في فصول المتابعة تتحقق سواء قام بها الفاعل مباشرة أو بواسطة الغير"[1].

لذا كان على المشرع أن يضع شروطا واضحة لإقرار المسؤولية الجنائية للغير في مثل هذه الحالات وذلك بالتنصيص صراحة على ضرورة ثبوت العلاقة بين الفاعل والغير إما بفعل إيجابي كصدور أمر صريح أو ضمني منه له للقيام بالفعل أو بقيامه بتقديم الوسائل والإمكانيات اللازمة

[1]- الحكم رقم 641 في الملف الجنحي عدد 06/1816 بتاريخ 2006/11/30 أورده يوسف وهابي، مرجع سابق، ص:323.

للقيام بالفعل، أو بفعل سلبي بثبوت عنصر الإهمال أو التقصير في الإشراف الفعلي على مراقبة تصرفات الغير الذين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون الانتخابي تعود بالنفع على المترشح أو من ارتكبت الجريمة لفائدته، ويثبت ذلك بتحقق شرط العلم بالفعل المجرم والموافقة عليه.

كما فعل المشرع الانتخابي المصري[1]، على الأقل الذي نص صراحة على إقرار المسؤولية الجنائية للغير عن بعض الجرائم الانتخابية شرط تحقق عنصري العلم والموافقة، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولا وثالثا ورابعا وخامسا المشار إليها بنفس عقوبات الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي نهائيا وباتا"، وإن كان هذا التوجه التشريعي منتقدا بدوره لأنه سيسمح بإفلات بعض مرتكبي الجرائم الانتخابية لصعوبة إثبات شرط علمهم أو موافقتهم على ارتكاب الفعل المجرم، لكن رغم ذلك فإنه سيجنب المترشحين تحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم قد ترتكب لصالحهم من طرف الغير بهدف إلحاق العقوبة بهم انتقاما منهم أو لمجرد إخراجهم من دائرة التنافس الانتخابي في حالة ثبوت الإدانة التي سيترتب عنها انعدام أهليتهم الانتخابية، وبالتالي تجريدهم من صفة العضوية حتى ولو بعد فوزهم في الاستحقاق الانتخابي ما دامت الأهلية الانتخابية من النظام العام ويمكن إثارتها طيلة فترة الولاية الانتخابية.

وإعمالا لمسؤولية الغير عن الجرائم الانتخابية اتجه القضاء الفرنسي من خلال بعض أحكامه في البداية إلى إقرار المسؤولية الجنائية للمترشحين المستفيدين من الجرائم الانتخابية، باعتبارهم مسؤولين عن أفعال مناصريهم وهي تلك المتعلقة بملصقات الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون، وذلك بناء على اعتبار أن هذه الأفعال ارتكبت عن طريق افتراض "خطإ الإهمال" من جانب المترشح

[1]- وإن كان هذا التوجه الذي نهجه المشرع المصري منتقدا لكونه يصعب في غالب الأحيان إثبات عنصر العلم لدى الغير المستفيد من الجرائم الانتخابية، فينكر أغلبهم الاعتراف بعلمهم بالفعل حتى يفلتوا من العقاب.

الملزم بمراقبة تصرفات القائمين على دعايته الانتخابية[1]. فالمشرع الفرنسي يرى بأن عدم مراقبة المرشح لأفعال تابعيه خلال الحملة الانتخابية بمثابة إقرار منه للجرائم التي ارتكبوها باعتباره هو المستفيد منها، ويهدف من وراء ذلك إلزام المترشحين بالسهر على تأطير وضبط سلوكيات مناصريهم خلال الحملة الانتخابية لتجنب الوقوع في مخالفة القانون الانتخابي[2].

كما أقر القضاء الفرنسي مسؤولية المرشح عن الجرائم الانتخابية، لأنه صاحب المصلحة في الانتخابات، عندما صرح بأن: "المرشح الذي لا يسهم في ارتكاب الأفعال المادية للملصق غير القانوني مسؤولا ما لم يقدم الدليل على ذلك، باعتبار أنه كان في استطاعته وضع حد للملصق غير المشروع، لذلك فهو المحرض والمستفيد"[3].

فالقضاء الفرنسي يرتكز في تبنيه لهذا التوجه افتراض توفر القصد الجنائي لدى المترشح لكونه ملزم بمراقبة تصرفات العاملين معه في الدعاية الانتخابية من خلال منع ملصقات الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون، لكون سكوته عن الأفعال غير القانونية يعتبر إقرارا منه لها، فيعتبر فاعلا للجريمة بالإهمال، ومن ثم تثبت مسؤوليته الجنائية عن فعل الغير، ما لم يثبت أنه قام بكل التدابير القانونية اللازمة لمنع أعمال الدعاية الانتخابية المخالفة.

وإذا ثبتت إمكانية تطبيق الاستثناء على مبدإ شخصية العقوبة عن الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين، فما هو موقف المشرع الانتخابي المغربي بخصوص المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية؟

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

مما لا شك فيه أن تطلب الإدراك والتمييز كعناصر في المسؤولية الجنائية يقتضي التسليم بأن الإنسان هو وحده دون سواه الذي يصلح لتحمل المساءلة الجنائية وإن كانت هذه هي القاعدة

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص:102.

[2]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, p834

[3]- مصطفى أبو المعاطي، مرجع سابق، ص: 152

العامة، فهناك حالات أخرى تقبل فيها الفكر القانوني إسناد المسؤولية الجنائية لغير الإنسان، ويتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كما ورد في دستور 2011[1]، وهي تعد حقا من المسؤوليات التي أثارت ولا زالت تثير جدلا فقهيا وقانونيا منذ وقت طويل، انقسمت بشأنها آراء الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعارض إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويمثله الاتجاه الفقهي الكلاسيكي، الذي يرى أنصاره بأن الشخص الطبيعي وحده يمكن مساءلته جنائيا عما ارتكب من أفعال مجرمة مستندين لتبرير رأيهم على الحجج التالية:

- إن الشخص المعنوي وجد لكي يحقق غرضا مشروعا، والوصول إلى هذا الغرض لا يقتضي ارتكاب جريمة من الجرائم، ويستطردون بأنه حتى ولو طرحت إمكانية حدوث جريمة أثناء أو بسبب- ممارسة الشخص الاعتباري لنشاطه، فإن الذي يسأل ليس هو الشخص الاعتباري، وإنما ممثله - وهو شخص ذاتي (طبيعي)- أو ممثلوه بحسب الأحوال[2].

- عدم توفر الإرادة والإدراك لدى الشخص المعنوي: تقوم هذه الحجة على أساس أن الأشخاص المعنوية لا تتوفر على الإرادة والإدراك المتوفرة لدى الشخص الطبيعي والتي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية[3].

- عدم جدوى العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو أمر غير مجدي وذلك لكونها لا تحقق أهم أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وإدماجه في المجتمع، باعتبارها من أهداف العقوبة التي لا يمكن تصورها في حالة الشخص المعنوي (الردع الخاص)، فضلا أن العقوبة التي ستوقع على الشخص المعنوي هي

[1]- لقد تطرق دستور المملكة المغربية لسنة 2011 للمساواة بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين من حيث إلزامية الامتثال للقانون، اذ نص الفصل 6 منه على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له".

[2]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص:336.

[3]- محمد بنجلون: شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، دار النشر الجسور، وجدة 2000، ص 169.

عقوبة صورية، فإذا تقرر حل الشخص المعنوي، فإنه يستطيع أن ينشأ شخصا معنويا آخرا بدلا عنه في الحال تحت اسم آخر[1].

الاتجاه الثاني: يقر بمسائلة الشخص المعنوي جنائيا، مفندا حجج الاتجاه الأول للاعتبارات التالية:

- توفر الشخص المعنوي على الإرادة: فهو حسب هذا الاتجاه الفقهي يتمتع بإرادة مستقلة والتي تتمثل في مجموع إرادات الأشخاص الطبيعيين المكونين له وتعد هذه الإرادة الجماعية مصدر القصد الجنائي كما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي مع وجود اختلاف في مظهر الإرادتين مرده إلى الطبيعة الخاصة والذاتية للشخص المعنوي[2]، ومن بين تمظهرات الإرادة لدى الشخص المعنوي هي أهليته لاكتساب الحقوق، مثل إمكانية قبول الهبات والتعاقد... وأيضا أهلية تحمل الواجبات مثل التعويض عن الأضرار...

- وجود عقوبات ملائمة للشخص المعنوي: يرى الفقه المنادي بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن التذرع بكون أغلب العقوبات الجنائية لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي لا ينهض دليلا لاستيعابها وذلك لأنه من الممكن وضع عقوبات جنائية تلائم طبيعة الشخص المعنوي مثل حل الشخص المعنوي والمصادرة أو الغرامات المالية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد مال للاتجاه الفقهي الثاني، لكونه بعد أن قال بالمبدأ العام القاضي بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في المجموعة الجنائية على الأشخاص الذاتيين وحدهم (الفصل 126 ق.ج)، أقر في الفصل 127 ق.ج[3]، مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته بالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعته، وهي العقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الفقرات 5 (المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه) و6 (حل الشخص المعنوي) و7 (نشر الحكم

[1]- محمود سلمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة 1985، ص 149.

[2]- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ، ص111.

[3]- ينص هذا الفصل على أنه " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36، ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62".

الصادر بالإدانة) من الفصل 36 ق.ج، وهي مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها، وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة[1].

وإذا كان الشخص المعنوي هو: "مجموعة من الأشخاص والأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون بالتالي قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنه ينقسم بدوره إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة[2].إلا أن المشرع المغربي وإن نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه لم يميز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص.[3]

وقد أبانت الأحداث والوقائع المتسارعة بأن للشخص المعنوي تأثير كبير في جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وغيرها، لكونه وسيلة مهمة تتحقق بها أهداف المجتمع، إذ أصبح دوره يتعاظم يوما بعد يوم في حياة المجتمعات والشعوب إلى درجة التأثير في أنظمة سياسية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك التدخل في الانتخابات الرئاسية لمجموعة من الدول، كما أن بعض الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات تجارية أو أحزاب سياسية أو منظمات المجتمع المدني أصبح بإمكانها التأثير في العمليات الانتخابية سواء من خلال توجيه إرادة الناخبين عكس ما هو منصوص عليه قانونا، بل قد يمتد هذا التأثير إلى حد توظيف ما يملكه الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل مادية للتمويل غير المشروع للحملات الانتخابية. وعليه يحق لنا أن نتساءل عن

---

[1]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 237-238.

[2]- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المكتبة القانونية الالكترونية، دراسات وأبحاث قانونية، الموقع الإلكتروني:

http://www.bibliojuriste.club/2018/11/moral.html

[3]- هذا الغموض يحاول المشرع تداركه من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي في المادة 132.1 و التي تنص على أن الأشخاص الاعتبارية ما عدا الدولة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها لفائدته ممثله أو أجهزته التي تعمل لحسابه و باسمه مع استثناء الجماعات المحلية التي تسأل جنائيا في الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة أنشطة من شأنها أن تكون موضوع اتفاقية للتدبير المفوض للمرفق العمومي و يتضح من خلال قراءة المادة 131-1 من مسودة القانون الجنائي المغربي بأن المشرع المغربي اقتبس هذا المقتضى من الماد 121-2 L من القانون الجنائي الفرنسي والتي تنص على أن "الأشخاص الاعتبارية، باستثناء الدولة مسؤولة مسؤولية جنائية وفقا للشروط الواردة بالمواد 121-4 إلى 121-7، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابها من طرف هيئاتها أو ممثليها. غير أن الجماعات الترابية ومجموعاتها مسؤولة جنائيا فقط عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة أنشطة من شأنها أن تكون موضوع اتفاقية للتدبير المفوض للمرفق العمومي...."

موقف المشرع المغربي من مسؤولية الأشخاص المعنوية عن تصرفات الأشخاص القائمين على تسيير شؤونها في حال توظيفها لارتكاب جرائم انتخابية؟

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية جميعها، يتضح بأنها لم تنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية، فهل هذا يعني بأن الأشخاص المعنوية بالمغرب غير قادرة على ارتكاب جرائم انتخابية؟ أم أن الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرفها لم ترق إلى حد التأثير في العملية الانتخابية ومن ثم لا حاجة لتجريمها في الوقت الراهن؟

في حقيقة الأمر إذا كانت بعض الجرائم الانتخابية لا يمكن تصور وقوعها إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين، كتكسير صناديق التصويت أو الاستيلاء عليها أو الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت أو اقتحام قاعات التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح...إلخ، فإنه بالمقابل يمكن تصور ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية من طرف الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، مثل الجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية، فقد تخالف الأحزاب السياسية أو الشركات المعتمدة في عمليات الدعاية الانتخابية القواعد القانونية المؤطرة لهذه العملية، مثل قيام مؤسسة صحفية تابعة لحزب معين بارتكاب جرائم سب وقذف ضد منافسين لمرشحيها، أو نشر أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة حولهم أو غير ذلك من طرق التدليس لتحويل أصوات الناخبين أو لدفع ناخب أو أكثر للإمساك عن التصويت، أو قيام أحد المؤسسات الإعلامية التابعة للقطب العمومي أو الخاص بالانحياز لحزب أو مرشح بعينه في مخالفة تامة للضوابط والنصوص القانونية المنظمة لاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية .

كما قد يتصور ارتكاب بعض الأشخاص المعنوية كالشركات لجرائم انتخابية من الخطورة بمكان على نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، من قبيل التأثير على أصوات الناخبين عن طريق استغلال الموارد المالية والإمكانيات والوسائل المتاحة لديها لارتكاب جرائم الرشوة الانتخابية مثل جريمة الحصول على أصوات ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى بغرض التأثير على تصويتهم لصالح مرشح أو

لائحة ترشيح بعينها أو استعمال نفس الوسائل لحمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

وإذا ثبت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم انتخابية، فما موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟

بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي، نجده يميز بهذا الخصوص بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، حيث تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي العام الفرنسي الذي ينص على أن الأشخاص المعنويين باستثناء الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 121-4 إلى 121-7 منه، عن الجرائم المرتكبة لمصلحتهم بواسطة أجهزتها أو ممثليها. ولم يستثني المشرع الفرنسي في هذه الحالة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الأشخاص المعنوية في حالة ثبوت تواطؤهم حول الجرائم المرتكبة من طرفها[1].

ومن ثم لا يمكن مساءلة وزارة الإعلام والاتصال الفرنسية عن الجرائم المرتكبة من طرف القنوات السمعية أو السمعية البصرية العمومية في حال ارتكابها لجرائم انتخابية، كما لا يمكن مساءلة وزارة الداخلية عن جرائم القيد أو الشطب المخالف للقانون.

وبما أن الدولة هي الشخص المعنوي العام الوحيد الذي استثناه المشرع الفرنسي من المسؤولية الجنائية، فان باقي الأشخاص المعنوية العامة مثل الأحزاب السياسية والنقابات والسلطات المحلية

[1]- Article 121-2

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.

« Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants...

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 ».

والجماعات الترابية[1]...مسؤولة مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة من طرفها، لكن شريطة أن ترتكب الجريمة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الشخص المعنوي وأن ترتكب هذه الجرائم لمصلحتهم، بالإضافة إلى اشتراط وجود نص خاص قانوني ينص على إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم معينة فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم انتخابية دون وجود مقتضى قانوني ينص على ذلك.

وبالرجوع إلى القانون الانتخابي الفرنسي نجده تطرق لجرائم التمويل غير القانوني للحملات الانتخابية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، إلا أنه نص على إلحاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون الشخص المعنوي، ولم ينص على أية عقوبة جنائية يمكن توقيعها في حق هذا الأخير حيث نصت المادة L113-1[2] من القانون الانتخابي على أنه "إذا كان المتبرع شخصا اعتباريا في مخالفة لمقتضيات المادة L52-7-1 فإن أحكام الفقرة السابقة تطبق على المسيرين الفعليين أو الاعتباريين".

وبناء عليه، فالمشرع المغربي مدعو إلى تجاوز هذا القصور التشريعي من خلال التنصيص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية حتى لا تكون وسيلة لينة لارتكاب جرائم انتخابية قد يعجز الأشخاص الذاتين فرادى عن ارتكابها، ضمانا لنزاهة وحياد العملية الانتخابية، مع مراعاة الضوابط التالية:

[1] غير أنه تجدر الاشارة هنا إلى أن المادة 131-2 من القانون الجنائي الفرنسي حددت مجال المسؤولية الجنائية للسلطات المحلية والجماعات الترابية كأشخاص معنوية عامة فقط في الجرائم المرتكبة من طرفها عند ممارسة الأنشطة القابلة أن تكون موضوع اتفاق تفويضي للخدمة العامة.

[2] Article L 113-1 - Modifié par LOI n°2017-1339 du 15 septembre 2017 - art. 26 (V) :

« Sera puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende quiconque aura, en vue d'une campagne électorale, accordé un don ou un prêt en violation des articles L. 52-7-1 et L. 52-8.

- Lorsque le donateur ou le prêteur sera une personne morale, le premier alinéa du présent III sera applicable à ses dirigeants de droit ou de fait ».

- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في صلب مجموعة القانون الجنائي، ووضع شروط قيام المسؤولية وموانعها والعقوبات التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي العام أو الخاص.

- استثناء الدولة كشخص معنوي عام من نطاق هذه المسؤولية بصفة مطلقة، مع اقتصار المسؤولية الجنائية فيما يتعلق ببقيه الأشخاص المعنوية العامة على الجرائم التي تتصل بأنشطتها، أما عداها فيجب مساءلة الأشخاص الذاتيين عنها.

- أن يحدد في القسم الخاص من القانون الجنائي، والقوانين الخاصة مثل القانون الانتخابي أركان وضوابط كل جريمة على حده، ومدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عنها، خاصة فيما يتعلق بجرائم التمويل والإنفاق الانتخابي أو التأثير على الناخبين أو استغلال الصفقات العمومية لتمويل الحملات الانتخابية عن طريق توظيف الأشخاص المعنوية الخاصة لتحقيق هذا الغرض حتى تبقى الأشخاص المعنوية في منأى عن استغلالها لارتكاب جرائم انتخابية. لكون الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف بعض الأشخاص المعنوية، قد يكون لها الأثر البليغ في تشويه المسار الديمقراطي لبلد بأكمله، خاصة إذا كان الشخص المعنوي أجنبيا، بل الأكثر من ذلك قد يتم استغلال الأشخاص المعنوية الخاصة للتأثير على توجهات الناخبين أو للتدخل في العمليات الانتخابية من طرف دول أو أشخاص أجانب وهو الفعل الذي لم تسلم منه حتى الدول العظمى، كما حدث في الانتخابات الرئاسية الأمريكية الأخيرة، حيث اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية روسيا بالتدخل في انتخاباتها الرئاسية عن طريق توظيف مؤسسة[1]IRA الروسية لشركات التواصل الاجتماعي "فيسبوك" و"إنستغرام" لترويج إعلانات إشهارية شاهدها حوالي 126 مليون مواطن أمريكي، تهدف التأثير على توجهاتهم الانتخابية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2015 و2017[2].

[1]- وهي اختصار لشركة روسية تحمل اسمل "Internet Research Agency " متخصصة في مجال النشر عبر الأنترنيت خاصة وسائل التواصل الاجتماعي.

[2]- Corentin Lamy et Maxime Ferrer, « ingérence Russe dans l'élection Américaine » le Monde du 5juin 2018. https://www.le-monde.fr/pixels/article/2018/06/05/ingerence-russe-dans-l-election-americaine-les-publicites-facebook-decor-tiquees_5309838_4408996.html

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وأركانها

عاقب المشرع الجنائي مرتكب الجريمة الانتخابية بسبب ما تحدثه هذه الأخيرة من اضطراب اجتماعي يمس ممارسة الحقوق السياسية، هذا الاضطراب يمكن أن يصدر بسبب فعل ايجابي (فعل يمنع القانون القيام به) أو في صورة سلبية (امتناع عن تنفيذ ما يقر القانون فعله) وهو نشاط يترتب عنه إلحاق ضرر بمصالح المجتمع محل الحماية، ومع ذلك قد يتعامل المشرع معها تعاملا خاصا، سواء فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها، أو فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة لمرتكبيها من حيث تحديد المحاكم المختصة أو المساطر والاجراءات المتبعة لمحاكمتهم.

الأمر الذي يفرض علينا قبل التطرق لدراسة أركان الجرائم الانتخابية **(المطلب الثاني)** أن نتطرق أولا للطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية **(المطلب الأول).**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

قد يحيد المشرع عن القواعد العامة التي تؤطر النظام القانوني للتجريم بخصوص بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم السياسية التي ميزتها معظم النظم القانونية والسياسية بقواعد موضوعية وإجراءات مسطرية[1]، تختلف نسبيا عن تلك التي تخص الجرائم العادية، هذا التمييز أدى في أنظمة تشريعية إلى تبني عقوبات صارمة ضد المجرم السياسي، أو عكس ذلك بالتسامح مع مرتكبيها في بعض الأحيان بالمقارنة مع المجرمين العاديين، ذلك التباين في العقوبات ناتج عن تباين المشاعر اتجاه الآراء التي يعبر عنها الإجرام السياسي بصفة عامة،

[1]- يترتب عن التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية في العديد من التشريعات آثارا مهمة، سواء من حيث تحديد القواعد الموضوعية والمسطرية التي ستخضع لها أو من حيث تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي. فبعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ينص على عقوبات مغايرة للجرائم السياسية عن تلك الخاضعة لها الجرائم العادية، كما خص الجرائم السياسية في المراحل المختلفة للدعوى بقواعد إجرائية خاصة غالبا ما تكون لصالح المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية، مثل عدم إمكانية تطبيق الإجراءات السريعة التي يقرها القانون في حالة التلبس بالجريمة السياسية (ف 6 من 397 من ق م ج). أما من حيث تطبيق أحكام القانون الدولي فتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العادية والسياسية أهمية خاصة فيما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين حيث غالبا ما تنص دساتير الدول أو الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن تسليم المجرمين على عدم السماح بتسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة التي طلب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية (انظر على سبيل المثال المادة 37 من المرسوم الملكي رقم 66.208 بتاريخ3 يونيو 1963 المتعلق باتفاقية تسليم المجرمين بين المغرب والجمهورية التونسية الموقعة بتاريخ 9 دجنبر 1964) انظر أيضا المادة 721 من قانون م ج

والتي قد تتسم أحيانا بالتقدير والاحترام، وفي أحايين أخرى بالنبذ والاحتقار، باختلاف طبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة.

هذا التمييز بين الجرائم يدفعنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية: هل هي جرائم عادية كغيرها من جرائم الحق العام؟ أم أنها جرائم سياسية لكونها تقع على حق سياسي؟

بالرجوع إلى نصوص القانون المغربي، يظهر بأن هذا الأخير لم يتضمن تعريفا للجريمة السياسية يساعد على إزالة الخلط الذي يمكن أن يحدث بينها وبين الجريمة العادية، وإنما أتى بنصوص متناثرة بعضها أشار فيها إشارة عابرة للجريمة السياسية دون تحديد، وفي بعضها الآخر حدد بعض الأفعال التي تعتبر جرائم سياسية[1].

وإذا كان القانون الجنائي المغربي يدرج الجرائم الانتخابية ضمن الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية بموجب الفصل 219 منه، إلا أن هذا المقتضى القانوني غير كاف لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، بوضعها ضمن خانة الجرائم العادية أو ضمن خانة الجرائم السياسية.

هذا الوضع أدى لانقسام آراء الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية إلى فريقين: الأول يرى بأنها جريمة عادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم العادية الأخرى **(الفقرة الأولى)** أما الفريق الثاني فيرى بأنها جرائم ذات طبيعة سياسية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الجريمة الانتخابية جريمة عادية

يرى أنصار هذا الاتجاه[2] بأن الجرائم الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية. ويستند أنصار هذا الاتجاه لتبرير موقفهم على الحجج والبراهين التالية:

---

[1]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص291

[2]- من بين أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي Jean Pradel، الذي يرى بأن الجريمة الانتخابية جريمة عادية مثلها مثل بقي الجرائم العادية الأخرى، انظر:

- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, p 260.

- إن مرتكب الجريمة الانتخابية يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له على عكس مرتكب الجريمة السياسية.

- إن الظرف السياسي الذي ترتكب فيه الجريمة السياسية لا يرقى لاعتباره باعثا سياسيا، لإضفاء صفة الجريمة السياسية على الجرائم الانتخابية.

- إن الباعث السياسي الذي يعتمد كمعيار لتمييز الجرائم السياسية عن غيرها من الجرائم العادية ليس إلا قناعا يستر به الجاني مصلحته الشخصية ليلحق وصف الجريمة السياسية بالجرائم الانتخابية.

- إن مرتكب الجريمة الانتخابية يكون بصفة عرضية يحمل ميلا نحو الإجرام والظرف السياسي عامل مساعد هيأ لظهور هذا الميل[1]. وقد لقي هذا التوجه انتقادات واسعة لكونه أهمل الأخذ بمعيار طبيعة الحق المعتدى عليه، ومعيار الباعث الذي يحرك مقترف الجرائم الانتخابية إلى ارتكابها أو الغاية التي دفعت الفاعل إلى ارتكابها.

الفقرة الثانية: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية

يرى أنصار هذا الاتجاه[2] بأن الجريمة الانتخابية جريمة سياسية[3]، على الرغم من اختلاف المعايير التي اعتمدوها في هذا التصنيف، فمنهم من يعتمد المعيار الذاتي (أولا) ومنهم من يعتمد المعيار الموضوعي (ثانيا) فيما آخرون اعتمدوا المعيار المختلط لتجنب الانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين (ثالثا).

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1034 وما بعدها.

[2]- من بين أنصار هذا الاتجاه نذكر الفقيه الفرنسي Michel-Laure Rassat، انظر:

- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, p 260. -

[3]- المجرم السياسي هو الذي يخرق القانون الجنائي لأهداف سياسية لا يقوم بذلك بسبب دوافع ذاتية لتحقيق أهداف أنانية، كما هو الحال بالنسبة للمجرم العادي، وإنما يقوم بذلك مدفوعا بهدف نبيل سام يتوخى من ورائه خدمة الصالح العام، لذلك فهو عندما يحارب النظام السياسي القائم يعتقد - وقد يكون اعتقاده خاطئا تماما - بفساده وعدم مسايرته لمصالح وطموحات المجتمع، ومن ثم وجب - ولو من الناحية النظرية - أن تكون معاملة المجرم السياسي معاملة متميزة نظرا لتميز الهدف أو الدافع في الجرائم السياسية عن الهدف أو الدافع في الجرائم العادية. انظر عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص283-284.

أولا: المعيار الذاتي

يقوم هذا المعيار على إضفاء طابع الجريمة السياسية على الجرائم الانتخابية بالاستناد إلى الباعث الذي يدفع مقترفيها إلى ارتكابها، أو الغاية التي يستهدفها من وراء ارتكاب تلك الجريمة، وعليه فإذا كان الباعث سياسيا تعتبر الجريمة سياسية، كاختطاف زعيم حزب سياسي معين بهدف إضعاف مركزه الانتخابي وحرمان حزبه من ممارسة السلطة، أو اختلاس مال لتمويل حزب سياسي معين، أو منع أنصار حزب سياسي معارض من نشر أفكار حزبهم وبرامجهم الانتخابية وفقا للقانون، وذلك من أجل تحقق عدم فوزهم في الانتخابات.

كما تعد جريمة سياسية بحسب المعيار الذاتي، تلقي أحد المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويلا نقديا لدعايتها الانتخابية من جهة أجنبية لغرض استخدامها في مصلحة مرشح أو الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي أو العكس، فالجريمة وفق هذا المعيار لا تعد سياسية، إلا إذا كان الباعث لارتكابها سياسيا، فهي لا تعد كذلك حتى وإن وقعت على حق سياسي، ما لم يكن المحفز لها سياسيا[1].

غير أنه إذا كان المعيار الشخصي يسهل التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بحسب الباعث، إلا أن هذا التمييز يكون سهلا متى كان الباعث سياسيا محضا، إلا أن الإشكال يطرح بخصوص الجريمة المركبة، أي عندما يقوم الجاني بالاعتداء على حق سياسي وغير سياسي معا، أو كحالة الجرائم المرتبطة كارتكاب جريمة عادية ظاهريا، والهدف منها سياسيا. هذه الصعوبة في التمييز جرت انتقادات على هذا التوجه من ثلاث نواحي، الأولى، وهي اعتماده على الهدف الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والذي يصعب في أغلب الأحيان إثباته، لتعلقه - كواقعة - بضمير الفاعل ووجدانه، والثانية، هي عدم تعلق الوصف القانوني للجريمة في القانون الجنائي كقاعدة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أنه - أي الباعث - لا يشكل عنصرا من عناصر الجريمة، والثالثة، هي توسيعه من دائرة الجرائم السياسية مادام لا يشترط لقيام هذه الأخيرة سوى ارتكاب

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص53

الجاني لنشاط يهدف لاستبدال الحكم أو الاعتداء على الحقوق السياسية للمواطنين بأساليب يحظرها القانون الجنائي[1]. وقد دفعت هذه الانتقادات الموجهة إلى المعيار الذاتي، الفقهاء إلى التفكير في معيار آخر للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.

ثانيا: المعيار الموضوعي

يستند المعيار الموضوعي في التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، فتعتبر الجريمة سياسية حسب أنصار هذا التوجه عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للمواطنين أو عندما تمس الحقوق السياسية لمؤسسات الحكم باعتبارها تمثل الدولة أو كنظام سياسي، مثل المساس بالنظام السياسي للحكم في الدولة، أو الاعتداء على الحريات العامة المكفولة للمواطنين دستوريا كمنع حزب سياسي من الترشح أو منع مرشحيه من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية بسبب التوجه الفكري الذي يتبناه هذا الحزب.

واستنادا إلى هذا المعيار فإن الجرائم الانتخابية تعد سياسية عندما يكون موضوعها في الأصل هو تنظيم الحياة السياسية أو كيفية مباشرتها، وخلافا لذلك تعد الجريمة الانتخابية من جرائم الحق العام، عندما يتعلق الحق أو المصلحة محل الحماية بحقوق الأفراد[2]، فلا يمكن اعتبار الجرائم الواقعة على الأشخاص أو تلك الواقعة على الأموال جرائم سياسية حتى وإن كان الدافع لها سياسيا، كما أن الاعتداءات الواقعة على البنايات والوسائل المعدة للاقتراع لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية، لانعدام وجود أي مبرر للاعتداء عليها سواء كان سياسيا أو غير ذلك.

ثالثا: المعيار المختلط

نظرا للانتقادات الموجهة إلى المعيارين السالفين، فقد أخذ جانب من الفقه بالمعيار المختلط كأساس لتصنيف الجرائم إلى جرائم الحق العام أو جرائم سياسية، هذا المعيار يجمع بين المعيار

[1]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص286.

[2]- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, droit pénal spéciale, Edition CIJAS, T1, paris 1982, P 137 et s.

الذاتي والمعيار الموضوعي، فحسب هذا المعيار المختلط، تعد الجريمة سياسية إذا كان الهدف أو الباعث سياسيا، وتعد أيضا كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية.

ونظرا لكون المشرع المغربي لم ينص على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية، فإنه يجدر بنا الرجوع إلى الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

من خلال مراجعة بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المغربي نجدها تعتبر الجرائم الانتخابية جرائم عادية وليست جرائم سياسية، وهو ما أقرته المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في معرض جوابها عن دفع متعلق بخرق المقتضيات المتعلقة بالحصانة البرلمانية تقدم به متهمون بالرشوة الانتخابية، إذ اعتبرت المحكمة بأن الفعل الذي قام به الأضناء لا يدخل ضمن زمرة الأفعال التي تصدر عنه (أي البرلماني) بمناسبة إبداء الرأي بل إنها أفعال جرائم الحق العام[1].

كما يستشف ذلك من خلال تذييل المحاكم المغربية لأحكامها الصادرة بخصوص الجرائم الانتخابية بتحديد مدة الإجبار[2]، فلو اعتبرت المحاكم المغربية الجرائم الانتخابية المعروضة عليها جرائما سياسية، لما ضمنت أحكامها تحديد مدد للإكراه البدني، طبقا للمادة 636 من قانون م.ج.م التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الجرائم السياسية.

ويجمع الفقه الفرنسي، على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية، استنادا إلى كونها تشكل اعتداء على حق سياسي للمواطنين، بل إنها تعتبر جرائم سياسية بالطبيعة، وطابعها السياسي لم يكن محل جدال أو منازعة من قبل مهما كان دافع مرتكبها، وهذا هو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن ممثلتها بجرائم الحق العام[3].

[1]- حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف عدد 06/5379 بتاريخ 27 نونبر 2006، ذكره يوسف وهابي، مرجع سابق، ص:9

[2]- نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي، في الملف عدد 06/934، بتاريخ 23 نونبر 2006 (غير منشور) الذي حدد مدة إجبار الأشخاص الذين تمت ادانتهم في 4 أشهر حبسا نافذا.

[3]- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص8

وفي نفس السياق تتجه محكمة النقض المصرية إلى اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية رغم أنها تميل إلى الأخذ بالمعيار الذاتي على حساب المعيار الموضوعي، إذ ارتكزت في قرارتها على الباعث من ارتكاب الجريمة الانتخابية كأساس للتصنيف، وقد حرصت على استظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بجرائم الانتخاب، ومن ثم إذا ارتكبت بعد انتهاء العملية الانتخابية فإن الدافع ينتفي ليحل محله التشفي والانتقام بعد ظهور النتيجة الانتخابية[1]. وعليه فإن الجريمة الانتخابية حسب محكمة النقض المصرية لا تعد سياسية متى ارتكبت بعد ظهور النتائج الانتخابية بل تعتبر جريمة عادية.

ويتضح من خلال القانون الفرنسي أنه اعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لكون قانون العفو الشامل الذي صدر في شهر غشت من سنة 1981، أقر العفو على جميع الأعمال الاجرامية التي وقعت في شهر ماي من نفس السنة بما فيها جنايات الغش والفساد الانتخابي أو جرائم التصويت بالمراسلة والتوكيل، باستثناء تلك التي اتسمت بخطورة كبيرة نتج عنها وفيات أو أعمال شغب أو عنف.

وكذلك قانون العفو الصادر في 1988/08/27 بمناسبة العفو عن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون 1988 والجنح ذات الصلة بالتمويل المالي للانتخابات، أو الأحزاب السياسية المرتكبة قبل 11 مارس 1988، باستثناء الجرائم المقررة بالمواد 257-3 و 425 من القانون الجنائي، والجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت بالتوكيل والمراسلة، ولا يدخل في مجال هذا القانون أي قانون العفو الجرائم الواردة في المواد L86 وL88 وL91 وL109 وL113 وL113 وL116 من قانون الانتخاب.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية[2]

إذا كانت الجريمة الانتخابية بدورها تعرف بأنها كل فعل أو امتناع يمثل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات، سواء تعلق الأمر بحقوق المترشحين أو حقوق الناخبين، أو حقوق الإدارة، فإنه

[1]- فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص36

[2]- سنقتصر ضمن هذا المطلب على التطرق لبعض الأحكام التي تميز الجرائم الانتخابية أو تلك التي تثير إشكالا خاصا، أما باقي الأحكام المتعلقة بأركان الجرائم الانتخابية التي تشترك فيها الجرائم الانتخابية مع باقي الجرائم أو تلك التي لا تثير إشكالا معينا فسوف لن نتطرق إليها، لأنه يسهل الرجوع إلى المؤلفات العامة المتوفرة لمزيد من التفصيل والتعمق حولها.

ينبغي لقيام هذه الجريمة قانونيا أن تجتمع لها عدة أركان وهي الركن القانوني[1]، والركن المادي **(الفقرة الأولى)** والركن المعنوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي للجريمة الانتخابية

يعد الركن المادي بمثابة تعبير خارجي للإرادة الاجرامية، وهو الفعل الذي يجسد الفكرة الإجرامية ويعطيها وصفا قانونيا وفقا لنصوص التجريم، فلا يمكن تصور وجود جريمة من الجرائم دون ركن مادي يتجسد في فعل إيجابي أو سلبي مجرم، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الأحاسيس والنوايا الإجرامية ما دامت بقيت كامنة في باطن الشخص دون أن تترجم إلى فعل مادي ملموس يجرمه القانون صراحة في نصوصه.

ويتكون الركن المادي للجريمة مبدئيا من ثلاثة عناصر وهي النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وتوافر العلاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة، غير أن المشرع لا يشترط توفر العناصر مجتمعة، إذ تكتفي بعض النماذج القانونية للجرائم بالنشاط الإجرامي وحده بغض النظر عما يترتب عنه من نتائج[2]. وعليه سنتناول دراسة بعض تطبيقات الركن المادي في الجريمة الانتخابية على الشكل التالي:

أولا: السلوك الانتخابي المجرم

من غير المتصور قيام جريمة انتخابية دون صدور نشاط عن الجاني في صورة فعل أو امتناع، يمكن ملامستهما بواسطة الحواس، لأن -النوايا – كيفما كانت درجة خطورتها على العمليات الانتخابية، لا عقاب عليها، ويتنوع السلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته تبعا لجسامة ما يترتب عنه من آثار ضارة بسلامة وأمن العملية الانتخابية، ويكتسي السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية صورتين:

[1]- سبق التطرق للركن الشرعي في الجرائم الانتخابية ابتداء من الصفحة 270 من هذه الأطروحة وذلك لاعتبارات منهجية.

[2]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ط الخامسة، القاهرة، 1993، ص:264.

الصورة الأولى: تتجسد في فعل إيجابي، يتمثل في النشاط الإرادي الذي تتحقق به الجريمة الانتخابية، ومن الأمثلة على ذلك التصويت المتكرر واختطاف أو تكسير صندوق الاقتراع أو الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت أو القيام بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع أو تقديم الرشوة الانتخابية... ويلاحظ بأن أغلب الجرائم الانتخابية تقع بفعل إيجابي.

أما الصورة الثانية: فتتم بفعل سلبي، أي عن طريق الامتناع عن تنفيذ فعل يأمر به القانون، ويرتب الجزاء عند الامتناع عنه، وعلى قلة صور الجرائم الانتخابية التي نص عيها المشرع، نذكر من بينها امتناع الشخص عن التصريح بفقدان أهليته الانتخابية أثناء التسجيل باللوائح الانتخابية، أو امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخ لمحضر عمليات التصويت لممثلي المرشحين أو لوائح الترشيح المتواجدين بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها، أو تخلي المرشح للغير لاستغلال المساحات المخصصة لإعلاناته الانتخابية....

ويمكن أن يكون السلوك المادي المجرم فوريا كاختطاف صندوق الاقتراع أو تسريب ورقة التصويت الفريدة أو اقتحام مكتب التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي، كما يمكن أن يكون مستمرا كقيام المرشح أو مناصريه بتسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو تسخير الوسائل المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية أو تهريب واحتجاز ما يصطلح عليهم "بالناخبين الكبار"[1]، ويتصور أن يكتسي الفعل المادي للجريمة الانتخابية صفة فردية كما يمكن أن يكتسي صفة جماعية (عصابة إجرامية).

1-أحكام المشاركة في الجرائم الانتخابية

تتحقق المشاركة في الجرائم الانتخابية عندما يقوم بعض مرتكبي الجرائم الانتخابية (مساهمون)، أو أحدهم (فاعل أصلي وحيد) بارتكاب الفعل الانتخابي المجرم، أما باقي الجناة فيقتصر

[1]- يقصد بمصطلح الناخبين الكبار في الممارسة الانتخابية العملية، المترشحين الذين فازوا في الانتخاب والذين سيشاركون في انتخاب المكتب المسير لمجالس الجماعات المحلية سواء على مستوى مجالس الجماعات الترابية أو المجالس الإقليمية أو المجالس الجهوية.

دورهم على المساعدة، بمعنى أن الأفعال التي ارتكبوها غير رئيسية ولا تدخل في تشكيل العناصر القانونية للفعل الانتخابي المجرم كما تحدده القوانين الانتخابية.

ومثل ذلك أن يطلب أحد المرشحين إعارته حسابه البنكي من أجل توزيع الرشوة الانتخابية على الناخبين، أو أن يساعد أحد الموظفين شخصا للحصول على شهادة سكنى تتضمن معلومات مزورة لإثبات الموطن الانتخابي فيستعملها، لتسجيل نفسه في اللوائح الانتخابية.

وتخضع الجرائم الانتخابية مبدئيا للقواعد العامة للاشتراك المحددة في الفصل 129 من ق. ج[1]، غير أن القوانين الانتخابية المغربية نصت صراحة على عقاب الشريك في بعض الجرائم الانتخابية دون غيرها، إذ نصت مدونة الانتخابات على عقاب المشاركة في جرائم الرشوة الانتخابية[2]، والمشاركة في جريمة استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية أو استعمال نفس الوسائل لقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني[3]، وفي هذا الخصوص اتجهت محكمة الاستئناف بالجديدة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشريك في جريمة الرشوة الانتخابية حيث جاء في قرار[4] لها:" حيث عرف المشرع المشاركة في الفصل 129 من القانون الجنائي وحيث إن ما ينطبق على نازلة الحال هذه هو منطوق الفقرة الثالثة منه التي ورد فيها ما نصه : ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك. وحيث عرضت المحكمة على المتهمين المذكورة أسماؤهم أعلاه أثناء مناقشة القضية نص المكالمات التي دارت بينهم وبين المتهم الرئيسي فلم

---

[1]- لتذليل الصعوبات العملية التمييز بين المساهمة والمشاركة في الجناية والجنح دون المخالفات التي لا عقاب للمشارك فيها، نص المشرع المغربي ضمن المادة 129 على الأفعال التي تمكن من تحديد صفة المشارك في الجناية وهو الذي لم يساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة، لكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.
- تعود على تقديم مسكن أو ملجا أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

[2]- المادة 100 من مدونة الانتخابات.

[3]- المادة 82 من نفس القانون.

[4]- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف الجنحي العادي رقم 06/3279 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007، (غ. م).

يتمكنوا من إعطاء توضيحات بشأنها على أنها لا علاقة لها بالانتخابات، واكتفوا فقط بتفسيرات وتأويلات لا تفيد في إبعاد فعل المشاركة عنهم بكيفية صريحة وقاطعة".

وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي فنص بدوره على عقاب الشريك في الجريمة الانتخابية، مثل المادة L88 التي تجرم الاشتراك في جريمة القيد في اللوائح الانتخابية باستعمال بيانات مزورة، والمادة L98 التي تعاقب على الاشتراك في التجمهر أو التظاهر أو تنظيم مظاهرات تهديدية تؤدي إلى عرقلة الانتخابات أو حرية التصويت وأيضا المادة L100 التي تعاقب على اقتحام مكتب التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي وكذلك المادة L106 التي تعاقب على المشاركة في جرائم الرشوة الانتخابية.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المترتب عن السلوك الانتخابي المجرم (سواء ارتكب بالإيجاب أم بالترك) والذي يترتب عنه تغيير محسوس في العالم الخارجي، ولا تتطلب النتيجة إلا إذا تعلق الأمر بجرائم النتيجة أو ما يصطلح عليها بالجرائم المادية التي يتطلب المشرع لاكتمال أركانها حدوث ضرر مادي لحق بالحق محل الحماية الزجرية، ولا يستلزم المشرع حدوث النتيجة في بعض الجرائم وهي ما يطلق عليها بجرائم "الضرر" أو الجرائم "الشكلية"، التي يعاقب عليها بمجرد ارتكابها، دون النظر إلى النتائج المترتبة عنها، فمجرد ارتكابها فيه خطر على المصلحة القانونية محل الحماية، وعمل المشرع على تجريم الأفعال التي تدخل ضمنها احتياطا للأخطار التي قد تترتب عنها. وعليه يتعين الرجوع إلى نصوص التجريم لمعرفة ما إذا كان المشرع أخذ بالنتيجة كعنصر مكون الركن المادي للجريمة أم لا.

وتأسيسا على ما سبق، فالنتيجة الاجرامية تتنوع بتنوع الجرائم الانتخابية، فمنها ما يدخل ضمن خانة جرائم الضرر التي يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة، ومنها ما يدخل ضمن خانة جرائم الخطر التي لا يشترط المشرع للعقاب عنها تحقق أية نتيجة، فيعتبر مجرد ارتكابها اعتداء على المصلحة أو الحق محل الحماية، لكون الاعتداء يعرض هذه الأخيرة للخطر سواء أكان خطرا فعليا أو مفترضا.

ويستلزم المشرع النتيجة كعنصر من عناصر تكوين جملة من الجرائم الانتخابية، نذكر من بينها على سبيل المثال: جريمة الاستعانة بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية لإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت، وجريمة انتحال اسم أو صفة للحصول على قيد في لائحة انتخابية، وأيضا جريمة استعمال الأخبار الزائفة أو الإشاعات الكاذبة لتحويل أصوات الناخبين قصد التصويت على نحو معين. أما فئة أخرى من الجرائم الانتخابية وهي تلك التي تعتبر جرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر، فتتحقق بمجرد إتيان السلوك المجرم دونما حاجة إلى تحقق نتيجة معينة، لكون المشرع يستهدف من وراء إقرار نصوص تجريمية تقع ضمن هذه الفئة حماية العملية الانتخابية من الخطر الذي قد يلحق بها بصفة عامة بغض النظر عن حدوث ضرر ما أو عدم حدوثه. ومن بين الجرائم التي تدخل ضمن هذه الفئة نذكر:

- الدخول المسلح إلى قاعة التصويت، فهو فعل معاقب عليه حتى ولم يترتب عنه أي ضرر لأن مجرد دخول شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا إلى قاعة التصويت لا يمكن توقع النتائج أو فداحة الأضرار التي قد تنجم عن هذا السلوك.

- الاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى، لأن مجرد ارتكاب هذا الفعل فيه تهديد خطير لأمن وانتظام عملية الاقتراع بغض النظر عن حدوث ضرر ما عن هذا الفعل أو عدم حدوثه.

- جريمة الرشوة الانتخابية أو جريمة دفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت، فهما جريمتان تتحققان بمجرد إتيان السلوك المادي حتى ولو لم تتحقق نتيجة الفعل.

ويرى بعض الفقهاء بأن النتيجة في الجرائم الانتخابية تتحقق بصورة عامة في المس بالانتخاب كحق دستوري بما يؤدي في النهاية إلى التأثير في نتائجه، أو مصداقيته ونزاهته أو سلامة وانتظام إجراءاته.

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر رابطة السببية العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة وهو ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط الانتخابي المجرم والنتيجة المترتبة عنه، فلا يمكن قيام الجريمة إذا انعدمت رابطة السببية.

ولا تعد رابطة السببية عنصرا من العناصر المادية المكونة للجرائم الانتخابية، إلا في الجرائم ذات النتيجة، أي تلك التي تكون فيها النتيجة عنصرا من عناصر الركن المادي إلى جانب السلوك الانتخابي المجرم. وخلافا لما سبق فرابطة السببية تفقد أي مبرر لوجودها، ولا يكون لها أي دور في الجرائم الانتخابية التي تتحقق بالسلوك المجرد دون استلزامها حدوث نتيجة معينة.

فالجرائم الانتخابية كما سبقت الإشارة إلى ذلك تنقسم إلى قسمين، وهما جرائم الضرر التي يشترط فيها توافر رابط السببية مثل جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، فيشترط هنا أن توقف عملية التصويت سببه السلوك الإجرامي المتمثل في فعل اختطاف صندوق الاقتراع، بينما لا يشترط في جرائم الخطر تحقق نتيجة معينة، فعلاقة السببية مفترضة فيها، لأن مجرد ارتكابها فيه خطر على العملية الانتخابية، كما هو الحال في جريمة الدخول المسلح لمكتب التصويت.

وإذا كانت علاقة السببية في الجرائم الانتخابية، لا تثير أي إشكال في تحديدها إذا كان النشاط أو الفعل هو مصدرها الوحيد، فإنها تبدو غامضة وغير واضحة بما فيه الكفاية في حال تعدد العوامل المؤدية لها، وبما أن هذا الإشكال عام ويخص كل الجرائم فإننا لن نتطرق إليه حيث يمكن الرجوع إلى المراجع العامة التي تتطرق للنظريات الفقهية المعتمدة في هذا التحديد وهي نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السببية المباشرة أو السبب الأقوى أو المهيمن ونظرية السببية الملائمة أو السببية المنتجة.

رابعا: المحاولة في الجريمة الانتخابية

يجمع الفقه الجنائي على أن الجريمة تمر من أربعة مراحل قبل ارتكابها كالتالي:

- مرحلة التفكير وهي عملية ذهنية ونفسية لبلورة المخطط الإجرامي.

- مرحلة التحضير لارتكاب الفعل الإجرامي.

- مرحلة البدء في تنفيذ الخطة الاجرامية.

- مرحلة الانتهاء من ارتكاب العمل الجرمي، وحصول النتيجة الاجرامية سواء بمفهومها المادي أو بمفهومها القانوني.

وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي يتضح بأن المشرع لا يعاقب إلا على المرحلة الثالثة.

فالمرحلة الأولى لا عقاب عليها كونها من البواطن، وضررها غير مدرك كما قد يعدل الشخص عن الفكرة التي تراوده، أما المرحلة الثانية فلا عقاب عليها أيضا لانعدام السبل التي تمكن من اكتشاف هذه الأفعال وانعدام الفائدة التي تعود من العقاب عليها، أما المرحلة الثالثة فأولها البدء في التنفيذ واستمراره ورغم ذلك قد لا يتم تنفيذ الجريمة لسبب من الأسباب كأن يعدل الجاني عن الاستمرار في تنفيذها باختياره أو أن تحول بين الجاني وإتمامه الجريمة ظروف وأعمال خارجية عن إرادته تحول دون تحقق هذه النتيجة وهي التي تسمى بمرحلة الشروع أو المحاولة[1].

وتطرق المشرع المغربي لأحكام المحاولة في مجموعة القانون الجنائي ضمن أربعة فصول ابتداء من الفصل 114 الذي ينص على أن كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يتوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة".

ونهج المشرع الانتخابي المغربي مسلكا خاصا في تجريمه للمحاولة في الجرائم الانتخابية باختياره لبعض الجرائم دون غيرها فعاقب على الشروع فيها، ويهدف المشرع من وراء التنصيص على العقاب على المحاولة في بعض الجرائم الانتخابية إقرار حماية خاصة للعملية الانتخابية وتجنب إفلات الجناة من العقاب لأن عددا غير يسير من الجرائم الانتخابية تعتبر جنحا وتفرض القواعد العامة للقانون الجنائي نصا خاصا للعقاب عليها[2].

[1]- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، القاهرة 1971، ص124.

[2]- طبقا للفصل 115 من ق. ج الذي ينص على أنه: "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون".

ومن الأمثلة على صور المحاولة التي عاقب عليها المشرع المغربي نذكر:

- محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة، أو القيام بواسطة هذه الوسائل بمحاولة قيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني.

- محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

- محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

- محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، قصد بها التأثير على تصويتهم وأيضا محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال نفس الوسائل.

غير أن بعض المحاكم المغربية أعطت مفهوما خاصا للمحاولة من خلال نظرها في بعض الجرائم الانتخابية التي عرضت عليها يختلف عن المفهوم الوارد في المادة 114 من القانون الجنائي، مثل محكمة الاستئناف بفاس التي اعتبرت في قرار لها بأن: "جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين مقابل مبالغ مالية أو الوعد بها تتحقق بمجرد الوعد بمبالغ مالية قصد الحصول على أصوات الناخبين ولا مجال لإعمال الفصل 114 من القانون الجنائي المتعلق بالمحاولة، لأن الأمر هنا لا يتعلق بمفهوم المحاولة الكلاسيكي من بدأ في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي، وإنما بجنحة منصوص عليها في المادتين 100 و 102 من مدونة الانتخابات والتي تتحقق وتكتمل أركانها بمجرد الوعد بمبالغ مالية"[1].

غير أن بعض المحاكم ذهبت عكس هذا التوجه آخذة بعين الاعتبار العناصر التكوينية للمحاولة المنصوص عليها في الفصل 114 من القانون الجنائي، وهي البدء في تنفيذ العمل الجرمي "بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها"، مثل محكمة الاستئناف ببني ملال التي أدانت متهما من أجل جريمة انتخابية بناء على هذا الأساس، فصرحت بأن: "محاولة الحصول على أصوات عدة

[1]- القرار عدد 8154 الصادر بتاريخ 2006/12/29، أورده يوسف وهابي مرجع سابق، ص48.

ناخبين بفضل تبرعات نقدية، والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين الأفعال المنسوبة للضنين ثابتة في حقه، على اعتبار أن يوم إيقافه ومن معه من الأضناء الذين ضبطت بحوزتهم المبالغ المالية التي هي من نفس الرقم التسلسلي للمبلغ المضبوط بحوزته لم يكن التصويت قد حصل ولكنه كان يحاول الحصول على أصوات عدة ناخبين حين حلول تاريخ الاقتراع، وأن وجود مبالغ مالية بحوزة الأضناء الثلاثة أعلاه هي شروع في التنفيذ ومحاولة للحصول على أصوات عدة ناخبين لا لبس فيه، على أساس أن تلك المبالغ تعتبر تبرعات القصد منها أيضا التأثير في تصويت هيئة من الناخبين"[1].

وتجنبا لأي اختلاف في تفسير النصوص الانتخابية فقد ذهب المجلس الأعلى - سابقا- (محكمة النقض حاليا) إلى أن المحاولة المنصوص عليها في القوانين الانتخابية ليست هي المحاولة المنصوص عليها في الفصل 114 من القانون الجنائي[2]، فالمحاولة مثلا في جريمة تقديم الهبات أو التبرعات للناخبين أو وعدهم بها تتحقق بغض النظر عن تحقق النتيجة من ذلك والمتمثلة في الحصول على أصوات الناخبين[3]، وأن ثبوت جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل التبرعات أو الوعود بها لا يقتضي تسليم التبرعات للناخب مباشرة ووعد بها بالذات، وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة وعبر وساطة سماسرة من أجل التأثير في تصويت الناخبين عن طريق الهدايا والتبرع أو الوعد به، وهو الفعل الذي يعتبر جريمة تامة الأركان[4].

وعلى عكس المشرعين المغربي والفرنسي[5] اللذان نصا على عقاب المحاولة في بعض الجرائم الانتخابية دون غيرها كما أسلفنا، فإن المشرع المصري نص[6] صراحة على المعاقبة على المحاولة في

---

[1]- لقرار عدد 546 في الملف عدد 06/5196 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2007، غ.م.

[2]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى –سابق-ا عدد 3/1821 بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680، غ.م

[3]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى -سابقا - عدد 3/1848 بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6898، غ.م

[4]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى - سابقا - عدد 3/1847 بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707، غ.م

[5]- من أمثلة العقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية في القانون الفرنسي نذكر، محاولة الحصول على قيد في الجداول الانتخابية عن طريق استعمال شهادات أو بيانات مزورة وهي تلك المنصوص عليها في المادة L88 وكذلك محاولة اقتحام مكتب التصويت بالقوة لمنع حرية التصويت الانتخابي المنصوص عليها في المادة L99 ومحاولة انتهاك سرية التصويت المنصوص عليها في المادة L113.

[6]- تنص المادة 51 من القانون المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية على أنه: " تتم المعاقبة على الشروع في الجنح التي وردت في القوانين بنفس عقوبة الجريمة التامة".

الجرائم الانتخابية جميعها دون استثناء، وهو توجه محمود من المشرع المصري لكونه يوفر حماية قصوى للعمليات الانتخابية من أن تتعرض لأي انتهاك، أو ممارسة ضارة.

وإذا كانت بعض التشريعات تميز في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد المحاولة، والتي تعاقب عقابا ناقصا على الجريمة الناقصة، مثل المشرع اليمني الذي ينص في الفصل 136 من قانونه الانتخابي رقم 13 لسنة 2001 على أنه " يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"، فإن المشرع الانتخابي المغربي نص صراحة في النصوص التي تجرم المحاولة على إنزال نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على مجرد المحاولة.

وعلى الرغم من كونها عقوبة لا تخلو من القسوة والشدة، فإن لهذا النهج الذي اختاره المشرع المغربي ما يبرره، فمن ناحية فإن من مصلحة المجتمع التشدد في مواجهة من يرغب بالاعتداء على أسمى حق من حقوقه الدستورية المتمثل في حق الانتخاب أو الترشح، أو العبث بإرادته ورغبته في اختيار ممثلين عنه في المجالس المنتخبة وفقا لقواعد الشفافية والمساواة، وهذا التشدد يقتضي أن يعاقب من يرتكب الجريمة التامة بنفس عقوبة من يحاول ارتكابها فقط، حتى يرتدع من تسول له نفسه مجرد البدء في تنفيذها، مما يدفع بالتالي إلى تجنب ارتكاب جرائم انتخابية أخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع جعل من مجرد العدول الاختياري عن تنفيذ الجريمة الانتخابية، ولو بعد البدء في التنفيذ طريقا للإفلات من العقاب، وهذا أيضا يشكل مخرجا للنجاة من تطبيق العقاب عليهم إذا هم تراجعوا ولو في آخر الشوط عن تنفيذ الجريمة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، فإن القاضي عند تفريده للعقاب يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار عدم تحقق النتيجة الإجرامية وبقاء الفعل المجرم في مرحلة الشروع، ليجعل هذا الأمر سببا في تمتيع الجاني بالظروف القضائية المخففة فيقضي بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة المحاولة (المادة 146 من ق. ج.م).

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تقوم كل جريمة على هيكل مادي أو أفعال مادية أو سلوك ملموس لا يتحقق بنيانها بدونه، إلا أنه لا يكفي لعقاب الجاني أن يقترف ماديات ما، وإنما يلزم وفق ذلك أن يتوافر عنصر آخر له طبيعة

إرادية أو نفسية أو معنوية يربط بين الجاني وتلك المعنويات[1]. وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي وهو ركن مشترك بين جميع الجرائم الانتخابية، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فهذه الجرائم لا يتصور قيامها دون توافر الإرادة الإجرامية لمرتكبيها أو ما يسمى بالإرادة الآثمة.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، أما الخطأ غير العمدي هو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وفي كلتا الصورتين يتوفر الإثم بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها، فالإرادة هي العنصر اللازم في الركن المعنوي أيا كانت صورته، فلا يسأل الشخص عن نشاطه والنتيجة التي تترتب عليه إلا إذا كان هذا النشاط تعبيرا عن إرادته، ويستوي ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية[2].

وبالرجوع إلى الفصل 133 من ق. ج، نجد أن المشرع الجنائي قد أخذ بالتقسيم الثنائي لصور الركن المعنوي حين قال: " الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا، إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون. أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون قصد الاضرار".

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع اعتبر الركن المعنوي في الجنايات قائما على توفر عنصر القصد أو تعمد ارتكاب الفعل الجرمي، كما اشترط الأمر نفسه بالنسبة للجنح إلا ما استثني صراحة، في حين اعتبر الخطأ هو الأصل في الركن المعنوي للمخالفات إلا ما استثني بنص صريح.

وتأسيسا على ما سبق يعتبر الركن المعنوي ركنا مشتركا بين جميع الجرائم الانتخابية سواء وصفت بأنها جنايات أو جنح أو مخالفات، فلا يتصور قيامها جميعها دون أن يتحقق القصد الإجرامي لدى فاعلها. وعليه يثار التساؤل بخصوص الجرائم الانتخابية: هل هي جرائم عمدية أم غير عمدية؟

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 1988، ص49

[2]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم العام – دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة سنة 1998، ص248.

فإذا كانت عمدية فهل يلزم توفر القصد الجنائي العام فقط أم يلزم ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يلزمنا التطرق لعنصر القصد العام في الجرائم الانتخابية (أولا) ثم التطرق لعنصر القصد الخاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية

لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن يكون الفعل المجرم صادرا عن إرادة حرة مدركة ومميزة، وإلا ستصبح المسؤولية الجنائية قدرا حتميا على كل ما يتسبب فيه الشخص من نتائج مادية.

وإذا كان القانون الجنائي لم يورد أي تعريف للقصد الجنائي، فإن بعض الفقه [1]يعرفه على أنه هو "القسوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع (العالم الخارجي)، بسبب نشاط الفاعل ماهي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها، ومن ثم فالإرادة الآثمة تطبع سلوك الفاعل بالإثم، فتجعل منه سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون". ويتطلب القصد الجنائي توفر عنصرين هامين وهما الإرادة والعلم، اللذين سنتطرق إليهما تباعا على الشكل التالي:

1-الإرادة

يلزم ليقوم القصد الجنائي أن يتوفر نشاط نفسي لدى الجاني يسعى من خلاله إلى تحقيق مآربه أو بالأحرى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة الانتخابية بجميع عناصرها بما فيها النتيجة الإجرامية، وهذا هو العنصر الإرادي في القصد الجنائي الذي يبرز خصوصيته في مواجهة الخطأ غير العمدي، كما يكشف عن جدارة الجاني باللوم واتصاف إرادته بأعلى درجات الإثم والذنب.

[1]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص222-223.

أما إذا غابت هذه الإرادة أو انتفت، فإنه لا سبيل إلى تأثيمها، فالشخص المختل عقليا الذي يوزع المنشورات الانتخابية يوم الاقتراع أو يدخل لقاعة التصويت حاملا سلاحا لا يمكن مساءلته، لأنه لا مجال للقول باتجاه إرادته إلى ارتكاب هذه الجرائم الانتخابية لانعدام العنصر النفسي لديه.

فكلما اتجهت إرادة الجاني إلى الاعتداء عمدا على حق من الحقوق الانتخابية المحمية جنائيا إلا وتحقق القصد الجنائي، وبالتالي الركن المعنوي في الجرائم العمدية، والمبدأ العام هو أن أغلب النصوص الجنائية الانتخابية تعتد فقط بهذا المظهر التنفيذي للإرادة، بغض النظر عن الباعث الذي حفز نفسية الفاعل إلى ارتكاب الفعل الانتخابي المجرم، كيفما كان الباعث سواء كان دنيئا أو نبيلا.

ووفقا لنظرية الإرادة فإن الجاني في الجرائم الانتخابية يوجه إرادته نحو ارتكاب الفعل الاجرامي المكون للجريمة الانتخابية، قاصدا وراء ذلك إلحاق الضرر بالعملية الانتخابية، ففي جريمة الرشوة الانتخابية مثلا تتجه إرادة الجاني بفعل الإعطاء أو العرض أو الوعد أو الطلب أو الأخذ (مال منافع أو هدايا أو وعود...) إلى تحقق النتيجة المترتبة عن الفعل بصوره المختلفة وهي التصويت لصالح لائحة ترشيح أو مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت لمرشح أو لائحة تصويت معينة بهدف تحقيق الفوز لمترشح معين أو خسارة آخر أو لمجرد الامتناع عن التصويت فقط.

وكذلك الشأن نفسه في جريمة اقتحام مكتب التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مترشح أو لائحة ترشيح معينة، فإرادة الجاني تتجه إلى الإضرار بالعملية الانتخابية من خلال منع الناخبين من التصويت لصالح مرشح معين أو لائحة ترشيح معينة لضمان الفوز لغيره من المرشحين أو اللوائح أو فقط لمجرد عدم فوز المرشح أو اللائحة المستهدفة. كما تتجه إرادة الجاني في جريمة الدخول المسلح لمكتب التصويت إلى تخويف الناخبين أو أعضاء مكتب التصويت وإحداث اضطراب في عمليات الاقتراع والإخلال بحسن سير وانتظام إجراءاتها.

2-العلم

لا يكفي توجيه إرادة الجاني وحدها لتحقق الوقائع المكونة للجريمة الانتخابية للقول بتحقق القصد الجنائي فيها، بل يجب أن تتحقق إحاطة الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة، فإذا لم يكن على علم بالعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة فلا يمكن القول بتحقق ثبوت القصد الجنائي لدى الفاعل.

فالشخص الذي يصوت في الانتخابات دون أن يكون على علم بانعدام أهليته الانتخابية لصدور حكم جنائي غيابي في حقه، أفقده هذه الأهلية أو دون علمه مثلا بانتفاء شرط الإقامة الفعلية فيه، فإنه ينتفي القصد الجنائي لديه، كما أن الشخص الذي يتسلم هدية معينة خلال الحملة الانتخابية أو قبلها يجب أن يكون على علم بأنها رشوة مقابل التصويت على نحو معين، وليست صدقة أو ما شابه ذلك.

والعلم بالقانون الانتخابي أمر مفترض في حق الجميع، فلا يمكن للأفراد الاحتجاج بجهلهم له أو بعدم علمهم بقواعده استنادا إلى قاعدة: «لا يعذر أحد بجهله للقانون"، فالمقصود بالعلم الذي يتحقق أو ينتفي به القصد الجنائي هو العلم بعناصر الواقعة الإجرامية مثل الشخص الذي يوزع المنشورات الانتخابية يوم الاقتراع دون أن يكون على علم بأنه يوم الاقتراع، فإذا أثبت الجاني حسن نيته في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لديه، وتقدير حسن النية من عدمه مسألة موضوع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وعليه يمكن القول بأن أغلب الجرائم الانتخابية يشترط القانون لتحققها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة، في حين اشترط في قلة من الجرائم توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور قيام القصد الجنائي الخاص مالم يتحقق لدى الجاني القصد الجنائي العام أولا، لأن المشرع لما يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة انتخابية يشترط قبل ذلك قيام القصد الجنائي العام، وإلا ما أمكن قيام الجريمة الانتخابية العمدية أصلا،

على اعتبار أن القصد الخاص ما هو سوى القصد العام مضافا إليه دوافع أخرى تتمثل في حصول نتائج محددة كانت هي الدافع لارتكاب الجريمة الانتخابية.

وبناء عليه يتبين بأن الاختلاف بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ليس اختلافا في طبيعتهما، فهما علم وإرادة، وإنما يرجع الاختلاف إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة فهو أوسع في القصد الخاص عنه في القصد العام، إذ يترتب عن تخلف القصد في حال اشتراطه من طرف المشرع إما عدم توفر صفة التجريم في الفعل أو وقوع الفعل تحت طائلة نص تجريمي آخر، أو عدم خضوع الفاعل لظرف من ظروف التشديد التي ينص القانون توقيعها إذا توفر لدى الجاني القصد الخاص.

ومن الأمثلة على الجرائم الانتخابية التي يشترط فيها المشرع المغربي توفر القصد الجنائي الخاص، جريمة تقديم هدايا أو تبرعات أو وعد بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية أو لمجموعة من المواطنين خلال الحملة الانتخابية، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، فإذا أثبت الجاني بأن هذه الأفعال كان الهدف منها الإحسان إلى الغير فقط ولو ارتكبت أثناء الحملة الانتخابية، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة وكذلك جريمة انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت، وأيضا جريمة استعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس بقصد تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت، ففي هذه الجرائم يعتبر انتفاء نية التأثير في الناخبين لدفعهم للتصويت على نحو معين أو للإمساك عن التصويت سببا لانتفاء صفة التجريم فيها، مع العلم أن هذه الأفعال يمكن أن تقع تحت طائلة التجريم بموجب نصوص جنائية أخرى.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم الانتخابية مثل المشرع المصري[1] الذي اشترط لقيام جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه أن يتوفر لدى الجاني قصد خاص وهو ثبوت نية التأثير في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني: قصورتقنيات التجريم والعقاب عن الجرائم الانتخابية

إن الأخذ بزمام المبادرة لتقييم أي سياسة وفي مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها، يقاس بما حققته هذه السياسة من نتائج، وما تطرحه من حلول انطلاقا من الأهداف التي تم تسطيرها منذ البدء، واعتمادها على أهم الوسائل والآليات المساعدة في الوصول إلى الغاية من خلق هذه السياسة أو تلك[2].

وعلى الرغم من كون المشرع المغربي عمل على سن سياسة جنائية حاولت أن تتصدى لكل السلوكيات المنحرفة التي يمكن أن تمس نزاهة العملية الانتخابية خلال كل جميع المراحل التي تمر منها، فإن الممارسة العملية تظهر استمرار بعض الممارسات الضارة بنزاهة العمليات الانتخابية، مما يدفعنا إلى القول بأن السياسة الجنائية المتبناة من طرف المشرع المغربي في مواجهة الجرائم الانتخابية لم تحقق بشكل دقيق وكامل الأهداف المتوخاة منها بخصوص حماية العملية الديمقراطية.

فالهدف من تمثيل الهيئة الناخبة في جميع المجالس المنتخبة سواء كانت جماعية أو إقليمية أو جهوية أو غرف مهنية أو برلمانية، يتجاوز بكثير مجرد استهداف إضفاء صفة المشروعية على ممارسة السلطة في المجتمع[3]، إنما يفرض بالضرورة وجود تنظيم قانوني سليم للعملية الانتخابية وقابل للتطبيق حتى تحظى هذه الهيئات المنتخبة بالثقة والاحترام من قبل منتخبيها.

[1]- تنص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه: " كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء".

[2]- الفاهم دنيا، مرجع سابق، ص50.

[3]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص341.

لذلك فالتنظيم الأمثل للعملية الانتخابية، لا يتطلب فقط وجود نصوص تشريعية دقيقة تنظم كل جوانب العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها، إنما يقتضي وجود نصوص زجرية على قدر عال من الدقة والتنظيم قادرة على زجر كل الممارسات المخلة بالجوانب التنظيمية للعملية الانتخابية، وقادرة على تحقيق الردع المطلوب لضبط سلوكيات كل أطراف العملية الانتخابية، سواء كانوا ناخبين أو منتخبين أو إدارة انتخابية أو غيرهم لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وعلى الرغم من كون المحطات الانتخابية السابقة بالمغرب من 2002 إلى 2016 حظيت بإشادة وطنية[1] و دولية كبيرة، سواء في جوانبها التنظيمية أو من جانب حياد الإدارة وفرض احترام مبادئ الشفافية والمساواة خلالها كما تتطلبها معايير النزاهة الانتخابية مثلما هو متعارف عليها دوليا[2]، فإن الواقع العملي لازال يعكس استمرار وجود ممارسة سلوكيات انتخابية منها ما هو مجرم ومنها ما هو غير مجرم، تضر بالعملية الانتخابية والتي تعكس وجود خلل على مستوى نصوص التجريم والعقاب وأيضا خلل في تطبيق بعض النصوص يؤدي لإفلات مرتكبي بعض الجرائم الانتخابية من العقاب أو في أحسن الأحوال الاكتفاء بإنزال جزاءات ذات طبيعة إدارية أو جنائية عليهم، لا ترقى لتحقيق الردع المنشود منها، مما ينذر باستمرار ارتكابها خلال المحطات الانتخابية المقبلة خاصة وأن التطورات الاجتماعية المتسارعة تفرز سلوكيات وانحرافات جديدة تقتضي التدخل التشريعي للتصدي لها.

وحتى يتسنى لنا تقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبناة من طرف المشرع المغربي لمواجهة الجرائم الانتخابية يجدر بنا أولا إبراز مختلف تمظهرات تعثر سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الانتخابية **(المبحث الأول)** ثم التطرق ثانيا لسبل تأهيل النظام الانتخابي الزجري حتى يكون قادرا على تجاوز معيقات سياسة التجريم والعقاب على مستوى قواعد الموضوع لتحقق العقوبات المقررة هدف الردع المتوخى منها **(المبحث الثاني)**.

[1]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب المتعلق بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016، المنشور على موقع الإلكتروني للمجلس على الرابط التالي:

ttp://www.maroc.ma/ar/أخبار/التشريعية-التشريعية-الانتخابات-ملاحظة-عن-الأولي-تقريره-يقدم-الإنسان-لحقوق-الوطني-المجلس 2016

[2]- زكرياء أقنوش، حكامة الانتخابات بالمغرب الطريق إلى اقتراع حر ونزيه، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مرجع سابق، ص33.

المبحث الأول: تمظهرات تعثر سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الانتخابية

على الرغم من تضمن التشريع الانتخابي المغربي نصوصا تجرم مختلف الأفعال الضارة بالانتخابات، خلال المرحلة السابقة والمعاصرة واللاحقة على عملية الاقتراع أو التصويت وذلك ابتداء من القيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستحقاق الانتخابي. إلا أنه أغفل تجريم مجموعة من الانحرافات الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية على عكس بعض التشريعات المقارنة.

صحيح إن التشريع الانتخابي الأمثل والقابل للتطبيق، يجب أن يراعي خصوصية المجتمع المغربي، مثل عاداته وتقاليده وخياراته السياسية وتوجهاته التشريعية، إلا أن الممارسة العملية تعكس قصورا تشريعيا في تجريم بعض الأفعال الضارة بالعملية الانتخابية والتي ظلت بعيدة عن دائرة التجريم، فهل يعني هذا السكوت أن المشرع يرى بأنها أفعال غير ضارة بالعملية الانتخابية، أم أنه يرى بأنها حالات معزولة لم يحن الوقت بعد لتجريمها؟ **(المطلب الأول)**. هذا القصور يمتد ليشمل نجاعة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها من حيث قدرتها على تحقيق الحماية المطلوبة لكافة مراحل العملية الانتخابية في مواجهة الانتهاكات التي قد تطالها، صحيح أيضا أن نجاعة التشريع لا تكمن فقط في قساوة عقوباته، بل إن ذلك مرتبط بعوامل أخرى خاصة مدى قابلية النص للتطبيق وجودة عمل آليات الضبط ويقينية خضوع الجاني للعقوبة، إلا أن هذه الأخيرة متى كانت غير مناسبة لخطورة وجسامة الجرائم المرتكبة، فإنها تبقى غير قادرة على تحقيق الردع المطلوب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التجريم الناقص لبعض الممارسات الضارة بالعملية الانتخابية

إن وضع سياسة جنائية فعالة وناجعة يفرض مراعاة مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع، فالسياسة الجنائية المتبناة من طرف المشرع المغربي في المجال الانتخابي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مستجدات العصر، وما يعرفه من انبثاق أنماط جديدة من الجرائم من شأنها المساس بأهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في اختيار هيئة ناخبة منبثقة عن انتخابات شفافة وتعكس بحق إرادته الحرة والنزيهة.

إلا أن الواقع العملي للممارسة الانتخابية بالمغرب يعكس ارتفاعا في معدل الجرائم الانتخابية وتنوعا في أشكالها، ومرد ذلك إلى أمرين، الأول يتمثل في وجود فراغ تشريعي لتجريم بعض الممارسات الانتخابية، التي سكت عنها المشرع فبقيت في منأى عن دائرة التجريم رغم ثبوت ضررها على شفافية ونزاهة الانتخابات. أما الأمر الثاني يتمثل في وجود ثغرات على مستوى بعض نصوص التجريم التي تتطلب التدخل التشريعي لتجاوزها وهو ما سنتناوله من خلال فقرات أربع:

الفقرة الأولى: الولائم الانتخابية

يمكن التأكيد على أن كل الحملات الانتخابية في العالم تعرف تنظيم ولائم أو ما يشابهها، اعتبارا لكون الانتخابات بمثابة حفل كبير يجب الاحتفال به عن طريق الأكل إضافة إلى ما يدل عليه الإطعام من كرم[1]، باعتباره جزء لا يتجزأ من التقاليد المغربية المضيافة.

فاستخدام عملية الإطعام الجماعي في المنافسة السياسية ليست ظاهرة جديدة في المغرب، فكثيرا ما استخدمتها الطوائف والزوايا في جمع الأنصار وللتأثير في الجماهير، فالإطعام هو رمز للقوة السياسية ومظهر من مظاهر الكرم السياسي[2].

وقد ترسخت عادة اللجوء إلى الولائم في الانتخابات المغربية منذ الستينات[3]، واتخذت أشكالا وأحجاما متعددة، فالبعض كان يدعوا الناخبين إلى بيته أو إلى بيت أحد مناصريه الذي يتميز بقدرته على التأثير في الناخبين خاصة قبل الحملة الانتخابية، فكان يقيم لهم عدة ولائم بهدف كسب عطفهم والتقرب إليهم[4] فمنهم من كان يقيم الذبائح وينصب الخيام حيث كانت الدعوة خلالها مفتوحة للجميع، فيما آخرون كانوا يقتصرون على تنظيم حفلات شاي توزع خلالها المشروبات والحلويات على الحاضرين، كما اختلفت مدتها الزمنية بحسب الإمكانيات المادية للمرشح، فمنهم أيضا من كان

[1]- علي القلالي، إشكالية افساد العمليات الانتخابية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة تسيير السلطات العمومية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويس، الرباط، السنة الجامعية 2001/2000 ص20.

[2]- أسماء الإسماعيلي، التواصل السياسي في ظل الحملات الانتخابية ورهان الشفافية، مجلة مسارات في الفكر والاقتصاد والسياسة، مرجع سابق، ص153.

[3]- Josef Chelhod, le sacrifice chez les arabes, EDS, PUF, paris, 1955 p74

[4]- Meriem Hamimaz, op cité, p 47- 48.

يقتصر على حفل واحد فيما آخرون كانوا ينظمون حفلات متعددة خلال أيام متباعدة، سواء أثناء الحملة الانتخابية أو قبلها وكل مرة تحت ذريعة مختلفة "كالصدقات" التي تقام دون الحاجة إلى وجود مناسبة تبررها. إذ كانت الولائم في سنوات الستينات كانت تشمل كل أنواع الانتخابات سياسية أو مهنية كانت، لكونها كانت وسيلة فعالة لتجميع الناخبين وتسهيل اللقاء والتواصل المباشر معهم لتبليغهم برنامجه الانتخابي وما يطمح إلى تحقيقه من مطالب وحاجيات لصالحهم، بهدف نيل أصواتهم[1]، فكانت تنظم بصفة غير مباشرة أثناء الحملات الانتخابية أو قبلها من خلال استغلال بعض المناسبات الاجتماعية والدينية التي تقام خلالها الولائم، سواء كانت سارة كالزواج أو العقيقة أو الأليمة كالجنائز، حيث يبادر المرشح لتمويلها أو تقديم دعم مادي لمنظميها يكون معلوما لدى كل الحاضرين فيصر المرشح على حضورها بنفسه لما لهذه المناسبات من أهمية رمزية في المجتمع المغربي، فحضوره ودعمه المادي في مثل هذه المناسبات يظل راسخا في الأذهان و يتحول إلى نوع من الإحساس بالعطف اتجاه المرشح[2] وما يعنيه ذلك من التزام معنوي بمنح أصوات الأسرة أو العائلة المعنية التي استفادت من دعمه لها في مثل هذه المناسبات.

ولجوء المرشحين لعملية الإطعام الجماعي بهدف التأثير في الناخبين للتصويت لصالحهم لكون الإطعام في مجتمع مازال يشكو من الخصاص يشكل عملية ناجعة لضمان أصوات الناخبين المعنيين. وقد وصف "واتربوري وماري" هذه العملية في إحدى القرى من خلال قولهما: "بأن المرشح كان يلتقي بالجماعة ويذبح كبشا أو ثورا ثم يقدم وجبة جماعية للأعيان وللفقيه. وبعدما كانوا ينتهون من الأكل

[1]- وفي هذا السياق يرى الباحث الاجتماعي عبد الرحيم العطري، أن التصويت كسلوك انتخابي لا ينبني في المغرب على معطيات عملية ورؤى تقييمية للبرامج الحزبية المطروحة في حلبة الصراع، بل يتبلور وفقا لمعايير العقل الجمعي وبصمات التنشئة الاجتماعية. واعتبر أنه مادامت قيم القبيلة والعار والبركة وعبادة الأولياء تبصم المسار التنشئوي الاجتماعي، فإن هذه القيم تلعب دورا حاسما في هذا السلوك وبذلك فالتصويت لا يكون على المؤسسة الحزبية ولا على برامجها واختياراتها الإيديولوجية، بل يكون أساسا على الأشخاص واتصالا بقوة العصبية القبلية والانتماء الإثنوغرافي، فضلا عن العار ومشاركة الطعام وما إلى ذلك من الإغراءات المادية كشراء الأصوات التي تنتعش في مجتمع الفقر. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد النبي حمدادي، مرجع سابق، ص:15.

[2]- تذكر بعض القصاصات الصحافية أن بعض المترشحين يقرنون الذبائح في الولائم الانتخابية بأسلوب العار لإحراج الحاضرين بهدف نيل أصواتهم، فيما أخرون يعتبرون الطعام المشترك فيما بينهم بمثابة تعهد أخلاقي وفق المفهوم الشعبي للوفاء بالتصويت لصالحهم من خلال قراءة الفاتحة عند نهاية الوليمة. انظر عبد الله الكوزي، الولائم القانونية تلغي وساطة السماسرة، جريدة الصباح، بتاريخ 8 ماي 2015 منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://assabah.ma/87383.html/

تقرأ الفاتحة، حيث يصبح أعضاء الجماعة ملتزمين بالتصويت جماعيا لصالح المرشح الذي أطعمهم..."[1].

إلا أن ذلك لن يدعونا إلى تضخيم الأمر، إذ قد تستدعي الحاجة لإطعام المرشح لمناصريه أو العاملين معه في الحملة الانتخابية أو توزيع المشروبات والحلويات على الأشخاص الحاضرين خلال التجمعات الخطابية التي قد تطول، وتصبح الحاجة ملحة خلالها لتقديم مأكولات للحاضرين لسد رمقهم جريا على عادات وتقاليد المغاربة المتسمة بالكرم وحسن الضيافة.

ورغم ثبوت تأثير الولائم الانتخابية على الناخبين[2]، عند خروجها عن حدود المألوف، فإن المشرع المغربي سكت عن تجريمها، ويجد ذلك تبريره حسب بعض الباحثين[3] في كون الولائم الانتخابية تعتبر شيئا عاديا، وإضفاء صفة التجريم عليها سيمس بأبسط قواعد المجتمع المغربي المبنية على أساس الكرم وحسن الضيافة.

ويبدو أن المشرع المغربي وجد صعوبة كبيرة في تجريم الولائم الانتخابية[4]، ففضل أن ينأى بنفسه عن وضع نصوص تجريم قد تكون صعبة التطبيق، لوجود فرق دقيق وخيط رفيع، بين الوليمة كتقليد اجتماعي مغربي وبين الوليمة الانتخابية التي تقام لأجل استمالة الناخبين للتصويت على مرشح أو لائحة ترشيح معينة، وبسبب هذا الفرق الدقيق قد تجد أجهزة الضبط والرقابة صعوبة كبيرة في تحديده، خاصة وأن الحملات الانتخابية تتسم بحدة المنافسة مما سيدفع

[1]- محمد شقيري، خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الخامسة، العدد 15-16 مارس- يونيو 1993، ص64.

[2]- يرى بعض الباحثين أن الاستعانة بالولائم الانتخابية من السلوكيات السلبية الموازية لممارسة الحق في المشاركة السياسية، لكونها تتسبب في فقدان أو انعدام الثقة في العمل السياسي لدى فئة واسعة من المواطنين. انظر: عبد الواحد القريشي، أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، فاس 2016، ص26.

[3]- عبد الواحد حارسي، تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية التشريعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد38، سنة 2002 ص159.

[4]- يرى بعض الباحثين أنه إذا كان من السهل ضبط بعض الخروقات الانتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية نظرا للعلانية التي يفترض أن تجرى بها الأعمال الدعائية، فإنه من الصعب التصدي لبعض التصرفات التي تعتبر من أخطر ما يستهدف نزاهة العملية الانتخابية، وهي تلك المتعلقة أساسا بإقامة الولائم الانتخابية التي تهدف إلى شراء أصوات الناخبين. انظر: ملياني محمد، النظام الانتخابي بين الزجر والوقاية مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد؟، التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مرجع سابق، ص:158 - 159.

المترشحين لاستغلال نص التجريم لتقديم شكوى وطعون انتخابية، حتى ولو تعلق الأمر بوليمة عادية وغير خارجة عن ما هو مألوف اجتماعيا.

وعلى الرغم من ذلك ندعو المشرع المغربي إلى التدخل من أجل ايجاد صيغة لتجريم الولائم الانتخابية التي توظف لاستمالة الناخبين. كما نقترح إلزامية إخضاع الولائم غير الانتخابية التي تقام خلال فترة الحملات الانتخابية لترخيص من طرف لجنة إدارية تحدث لهذا الغرض، على أن تتولى اللجنة تسليم الترخيص بإقامة الولائم غير الانتخابية خلال فترة الحملات الانتخابية بناء على قواعد محددة في القانون، وهي تلك المتعلقة بجدية المناسبة المبررة للوليمة كتدبير احترازي لسد الطريق أمام الولائم غير المبررة أو الإطعام الجماعي، الذي غالبا ما يكون الهدف منه استمالة الناخبين عن طريق كسب عطفهم سواء كان مباشرا أو عن طريق استغلال بعض المناسبات الدينية أو الاجتماعية.

الفقرة الثانية: جريمة الامتناع عن التصويت دون عذر مشروع

لقد اهتم الباحثون في العلوم السياسية والاجتماعية بدراسة ظاهرة العزوف السياسي أو على الأخص ظاهرة الامتناع عن التصويت دون عذر مقبول وذلك باعتماد دراسات وأبحاث ميدانية همت فئات عريضة من مختلف المجتمعات سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، لما لها من انعكاسات وخيمة على نتائج الانتخابات أو العملية الديمقراطية بصفة عامة، وخلصت هذه الأبحاث إلى وجود أسباب متعددة قد تدفع الفرد للامتناع عن التصويت، مثل تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وانتشار الأمية والجهل بأهمية المشاركة في الحياة السياسية، وأيضا اعتماد بعض الأشخاص لأسلوب الامتناع عن التصويت كوسيلة للتعبير عن عدم الرضى على العملية الانتخابية أو الممارسات الديمقراطية بصفة عامة.

ولقد ثار تساؤل منذ سنوات طويلة عن مدى حرية الأفراد في الإدلاء بأصواتهم، فهل يجوز إجبارهم على ذلك؟ والحقيقة أن هذه المسألة كانت إحدى نقط الخلاف بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب. فالنظرية الأولى، تنظر إلى سيادة الأمة كوحدة غير قابلة للتجزئة indivisible، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، وأنها ملك للأمة جمعاء، ولهذا فهي تعتبر ممارسة الأفراد

للعملية الانتخابية وظيفة وليست حقا لهم. وبالتالي من حق الأمة إجبار الأفراد على التصويت مع إمكانية إنزال عقوبات على المتخلفين لكون التصويت واجبا عليهم[1]. أما النظرية الثانية فتستند على فكرة السيادة للشعب التي تعني أن سيادة الدولة ملك مجموع الشعب فيختص كل فرد بجزء منها، وعليه من حق جميع الأفراد أن يمارسوا هذه السيادة عن طريق الانتخاب[2]. ووفقا لهذه النظرية الأخيرة فالانتخاب حق droit individuel وليس وظيفة والأفراد متساوون في استعماله ومن ثم لا يجوز إلزامهم بممارسته.

غير أنه ظهر تيار من الفقهاء[3] المعاصرين ذهب إلى أن التكييف الصحيح للتصويت لا يمكن اعتباره حقا أو وظيفة، بل هو سلطة أو مكنة قانونية تمنح للناخب من أجل المصلحة العامة، وأن هذا القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز، وعلى هذا النحو فما دام التصويت حقا قانونيا سياسيا مكفولا للمواطن، فإنه يكون ملزما بممارسته وفقا للمبدأ القانوني القائل بأن كل "حق يقابله التزام" فالحق والالتزام هما وجهان لعملة واحدة هي مشاركة الفرد في الحياة السياسية لبلده، والإسهام في صنع القرار حتى يكون ذلك نابعا من أبناء الأمة ومعبرا عن وجدانها تعبيرا صادقا.

ولقد تباينت مواقف التشريعات الانتخابية بخصوص إلزامية التصويت من عدمه، فبعض التشريعات[4] تبنت مبدأ إجبارية التصويت، فجرمت الامتناع عنه دون عذر مقبول، فيما تشريعات[5] أخرى أخذت بمبدأ اختيارية التصويت، حيث الناخب يمارس حقه أو يمتنع عنه إذا شاء، دون أن

[1]- عسو منصور نعيمة البالي أحمد مفيد، مرجع سابق، ص91.

[2]- ثروت بدوي النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة1972، دون ذكر الطبعة، ص237.

[3]- صبحي المحمصاني، الدستور والديمقراطية، دار العلم للملايين، دون ذكر الطبعة، بيروت سنة 1956، ص135.

[4]- لقد تبنت مجموعة من الدول مبدأ إلزامية التصويت ضمن تشريعاتها الانتخابية مثل: اليونان وتركي وايطاليا والبرازيل وأستراليا ومصر والتي تجرم الامتناع عن التصويت في الانتخابات دون عذر.

[5]- من بين الدول التي تبنت مبدأ اختيارية التصويت نذكر الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وهولندا وقطر، والتي لا تعاقب تشريعاتها الانتخابية عن التخلف عن التصويت.

تطاله أية عقبات زجرية تذكر. وهناك تشريعات[1] أخرى أخذت بالمبدأين معا، فنصت على إلزامية التصويت في بعض الانتخابات وعلى حرية ممارسته في انتخابات أخرى.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أخذ بمبدأ حرية التصويت، فالناخب حر في استعمال حقه في التصويت أو الامتناع عنه ولو دون عذر مقبول، وعلى الرغم من كون المادة 71 من القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب تعتبر "التصويت حق وواجب وطني"، إلا أنها لم تقر أية عقوبات تذكر في حال الامتناع عنه.

وجدير بالإشارة، إلى أن المشرع المغربي كان في وقت سابق قد ضمن مسودة مشروع القانون التنظيمي رقم 06/02 المتعلق بانتخاب مجلس النواب إلزامية التصويت ضمن المادة 65 منه، إلا أنه سرعان ما تراجع عنها بسبب الانتقادات المتعددة التي تعرض لها، حيث اعتبرت بعض الفعاليات الحقوقية الأخذ بإلزامية التصويت وتجريم الامتناع عنه مساسا بالحريات العامة والحقوق السياسية للمواطنين[2]. بل هناك من يرى بأن فرض إلزامية التصويت سيؤدي في النهاية إلى الوصول إلى ديمقراطية كمية من خلال رفع نسبة المشاركة دون التركيز على الكيف[3]، بمعنى سيصبح الهدف من التصويت عند البعض مجرد وسيلة للتهرب من العقوبة حتى ولو أدلى بصوت ملغى.

وعلى عكس المشرع المغربي، فقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بإجبارية التصويت فجرمت الامتناع عنه، مثل المشرع المصري الذي جرم الامتناع عن التصويت دون عذر في المادة 40 من القانون رقم 73 لسنة 1976 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والتي نصت على "أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير

[1]- مثل المشرع الفرنسي الذي ينص على إلزامية التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ واختيارية التصويت في باقي الانتخابات الأخرى سواء كانت محلية أو برلمانية.

[2]- بوشعيب أوعبي، مشروع القانون الانتخابي لمجلس النواب رقم 06/02، دراسة تقنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38 سلسلة مواضيع الساعة سنة 2002، ص:73.

[3]- Emmanuel-Pie Guiselin, Le droit de la vie Politique, collection mise au point, Paris, 2004, P 36.

عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء". كما سارت في نفس هذا التوجه دول الدانمارك واللكسمبرغ واليونان[1].

وأيضا المشرع الفرنسي الذي نص على الزامية التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك بموجب المادة L318[2] من قانون الانتخاب التي تنص على أن: "أي عضو من أعضاء المجمع الانتخابي لم يشارك في الانتخاب بدون سبب مشروع، يعاقب بغرامة 100 أورو بناء على دعوى ترفع من طرف النيابة العامة، وتطبق نفس العقوبة على المندوب الاحتياطي الذي لم يشارك في التصويت". وسيرا في نفس التوجه، نص القانون الانتخابي البلجيكي ضمن المادة 210 منه على معاقبة كل ناخب امتنع عن التصويت دون عذر مقبول بغرامة تتراوح بين 25 و50 أورو، وفي حالة العود تصبح العقوبة هي الغرامة التي تتراوح بين 50 و125 أورو، الأمر الذي أدى حاليا إلى ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات البلجيكية التي تفوق 90%، فيما لا تتجاوز نسبة الأصوات الملغاة 7%[3]، وقد سارت أيضا تشريعات انتخابية أخرى في نفس التوجه، فنصت على إلزامية التصويت وأقرت عقوبات على الممتنعين دون عذر مثل التشريع اليوناني والبرازيلي والأسترالي[4].

و إذا كانت إجبارية التصويت ستؤدي إلى الرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات ومحاربة العزوف السياسي، وضمان أن يكون المرشح أو اللائحة الفائزة في الانتخاب قد حظيت بتصويت أغلب المسجلين وليس فقط الناخبين المهتمين بالسياسة، ليكون هذا الفوز فعلا معبرا بصدق عن إرادة الهيئة الناخبة على اختلاف انتماءاتها الاجتماعية، إلا أن تجريم الامتناع عن التصويت قد تكون له

---

[1]- Idem, P 35 -36.

[2]- Article L318 (Modifié par Loi n°2004-404 du 10 mai 2004 - art. 11 JORF 11 mai 2004)

« Tout membre du collège électoral qui, sans cause légitime, n'aura pas pris part au scrutin, sera condamné à une amende de 100 euros par le tribunal de grande instance du chef-lieu, sur les réquisitions du ministère public.

La même peine peut être appliquée dans les mêmes conditions au délégué suppléant qui, dûment averti en temps utile, n'aura pas pris part aux opérations de vote ».

[3]- William Benessiano, Le vote obligatoire, revue Française de droit constitutionnel, presse universitaire de France N° 61/2005, publié sur Cairn. Info, https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-1-page-73.htm, p :105.

[4]- Jean Claude Zarka, les systèmes électoraux, op cit, P18.

نتائج عكسية من خلال امتناع فئات عريضة من الناخبين عن التصويت في تحد للقانون، حيث سيصعب إنزال العقوبات المقررة في حقهم[1]، كما أن نسبة كبيرة من الناخبين الذين لهم مواقف معينة من الانتخاب سيدلون بأصواتهم خوفا من العقاب لكن بورقة ملغاة، مما سيرفع حتما من عدد الأوراق الملغاة[2] « Le vote blanc » أو لجوء بعضهم إلى التصويت العقابي مما سينتج عن ذلك فوز أشخاص أو لوائح عكس إرادة الناخبين الحقيقية.

وتجب الإشارة إلى أن القضاء المغربي، يعتبر الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات والامتناع عن التصويت لا تشكل جريمة انتخابية، وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأن: "قيام المطلوب بتوزيع نداء مقاطعة الانتخابات الصادر عن حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على كافة الأقاليم التي يتواجد بها الحزب، هو تعبير واضح عن موقف الحزب الرامي إلى مقاطعة الانتخابات، وأن ما قام به من أفعال لا يشكل استعمالا لأخبار زائفة ولم يستعمل إشاعات كاذبة كما لم يستعمل طرقا تدليسية لتحويل أحد الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت"[3].

وهذا ما أكدته نفس المحكمة في قضية أخرى، عندما اعتبرت الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي لا تشكل جريمة انتخابية، معللة هذا التوجه بأن: "مفهوم الجريمة الانتخابية هي التي يكون الغرض منها التأثير على نتيجة الانتخابات لفائدة أحد المرشحين طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب، أما القيام بالدعوى إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي لا علاقة له بنتيجة الاقتراع"[4].

غير أن الدعاية إلى مقاطعة الانتخابات إذا تمت يوم الاقتراع، فإنها تشكل فعلا مجرما لتأثيرها على توجهات الناخبين، مادام يمنع خلاله القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية سواء

[1]- كما حدث في الانتخابات المصرية المتعلقة بمجلس الشيوخ بتاريخ 11و12 غشت 2020، التي امتنع خلالها 54 مليون ناخب عن الإدلاء بأصواتهم، فأصبحت النيابة العامة ملزمة بمتابعة حوالي نصف ساكنة مصر من أجل جريمة الامتناع عن التصويت إعمالا لمقتضيات المادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 التي تنص على معاقبة كل من تخلف عن التصويت بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه.

[2]- William Benessiano, op cité, p 97.

[3]- القرار رقم 3/354 المؤرخ في 16 مارس 2013، في الملف الجنحي رقم 2012/3/6/17549، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص181.

[4]- القرار رقم 3/660 المؤرخ في 05 يونيو 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/2737، نفسه، ص175.

بالدعوة للتصويت لمترشح ما، أو لمجرد الامتناع عن التصويت مهما كان الهدف ولو تعلق الأمر بالترويج لموقف أو برنامج حزبي يدعو لمقاطعة الانتخابات وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأن: "المحكمة لما تأكد لها أن عملية توزيع المنشورات الانتخابية لأجل مقاطعة الانتخابات لم تكن يوم الاقتراع حتى يتأتى للفاعلين التأثير على الناخبين، مما تكون معه العناصر التكوينية للجنحة المذكورة كما هي محددة بمقتضى المادة 51 من ظهير 2011/10/14 غير قائمة في مواجهتهم"[1].

وعليه يمكن القول بأن تجريم الامتناع عن التصويت يجب أن يشمل حالات الامتناع عن التصويت في الانتخابات غير المباشرة، حيث يمكن اعتبار امتناع الناخب عن التصويت أو تخلفه عنه دون عذر مقبول إخلالا منه بواجبه إزاء منتخبيه الذين وضعوا ثقتهم فيه لتمثيلهم في اختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة التي ينص القانون على التصويت غير المباشرة كطريق لاختيار أعضائها.

أما بالنسبة للانتخابات التي تجرى بالاقتراع العام المباشر فإنه يصعب إقرار إلزامية التصويت، وتجريم الامتناع عنه، فبالإضافة إلى العلل المذكورة أعلاه، فإن تحفيز[2] المشاركة السياسية هي عملية بيداغوجية ممتدة في الزمن تقوم على إقناع المواطن بجدوى ونبل المشاركة السياسية بكل أشكالها، وعلى الأخص توعية الناخب بأهمية صوته في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، والذين سيسهرون على تسيير شؤونه، بالإضافة إلى دعم ثقته في الانتخابات لجعله يشارك فيها عن قناعة واختيار ودون إلزام أو إجبار.

الفقرة الثالثة: جرائم تشكيل المكاتب المسيرة للمجالس المنتخبة

بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية المحصل عليها في الانتخابات، تبدأ مباشرة مرحلة أساسية وهي تلك المتعلقة بالتهيئ لانتخاب المكاتب المسيرة للمجالس، فتنطلق معها عملية البحث عن تشكيلات لتسيير شؤون المجالس المنتخبة سواء كانت جماعية أو إقليمية أو جهوية، التي يجب أن

[1]- القرار رقم 3/583 المؤرخ في 23 أبريل 2014، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/14491، غ.م.

[2]- لقد سبق لبعض البرلمانيين البلجيكيين أن تقدموا بمقترح يهدف إلى إلغاء العقوبات الزجرية ضد الممتنعين عن التصويت دون ذكر، لكنهم بالمقابل اقترحوا بعض العقوبات البديلة مثل الحرمان من التوشيحات بالأوسمة، أومن بعض الرخص الإدارية أو من الولوج لبعض الوظائف ثم حرمان الموظفين الممتنعين عن التصويت والمنتمين لبعض الوظائف من الترقية. وهي مقترحات لقيت انتقادات ورفض شديد في المجتمع البلجيكي خاصة من المعارضين لإلزامية التصويت.

تتم في إطار "التحالفات الطبيعية" التي تعتبر فرضية لتمييز الأحزاب اليسارية واليمينية وأحزاب الوسط لإفراز ديمقراطية حزبية مؤسسة لهذه التحالفات، وقادرة على تشكيل مكاتب قوية تضم في تشكيلتها منتخبين أكفاء. إلا أن المنافسة الشرسة بين مختلف الأحزاب الفائزة للظفر بالأغلبية لتسيير مجلس من المجالس، قد تؤدي إلى ظهور بعض الممارسات الضارة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهي تلك المتمثلة في تهريب واختطاف المستشارين أو ما يصطلح عليهم "بالناخبين الكبار" لحملهم على التصويت على نحو معين.

فالاختطاف هو أخذ شخص وإبعاده من المكان الذي يوجد فيه أو من المكان الذي كان يريد الذهاب إليه دون رضاه وهو جريمة فورية، أما الاحتجاز فيجري على الأحوال التي تقفل فيها الأبواب على الضحية في مكان خاص، وهو جريمة مستمرة، وقد نص عليها المشرع في الفصل 436 من ق. ج وتشكل جناية. أما التهريب فينصب أساسا على البضائع، وهو من المخالفات للقانون الجمركي، وتسرب هذا المصطلح إلى معترك الطعون الانتخابية ناتج عن ذلك الموقف الذي تبناه كل منهزم في العملية الانتخابية نحو تبضيع الآخرين لمجرد تصويتهم لفائدة خصمه[1]. حيث يتم التوجه بهم بعيدا عن المدن أو الدوائر التي فازوا فيها إلى وجهات مجهولة، ومطاردة مستشارين آخرين للضغط عليهم للالتحاق بحزب معين، مع إجراء صفقات تتم في السر والعلن لتشكيل الأغلبيات وانتخاب الرئاسيات، والذين يعملون على توقيع كمبيالات وشيكات[2] لعدم التراجع عن وعودهم في انتخاب هذا الرئيس أو ذاك[3].

[1]- عبد النبي حمدادي، مرجع سابق، ص72.

[2]- قد يبدو للبعض بأن الاستعانة بسحب شيكات أو كمبيالات على بياض لممارسة ضغوطات على الناخبين أمر مستبعد وغير ممارس خلال العمليات الانتخابية، إلا أن واقع الممارسة الانتخابية – وان كانت حالات معزولة - يظهر عكس ذلك، حيث سبق للمحكمة الادارية بالرباط أن قامت بإلغاء انتخاب لهذا السبب حيث صرحت: "بأن ثبوت ممارسة ضغوط على الناخبين بواسطة مسك و تداول شيكات مسحوبة على بياض من شأنه أن يخل بالتوازن، والتكافؤ في الفرص المتاحة لجميع المرشحين، وبالاستفادة على قدم المساواة من الإجراءات القانونية التي تنظم سير الانتخابات، وهو ما يفضي بالضرورة دون البحث في توافر عنصر التأثير على نتيجة الاقتراع وفارق الأصوات إلى إلغاء العملية الانتخابية خاصة وأنها تمس بنزاهة وشرف الاقتراع وصدقه و نزاهته، وذلك ضمانا للمصلحة العامة". حكم المحكمة الادارية بالرباط رقم 1306 بتاريخ 2003/11/3 في الملف رقم 03/1237 ش.خ أوردته، نجاة خلدون – المكي السراجي، مرجع سابق، ص361.

[3]- عبد النبي حمدادي، نفسه، ص: 40 وما بعدها.

هذا الوضع يؤدي إلى تشويه المشهد السياسي، من خلال تشكيل تحالفات خارجة عن منطق اليمين واليسار، وغير متقيدة بضوابط التكتلات السابقة على الانتخابات، بل إن تشكيل بعض المجالس المنتخبة لم يخضع لمنطق التحالفات المشروعة، وإنما لدوافع المتاجرة بالأصوات وتهريب المرشحين. هذه الظاهرة تجد تفسيرها في قصور التشريع الانتخابي لضبط مجموعة من الممارسات التي ترافق عملية انتخاب المجالس[1]. خاصة وأن القاضي الانتخابي ينظر إلى أفعال الاختطاف أو التهريب المضمنة بعرائض الطعن، من حيث مدى تأثيرها فقط على صحة وسلامة العمليات الانتخابية - حرية الاقتراع بالأساس - ولا يمكن أن يلغي النتيجة إلا بقدر ما يثبت لديه تأثير تلك الوقائع على سلامة الانتخاب[2].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط وهي بصدد مناقشة عريضة طعن تضمنت أفعالا تشكل تهريبا للناخبين، عندما صرحت بأنه: "بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أنها خالية من أية حجة إثباتية لتعزيز الوسيلة المثارة في الطعن، ومعلوم أن جنحة التهريب والاحتجاز لا تتحقق إلا في استعمال وسائل الضغط والإكراه بقصد إجبار المحتجز عنوة وعن غير طواعية واختيار على المكوث في مكان معين ومحاصرته فيه من غير أية حرية في الحركة أو الاختيار والامتثال المطلق لإرادة المكره والخضوع لأوامره، وبالرجوع إلى معطيات النازلة يتبين أن الأعضاء المزعوم احتجازهم وتهريبهم لم يتقدموا بأية شكاية بهذا الخصوص، ولم يشتكوا من تعرضهم لأي تهريب أو احتجاز أو إكراه لحملهم على التصويت لفائدة المطعون في فوزه من غير إرادة واختيار"[3].

وعليه يتضح، بأنه يصعب واقعيا على الطاعن إثبات واقعة الاحتجاز أو الاختطاف أو التهريب أو حتى الترغيب، بل إن حتى الناخبين الذين تعرضوا لهذه الأفعال لا يستطيعون البوح أو الاعتراف

[1]- أحمد أجعون، بوجمعة البوعزاوي، الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2003 الخلاصات والأبعاد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 58/57 يوليوز – أكتوبر 2004 ص: 143.

[2]- حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الاداري المغربي، مرجع سابق ص168 -169.

[3]- حكم المحكمة الادارية بالرباط، رقم 1252، بتاريخ 2003/10/24، في الملف 03/1277 ش خ، ذكره حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الاداري المغربي، نفسه، ص 169 -170.

بها خوفا من تبعات توقيعهم لشيكات أو كمبيالات على بياض، والذين قد يجدون أنفسهم مطالبين بأداء مبلغها متى أخلوا بوعودهم بالتصويت على عكس ما التزموا به.

وقد أكدت المحكمة الإدارية بالرباط ارتكاب مثل هذه الأفعال الضارة بالعملية الانتخابية أثناء تشكيل المكاتب، فألغت الاقتراع لثبوت واقعة تسليم شيكات على بياض من أجل ضمان التصويت على مكتب المجلس البلدي لعين عودة، فجاء في حكم لها: "بأنه بالرغم من عدم فوز المسمى (...) في انتخابات 12 شتنبر 2003، فإن معطيات الملف وخاصة الحكم الجنحي أعلاه تفيد أن المسمى (...) سبق وأن اقترح الانضمام إلى إحدى التشكيلات الحزبية مقابل سحبه لشيك كضمانة. وحيث إن ثبوت ممارسة الضغط بواسطة مسك وتداول شيكات مسحوبة على بياض بهدف التأثير على إرادة الأعضاء وتوجيه أصواتهم لصالح تشكيل تكتلات من شأنها ضمان الأغلبية في المجلس البلدي تدخل في إطار التدليس"[1].

كما أكدت ذلك أيضا محكمة الاستئناف بورزازات عندما صرحت بأن: "ما أقدم عليه المدانون بإصدار شيكات ووضعها رهن إشارة مترشحين لاستمالتهم قصد التأثير على نتيجة الاقتراع يعتبر سلوكا مشينا ويمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وأضر بالمطالبين الذين ترشحوا وخسروا في عملية الاقتراع بفعل سلوك المدانين اللاأخلاقي"[2].

وفي اعتقادي، يبقى السبب الأرجح الذي يزكي انتشار هذه الظواهر عند انطلاق عمليات تشكيل المكاتب، هو غياب نصوص قانونية خاصة تجرم وتعاقب على تهريب أو اختطاف الناخبين أو تعريضهم للضغط والابتزاز، عن طريق الدفع بهم لتوقيع شيكات أو كمبيالات كضمان مقابل عدم تراجعهم عن التصويت لمرشح معين أو الانضمام لتكتل ما، وأيضا غياب قواعد قانونية مضبوطة تمكن من التمييز بين التنسيقيات السياسية ذات البعد الأخلاقي المطلوبة في الممارسة السياسية، وبين التحالفات التي تنطوي على مناورات تدليسية تعكس عدم حرية الاختيار الانتخابي باستعمال وسائل التهريب أو الاختطاف أو الإكراه، والتي غالبا ما تفرز تحالفات هجينة تضم أحيانا تيارات

[1]- حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الاداري المغربي، مرجع سابق ص170 -171.

[2]- قرار رقم 286 في الملف الجنحي التلبسي عدد 2010/308، بتاريخ 2010/11/25، غ.م.

سياسية متنافرة. مما يثير صعوبات للقاضي الانتخابي لتذليل الصعاب التي تواجهه بصدد التمييز بين التنسيقيات السياسية الشرعية وتلك المبنية على المناورات التدليسية السالفة الذكر.

وخلاصة القول، إن المشرع المغربي مدعو للتدخل من أجل تدارك هذا القصور التشريعي الذي يساهم إلى حد كبير في التأثير على إرادة الناخبين وخلق تحالفات هشة غير قادرة على تدبير الشأن العام ومخالفة للتوجه العام للتصويت لدى أغلبية الناخبين داخل الجماعة أو الإقليم أو الجهة.

الفقرة الرابعة: جريمة هدم المباني أو تعييب الوسائل واللوازم الانتخابية

لا يخفى على أحد ما للمباني والأدوات والوسائل الانتخابية من أهمية في إجراء العملية الانتخابية وفق الضوابط المحددة لها قانونا، فأي اعتداء عليها سيؤثر لا محالة سلبا على السير الطبيعي للعمليات الانتخابية، ويدخل في حكم الأشياء الانتخابية المباني والحجرات المخصصة لاحتواء مكاتب التصويت، ووسائل النقل والاتصال فضلا عن اللوازم المكتبية وغيرها من المعدات اللازمة لسير الاقتراع.

فجريمة هدم المباني أو تعييب الوسائل واللوازم الانتخابية، تعني إتلاف تلك المباني أو الأشياء وجعلها غير صالحة للقيام بالغرض المخصصة له، كهدم حجرة خصصت لمكتب الاقتراع أو حتى كسر أبوابها أو تمزيق وتكسير المعازل المتواجدة بداخلها أو قطع الإنارة عنها، كما قد تتخذ هذه الجريمة صورا أخرى كتخريب أو إلحاق ضرر بوسائل النقل المعدة لنقل أعضاء مكتب التصويت أو رجال الإدارة الترابية أو أفراد القوة العمومية، أو ما إلى ذلك من الأفعال التي تحول دون استعمال ذلك الشيء المهدم أو المعيب في العملية الانتخابية، ويستوي في نظري أن يكون الهدم أو التعييب جزئيا أو كليا، فالعبرة بحدوث الفعل الجرمي لا بنسبته أو حجم الضرر الناتج عنه.

وإن كانت التشريعات تقر حماية قانونية للمباني أو الوسائل والمعدات بصفة عامة سواء كانت ملكا عاما أو خاصا، إلا أن تلك المقتضيات الحمائية العامة سوف لن تسعف في تحقيق الحماية الزجرية اللازمة للمباني أو اللوازم الانتخابية، بالنظر للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه الوسائل والمعدات خلال العملية الانتخابية بالمقارنة مع أهميتها في الأحوال العادية.

ونسوق كمثال على ذلك القيام بإتلاف معازل انتخابية تم تثبيتها في مكاتب الاقتراع، فلا يمكن لأحد أن يتصور ما لهذا الفعل من خطورة على عمليات الاقتراع، خاصة إذا وقع الفعل على عدة معازل، فإذا كانت القيمة المادية للمعزل بسيطة بالنظر إلى ثمنه، فإن أهميته تصبح كبيرة بالنظر إلى وظيفته يوم الاقتراع، كون المشرع يفرض تواجده بقاعة التصويت عند افتتاح الاقتراع، خاصة وأن القضاء رتب على انعدامه - كما سبق القول - بطلان الانتخاب، لكونه شرطا أساسيا لتحقق مبدأ سرية الانتخاب.

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية نجدها لم تتطرق لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها على عمليات الانتخاب، على عكس المشرع المصري الذي أفرد لها المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه".

فالمشرع المصري اشترط لتحقق معاقبة الجاني من أجل هذه الجريمة، ضرورة توفر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام، وهو أن تنصرف نية الجاني لارتكاب فعل الهدم أو الإتلاف بقصد عرقلة سير العمليات الانتخابية أو الاستفتائية، غير أن تحقق هذا القصد يقتضي حسب المشرع المصري، أن يكون الجاني على علم بأن الشيء الذي وقع عليه فعل الهدم أو الإتلاف مستخدما أو معدا للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء، وقد وفق المشرع المصري لأخذه بهذا التوجه لأن الغاية من التجريم في حد ذاته هي حماية العمليات الانتخابية، التي ترتبط سلامتها بسلامة الأدوات والوسائل المخصصة لها.

وبالنظر لخطورة جريمة هدم أو اتلاف المباني أو الأدوات والوسائل الانتخابية على حسن سير العمليات الانتخابية، فإننا ندعو المشرع المغربي إلى إقرار نصوص زجرية خاصة تجرم وتعاقب على كل فعل فيه اعتداء على العقارات أو المنقولات أو كل شيء مخصص لإجراء العمليات الانتخابية،

فإذا كان المشرع مثلا يعاقب على فعل السرقة في حد ذاته لما يلحقه من ضرر بحق الملكية، فإن الضرر يصبح أفدح عندما يلحق بالوسائل والأشياء المعدة للانتخاب التي رتب المشرع على تخلفها بمكتب التصويت بطلان العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: قصورآليات التجريم الانتخابي

إذا كان المشرع المغربي قد وضع سياسة جنائية واضحة لزجر الأفعال الضارة التي ترتكب بمناسبة الانتخابات، والتي من شأنها أن تمس بقدسية ونزاهة وحرية الاقتراع، فإن هذه السياسة في شقها العقابي أيضا، لم تتمكن من مواجهة كل مظاهر الانحراف الانتخابي.

ويرجع السبب في عدم قدرة النصوص الزجرية على تحقيق الردع المتوخى منها، إلى عدة أسباب منها عدم قابلية بعض الجرائم الانتخابية للبروز وإشكالية إحالتها على القضاء الزجري **(الفقرة الأولى)** ومنها ما يعود إلى عامل ضعف نجاعة تقنية التشريع الزجري في مواجهة بعض الجرائم الانتخابية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: عدم قابلية الجر ائم الانتخابية للبروزوإشكالية الإحالة على القضاء الزجري

إن الحقيقة التي لا يمكن نكرانها أو تجاهلها، والتي تتمثل في عجز الإحصائيات الجنائية عن قياس ورصد الواقع الحقيقي للجريمة، تعزى لعدة أسباب وعوامل، تجعل الجريمة باعتبارها محل الدراسة في منأى عن ضوء الآلة الإحصائية[1].

لذلك يتفق الجنائيون، على أن تسجيل واقعة جنائية في الإحصائيات الرسمية للجريمة غير مرتبط أوتوماتيكيا بارتكابها، إذ ليست هناك أية صلة مباشرة ما بين ارتكاب الفعل الإجرامي وإحالته على القاضي الجنائي، فلا يكفي أن يرتكب الجرم لكي يتكفل القضاء بالنظر فيه، فقبل ذلك على القضاء أن يعلم بوقوعه حتى يعمل في مرحلة ثانية على البت فيه، وهذا يعني أن هناك بين زمن وقوع الجريمة وزمن وصوله إلى العدالة الجنائية، عملية سوسيولوجية جد معقدة ومركبة من مستويين

[1]- Philippe Robert, Claude Faugeron, Les Forces cachées de la justice la crise de la justice pénale Editions-Centurion Paris 1980, p47.

وهما البروز والإحالة (La visibilité et le renvoi) [1]. فالبروز يقصد به أن تصبح الجرائم ظاهرة للعيان أي قابلة لأن تعرف فتحال على العدالة.

وهو أمر يتحقق باختلاف أنواع الجرائم وظروف ارتكابها، فالجرائم التي لا تتوفر على حظوظ لإمكانية مشاهدتها لكون مرتكبيها يعتمدون على عامل التستر والكتمان مما يجعل إمكانية ضبطها من قبل أجهزة الشرطة القضائية أو العدالة أمرا صعبا أو مستحيلا أحيانا، فهذا النوع من الجرائم يطلق عليه بالجرائم الخفية لأنها ترتكب في الخفاء[2].

وتبعا لذلك، فإن بروز الجرائم الانتخابية يختلف بحسب نوعيتها وظروف ملابسات اقترافها، فمثلا تقديم الهدايا والتبرعات وإقامة الحفلات والولائم الانتخابية للحصول على أصوات الناخبين، أو تقديم رشاوي أو وعود لاستمالتهم للتصويت لمرشح أو لحزب معين أو تسجيل شخص بطرق غير قانونية في اللوائح الانتخابية هي جرائم ترتكب في سرية تامة ومن ثم يصعب بروزها.

غير أن بعض الخروقات التي ترتكب بمناسبة الحملة الانتخابية، تكون ذات قابلية للبروز بالنظر إلى ظروف ارتكابها، لكون هذه المرحلة من العملية الانتخابية تكون مطبوعة بالصدام والتنافس الشرس، ويقوم المرشح أثناءها ببذل كل الأنشطة الاتصالية الهادفة إلى تحقيق الفوز في الانتخابات، وكون الأنشطة في هذه المرحلة تكون موجهة للعموم تجعل المخالفات المرتبطة بها أكثر قابلية للبروز[3].

أما خلال مرحلة التصويت فإن الجرائم الواقعة أثناءها تكون أكثر قابلية للبروز، سواء تعلق الأمر بانتهاك عمليات التصويت أو كسر أو اختطاف صناديق الاقتراع أو تهديد الناخبين أو الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت، وهذا لا يعني غياب وقوع جرائم قليلة البروز، والتي يمكن أن تقع خلال يوم التصويت، كتقديم الرشوة الانتخابية أو الهبات والوعود أو التماسهما حيث يسعى مرتكبوها

[1]- علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص340-341.

[2]- عماد بولحبال، الإحصائيات الجنائية وقياس الظاهرة الإجرامية، مقال منشور بمجلة "العلوم القانونية"، بالموقع الإلكتروني التالي: https://www.marocdroit.com/ le 20/05/2021 à 21h00.

[3]- جعفر علوي، مرجع سابق، ص342.

لإحاطتها بالكتمان والسرية التامة لتجنب افتضاح أمرهم تفاديا لتعرضهم للمتابعات القضائية، مع ما قد يترتب عن ذلك من أثار قانونية في حالة الطعن في النتائج أمام القاضي الانتخابي في حالة ثبوت الإدانة، وهو الأمر الذي يترتب عنه ضرر فادح للعمليات الانتخابية.

ولا يكفي تحقق بروز الجرائم الانتخابية للعلن وحده لضمان الحماية الزجرية للعملية الانتخابية، بل إن ذلك مرتبط أيضا بمدى إحالتها على القاضي الجنائي، فالعديد من القضايا المطروحة على أنظار قاضي الانتخاب، وعلى الرغم من ثبوت خروقات انتخابية مجرمة وصدور قرارات قضائية نهائية تثبتها، فإن إحالتها على القاضي الزجري من طرف القاضي الانتخابي تبقى ضعيفة، مما يفسر نسبيا سبب ارتفاع عدد القضايا المعروضة على أنظار القاضي الانتخابي بالمقارنة مع القضايا المعروضة على أنظار القاضي الجنائي، خاصة و أن هذا الأخير لا ينظر في القضايا من تلقاء نفسه وإنما بناء على مقرر الإحالة المعروض عليه[1].

كما أن تكرار حدوث بعض الخروقات الانتخابية المجرمة وتعود المجتمع عليها يجعل خطورتها غير ذات أهمية للعموم، وحتى ولو تضمنتها عريضة الطعن فإن القاضي الانتخابي لا يقوم بإحالتها على القاضي الجنائي، بل يكتفي باستبعادها خاصة في حالة عدم قدرة الطاعن إثبات مدى تأثير الخروقات المجرمة على العملية الانتخابية.

فالمبدأ المعمول به، هو حمل العمليات الانتخابية على الصحة، ومن يدعي عكس ذلك أي حصول خرق معين للقواعد القانونية المنظمة للانتخاب، عليه أن يتحمل عبء إثباته[2]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط التي استبعدت الادعاء بأن الاقتراع لم يكن حرا نظرا لما عرفته الحملة الانتخابية من تقديم وعود بتوظيف الناخبين، ورأت في ذلك مخالفة معاقبا عليها طبقا للمادة 100 من مدونة الانتخابات، لأن المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية لا يمكن أن تؤدي إلى بطلان

[1]- Jean-Marc Duval, droit électoral, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. Cité, p833.

[2]- Jacques Carl Morin, le droit de la preuve et la pétition en contestation d'élection, Les cahiers de droit, Volume 20, Numéro 1–2, 1979, Diffusion numérique sur : https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1979-v20-n1-2-cd3741/042312ar/, P 157.

الانتخاب، إلا إذا أثرت في النتيجة تأثيرا مباشرا بحيث كانت هي الباعث الذي حمل الناخبين على التصويت لفائدة جهة دون الأخرى، بالشكل الذي ينم عن اختيار ناتج عن الإغراء بسبب الوسائل غير المشروعة المستعملة أثناء الحملة الانتخابية، وصرحت بأنه: "أمام عدم إثبات نوع وسائل الإغراء وطبيعتها، ولا مدى حجم تأثيرها على إرادة الناخبين تكون الوسيلة المتمسك بها تفتقد للدقة الكافية، وينبغي بالتالي عدم الالتفات إليها[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض أيضا في قرار لها عندما صرحت بأن: "الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما إدعاه، والذي يبقى ملزما بإيضاح مدى تأثير ما إدعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية، والمحكمة لا تكون ملزمة بالاستجابة لطلب بحث، إلا إذا كانت الوسيلة المعتمدة في الطعن يمكن أن تصلح أصلا كسبب لطلب إلغاء الانتخاب، وأن يدلي الطاعن على الأقل ببداية حجة أو قرينة على صحة الوقائع المتمسك بها يمكن أن تستند بها المحكمة للحكم بإجرائه، وفي نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار سلطتها في تقييم عناصر الملف، لم تجد فيما ادعاه الطاعن ما يلزمها بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية، لعدم إدلائه بحجة مقبولة تبين صحة الأسباب التي تمسك بها وما دام محضر التصويت لا يشير إلى تلك المخالفات التي لم يقم عليها دليل، فكان قرار المحكمة جدير بالتأييد"[2].

بل إنه حتى في حال ثبوت تصويت أشخاص بشكل غير قانوني، فإن قاضي الانتخاب لا يحيل الأمر على القاضي الزجري لاتخاذ المتعين بهذا الخصوص، بل يكتفي بالنظر في مدى تأثير ذلك الصوت غير القانوني على نتيجة الاقتراع، فهو لا ينظر في هذه المخالفة الانتخابية بشكل منفرد باعتبارها أيضا جريمة تستوجب العقاب عند ثبوتها، بل يقتصر دوره بالنظر في هذه المخالفة بشكل غير منفصل عن العملية الانتخابية ككل. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط عند نظرها في طعن معروض على أنظارها يتعلق بالتصويت المتكرر حيث جاء في حكم لها: "بأن التمسك بالتسجيل

[1]- حكم المحكمة الادارية بالرباط عدد 1310 بتاريخ 2003/11/13، نجاة خلدون المهدي السراجي، مرجع سابق، ص239.

[2] - قرار محكمة النقض رقم 1/189، المؤرخ في 04 فبراير 2016، في الملف الإداري رقم: 2015/1/4/4590، غ.م.

المتكرر لنفس الشخص في اللوائح الانتخابية لا يمكن أن يكون له أثر بمناسبة الطعن في العملية الانتخابية إلا إذا ثبت أن الصوت الإضافي المدلى به في خرق للقانون كان له تأثير في نتيجة الاقتراع"[1].

هذا الاستقلال البين بين القاضي الانتخابي الملزم بمراقبة مدى صحة العمليات الانتخابية ومدى تأثير المخالفات الانتخابية على نتيجة الانتخاب، وبين القاضي الجنائي الذي ينحصر دوره في التأكد من مدى ثبوت أركان الجريمة الانتخابية ومدى ثبوت مسؤولية المتهمين بها، يجعل مسألة إحالة الكثير من الجرائم الانتخابية على القاضي الجنائي ضعيفة على الرغم من بروزها إلى العلن وثبوت ارتكابها بموجب أحكام قضائية، وهو مسلك يحد بشكل كبير من فعالية تطبيق النصوص الزجرية المقررة لحماية العملية الانتخابية خاصة إذا ما أضيف إليها عامل قلة بروز عدد غير يسير من الجرائم الانتخابية.

وخلاصة القول، فالمشرع المغربي مدعو لسن نصوص قانونية تلزم القاضي الانتخابي بإحالة الأفعال الانتخابية المجرمة - موضوع عريضة الطعن - المعروضة عليه على القاضي الزجري في حالة ثبوتها بحكم قضائي نهائي، كما فعل المشرع الفرنسي الذي يفرض إلزامية إحالة حالات الغش الانتخابي من طرف القاضي الإداري في حالة ثبوته بحكم قضائي نهائي على وكيل الجمهورية بموجب المادة L117.1[2] من قانونه الانتخابي.

الفقرة الثانية: ضعف نجاعة تقنيتي التجريم الاستباقي

يثور الحديث بصدد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية في النظام الانتخابي المغربي، حول مدى ما يلقاه هذا المبدأ من حظ في التطبيق العملي. بمعنى هل قام المشرع الانتخابي بحصر كافة الجرائم والعقوبات الانتخابية في المنظومة القانونية أم أنه لازالت هناك العديد من بينها مالم يتم حصره تحديدا تجريما وعقابا، ومن ثم يصبح من المتعين استكماله سدا لهذا النقص التشريعي

[1]- حكم المحكمة الادارية بالرباط، عدد 1171 بتاريخ 2003/10/15 في الملف رقم 03/1123 ش.خ. نجاة خلدون، المكي السراجي مرجع سابق، ص392.

[2]- تنص المادة L117.1 من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه: "إذا أثبت القضاء الإداري في حكم نهائي وجود غش انتخابي فعليه أن يرسل الملف برمته على وكيل الجمهورية المختص".

وتجنبا لما قد ينجم عن ذلك من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين أبناء المجتمع من جانب أو فقدان التوازن المستهدف بين كل من الحرية والسلطة من جانب آخر بينما يفضي في نهاية المطاف إلى فشل العملية الانتخابية في تحقيق أهدافها المصلحية العامة[1]؟

فإذا كان المشرع يستهدف من وضع نصوص جنائية مواجهة كل أشكال الغش الانتخابي ومعاقبة مقترفيها فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن لهذه النصوص الجنائية أن تشمل كل أشكال الغش والسلوكيات المنحرفة التي قد تطال العملية الانتخابية؟

بالرجوع إلى القانون المغربي نجد بأنه على الرغم من تبنيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه وفي غفلة منه تجاوز هذا المبدأ في القوانين الانتخابية من خلال عمله بتقنية التجريم الاستباقي أو التجريم الاحتياطي بسنه لنصوص جنائية عامة تطبق على كل الأفعال المستجدة التي لم تشملها نصوص التجريم.

فإذا كانت هذه التقنية التشريعية تتيح مواجهة كل الأفعال المستجدة الضارة بالعملية الانتخابية التي لولا هذه النصوص لبقيت خارج دائرة التجريم، ومن ثم إفلات مرتكبيها من العقاب، فإنها تنطوي على مخاطر كبيرة لكون هذه التقنية تقوم على صياغة نصوص عامة ومرنة افتراضية يمكن أن تنطبق على كل فعل من أفعال الغش كيفما كان شكله أو خطورته، مما قد يفضي في النهاية إلى المساس بمبدإ الشرعية والمساواة وقواعد العدالة الجنائية.

ومن الأمثلة على ذلك نسوق المادة 106 من مدونة الانتخابات[2]، التي تضمنت عبارات فضفاضة وعامة، يمكن أن تندرج ضمنها كل الأفعال المخالفة للقانون الانتخابي والتي جاء نصها كما يلي: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطة الإدارية المحلية أو خارج

[1]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص: 252

[2]- وأيضا المادة 67 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهة أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بعمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده..."

من خلال تأمل هذا النص الزجري يتضح بأنه نسخة طبة الأصل للمادة L113 من القانون الانتخابي الفرنسي[1]، ويتضمن عبارات عامة وفضفاضة مثل المس أو الخرق و الحيلولة والإخلال وهي عبارات غير دقيقة وفضفاضة يمكن أن يدخل ضمنها أي فعل من أفعال الغش الانتخابي، فعمومية التجريم هذه تمتد لتشمل المجال المكاني للجريمة من خلال استعمال عبارات: داخل اللجن الإدارية أو مكاتب التصويت أو الإحصاء أو مكاتب السلطة الإدارية المحلية، بل إن هذه العمومية امتدت أيضا لتشمل زمن ارتكاب الجريمة دون تحديده بشكل دقيق من خلال استعمال عبارات غير دقيقة أيضا وهي : قبل أو أثناء أو بعد الانتخاب، بغض النظر عن التوسع في تجريم الوسائل المعتمدة في ارتكاب الفعل الجرمي من خلال توظيف عبارات عامة وفضفاضة كذلك وهي: تعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو أي عمل من أعمال التدليس، ناهيك عن شمول النص لكل صور الجريمة سواء الجريمة التامة أو مجرد المحاولة.

فلا يمكن لمبدأ الشرعية أن يحقق أهدافه في مجال مكافحة الجريمة دون أن يكون نص التجريم متميزا ببعض الخصائص والمميزات كالوضوح والتحديد والتوقع[2]، وهذا ما نفتقره في بعض النصوص الانتخابية بسبب اعتماد المشرع لتقنية التجريم الكلي التي أحيانا جعلت صياغة النصوص معيبة وغير قادرة أحيانا على حماية العملية الانتخابية مثل المادة 102 من مدونة الانتخابات التي

[1]- Article L113 Modifié par LOI n°2016-1048 du 1er août 2016 :

« En dehors des cas spécialement prévus par les dispositions des lois et décrets en vigueur, quiconque, soit dans une commission administrative ou municipale, soit dans un bureau de vote ou dans les bureaux des mairies, des préfectures ou sous-préfectures, avant, pendant ou après un scrutin, aura, par inobservation volontaire de la loi ou des arrêtés préfectoraux, ou par tous autres actes frauduleux, violé ou tenté de violer le secret du vote, porté atteinte ou tenté de porter atteinte à sa sincérité, empêché ou tenté d'empêcher les opérations du scrutin, ou qui en aura changé ou tenté de changer le résultat sera puni d'une amende de 15 000 euros et d'un emprisonnement d'un an ou de l'une de ces deux peines seulement... »

[2]- Cerf-Hollender (Agnès). Le nouveau Code pénal et le principe de la légalité, Archives de politique criminelle, n° 16, 1994, p9.

تضمنت عبارة عامة وغير دقيقة وهي " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات..."، فصياغة هذه المادة توحي بأن تقديم هدايا أو تبرعات خارج الحملة الانتخابية فعل غير معاقب عليه، في حين أن اللجوء إلى هذه الأفعال المخالفة للقانون الانتخابي يمكن أن يتم سواء أثناء الحملة الانتخابية أو قبلها أو بعدها، مما يفرض على المشرع حذف عبارة " خلال الحملة الانتخابية " من هذا النص.

ورغم الايجابيات التي تميز تقنية التجريم الاستباقي أو الاحتياطي، والمتمثلة في إيجاد نموذج تجريمي يمكن أن يطبق على كل السلوكيات المخلة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتلافي أي فراغ تشريعي قد يجعل مرتكبي بعض الأفعال الضارة بالعملية الانتخابية في منأى عن المتابعة والعقاب، إلا أن هذه التقنية لا تخلو من مساوئ يمكن أن نذكرها على الشكل التالي:

- فتح المجال للتأويل والتفسير الواسع للنصوص حتى تشمل كل الأفعال، وفي ذلك مساس بمبدأ الشرعية، الذي يفرض أن تكون النصوص الجنائية تتميز بصياغة واضحة ومحددة لا تثير لبسا أو جدلا في تطبيقها، وألا يكون النص الجنائي عبارة عن فخ لمباغتة الأفراد بهدف الإيقاع بهم. الأمر الذي يفرض على المشرع في نهاية المطاف أن يضمن القوانين الانتخابية نصوصا زجرية محددة وواضحة لكافة الأعمال الضارة الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية بصفة خاصة أو غيرهم من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، سواء قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها.

- ضرب مبدأ العدالة والمساواة من خلال إدراج عدة أفعال مجرمة تختلف من حيث خطورتها وحجم الأضرار المترتبة عنها في نص واحد بما يؤدي في النهاية إلى خضوع مرتكبيها لنفس العقوبات والتدابير، مما يجعل العقوبة أحيانا غير مجدية ولا تحقق الردع المطلوب لبعض الأفعال أو على العكس من ذلك قد تكون أحيانا قاسية بخصوص أفعال أخرى غير ضارة بالقدر نفسه.

- المس بحريات وحقوق المواطنين، من خلال الصياغة العامة والفضفاضة وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 133 من الدستور، مما يفضي في النهاية إلى الطعن بعدم دستورية النص القانوني.

ولتجاوز نقائص تقنيات التجريم المعمول بها في القوانين الانتخابية، يتعين على المشرع المغربي، أن يتبنى نهجا تشريعيا يتميز بالدينامية والسرعة والفعالية من خلال التدخل كلما استدعت الضرورة لتجريم الأفعال المستجدة الضارة بالعملية الانتخابية في حينه، لتجنب اعتماد صياغة تجريمية افتراضية مبنية على تقنية التجريم الاحتياطي، وذلك أنجع للملاءمة بين طرفي المعادلة الصعبة المتمثلين في حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة وصيانة الحقوق والحريات من جهة ثانية.

المبحث الثاني: معيقات السياسة العقابية

بناء على التنظيم التشريعي للعقوبة يمكن تعريفها بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه ويكون ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه لتقويم ما عوج من سلوكه، أو بالانتقاص من شخصية المحكوم عليه بالعقوبة بسبب الهبوط المريع في رصيد التقدير والاحترام والمكانة التي كانت له قبل الحكم عليه[1].

وإذا كانت العقوبة هي التي تعطي للقانون الجنائي مظهره الجوهري، سواء كانت العقوبة مؤثرة أو كانت ضعيفة، أي غير قادرة على تحقيق الردع الكافي للحد من الجرائم المعنية بها، فإن الآراء قد اختلفت حول تقدير العقوبات التي أفردها المشرع الانتخابي لجرائم الدعاية الانتخابية، إذ هناك من يعدها غير كافية على وجه العموم كعقوبة لمن يرتكب جريمة من هذه الجرائم، فوصفوا العقوبات بأنها ضعيفة وغير فعالة لحماية كل مراحل العملية الانتخابية[2]. سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الاضافية.

فإذا كانت القوانين الانتخابية تضمنت عقوبات صارمة أحيانا لعقاب الجرائم الانتخابية، فهذا التشدد في العقاب وإن كانت له أهميته في تحقيق الردع العام والخاص ومن ثم حماية العمليات

[1]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 401 -402.

[2]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص: 139

الانتخابية، فإن الإشكال يثار بخصوص بعض التطبيقات القضائية للنصوص الجنائية التي قد تفرغ من محتواها بسبب الإفراط في إعمال قواعد تفريد العقاب.

ويتضح ذلك جليا من خلال ميل المحاكم لإعمال مبادئ تفريد العقاب أو الاكتفاء أحيانا بالحكم بالغرامة أو العقوبة الحبسية المقرونة بوقف التنفيذ[1] خاصة وأن عددا غير يسير من نصوص القوانين الانتخابية تتيح للقاضي إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو هما معا.

وقبل التطرق لظروف التشديد في الجرائم الانتخابية ومدى فاعليتها في تحقيق الردع العام والخاص **(المطلب الثاني)** يجدر بنا أولا التطرق لدراسة أصناف العقوبات المقررة من طرف المشرع المغربي لمواجهة كل الجرائم الماسة بسلامة وشفافية العمليات الانتخابية **(المطلب الأول).**

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وسؤال الفعالية

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانونّ، ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل جرمه القانون، ليصيب به الفاعل في شخصه أو ماله أو شرفه أو هي إيلام مقصود يفرض على مرتكب الجريمة بهدف تحقيق الردع العام والخاص[2].

وهي حسب الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي، إما أصلية أو إضافية. فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية"[3].

[1]- Rassat (Michèle-Laure), Pour une politique anticriminelle du bon sens, Paris, La Table ronde, 1983, p 31- 32.

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الاسكندرية 1986، ص 479 وما بعدها.

[3]- يتضح من هذا الفصل بأن العقوبة في القانون المغربي يمكن أن تكون أصلية أو إضافية، فالعقوبة الأصلية يمكن الحكم بها لوحدها، مثل السجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال والغرامة، فيما العقوبات الإضافية فإنه لا يسوغ الحكم بها لوحدها، وإنما تضاف لزوما لعقوبة أصلية مثل عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية.

وإذا كانت العقوبة كجزاء قانوني أقره المشرع لزجر كل سلوك سلبي أو إيجابي مجرم، فإنها محددة بموجب نصوص قانونية إعمالا لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن للقاضي أن ينزل أية عقوبة لم يرد بشأنها نص[1].

وبمراجعة النصوص التشريعية المنظمة للانتخابات في المغرب يتضح لنا أنها قسمت الجرائم الانتخابية إلى جنايات وجنح وقررت لها عقوبات أصلية **(الفقرة الأولى)** كما خصت بعضها بعقوبات إضافية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي تتضمن الإيلام الأساسي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها[2]، وهي العقوبة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها لوحدها دون حاجة أن يقرنها بعقوبة أخرى، ولا يمكن تطبيقها عند ثبوت الإدانة إذا لم ينطق بها القاضي صراحة في حكمه.

وقد حدد القانون الجنائي المغربي العقوبات الأصلية ضمن الفصول 15 و16 و17 و18 منه، وهي إما عقوبات بدنية كالإعدام، أو عقوبات سالبة للحرية مثل السجن أو الحبس أو تدابير مقيدة للحرية، مثل الإقامة الجبرية، كما يمكن أن تكون العقوبة الأصلية عقوبة مالية مثل الغرامة، كما يمكن الجمع بين العقوبتين معا كعقوبة أصلية. ومن خلال تأمل المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في مختلف القوانين الانتخابية نجد أنها لا تخرج عن عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن أو الحبس **(أولا)**، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية **(ثانيا).**

أولا: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال، وهي في التشريع المغربي السجن المؤبد والسجن والحبس.

[1]- الفصل 3 من مجموعة القانون الجنائي.

[2]- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص773.

ومن خلال تأمل السياسة العقابية التي سار عليها التشريع المغربي فيما يخص الجرائم الانتخابية بشأن العقوبات السالبة للحرية لا يقودنا إلى مسلك واضح أو إلى معيار ثابت يسير عليه المشرع المغربي، فالعقوبة السالبة للحرية تكون ذات طابع اختياري أحيانا وذات طابع إجباري أحيانا أخرى، عندها يكون القاضي ملزما بها[1]. فتارة تكون حبسية وأحيانا تكون ضبطية في جانبها السالب للحرية وجنحية في جانبها المتعلق بالغرامة المالية. وعليه سنتطرق أولا للعقوبات السالبة للحرية الإلزامية (أ) ثم بعدها سنتطرق للعقوبات السالبة للحرية ذات الطابع الاختياري (ب).

أ: العقوبات السالبة للحرية الإلزامية

لقد تضمنت أغلب نصوص القوانين الانتخابية المغربية عقوبات سالبة للحرية تتميز بطابع الإلزامية، والتي لم يترك من خلالها المشرع للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين الغرامة. ومن خلال مقارنة هذه المواد مع نظيرتها التي تعاقب على نفس الأفعال في القانون الانتخابي الفرنسي يتضح بأن المشرع المغربي سار في نفس توجه المشرع الفرنسي من حيث إقرار إلزامية العقوبة الحبسية، إلا أن المشرع الفرنسي تميز على نظيره المغربي بتشديد العقوبات على تلك الجرائم فلم يضع لها حدا أدنى وحدا أقصى، مكتفيا بوضع حد واحد لها، ليحد من حرية القاضي عند إنزالها على المدانين بها، وهو أمر محمود لضمان حماية قصوى للعمليات الانتخابية وتحصينها ضد أي انتهاكات قد تتعرض لها.

ب - العقوبات السالبة للحرية ذات الطابع الاختياري

لقد تضمنت القوانين الانتخابية المغربية جملة من المواد التي تنص على عقوبات سالبة للحرية ذات طابع اختياري، منح فيها للقاضي إمكانية توقيعها أو المفاضلة بينها وبين الغرامة.

ومن خلال تأمل هذه العقوبات يتضح أن الغرامات المضمنة بها هزيلة جدا ولا ترقى إلى تحقيق الردع المنشود والتي حتما لها تأثير كبير على سلامة وأمن العملية الانتخابية من جهة ونزاهتها

[1]- حسان محمد شفيق العاني، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص:56.

وشفافيتها من جهة ثانية. وإن كان المشرع الفرنسي قد أقر بدوره عقوبات سالبة للحرية ذات طابع اختياري لجرائم انتخابية مماثلة إلا أنه تشدد في مقدار الغرامة حتى تحقق الردع العام والخاص.

كما نلاحظ بأن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للمفاضلة بين إنزال العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة أو هما معا دون تحديد أية معايير أو أسباب تبرير واضحة وما يزيد من تعقيد الأمر هو أن الجرائم الانتخابية مرتبطة ومتداخلة إلى حد كبير سواء من حيث زمن ارتكابها أو الموضوع الواقعة عليه أو لمساسها بمصلحة واحدة والتي تتجلى في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الأمر الذي يتضح من خلاله، بأن المشرع المغربي لا ينهج سياسة عقابية تتسم بالتحديد والوضوح بهذا الخصوص، لكون جرائم انتخابية متشابهة من حيث درجة الخطورة أو زمن ارتكابها أو صفة مرتكبيها ومع ذلك ينص على إلزامية العقوبة الحبسية في بعضها في حين يقر الطابع الاختياري للعقوبة في البعض الآخر.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي تشمل حدي العقوبات السالبة للحرية، أي بين الحد الأدنى والحد الأقصى على امتداد الجرائم الانتخابية المعاقب عليها بالحبس، بما فيها الجنايتين اللتين يتفرد بهما القانون الانتخابي وهما تلك المنصوص عليهما في المواد 94 و98.

وقد كان المشرع الانتخابي الفرنسي أكثر تدقيقا من نظيره المغربي بهذا الخصوص حيث قيد السلطة التقديرية للقاضي، فلم يتح له إعمال هذه السلطة فيما يخص مقدار العقوبة الحبسية أو حتى مبلغ الغرامة وذلك لكون كل النصوص الزجرية الانتخابية الفرنسية تضمنت حدا واحدا للعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي التي يتمثل عنصر الإيلام فيها في المساس بالحقوق المالية للمحكوم عليه[1] وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة والتي بموجبها يتم اقتطاع المبلغ المحكوم به على الشخص من ذمته المالية لينضاف إلى الذمة المالية للدولة وقد عرفها المشرع الجنائي المغربي في الفصل 35 ق.ج.م " بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة". وقد نص المشرع الانتخابي المغربي على غرامات ذات طابع إجباري وأخرى ذات طابع اختياري يمكن للقاضي توقيعها على المحكوم عليهم من أجل جرائم انتخابية.

فوردت الغرامات ذات الطابع الإلزامي إلى جانب عقوبات حبسية في المواد 91 و 96 و 101 و 102 و 103 من مدونة الانتخابات، كما نصت على غرامات كعقوبات فريدة تنزل على المخالفين للمقتضيات المنصوص عليها ضمن المواد 77 و 78 و79 و 80 و 83 من مدونة الانتخابات إلا أنه تدارك الأمر في القوانين التنظيمية رقم 27.11 ورقم 28.11 و رقم 59.11 المتعلقة على التوالي بانتخاب أعضاء مجلس النواب وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، حيث رفع من قيمة الغرامات المالية المقررة للجرائم الانتخابية بموجب المواد 39 و 40 و 41 و 42 و 43 إلا أنها مع ذلك تبقى غرامات مخففة بالمقارنة مع تلك التي أقرها المشرع الفرنسي لنفس الجرائم التي يمكن اعتبارها بالصارمة وهي غرامات مالية أغلبها تعاقب على المخالفات الواقعة أثناء عمليات الاقتراع، الأمر الذي يظهر رغبة المشرع الفرنسي في التشدد على معاقبة هذا الصنف من الجرائم الانتخابية بالنظر إلى خطورتها على عملية الاقتراع من جهة ولتأثيرها السلبي على نتائجها من جهة ثانية.

والملاحظ أن بعض الغرامات المنصوص عليها كعقوبات أصلية لمعاقبة بعض الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية الواردة ضمن المواد 77 و78 و79 و80 و83، يجعل من هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، مرحلة مخترقة، ولا يأبه المخالفون لارتكاب أي جريمة خلالها خصوصا وأن

[1]- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص728

العقوبة -الغرامة - لا توفر الردع الكافي لهؤلاء، لذلك نهيب بالمشرع المغربي أن يحيد عن هذا التوجه، فينص على عقوبات سالبة للحرية عن هذه الجرائم لردع كل من سولت له نفسه خرق الضوابط التشريعية المؤطرة للعمليات الانتخابية.

وعلى عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين[1]، الذين يرون بأن الغرامة لا يمكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية في الحالة التي يتعذر فيها تنفيذ الغرامة على المحكوم عليه لكون الجرائم الانتخابية ذات طبيعة سياسية، فإنا نرى بأن هذا التوجه منتقد وأنه يمكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليهم عند تعذر أداء الغرامة لكون المشرع المغربي لم يعتبر الجرائم الانتخابية جرائم سياسية كما أن القضاء لم يعتبرها كذلك إذ يرفق أحكامه وقراراته المتضمنة للغرامة بعبارة "مع الإجبار في الأدنى".

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

يقصد بالعقوبات الإضافية تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون تبعا لمجرد النطق بعقوبة أصلية محددة، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، ودون أن تترك للقاضي سلطة تقديرية في شأن مبدأ استحقاقها ولا في تحديد نطاقها ولا في إيقاف تنفيذها.

وهكذا فإن ما تتضمنه العقوبة الإضافية من إيلام لا يحل بالمحكوم عليه إلا على إثر الحكم عليه بعقوبة أصلية يرى المشرع تدعيمها بقوة القانون بذلك الإيلام الإضافي[2]. وتعتبر العقوبة إضافية حسب الفصل 14 من القانون الجنائي المغربي، عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية[3].

---

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص145.

[2]- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص776.

[3]- تطرق المشرع المغربي لتعداد العقوبات الإضافية ضمن الفصل 36 من القانون الجنائي، وحددها في سبع عقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- التجريد من الحقوق الوطنية.
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.
- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة.
- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 من القانون الجنائي.

وقد نص المشرع الانتخابي المغربي على عقوبات إضافية لبعض الجرائم الانتخابية، وأسبغ عليها طابع الإجبارية والاختيارية، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات الأصلية، وإذا كان القانون الجنائي قد نص على سبعة أصناف من العقوبات الإضافية فإن القوانين الانتخابية اقتصرت على بعضها، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية أو التجريد منها (أولا) والحرمان من حق التصويت والترشح (ثانيا).

أولا: الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الوطنية أو التجريد منها

لقد تضمن المضمون العقابي لبعض الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية عقوبة الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية (أ) وأيضا عقوبة التجريد منها (ب).

أ: الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الوطنية

الحرمان من الحقوق الوطنية هو شكل من أشكال التجريد من الحقوق الوطنية لكن قواعده تختلف[1]، وهي من بين العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنه: "يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون[2] إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من ق.ج.م".

وعليه، فالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية عقوبة ذات طابع اختياري، لذلك فهي لا تلحق بالشخص بمجرد ثبوت الإدانة بل يجب أن ينطق القاضي بها في حكمه بناء على السلطة التقديرية التي خولها له المشرع.

وإذا عمدت المحكمة إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، فإن الحرمان لا يلحق إلا الحق الذي حرم المحكوم عليه من ممارسته، بمعنى أن المحكمة عندما تقرر عقوبة إضافية بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، عليها أن تحدد هذا الحق الذي حرم منه

[1]- محمد مليائي، القانون الجنائي العام، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 269.

[2]- وهي تلك الحالات المحددة بموجب الفصل 247 من القانون الجنائي.

بكيفية واضحة ومحددة، بسبب أن حرمان المحكوم عليه لا يمتد لغير ما حرم منه بنص الحكم من حقوق[1].

ومن بين الآثار الناتجة عن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية فقدان بعض الحقوق المنصوص عليها في الفصل 26 من القانون الجنائي، ومن بينها فقدان الأهلية الانتخابية حيث يرفض طلب قيد المحكوم عليه في اللوائح الانتخابية وإذا كان مسجلا بها، فإنه يتم التشطيب عليه بقوة القانون كما يحرم بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام وطني.

وقد وردت عقوبة الحرمان المؤقت من الحقوق الوطنية ضمن القوانين الانتخابية وفق التصنيف التالي:

- المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية التي تنص على إمكانية الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المتعلقة باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة لحصول أو محاولة حصول الشخص على قيد في لائحة انتخابية، أو القيام بتلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو محاولة ذلك أو المشاركة فيه.

- المادة 113 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية والمادة 68 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والتي تنص جميعها أيضا على إمكانية الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات، وهي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو المس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو بمحاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

[1]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 434.

ويعتبر القاضي ملزما أثناء توقيعه للعقوبات الإضافية السالفة الذكر باحترام المدد المحددة لها، فلا يمكنه الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة تقل عن الحد الأدنى أو تتجاوز الحد الأقصى المقرر بموجب النصوص القانونية. وبمجرد انقضاء الفترة التي تكون المحكمة قد قضت بها كعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، فإن المحكوم عليه يسترجع كامل حقه في ممارسة حقوقه الوطنية.

وقد أقر المشرع الفرنسي بدوره عقوبة الحرمان المؤقت من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية لبعض الجرائم الانتخابية بنص المادة L117[1] من القانون الانتخابي، إلا أنه وسع مجال تطبيقها لتشمل عشرة جرائم وهي تلك المنصوص عليها في القانون الانتخابي الفرنسي ضمن المواد: 86 .L - 104 .L - 91 .L - 88 .L - 87L-113 .L - 111 .L - 109 .L -106 .L - 116 .L التي تحيل عليها المادتين 26 و131 من القانون الجنائي الفرنسي، غير أنه في كل الأحوال لا يجب أن تتجاوز مدة الحرمان المؤقت من الحقوق الوطنية عشر سنوات، بالنسبة للعقوبات الجنائية، وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون الجنائي الفرنسي، وقد حدد القانون الفرنسي الحقوق الوطنية التي ينصب عليها المنع المؤقت، ولا يدخل ضمنها المنع من تولي ولاية نيابية انتخابية أو مسؤولية نقابية كما لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على جنح الصحافة. كما نص المشرع الفرنسي على إمكانية أن تحكم المحكمة بنشر أو تعليق القرار موضوع العقوبة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفصل 131.35 من القانون الجنائي.

ومن خلال استقراء هذه المقتضيات المنظمة للحرمان المؤقت من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية للعقوبة المقررة للجرائم الانتخابية، يتضح لنا أن المشرع الفرنسي كان أكثر توسعا من نظيره

[1]- Article L117

Modifié par LOI n°2013-907 du 11 octobre 2013 - art. 27

« Les personnes physiques coupables des infractions prévues par les articles L. 86 à L. 88, L. 91 à L. 104, L. 106 à L. 109, L. 111, L. 113 et L. 116 encourent également l'interdiction des droits civiques mentionnés aux 1° et 2° de l'article 131-26 du code pénal ainsi que l'inéligibilité prévue à l'article 131-26-1 du même code, suivant les modalités prévues à ces articles ».

المغربي في تطبيق هذه العقوبات، حيث تجاوز عدد الجرائم الانتخابية التي يمكن أن تكون العقوبات المقررة لها مشمولة بعقوبة إضافية عشرة جرائم، بالإضافة إلى إتاحة الإمكانية للمحكمة للحكم بنشر أو تعليق الحكم موضوع الإدانة، وهي عقوبات صارمة من شأنها أن تحقق الردع العام والخاص بخصوص تلك الجرائم.

ب: التجريد من الحقوق الوطنية

تجب الإشارة في البداية إلى أن التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة زجرية يمكن أن تكون عقوبة أصلية، كما يمكن أن تكون عقوبة إضافية بمفهوم الفصلين 26 و28 من القانون الجنائي.

وقد أقر المشرع الجنائي المغربي عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية لزجر بعض الجرائم السياسية وهي تلك الواردة في الفصول 229 – 236 – 237 – 238 من مجموعة القانون الجنائي، وقد حدد مدة التجريد التي يجوز للقاضي الحكم بها بين سنتين وعشر سنوات مالم ترد مقتضيات خاصة تنص على خلاف ذلك. وعليه فلا يمكن للقاضي أن يتجاوز الحد الأدنى أو الأقصى للمدة المقررة لهذه العقوبة.

وعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية لا يمكن الحكم بها وحدها عندما تكون إضافية وإنما لابد أن تستتبع عقوبة أصلية، فالتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة إضافية يرتبط بالعقوبات الجنائية الأصلية وبقوة القانون، بمعنى أن كل حكم يقضي بعقوبة جنائية يستلزم بالضرورة تجريد المحكوم عيه من حقوقه الوطنية من دون استلزام النطق بها في الحكم بالإدانة[1].

وبما أن القوانين الانتخابية تضمنت جنايتين، وهما تلك المنصوص عليهما في المادتين 103 و107 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وفي المادتين 55 و60 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادتين رقم 58 و63 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء

[1] -عبد الواحد اعلمي، مرجع سابق، ص432

مجالس الجماعات الترابية، فإن تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية تسري عليهما بقوة القانون.

وإذا كان المشرع المغربي قد ترك للقاضي حرية إعمال القواعد العامة لتطبيق عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية أو الحرمان من ممارستها مؤقتا كعقوبة إضافية للعقوبات المقررة للجنايات الانتخابية، فإن المشرع الفرنسي نص صراحة على إلزامية تطبيقها وذلك في المادة L117[1] وفق ما هو منصوص عليه في المادة L231-27 من القانون الجنائي والتي نصت على ألا تتجاوز مدة التجريد من الحقوق الوطنية 15 سنة.

وعلى الرغم من كون المشرع لم يحدد المدة المقررة لعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية، فإن ذلك لا يعني أنها تشمل باقي فترات حياة المحكوم عليه، بل إنها تنقضي بإلغاء الحكم الجنائي بسبب المراجعة أو إعادة النظر في الحكم مثلا، أو بحصول المحكوم عليه على عفو[2] يتضمن إلغاء عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية، أو في حالة رد الاعتبار للمحكوم عليه[3].

ثانيا: عقوبة الحرمان من التصويت ومن الترشح للانتخابات

لقد نص المشرع الانتخابي المغربي على جعل عقوبة الحرمان من التصويت ومن الترشح للانتخابات، عقوبة إضافية وردت في القوانين الانتخابية، لزجر بعض الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين كنتيجة للإخلال الجسيم بحق من الحقوق السياسية، فعاقبته بنقيض

---

[1]- Article L117

« Les personnes physiques déclarées coupables du crime prévu à l'article L. 101 encourent également à titre de peines complémentaires l'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27 du code pénal, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour leur propre compte ou pour le compte d'autrui un entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement. La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal ».

[2]- الفصل 2 من ظهير 6 فبراير 1958 المعدل بموجب ظهير 8 أكتوبر 1977 المتعلق بالعفو.

[3]- الفصل 687 من مجموعة القانون الجنائي.

قصده وهي: العقوبة المنصوص عليها في المادة 65 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب و رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 69 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والتي أجمعت جميعها على حرمان الجاني من التصويت ومن الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متواليتين، عند ارتكابه لبعض الجرائم الانتخابية المتسمة بنوع من الخطورة وهي:

1-جريمة الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو عدة تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، كما تعاقب الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة أعلاه أو الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

2-جريمة حمل ناخب أو عدة ناخبين للإمساك عن التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويتهم باستعمال العنف أو التهديد أو التخويف من فقدان وظيفة أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته لضرر.

3- جريمة تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

وبما أن القوانين الانتخابية لم تحدد الأشخاص المعنيين بعقوبة الحرمان من الترشيح، فإنها تسري على الفاعل الأصلي للجرائم السالفة الذكر أو المشارك أو الوسيط سواء كان مرشحا أو ناخبا أو غير ناخب، عكس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالجديدة في قرار لها، حيث ضيقت من نطاق تطبيق هذا المنع ليشمل المرشح فقط معللة توجهها بكون: "الحرمان من حق الترشيح إنما ينطبق على المرشح عملا بنقيض قصده ولا يطبق على الناخب أو المشارك أو الوسيط "[1].

[1]- القرار رقم 07/352 بتاريخ 207/02/10، غ.م.

المطلب الثاني: نظام تفريد العقاب في الجرائم الانتخابية ومتطلبات تحقيق الأثر الردعي للعقوبات

يعد مبدأ تفريد العقاب من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الفقه الجنائي الحديث، وبعد تطور طويل وتفاعل مستمر عاشه الفقه مع الظروف الاجتماعية السائدة، أصبحت العقوبة تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني[1].

فالمشرع يقدر جسامة العقاب المقرر للجريمة في الأحوال العادية ويضع له حدا أقصى لا يجوز للقاضي أن يتخطاه، ويتم ذلك التقدير بالنظر إلى النموذج العادي للجريمة كما ورد في نص التجريم.

ولكنه يرى أحيانا أنه إذا أضيفت إلى ذلك ظروف أو عناصر أخرى، متعلقة بالجريمة أو بفاعلها[2]. فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية تكون غير صالحة، وهي ظروف استثنائية تجعل المشرع يأخذها بعين الاعتبار في تحديد مقدار العقوبة المقررة للفعل الجرمي.

فالنشاط الإجرامي غالبا ما تصاحبه ظروف معينة، قد يكون من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، فهي تترك أثرا على حجم المسؤولية الجزائية الواقعة على مرتكب الجريمة تبعا لما تبينه من خطورة للفاعل أو الفعل المرتكب[3]. والتي يتعين على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند دراسة النازلة وقبل النطق بالحكم القاضي بالإدانة[4].

وإعمالا لمبدأ تفريد العقاب، فقد أخذ المشرع الانتخابي المغربي بدوره بعين الاعتبار الظروف المصاحبة للجرائم الانتخابية أو للجاني، في تحديد مقدار العقوبات المقررة لكل جريمة انتخابية على حدة، لذلك قررنا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، سنخصص **(الأولى)** لظروف التشديد، فيما

---

[1]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص156.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص26.

[3]- سيد حسين البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة،1982، دون ذكر الطبعة ص14.

[4]- الفصل 141 و142من مجموعة القانون الجنائي

(الثانية) سنخصصها لدراسة الأثر الردعي للعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية ومدى تناسبها مع خطورة الجرائم التي تعاقب عليها.

الفقرة الأولى: ظروف التشديد في الجرائم الانتخابية

القاعدة العامة أن هذه الظروف محددة في القانون على سبيل الحصر بالنسبة لجرائم معينة - من جنايات وجنح[1]، فإذا توافرت هذه الظروف فإنها تؤدي إلى رفع العقوبات عن الحد الأقصى المقرر لها قانونا في الأحوال العادية.

وإذا كانت ظروف التخفيف متروك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، فإن ظروف التشديد سواء تلك المتصلة بالجريمة أو تلك المتعلقة بالجاني، حددها المشرع بنصوص صريحة ولا خيار للقاضي في عدم تطبيقها، أو بالتوسع في ذلك التطبيق في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

وبما أن ظروف التشديد يترتب عنها رفع العقوبة المقررة للجريمة، فإن هذه الظروف لا تشمل كل الجرائم الانتخابية، بل إنها خاصة ببعضها، وتنقسم هذه الظروف المشددة للعقوبة إلى ظروف تشديد مادية تتعلق بالجريمة (أولا) وظروف تشديد شخصية عائدة لشخص الجاني (ثانيا).

أولا: ظروف التشديد المادية

وتسمى أيضا بظروف التشديد العينية وهي تلك المتعلقة بالملابسات المادية أو العينية في الجريمة مثل مكان أو زمان أو كيفية ارتكابها، حيث اعتبر المشرع أن اقتران السلوك الإجرامي بهذه الظروف يشكل خطورة كبيرة على المصلحة أو الحق المحمي بموجب القانون بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد العقوبة ورفعها عن الحد الأعلى المنصوص عليه قانونا في الأحوال العادية، فظرف التشديد إذا يمثل تفاقما للضرر الذي ترتب عن الفعل الجرمي أو تفاقما لتأثير النتيجة على النموذج القانوني الذي حدده المشرع.

[1]- وهذا ما نص عليه الفصل 153 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه بأنه "يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة ".

وتسري هذه الظروف المادية المشددة للعقوبة على الفاعل الأصلي والمساهمين والمشاركين معه في ارتكاب الفعل وإن كانوا على غير علم بتحقق هذه الظروف في الجريمة.[1] وبمراجعة القوانين التي تنظم الانتخابات في المغرب، نجدها حصرت ظروف التشديد المادية في تلك المتعلقة بأسلوب أو أداة ارتكاب الجريمة (أ) أو تلك المتعلقة بمكان وكيفية ارتكابها (ب)

أ: ظروف التشديد المادية المتعلقة بوسيلة أو أداة ارتكاب الجريمة

يقصد بوسيلة أو أداة ارتكاب الجريمة، بأنها كل شيء أو آلة أو مادة يستعملها الجاني لتحقيق إرادته الإجرامية وتحويلها إلى فعل مادي ملموس، مثل السلاح أو العصي أو مركبة أو مادة سامة...

وإذا كان حمل السلاح يكون جريمة مستقلة في القانون الجنائي بموجب الفصل 303 مكرر منه، إلا أن القوانين الانتخابية المغربية اعتبرته عنصرا مشددا للعقوبة، نظرا لما يترتب عن حمل السلاح من إثارة للرعب والهلع في النفوس، ولما قد يترتب عن استعماله من نتائج خطيرة قد تتمثل في فداحة الضرر الناتج عن الفعل الجرمي.

لذلك اعتبرت القوانين الانتخابية[2] حمل السلاح، ظرفا ماديا مشددا للعقاب في جريمة اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح، فعاقبت عليه بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات[3].

[1]- الفقرة الثالثة من الفصل 130 من القانون الجنائي.

[2]- المادة 54 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 57 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[3]- المادة 54 من القانونية 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 57 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ب- الظروف المادية المشددة للعقوبة المرتبطة بمكان وكيفية ارتكاب الجريمة (الخطة المدبرة)

لقد جعل المشرع المغربي على غرار بعض التشريعات المقارنة[1] من فعل الاتفاق على تنفيذ خطة مدبرة لاقتحام أو محاولة اقتحام قاعات التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح سواء في جميع أرجاء المملكة أو في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر، ظرفا ماديا مشددا للعقاب مرتبطا بكيفية ارتكاب الجريمة وهي "الخطة المدبرة" وبمكان ارتكابها الذي هو مكتب التصويت الانتخابي، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل الجرمي من خطورة إجرامية كبيرة و نزوع نحو استهداف العمليات الانتخابية بواسطة الاجرام المنظم الذي حتما ستترتب عنه نتائج جسيمة الضرر على العملية الديمقراطية بصفة عامة.

فإذا كانت القوانين الانتخابية تعاقب على جريمة اقتحام أو محاولة اقتحام مكتب التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، فإنها شددت عقوبة هذا الفعل الجرمي بناء على خطة مدبرة تم الاتفاق على تنفيذها في عدة مكاتب للتصويت، لتصبح العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]. الشرط الوحيد لتشديد العقاب في هذه الحالة هو أن يثبت وجود اتفاق وتنسيق مسبق بين الفاعلين لارتكاب الفعل الجرمي في عدة دوائر، أما إذا وقعت هذه الجريمة في أكثر من مكتب ولو في نفس الوقت ولم يثبت للمحكمة وجود تنسيق بين الجناة للاتفاق على تنفيذها في عدة مكاتب، فلا يمكن تطبيق هذا الظرف المشدد للعقوبة.

[1]- مثل المشرع الانتخابي الجزائري الذي يعتبر الخطة المدبرة ظرفا مشددا للعقاب، حيث تنص المادّة 219 من القانون العضوي رقم 12 - 01 لسنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وإذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[2]- المادة 55 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 58 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

وقد اعتبر المشرع الانتخابي الفرنسي بدوره تنفيذ خطة مدبرة لاقتحام مكاتب التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي في جميع الأراضي الفرنسية أو في عدة محافظات أو دوائر ظرفا مشددا للعقاب، بموجب المادة L101[1]، غير أن المشرع الفرنسي نص على عقوبات أكثر تشددا، حيث حدد العقوبة في 20 سنة سجنا على عكس المشرع المغربي الذي وضع للعقوبة المقررة لهذا الظرف المشدد حدا أدنى الذي هو عشر سنوات وحدا أقصى عشرين سنة.

وهو مسلك محمود من المشرع الفرنسي لتحقيق الردع الخاص والعام، لكون نزوع الجناة نحو إعمال خطة مدبرة في اقتحام عدة مكاتب تصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي ستكون له تبعات أمنية خطيرة ليس فقط على سلامة العمليات الانتخابية، بل أيضا على سلامة الناخبين الذين سيرفض أغلبهم التوجه للإدلاء بأصواتهم مخافة التعرض للأذى بسبب هذا العمل الإجرامي المنظم، الذي غالبا ما يؤدي إلى إثارة الرعب وانتشار الفوضى في الأماكن المقتحمة ومحيطها.

وبمقارنة ظروف التشديد المادية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية المغربية مع تشريعات مقارنة بهذا الخصوص يتبين لنا أن المشرع الفرنسي كان موفقا إلى حد ما في إقرار حماية خاصة للعمليات الانتخابية، من خلال التنصيص على عقوبات صارمة لتوافر ظرف التشديد المادي المتمثل في حمل السلاح المقترن بجريمة اقتحام أو محاولة اقتحام مكتب التصويت بعنف لمنع حرية الاختيار الانتخابي وذلك بنص المادة L100 من القانون الانتخابي التي عاقبت على ذلك بالحبس 10 سنوات.

بل إن المشرع الانتخابي الفرنسي اعتبر مجرد استعمال العنف في بعض الجرائم الانتخابية ظرفا ماديا مشددا للعقاب بغض النظر عن استعمال السلاح من عدمه، كما هو الشأن بالنسبة للمادة L103[2] من قانون الانتخاب التي شددت عقوبة جريمة خطف صندوق الاقتراع بعنف لتصل

---

[1]- Article L101 :

« Elle sera la réclusion criminelle à temps de vingt ans si le crime a été commis par suite d'un plan concerté pour être exécuté, soit dans toute la République, soit dans un ou plusieurs départements, soit dans un ou plusieurs arrondissements ».

[2]- هذه المادة معدلة بموجب المرسوم رقم 916 لسنة 2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000، الصادر في الجريدة الر سمية العدد 1 (خامسا)المنشور في 22 سبتمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2002.

العقوبة المقررة لها السجن لمدة عشر سنوات بعدما كانت هذه المادة تعاقب على هذه الجريمة في الأحوال العادية بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 22500 أورو، وهو ما يظهر رغبة المشرع الفرنسي في محاربة بعض الجرائم الانتخابية التي غالبا ما يترتب عنها إلحاق ضرر بليغ بالعملية الانتخابية من جهة أو بالأشخاص الذين قد يقعوا ضحية لها.

غير أن بعض التشريعات المقارنة الأخرى توسعت في إعمال ظروف التشديد المادية مثل المشرع المصري الذي اعتبر النتيجة الإجرامية ظرفا مشددا إذا أخذت وصفا معينا في الجرائم الانتخابية، إذ تنص المادة 41 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمادة 44 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة هي السجن مدى الحياة إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت. وبتأمل هذا النص يتضح بأن الظرف المشدد يزداد كلما ازدادت جسامة النتيجة ويتحقق في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة هي السجن، أي أن الحد الأقصى في هذه الحالة حسب القانون الجنائي المصري هو السجن لمدة خمسة عشر عاما.

الحالة الثانية: إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، الذي يبلغ حده الأقصى حسب قانون العقوبات المصري خمسة عشرة عاما.

الحالة الثالثة: إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت، فإن العقوبة هي السجن مدى الحياة.

كما أخذ المشرع المصري بالنتيجة في عدة نصوص انتخابية أخرى، نذكر منها المادة 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب، بقصد منعه من

أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس" وأيضا المادة 44 من نفس القانون التي عدت - بلوغ الجاني مقصده - النتيجة المتمثلة في التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء باستخدام أي من وسائل التخويف ظرفا مشددا للعقاب، لتصبح العقوبة هي الحبس لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بدل الحبس مدة لا تقل عن سنتين .

فالمشرع المصري أراد من خلال التنصيص على ظروف التشديد في هذه النص القانوني، أن يوفر أقصى درجات الحماية والاطمئنان لرئيس وأعضاء مكتب التصويت ضد أي تهديد قد يتعرضون له، فمجرد ارتكاب فعل التهديد في حقهم يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، غير أنه بين حكم ظرف التشديد المرتبط بتحقق النتيجة الاجرامية، بقوله: "فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس"، أي أنه يترتب على تحقق الظرف المشدد أن يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس ليصبح ثلاث سنوات بدلا من سنتين[1].

وتجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع الانتخابي المغربي لم يأخذ بظروف التشديد المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة كما فعل أيضا المشرع المصري عندما نص في المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية[2]، التي تعاقب على نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه. وتشدد هذه العقوبة بمضاعفة مقدار الغرامة حسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة، إذا أذيعت تلك الأخبار أو الأقوال في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة وقد استهدف المشرع المصري وراء اعتبار عنصر زمن ارتكاب الفعل الجرمي ظرفا مشددا في هذه الحالة هو حماية إرادة الناخبين من أن تتعرض لأي تأثير بسبب نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة في وقت يصعب عليهم استبيان الحقيقة لاتخاذ القرار السليم في التصويت.

[1]- أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص163-164.

[2]- القانون رقم 73 لسنة 1956.

وهو أيضا مسلك محمود من المشرع المصري الذي جعل من النتيجة وزمن ارتكاب الفعل الجرمي كظرفين مشددين للعقوبة في الجرائم الانتخابية لضمان أقصى حماية للعملية الانتخابية، لذلك نرى بأنه على المشرع المغربي أن يأخذ بدوره بهذا التوجه لتعزيز الحماية الزجرية للعملية الانتخابية.

ثانيا: ظروف التشديد الشخصية

تتعلق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة بملابسات عائدة للجانب الشخصي أو الذاتي للمجرم، وهي محددة بموجب نصوص قانونية صريحة، وينتج عن توافرها في مرتكب الجريمة الانتخابية تشديد العقوبة المقررة للفعل الجرمي المرتكب، وهي ظروف خاصة بالفاعل الذي تتوفر فيه دون أن تسري على المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة إذا لم تتوفر فيهم تلك الظروف الشخصية.

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية نجدها حصرت ظروف التشديد الشخصية في الصفة التي يتوفر عليها الجاني (أ) وحالة العود (ب)

أ- ظروف التشديد الشخصية العائدة لصفة الجاني

حرصا من التشريعات الانتخابية على إلزام المسؤولين على العمليات الانتخابية وكل شخص ذي صفة له ارتباط بها يفترض فيه أن يلتزم باحترام المقتضيات المنظمة لها وأن يضمن حسن سيرها وانتظامها خلال كافة المراحل التي تمر منها، فقد نصت على ظروف تشديد خاصة مرتبطة بصفة الجاني.

وبتأمل النصوص الزجرية الانتخابية يتبين أن الظروف المشددة العائدة لشخص الجاني تتمثل في الصفة التي يتوفر عليها الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية (1) أو ناخب (2) أو أن يتواجد في حالة عود (3).

1 – صفة الموظف العمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية

لقد جعلت القوانين الانتخابية[1] من صفة الموظف العمومي أو مأمور الإدارة أو جماعة محلية، ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم لتفادي استغلاله لمركزه الوظيفي أو منصبه أو الصلاحيات المخولة له لارتكاب جرائم انتخابية. وهذا التحديد على سبيل المثال وليس الحصر إذ يرجع إلى الفصل 424 من ق.ج.م لتحديد مفهوم الموظف العمومي بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

2- صفة ناخب

إذا كان حمل صفة ناخب تخول لصاحبها حق الدخول لمكاتب التصويت للإدلاء بواجبه الوطني، فإنه يتعين عليه عدم استغلالها لارتكاب جرائم انتخابية، لذلك جعلت القوانين الانتخابية من صفة ناخب ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم.

فنصت على تشديد عقوبة الناخب الذي يرتكب جريمة استئجار أو تسخير أشخاص على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. ويهدف المشرع وراء التنصيص على هذا الظرف المشدد، تجنب قيام الناخب أو تسخيره من طرف الغير لعرقلة حرية الاختيار الانتخابي أو الإخلال بحسن سير وانتظام العمليات الانتخابية[2] لما لهذه الأفعال من خطورة جسيمة على سلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، عندما يقوم أحد المترشحين بتحريض أنصاره من الناخبين على إثارة الفوضى بمكاتب التصويت خاصة عند إعلان النتيجة الانتخابية، الأمر الذي يتطور في كثير من الأحيان إلى وقوع تراشق بالحجارة وتخريب للممتلكات العامة وإحداث إصابات في صفوف الحاضرين[3].

[1]- المواد 39 و42 و65 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمواد 42 و45 و68 و70 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[2]- المادة 52 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 55 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[3]- نذكر حادث الهجوم على مكتب التصويت بالرحامنة وتكسير صندوق الاقتراع، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
-https://tinghir.info/?p=11469/ le 20/04/2021.

3 صفة المترشح

من خلا تأمل ظروف التشديد الشخصية في الجرائم الانتخابية يتضح لنا أن المشرع الانتخابي المغربي لم يعتبر صفة مترشح ظرفا شخصيا مشددا للعقاب، مع العلم أن العديد من الجرائم الانتخابية ترتكب من طرف المرشحين أنفسهم أو من طرف أنصارهم أو العاملين لفائدتهم، بناء على أمر منهم خاصة ما يتعلق بجرائم الدعاية الانتخابية والتصويت غير المشروع والإخلال بسلامة عملية الاقتراع.

لذا يتعين على المشرع المغربي أن يجعل من صفة مرشح ظرفا مشددا للعقاب لثنيهم عن ارتكاب جرائم انتخابية، كما فعل المشرع الانتخابي الجزائري الذي نص ضمن المادة 236 من القانون العضوي لسنة 2012، على اعتبار صفة مرشح ظرفا مشددا للعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد 217 – 218- 219- 220 – 222- 226 منه، خاصة وأن المترشحين هم من يفترض فيهم الحرص على احترام القوانين الانتخابية ودعوة أنصارهم للامتثال للقانون، بل وأن يسعوا لتحقيق هدف إجراء انتخابات في إطار سليم وفي جو تطبعه النزاهة والشفافية، عوض أن يكونوا هم أول من يبادر لارتكاب أفعال مخالفة للقوانين الانتخابية.

3- حالة العود

يعتبر المجرم في حالة عود إذا ارتكب جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة طبقا للفصل 154 من مجموعة القانون الجنائي[1]. والعود كظرف مشدد للعقوبة يسري على الفاعل فقط دون غيره من المساهمين أو المشاركين لكونه ظرف شخصي يترتب عن توافره رفع العقوبة بالنسبة لكل أصناف الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون الجنائي.

[1]- غير أن الأستاذ عبد الواحد العلمي يشترط لترتيب العود أثره كسبب من أسباب التشديد العقوبة، أن يكون الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به قاضيا بالعقوبة، والقول بخلاف ذلك، أي الاكتفاء بالإدانة دون المعاقبة، سيؤدي إلى احتساب الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير الحمائية أو التهذيبية، انظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص 383.

فالعود دليل على خطورة المجرم، إذ يعكس نزوعه نحو الاجرام مما جعل المشرع الانتخابي يعتبره ظرفا مشددا للعقاب لزجر الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بأحكام نهائية[1] من أجل جرائم انتخابية مماثلة، وما تنصيص المشرع الانتخابي المغربي صراحة على الأخذ بحالة العود كظرف مشدد في الجرائم الانتخابية إلا رغبة منه في حماية العملية الانتخابية من جهة، وجعله وسيلة لردع الجاني وإصلاحه لكيلا يتمادى في ارتكاب جرائم انتخابية مماثلة.

ويعتبر المجرم في حالة عود حسب القوانين الانتخابية، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة انتخابية، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها، وقد رتبت على ذلك مضاعفة العقوبات الحبسية أو السجنية أو الغرامة المنصوص عليها[2].

ويلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الانتخابي المغربي أخذ بالعود الخاص، الذي يشترط التماثل بين الجرائم المرتكبة[3]، كما نص على أنه عود مؤقت[4] يلزم لإعماله ارتكاب الجاني لنفس الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضائه للعقوبة السابقة أو تقادمها.

---

[1]- يشترط لتحقق العود حسب مقتضيات الفصل 154 من ق. ج توافر شرطين وهما:

أولا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بإنزال العقوبة على الفاعل، ولا يمكن القول بأن المحكوم عليه في حالة عود إلا بعد ارتكابه لجريمة بعد صدور الحكم عليه من أجل جريمة أخرى ويشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

ثانيا: أن يكون الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به قاضيا بإنزال العقوبة على الفاعل، إذ يرى الأستاذ عبد الواحد العلمي، بأن الحكم يجب أن يكون صادرا بالعقوبة حتى يمكن إعمال التشديد طبقا للفصول 155 و156 و157 و159 من ق. ج التي تشترط جميعها أن تكون الأحكام صادرة بالعقوبة، والقول بغير ذلك – أي الاكتفاء فقط بالإدانة دون المعاقبة – سيؤدي إلى احتساب الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير الحمائية أو التهذيبية، وهو أمر غير سليم في ضوء النصوص الجنائية المغربية المنظمة لأحكام العود، لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق ص:382 وما بعدها.

[2]- المادة 69 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 72 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

[3]- يصنف العود إلى عود عام وعود خاص، فالصنف الأول لا يستوجب المشرع لتطبيقه المماثلة في الجرائم المرتكبة كما هو منصوص عليه في الفصلين 155 و156 من مجموعة القانون الجنائي، فيما الصنف الثاني يفرض المشرع لتطبيقه أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة لتلك الجريمة المدان بها في الحكم السابق.

[4]- ينقسم العود من حيث الزمن إلى نوعين عود دائم وعود مؤقت، فالنوع الأول لا يتوقف إعماله على مدة معينة وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجنائي المغربي في الفصل 155 منه، أما النوع الثاني أي العود المؤقت هو الذي يحدد المشرع مدة زمنية معينة على الإدانة السابقة يلزم إعماله قبل انقضائها.

الفقرة الثانية: مدى فعالية العقوبات المقررة للجر ائم الانتخابية

إذا كانت العقوبة كما أسلفنا هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، ويكون الغاية المباشرة من إنزالها على مرتكب الفعل أو الامتناع المجرم هي ردعه وإصلاحه ودمجه من جديد في المجتمع. فإن للعقوبة غايات وأهداف أخرى نذكر من بينها تحقيق الردع العام داخل المجتمع، ويقصد به الإنذار الموجه إلى كافة أفراد المجتمع ودون استثناء والذي يذكرهم بأن العقوبة التي طبقت على الفاعل بما تحمله من إيلام له وانتقاص من شخصيته لابد لاحقة بهم إن هم ساروا في نفس الطريق وارتكبوا نفس الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه[1]. فالردع العام يحقق تخفيض معدل الجرائم المرتكبة في المجتمع من خلال تخويف وإنذار كل من فكر في ارتكاب جرائم مماثلة، حيث يعرف مسبقا بأن العقاب الذي لحق بمن سبقوه في ارتكاب هذه الجريمة لا محالة سيطبق عليه، وهو ما يسمى في الفقه الجنائي بمواجهة العوامل الدافعة إلى الإجرام بعوامل مضادة لكبحها سواء بالتوازن معها أو بالتغلب عليها فيتم تقليص عدد الجرائم داخل المجتمع، بل وأيضا تكريس الحماية للحق موضوع الاعتداء.

وليتحقق الردع الخاص أو العام في المجتمع، فإن العقوبات المقررة للفعل الجرمي يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الفعل المجرم، فكلما ازدادت جسامة الفعل المجرم ازدادت العقوبة إيلاما للجاني في حريته أو ماله أو حقوقه.

وبمراجعة مختلف القوانين الانتخابية المغربية يتضح بأن العقوبات التي تقررها لبعض الجرائم الانتخابية هزيلة بالنظر لمتطلب سياسة جنائية متوخية مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالصرامة والحزم المطلوبين. الأمر الذي يفرض تدخل المشرع المغربي لتقوية الأثر الردعي للعقوبات (أولا) وذلك بجعل العقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم الانتخابية (ثانيا).

[1]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 400.

أولا: ضعف الأثر الردعي للعقوبات الانتخابية

لقد ثبت بشكل واضح من خلال دراسة مختلف الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، أن السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع المغربي في مواجهة الانتهاكات المرتكبة في حق العمليات الانتخابية خلال كل المراحل التي تمر منها، لا تفي بالهدف المتوخى منها. ومن بين المؤاخذات على النصوص الزجرية الانتخابية عدم قدرتها على تحقيق الردع المراد منها سواء في شقه الخاص أو العام.

فغالبية الجرائم الانتخابية التي نصت عليها القوانين الانتخابية تعد من قبيل الجنح، في حين تعد من قبيل الجنايات وفقا للقانون الجنائي، ويستدل على ذلك من خلال العقوبات المقررة لتلك المخالفات، فرغم أن وطأة هذا النوع من الجرائم الانتخابية شديدة ومؤثرة، يمعن المشرع المغربي في الإبقاء على العقوبات الحبسية والغرامات المالية في مددها ومقدارها السابقة الهزيلة[1]، والتي تعتبر غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص في نفوس الأشخاص الذين قد يتجرؤون لانتهاك النصوص المنظمة للعملية الانتخابية والتلاعب بإرادة الناخبين.

وهذا ما يتضح من خلال مقارنة مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية أو القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية، خاصة تلك التي تقع خلال مرحلة الدعاية الانتخابية مثل قانون الصحافة والنشر وقانون الحريات العامة الذين تحيل عليهما القوانين الانتخابية لتنظيم بعض جوانب الحملة الانتخابية، لا تعدو أن تعتبر مجرد جنح أو مخالفات، في حين يوضع جزء غير يسير منها في خانة الجنايات في مجموعة القانون الجنائي، وإذا كان هذا الأخير يعتبر التعدد عنصرا مشددا للعقاب، فإن القوانين الانتخابية لا تعير عنصر التعدد أية أهمية، بل تبقي على أغلب الجرائم الانتخابية في خانة الجنح على الرغم من توفر عنصر التعدد.

ونظرا لخطورة الجرائم الانتخابية على سلامة وانتظام العمليات الانتخابية و مساسها بمصداقيتها ومن ثم تشكل قتلا لمبادئ الديمقراطية[2]، فإنها تؤدي بنسبة كثيرة من الناخبين إلى

[1]- علوي جعفر، علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 52/51 سنة 2003، ص 356.

[2]- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, op cit, p15.

العزوف عنها، لذا يتعين على المشرع المغربي أن يعمل على مراجعة العقوبات المقررة في النصوص الانتخابية لجعلها متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة، على أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجاني وجسامة الضرر الذي قد يحدثه الفعل الجرمي على العمليات الانتخابية، بالرفع من مقدار العقوبات السالبة للحرية من جهة، والرفع من مقدار الغرامات من جهة ثانية، مع إقرار عقوبات إضافية قادرة على تحقيق الأثر الردعي مثل الحرمان من الترشح والتصويت، خاصة في الجرائم الماسة بأمن وانتظام العمليات الانتخابية أو بتنظيمها المالي عوض الاقتصار على تطبيق العقوبة التكميلية على جرائم محدودة.

بل وأيضا استحداث عقوبات تكميلية أخرى مثل الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية متى ثبت ارتكاب الشخص لجرائم الرشوة الانتخابية عن طريق تسخير أشخاص معنوية أو ذاتية ممن يضفرون بصفقات عمومية، لدعم من يساعدونهم في الحصول عليها ماديا أثناء الحملات الانتخابية سواء بالتمويل غير المشروع لحملاتهم الانتخابية، أو بتقديم منافع أو هبات مالية أو عينية للناخبين بهدف استمالتهم، نظرا لفداحة الضرر المترتب عنها والذي يضرب في عمق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

وإذا كان المشرع قد خول للقاضي في مجال تقدير العقوبة سلطة تقديرية واسعة ليختار منها ما يراه مناسبا ومتماشيا مع مصالح المجرم ومصالح المجتمع في آن واحد، فإن إعمال هذا المبدأ بالنسبة لبعض الجرائم الانتخابية المعاقب عليها بعقوبات هزيلة إذا ما قورنت بجسامة الضرر المترتب عنها تجاه العملية الانتخابية، لا يؤدي فقط إلى إضعاف الأثر الردعي للعقوبة بل يؤدي إلى تآكله، خاصة وأن عددا غير يسير من العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية يخول فيها المشرع للقاضي اختيارية توقيع العقوبات السالبة للحرية أو مجرد الاكتفاء بتوقيع العقوبات المالية أو هما معا، وهو ما يعني أن جرائم ذات خطورة كبيرة على العمليات الانتخابية سيجد الجاني نفسه - إعمالا لمبدأ تفريد العقاب - يعاقب عن اقترافها بعقوبات مالية وهي عبارة عن غرامات مالية بسيطة لا ترقى في حد ذاتها لتحقيق الأثر الردعي في نفسه أو في نفس غيره، خاصة إذا استحضرنا أن أغلب المترشحين

لهم من الإمكانيات المالية ما يؤهلهم لأداء الغرامات المحكوم بها عليهم أو على مناصريهم دون أدنى إحساس بوقعها على ذمتهم المالية.

فإعمال مبدأ تفريد العقاب في التصويت رغم فقدان هذا الحق قد يفضي في النهاية لإنزال غرامة كعقاب على الجاني، وهي عقوبة لن تحقق الردع المتوخى منها سواء العام أو الخاص بالنظر إلى جسامة الضرر الذي قد تلحقه هذه الجريمة بالعمليات الانتخابية، وهو الذي تحدث عنه المشرع والمتمثل في أفعال قد يعتبرها القاضي الانتخابي سببا من أسباب إلغاء الانتخاب إذا ثبت له تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وحتى لا يتآكل الأثر الردعي للعقوبة في حالة حصول قناعة للقاضي بضرورة تفريد العقاب وتجنيب الجاني الدخول للسجن - هذه الصلاحية يمارسها الآن حين تقريره إيقاف العقوبة - نقترح الحكم ببدائل جنائية أخرى، كالعمل بدون مقابل للمنفعة العامة في خدمة إحدى الجهات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة لمدة معينة قد تطول أو قد تقصر أو كحرمان الشخص من حق المشاركة في الصفقات العمومية محليا و وطنيا في حالة قيامه مثلا بتقديم هدايا وتبرعات للمرشح، يكون الغرض غير المصرح به من وراء ذلك هو انتظار الظفر بصفقات عمومية قد يساعده المرشح في الحصول عليها في حال فوزه في الانتخاب[1].

كما يمكن اعتماد بدائل أخرى للعقاب، لكي لا تفقد النصوص الزجرية الانتخابية أثرها الردعي في حالة إعمال مبادئ تفريد العقاب، كأن ينص المشرع على منح الإمكانية للقاضي بأن يحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة مالية، فيقدر مقدار الغرامة اليومي بناء على مجموعة من المعطيات المتعلقة بالجاني ككفاءته المالية وظروفه الاجتماعية ليقوم بعدها في ضرب المبلغ اليومي المحصل عليه في عدد أيام العقوبة، ليحصل على مبلغ الغرامة كبديل عن السجن، وهو إجراء بديل من شأنه أن يضمن على الأقل حدا من الردع في نفوس الجناة دون الإخلال بمبدأ تفريد العقاب الذي تتطلبه قواعد العدالة.

[1] علوي جعفر، مرجع سابق، ص181.

وإن كان بعض فقهاء علم الإجرام، يرون بأنه لا وجود لعلاقة حتمية بين صرامة العقوبات الجنائية والأثر الردعي المرتبط بها[1]، فإنه هناك دراسات أخرى أجراها بعض علماء الإجرام على عينات من المجرمين، أثبت وجود علاقة بين شدة العقوبة الزجرية وأثرها الردعي عليهم، لكن شريطة أن تكون العقوبة واقعية وأن يكون الجاني على يقين تام بأنه سيتم إلقاء القبض عليه ومعاقبته إذا ما اقترف الفعل الجرمي[2].

وعليه يتعين على المشرع المغربي أن ينهج سياسة عقابية أكثر جرأة و واقعية، من خلال تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الانتخابية، سواء السالبة للحرية أو الغرامات أو العقوبات التبعية، مع التنصيص عل إدراج العقوبات البديلة المشار إليها أعلاه في إطار تفعيل مبدأ تفريد العقاب، كل ذلك لتحقق العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية أثرها الردعي لتمر الانتخابات في نزاهة وشفافية، وتحقيقا للمساواة بين المترشحين المتنافسين من جهة، واحتراما لإرادة الناخبين من جهة ثانية، ليتمكنوا من اختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة من بين المرشحين الذين يعتبرونهم مؤهلين لتولي مهمة تدبير شؤونهم بصدق وأمانة وحتى تتاح لهم الفرصة مجددا لمحاسبتهم في صناديق الاقتراع عند حلول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

ثانيا: مظاهر عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرائم

إذا كان المشرع قد أحاط الجرائم الانتخابية بعقوبات لزجر مرتكبيها، فإن أقل ما يمكن القول عنها أنها عقوبات هزيلة، لكون معظم العقوبات الحبسية اتسمت بقصر مددها كما أن مقدار الغرامات المقررة لمرتكبيها ضعيفة، مما ينتج عنه عدم تحقيق الغاية من العقوبة المتمثلة في الردع الخاص في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية، كما أنها لا تحقق الردع العام في مواجهة باقي الأشخاص، إذ غالبا ما لا يأبه المرشحون أو أنصارهم أو باقي أطراف العملية الانتخابية بالعقوبات

[1] Maurice Cusson, le contrôle social du crime1983, Édition numérique réalisée le 6 août 2006, p161-162 http://classiques.uqac.ca/contemporains/cusson_maurice/controle_social_du_crime/controle_soc_crime.html

[2] Xavier Bébin, la sanction pénale est t- elle dissuasive ? - Les notes synthèses de l'institut pour la justice. https://www.institutpourlajustice.org/content/2017/11/Etudes-Criminologie-la_sanction_penale_est-elle_dissuasive.pdf

المقررة للجرائم الانتخابية، فتكون حافزا لهم على ارتكاب أفعال مجرمة لها انعكاس خطير على أمن وسلامة العمليات الانتخابية التي يفترض أن تمر في احترام تام للقوانين المنظمة لها.

فمن خلال دراستنا في الفصل الأول لأحكام الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها ومقارنتها بأنظمة انتخابية خاصة القانون الفرنسي - الذي تعتبر القوانين الانتخابية المغربية نسخة طبق الأصل منه - يتضح بأن العقوبات التي أوردها المشرع المغربي ضعيفة بالمقارنة مع العقوبات التي أقرها المشرع الفرنسي لجرائم مماثلة، كما أن المشرع الفرنسي حد كثيرا من السلطة التقديرية للقاضي في المفاضلة بين العقوبات السالبة للحرية وبين الغرامة كما وضع حدا واحدا للعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية.

صحيح، إن التشريع الأنجع يجب أن يراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمقومات السياسية السائدة في المجتمع، إلا أن الواقع العملي يعكس عند كل مناسبة انتخابية تناسل مجموعة من الممارسات الضارة بالعملية الديمقراطية برمتها والعملية الانتخابية على وجه الخصوص. فهناك من يرى في قسوة العقوبة خطورة كبيرة على المشاركة السياسية للمواطن، الذي قد يجد نفسه متابعا بعقوبات ثقيلة في حال ارتكابه مخالفة انتخابية، فيفضل العزوف عن أية مشاركة في الانتخابات قد تزج به في السجن، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل حالات العزوف السياسي ويضعف نسبة المشاركة في التصويت.

وبقدر ما لهذا الرأي من وجاهة، فإن معالجة نسبة كبرى من عزوف المواطنين على الانتخابات، لن تتم إذا لم نخلق الثقة لديها في العملية الانتخابية[1]، وهذا لن يتأتى في واقع الأمر دون وجود عقوبات رادعة لتطهير الانتخابات من الشوائب والذب عنها في مواجهة منتهكيها من خلال تفعيل عصا الردع الزجري.

وإذا كانت الطعون الانتخابية لوحدها غير كافية لتخليق الحياة السياسية والحد من حدة الخروقات التي تضر بالعملية الانتخابية، فإن مطلب الزجر يصبح حتما نافعا في هذه الحالة، وعليه

[1]- Ghassan Lamrani, abstention électorale et partis politiques au Maroc, op cit, P 119.

فإن الحاجة ملحة للرفع من قيمة العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية التي لم تعد تجدي نفعا في الوقت الراهن نظرا لهزالتها، ويكفي أن نورد بعض الأمثلة للاستدلال على عدم تناسبها مع جسامة الخروقات الانتخابية المرتكبة:

- المادة 39 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تجرم فعل توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من المنشورات الانتخابية يوم الاقتراع وتعاقب عليه بغرامة 10.000 إلى 50.000، وهي عقوبة هزيلة وغير قادرة على محاربة هذا الصنف من الجرائم الانتخابية التي تؤثر على توجهات الناخبين في التصويت خلال يوم الاقتراع.

- المادة 52 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام، وهي عقوبة هزيلة بالنظر إلى جسامة الأفعال التي تجرمها، كما أنها تركت حرية واسعة للقاضي لتقدير مدة العقوبة ومقدار الغرامة التي تعاقب على استجار أو تسخير وهي أفعال إجرامية تنطوي على خطورة كبير تمس أمن وانتظام العمليات الانتخابية، وهو ما عبر عنه المشرع نفسه بالإخلال بالنظام العام وتهديد الناخبين. ويمكن أن تصنف ضمن خانة الجنايات طبقا لمجموعة القانون الجنائي، ومع ذلك أفرد لها المشرع هذه العقوبة الزجرية الهينة، ناهيك عن كون فعل تسخير أو استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو للإخلال بالنظام العام يعكس النزوع الإجرامي الكبير لدى فاعليه، وهو ما يمكن أن يعتبر وفقا للقواعد العامة تكوينا لعصابة إجرامية. مما يعكس بجلاء هزالة العقوبة بالمقارنة مع جسامة الأفعال التي تعاقب عليها هذه المادة وتأثيرها على سلامة وأمن العملية الانتخابية، والدفع بنسبة كبيرة من الناخبين إلى العزوف عن المشاركة السياسية خوفا على أنفسهم من التعرض لأي ضرر.

- المادة 87 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية التي تعاقب كل شخص حصل على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا، أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية،

بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. وهي عقوبات أيضا هزيلة بالمقارنة مع جسامة الأفعال التي تعاقب عليها، والتي تمس جوهر ومنطلق العمليات الانتخابية ألا وهي لوائح الناخبين التي تقترن سلامة نزاهة العملية الانتخابية بنزاهتها.

ويمعن المشرع في إضعاف هذه العقوبات من خلال إتاحته الإمكانية للقاضي لإعمال سلطته التقديرية بين حدي العقوبتين، والذي غالبا ما يفضل النطق بالغرامة مع الحبس الموقوف تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، هنا يجد المخالف ضالته فيغامر بتسجيل نفسه أو القيام بتسجيل أشخاص آخرين في مخالفة لقواعد التسجيل في اللوائح الانتخابية المحددة قانونا، لأنه حتى ولو انكشف أمره وأحيل على العدالة فإن العقوبة ستكون هزيلة بالنسبة إليه. وبمقارنة هذه العقوبة مع تلك المقررة لنفس الأفعال في القانون الفرنسي نجد بأن المشرع الفرنسي تعامل معها بنوع من التشدد حيث نص في المادة L86 على معاقبة مرتكبيها بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15000 أورو، كما أنه حدد مدة الحبس والغرامة فلم يضع لهما حدا أدنى وحدا أقصى يمكن للقاضي أن يراوح العقوبة بينهما في إطار مبدأ تفريد العقاب.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عمل على سد كل الثغرات التي يمكن أن تواجه عملية القيد في اللوائح الانتخابية، خاصة جريمة القيد المتكرر التي يمكن أن يترتب عنها بالتبعية التصويت المتكرر. فمن خلال هذه المقارنة يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك ضعف الأثر الردعي للعقوبة في هذا النص القانوني بالنظر إلى عدم تناسب العقوبة مع خطورة الجرم، خصوصا إذا أدركنا أن صوتا واحدا يمكن أن يرجح كفة أحد المرشحين، وبالتالي التأثير على نزاهة الانتخابات في الدائرة المعنية[1].

- المادة 45 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم على التصويت بعد فقدانه لهذا الحق لسبب من الأسباب، وهي أيضا عقوبة ضعيفة بالمقارنة مع جسامة الضرر الذي قد يلحق العملية الانتخابية بسبب أشكال التصويت غير المشروعة التي تعاقب

[1]- علوي جعفر، مرجع سابق، ص177.

عليها، حيث يجب عدم الاستهانة بالأمر ما دام صوت واحد يمكن أن يغلب كفة مرشح أو لائحة ترشيح على أخرى، خاصة وأن المشرع أتاح فيها أيضا للقاضي خيار المفاضلة بين العقوبة السالبة لحرية والغرامة.

وبمقارنة العقوبات المقررة لهذه الجريمة مع تلك الواردة في القانون الفرنسي نجد بأن هذا الأخير تعامل معها أيضا بنوع من الصرامة والتشدد، حيث عاقب عليها بموجب المادة L93 التي تحيل على العقوبة المقررة في المادة L92 والتي هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 15000 أورو، وهما إلزاميتين أيضا للقاضي وليستا تخييريتين، هذه العقوبة تظهر رغبة المشرع الفرنسي في محاربة كافة أشكال التصويت غير المشروعة الناتجة عن قيد غير مشروع أو متكرر حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية وضمانا لمبدإ المساواة بين المترشحين والناخبين.

- المادة 53 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب على الاستعانة بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، وهي عقوبات غير كافية لتحقيق الردع المطلوب بالمقارنة مع جسامة الأفعال المعاقب عليها، والتي تنصب على الاعتداء على حق وحرية التصويت اللذين يعتبران من الحقوق الدستورية الهامة للمواطن خاصة وأن المشرع ترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي بين حدي العقوبة، وبالمقابل استشعر المشرع الفرنسي خطورتها فأقر لها عقوبة مشددة بموجب المادة L98 والتي هي الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 15000 أورو بالإضافة إلى إقرار إلزامية العقوبة السالبة للحرية.

- المادة 59 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله، وهي عقوبة هزيلة بالمقارنة مع خطورة الجريمة التي تعاقب عليها والتي حتما ستؤدي إلى إلغاء نتائج المكتب موضوع الاستيلاء، الأمر الذي يعتبر انتهاكا جسيما

لعملية الاقتراع، لذلك ندعو المشرع المغربي إلى اعتبار هذه الجريمة جناية للرفع من العقوبات المقررة لها لمحاربة هذا النوع من الجرائم الماسة بأمن وسلامة العملية الانتخابية وأيضا أمن أعضاء مكتب التصويت.

وهي جريمة لا تكاد تخلوا منها أية مناسبة انتخابية على المستوى الوطني، وللاستدلال على ذلك نورد واقعة استيلاء واختطاف تعرض لها صندوق الانتخاب بمكتب الاقتراع رقم 10 بدوار "بن زيتون" بجماعة "بوكركوح" القروية بدائرة ابن أحمد عمالة سطات أثناء انتخابات 4 شتنبر 2015، حيث عمد الجاني رفقة أشخاص آخرين على رشق أعضاء المكتب بالحجارة وتهديدهم بالسلاح الأبيض، فقاموا بحمل صندوق الاقتراع معهم إلى وجهة مجهولة ولم يتم العثور عليه إلا في اليوم الموالي في بئر مهجورة[1].

- المادة 62 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم. وهي عقوبات غير كافية لردع جرائم التأثير على الناخبين باستعمال الأساليب السالفة الذكر خاصة مع اعمال القاضي لوسائل تفريد العقاب فيجد الجاني نفسه معاقبا من أجل هذه الجرائم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وغرامة بسيطة لا تحقق الردع المطلوب.

الأمر الذي يشجع لجوء بعض المترشحين لاستغلال الأوضاع الاجتماعية أو حاجة بعض الناخبين لاستمالتهم بقصد التصويت لصالحهم، خاصة وأن هذه الأساليب قد تستعمل أيضا تجاه أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية الذين يتواجدون بمكتب التصويت للتأثير عليهم للقيام بأعمال غير قانونية لفائدة مرشح أو لائحة ترشيح ما، صحيح أن الأمر يتعلق بجريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض، الأولى تتعلق بالرشوة الانتخابية، والثانية تتعلق بالتزوير أو المشاركة

[1]- https://anfaspress.com/news/print/25047-2015-09-09-12-44-17.

فيه، وهي جريمة معاقب عليها أيضا في القانون القوانين الانتخابية[1]، إلا أنه متى اقترنت هاتين الجريمتين أثناء العمليات الانتخابية فإنها تشكل خطرا كبيرا على نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية، فالرشوة الانتخابية من شأنها ليس فقط استمالة الناخبين، بل أيضا قد تستغل للتأثير على أعضاء المكتب الانتخابي وأيضا ممثلي المرشحين أو لوائح الترشيح.

لذلك يتعين على المشرع الانتخابي المغربي أن يرفع من العقوبة المقررة لجرائم الرشوة الانتخابية، وأن يفرد نصوصا خاصة للرشوة الانتخابية المقدمة لأعضاء التصويت أو ممثلي المترشحين لمعاقبة مقترفيها بعقوبات أكثر صرامة حتى يتحقق عنصر التناسب بين العقوبة وجسامة هذه الأفعال الإجرامية.

خاصة وأن إعمال مبدأ تفريد العقاب يجعل أيضا هذه العقوبات غير ذات جدوى، ولا أدل على ذلك القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بأكادير في القضية عدد 16/791 بتاريخ 2016/05/30 والذي قضى في حق متهمين من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم. وأيضا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 3/1449، في الملف الجنحي رقم: 2016/3/6/21960 المؤرخ في: 27-09-2017 والذي قضى في حق متهمين من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 40.000 درهم. كما نذكر أيضا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد: 3/549 في الملف الجنائي رقم: 2018/3/6/13379 المؤرخ في: 11-06-2020 والذي قضى بدوره بعقوبات جد هزيلة في حق متهمين ثبت للمحكمة ارتكابهم لجريمة المشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين

[1]- المادة 60 من القانونين التنظيميين رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، والمادة 63 من القانون 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

بفضل تبرعات نقدية ومعاقبة الفاعلين بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم.

- ونذكر أيضا المادة 67 من القانون 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب للتصويت أو مكتب لإحصاء الأصوات أو في مكاتب السلطة الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأعمال تتعلق بالإخلال بحرية التصويت أو بنزاهته أو بالحيلولة دون إجراء الاقتراع. فالأمر يتعلق في هذه الحالات بجرائم خطيرة من شأنها أن تمس بمصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية، لأن الجناة الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال يعبثون بالإرادة الجماعية للناخبين، وأيا كانت العقوبات المقررة لهذه الأفعال فإنها لن تتناسب مع جسامة الضرر المترتب عنها. لذلك يتعين على المشرع المغربي أن يعيد النظر في العقوبات المقررة لهذه الجرائم حتى تحقق الردع في نفوس كل من سولت لهم ارتكابها.

الفصل الثاني: الأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجر ائم الانتخابية

يعد قانون المسطرة الجنائية الوسيلة الرئيسية للوصول إلى التطبيق المرضي للعدالة في الميدان الجنائي: ذلك أن كلا من القانون الجنائي العام والخاص ولو أدركا الكمال في مبادئهما وآثارهما فإنهما يظلان فاقدين لكل فعالية، وأحيانا لكل فائدة إذا لم يتدخل قانون المسطرة الجنائية لضمان تطبيقهما تطبيقا سليما.

وهو بذلك يهدف إلى التوفيق بين أساسي القانون وهما العدل والأمن. ذلك أن الحياة المجتمعية تفرض الأمن العمومي، وهو ما يحتم يقظة كبيرة وحيوية دائمة تتطلب مسطرة جنائية حازمة وواضحة وفي ذات الوقت صلبة ولينة حتى تواجه الظروف بما يناسبها[1].

فالقواعد الشكلية إذن، هي التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ثم تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي في مواجهتهم بواسطة المحاكم المختصة قانونا[2]. وتختص هذه القواعد بصفة عامة بتنظيم عملية رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، فتضم ترتيبا على ذلك "القواعد" المتعلقة بالبحث في الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم وتنظيم طرق الطعن في الأحكام وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأخيرة[3].

وعليه، فمعالجة موضوع الأحكام المسطرية التي تميز الجرائم الانتخابية يقتضي منا التطرق للقواعد الشكلية الخاصة التي تطبق على الجريمة الانتخابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، أي تلك المتعلقة بالبحث عن الجرائم وضبطها ومتابعة مرتكبيها أو بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية **(الفرع الأول)** أو خلال التطرق لبعض الخصوصيات التي تميز الأحكام المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية خاصة تلك المرتبطة بأحكام المطالبة بالحق المدني، وأحكام

---

[1]- محمد بوزلافة، محاضرات في قانون المسطرة الجنائية، منشورة بموقع كلية الحقوق بفاس على الرابط التالي:

Https ://drive.google.com/file/d/11z-pYqNvbhyO2fXGmWXZZmUPweLbQW_J/view -

[2] -مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص :302.

[3] -عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2016 ص :7.

تقادم الدعوى العمومية الانتخابية، مع إبراز خصوصية طبيعة العلاقة التي تربط القاضي الجنائي بالقاضي الانتخابي بهذا الخصوص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية خلال مرحة ما قبل المحاكمة

يقصد بالأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، تلك الإجراءات والضوابط التي يمر منها مرتكب الجريمة الانتخابية قبل إحالته على القضاء لمحاكمته، وهي تلك المتعلقة بمرحلة البحث التمهيدي ومرحلة المتابعة.

وبما أن القوانين الانتخابية خصت الجرائم الانتخابية بإجراءات مسطرية خاصة محدودة، فإن الأحكام العامة هي الواجبة التطبيق، وتبعا لذلك، فإننا لن نتطرق ضمن هذا الفرع للأحكام الشكلية العامة الواجبة التطبيق خلال هذه المرحلة، بل سنقتصر فقط على إبراز جوانب محدودية تطبيق عدد غير يسير من هذه المساطر العامة على الجرائم الانتخابية، التي تتسم بخصوصية كبيرة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى **(المبحث الأول)** كما سنتطرق لقيود المتابعة في الجرائم الانتخابية التي خصتها التشريعات الانتخابية بقواعد شكلية خاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: محدودية القواعد المسطرية المطبقة على الجرائم الانتخابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد خص المشرع المغربي القوانين الانتخابية بنصوص حمائية مهمة للعملية الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بها، وفي المقابل لم يواكب هذه الحماية الموضوعية الخاصة، بإجراءات مسطرية مماثلة، بمعنى أنه أحال على القواعد العامة بهذا الخصوص، وبما أن الجرائم الانتخابية تتميز ببعض الخصوصيات، فإن تطبيق القواعد المسطرية العامة عليها يضعف من هذه الحماية الزجرية المقررة.

لذلك سنبرز في هذا المبحث أوجه محدودية القواعد العامة المطبقة على الجرائم الانتخابية خلال مرحلة البحث عن الجرائم باعتبارها أول إجراء مسطري للكشف والتحقق من الجريمة

(المطلب الأول) ثم سنوضح بعض الخصوصيات التي تتميز بها الجرائم الانتخابية بخصوص المحاكم المختصة بالنظر فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محدودية الصفة الضبطية لرئيس مكتب التصويت

يتولى العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع تعيين الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، من بين الموظفين والأعوان بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة[1]، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد[2]. كما يعين وفق نفس الكيفية والشروط ثلاثة أعضاء لمساعدة رئيس مكتب التصويت مع بيان مهامهم، كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق[3].

ويتولى أعضاء مكتب التصويت الفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، ويضمنوا قراراتهم في محضر العمليات الانتخابية، كما أناط المشرع برئيس المكتب مهمة المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت وهي اختصاصات مهمة تدخل في أطار أعمال الشرطة الإدارية حتى تمر عملية الاقتراع في أحسن الظروف **(الفقرة الأولى)** وإذا كان المشرع المغربي ألقى على عاتق

---

[1] - إن تقديم طعون بخصوص عدم توفر شرط إحسان القراءة والكتابة في بعض أعضاء مكاتب التصويت، يقتضي من الطاعن تقديم دليل جدي يمكن اعتماده حجة للإثبات، وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأن: "المحكمة ارتكزت على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا لما رفضت طاب إلغاء العمليات الانتخابية لعدم تقديم المدعي دليلا على جدية كون أحد أعضاء مكتب التصويت لا يحسن القراءة والكتابة بشكل مكن عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية أو يكونوا متوفرين على بطاقة التعريف الوطنية، ولم تكن ملزمة بإجراء تحقيق ما دام لم يدل ببداية حجة للإثبات من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال من الجدوى. والمحكمة غير ملزمة بالتحقيق في الخروقات المنسوبة للعمليات الانتخابية أو تلك التي لم يدل المدعي بأية حجة أو قرينة على الأسباب التي تمسك بها مادامت المحاضر لا تشير إلى تلك الخروقات". (القرار رقم 1/222، بتاريخ 11 فبراير 2016، في الملف الإداري عدد 2016/1/4/210).

[2]- اشترط المشرع في أعضاء مكتب التصويت أن تتوفر فيهم شروط الحياد والنزاهة حتى تمر العملية الانتخابية في إطار تطبعه المشروعية والشفافية، فهذه الشروط تفرض على أعضاء مكتب التصويت الامتناع عن القيام بأي عمل قد يعرقل أو يوجه الانتخاب لصالح مترشح أو لائحة ترشيح ما، ولا يمكن الدفع بالانتماء السياسي لعضو مكتب التصويت لنفي شرط الحياد والنزاهة لديه. فقد حسمت المحكمة الدستورية هذا الأمر حيث جاء في قرار لها بأن " ليس من شروط شرعية تشكيل مكاتب التصويت عدم الانتماء السياسي، فالصفة السياسية لرؤساء وأعضاء مكاتب التصويت ليس له أي تأثير قانوني على مشروعية تشكيل المكاتب": (قرار الغرفة الدستورية رقم 179 بتاريخ 1984/11/21، ملف عدد 84/509 أشارت إليه نجاة خلدون، المكي السراجي، مرجع سابق، ص:265)

[3]- المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 73 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 15 من القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

رئيس مكتب التصويت مهام وصلاحيات جسام، تتعلق بتدبير كل المسائل والقضايا التي قد تثار أثناء عمليات الاقتراع، فإنه بالمقابل لم ينص على منحه صفة الضبط القضائي ليتولى معاينة الجرائم الانتخابية الواقعة بمكتب التصويت ليتخذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق مرتكبيها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: صلاحية الضبط الإداري المخولة لرئيس مكتب التصويت

إن الضبط الإداري مرادف لمعنى التنظيم، ويمكن تصوره في العديد من مناحي الحياة البشرية، ويهدف إلى منع تضارب المصالح والخروج عن القانون والتقليل من ارتكاب الجرائم، وهو لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يستهدف إيجاد نوع من التوازن أو التوفيق بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام[1]. وتتميز وظيفة الشرطة الادارية عن وظيفة الشرطة القضائية، في كونها تتدخل قبل وقوع الجريمة لتفادي وقوعها من خلال الحفاظ على الأمن العام بمكوناته الثلاث، من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، فيما وظيفة الشرطة القضائية لا تتدخل إلا بعد حدوث الجريمة للبحث عن المجرم وجمع الأدلة وتقديمه إلى القضاء قصد المحاكمة.

ويمكن تعريف سلطة الضبط الإداري التي خولها المشرع لرئيس مكتب التصويت، بأنها مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود التي يمارسها رئيس مكتب التصويت داخل مكتب الاقتراع، بقصد كفالة وصيانة النظام العام فيه بعناصره الثلاثة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة[2] وأخلاق عامة وذلك في إطار ما هو مخول له طبقا للنصوص القانونية المنظمة لمهام رئاسة مكتب التصويت.

فقد يشهد يوم الاقتراع عدة صراعات بين المترشحين أو أنصارهم بسبب احتدام شدة المنافسة، هذا التنافس قد يصل إلى مكتب التصويت فيؤدي إلى إثارة الفوضى أو نشوب نزاعات به مما قد تتسبب في عرقلة عمليات التصويت أو تأخيرها أو التأثير في تصويت الناخبين، لذلك ألزم المشرع الناخبين أن لا يهتموا داخل مكاتب التصويت سوى بالإدلاء بأصواتهم وعدم إثارة أي نقاش

[1]- الوردي ابراهيم، مرجع سابق، ص305.

[2]- جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2009، ص:126.

كيفما كان نوعه، كما ألزمهم باحترام المقتضيات القانونية المنظمة لعمليات التصويت منذ دخولهم لمكتب الاقتراع إلى غاية مغادرته، بالإضافة إلى منعهم من استعمال وسائل التصوير أو الدعامات الإلكترونية كيفما كان نوعها حفاضا على السر الانتخابي.

ولما كانت عمليات التصويت يجب أن تتم في إطار يطبعه الأمن والهدوء، حتى يتوفر الجو المناسب للناخبين لكي يدلوا بأصواتهم بكل حرية بعيدا عن كل تأثير قد يتعرضوا له أو كل اعتداء قد يكونوا ضحية له، فقد نصت القوانين الانتخابية على تمتيع رئيس مكتب التصويت بصفة الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على الأمن والنظام داخل مكتب التصويت.

لكن ما يلاحظ على المشرع، أنه أناط برئيس مكتب التصويت مهمة المراقبة وحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت[1]، دون أن يوضح على وجه التفصيل والتدقيق الوسائل والسلطات التي يتمتع بها رئيس المكتب لإقرار المراقبة وحفظ النظام[2]، ودون أن يلزمه بأداء القسم أو اليمين القانونية قبل الشروع في أداء المهام المسندة إليه[3].

وبالنظر لصلاحيات الضبط الإداري الغامضة وغير المحددة الممنوحة لرئيس مكتب التصويت في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام، فيمكنه مثلا منع كل شخص دخل لقاعة الاقتراع من إثارة أي نقاش مع أشخاص آخرين، كما يمكنه منع كل شخص من استعمال هاتفه النقال أو وسائل التصوير، كما يمكنه طرد ممثل مرشح ما أو كل ناخب أثار الفوضى والبلبلة داخل مكتب التصويت لكيلا يتطور الأمر لحدوث جرائم انتخابية مثل الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت أو المس بعملية الاقتراع أو دفع الناخبين للإمساك عن التصويت أو التأثير في تصويتهم. خاصة وأن المشرع رتب على ثبوت حدوثها إلغاء نتيجة الاقتراع، وهذا ما أكدته محكمة النقض عندما صرحت بأنه: "لما كان الثابت

---

[1]- المادة 58 من مدونة الانتخابات والمادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 73 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 16 من القانون 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية وجدة، سنة 2001 ص 105.

[3]- تفرض المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على رئيس وأعضاء مكتب التصويت أداء القسم قبل مباشرتهم لمهامهم داخل مكتب التصويت ويؤدى هذا القسم على الشكل التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية ".

من محضر الاقتراع أن العملية الانتخابية قد شابتها عدة خروقات منها: منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتعرض المشرفين على المكتب لتعسفات وضغوطات بعد اقتحام المكتب المذكور، حالت دون إتمام عملية التصويت والفرز، وهو ما من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، فإن المحكمة لما قضت تبعا لذلك بإلغاء العملية الانتخابية تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا"[1].

كما يمتد نطاق صلاحيات الضبط الإداري المخولة لرئيس مكتب التصويت لمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو سلامة الأشخاص، ومنع كل ما من شأنه أن يحدث أي اضطراب يهدد سلامة العمليات الانتخابية، بما في ذلك الحفاظ على السكينة العامة والهدوء ليتمكن الناخب من الإدلاء بصوته بطمأنينة ودون خوف على نفسه أو ماله.

وإن كانت هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس مكتب التصويت في غاية الأهمية حتى يمر الاقتراع في جو آمن يطبعه الهدوء والشفافية، فإن المشرع لم يحدد بشكل دقيق كيفية تفعيل رئيس التصويت لهذه الصلاحيات، لكيلا يتعسف في استعمال سلطة الضبط الإداري المخولة له، إذ قد يعمد إلى طرد ممثل لمرشح[2] ما بدون مبرر قانوني معقول مثلا سوى أن يلح على تضمين محضر عمليات التصويت بعض الملاحظات، فيتسبب في حرمان المترشح من حقه في أن يكون له ممثلا بمكتب التصويت.

وهنا تثار إشكالية التكييف القانوني لطبيعة قرارات مكتب التصويت المرتبطة بالحفاظ على الأمن والنظام العام، هل تدخل ضمن الأعمال المادية أم تعد قرارات إدارية، خاصة وأن المشرع خول له البث في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب مع تضمين قراراته في محضر العمليات الانتخابية؟

---

[1]- القرار عدد 76، المؤرخ في 2010/01/26، في الملف الإداري عدد 2010/1/4/1242، غ.م.

[2]- يخول المشرع المغربي لوكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في أن يعمل على تعيين في كل مكتب تصويت ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المتعلقة بالاقتراع. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت، (المادة 47 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب).

يتجه رأي إلى اعتبار قرارات رئيس مكتب التصويت المرتبطة بالنظام العام من الأعمال المادية، لا الأعمال القانونية، إذ هي من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي للمكتب الذي يستهدف تنظيم العمل داخله وما دام أنها أعمالا مادية، فلا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

في حين يتجه رأي ثاني إلى اعتبار هذه القرارات من قبيل القرارات الإدارية، التي تخضع للرقابة على مشروعيتها، إذ أن موضوع هذه القرارات حفظ النظام داخل مكتب التصويت، وعلى هذا الأساس فإنها تدخل في عداد قرارات الضبط الإداري[1].

ويبدو أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب لكون القرارات التي يتخذها رئيس مكتب التصويت في إطار الحفاظ على الأمن والنظام داخل المكتب، هي قرارات وقتية تتطلب التدخل العاجل حتى لا تؤثر على سير عملية الاقتراع ويلزم رئيس مكتب التصويت بتضمينها في محضر العمليات الانتخابية لإخضاعها لرقابة قاضي الانتخاب للتأكد من مدى شرعيتها على ضوء ما قد يرتبط بها من طعون[2].

كما يلاحظ بأن المشرع لم يحدد مجال استعمال رئيس مكتب التصويت لصلاحيات الضبط الإداري المخولة له، ما دام أن الحفاظ على الأمن والنظام باعتباره ضرورة ملحة لسير عمليات الاقتراع، يجب أن تشمل بالإضافة إلى قاعة التصويت، الأماكن المحيطة بها، مثل مدخل المكتب والساحة المحاذية له، لأن انتظام وأمن عمليات الاقتراع تبدآن من محيط مكتب التصويت، فإذا تجمع عدد من الناخبين في مدخله وأثاروا نقاشات فيما بينهم، فإن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة عملية الاقتراع، لذلك نعتقد بأنه يتعين على المشرع المغربي أن ينص صراحة على أن تمتد صلاحيات الشرطة الإدارية لرئيس مكتب التصويت مكانيا، لتشمل ضبط محيط مكتب التصويت والأماكن القريبة منه

[1]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص240.

[2]- لقد سبق للمجلس الدستوري أن قام بإبعاد احتساب نتيجة أحد مكاتب التصويت ضمن النتيجة العامة للاقتراع، بسبب طرد ممثلي المترشحين معللا ذلك: " بأن إجبار ممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بها في النتيجة العامة للاقتراع" (القرار رقم 385 بتاريخ 2000/03/29, دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 20011، ص125).

في حدود المعقول[1]، مع النص صراحة على إعطائه الحق في اللجوء لتسخير عناصر القوة العمومية لذلك الغرض، خاصة إذا استدعى الأمر استعمال القوة مع ناخب أو عدة ناخبين أثاروا الفوضى بمكتب التصويت أو رفضوا الأمر الموجه إليهم بمغادرة مكتب التصويت بعد إدلائهم بواجبهم الوطني.

وهذا ما نص عليه المشرع البلجيكي في المادة 109[2] من القانون الانتخابي الذي ينص على أن رئيس مكتب التصويت يتولى حفظ الأمن والهدوء داخل مكتب التصويت، كما يمكنه أن يفوض هذا الاختصاص لأحد أعضاء المكتب للقيام بمهمة حفظ الأمن والنظام في قاعة الانتظار، ويمكنه الاستعانة من أجل ذلك بالسلطة المدنية أو العسكرية التي يتعين عليها الانضباط لأوامره.

كما سارت بعض التشريعات العربية في نفس هذا التوجه مثل المشرع الجزائري[3] الذي يعطي الإمكانية لرئيس مكتب التصويت لتسخير أعوان القوة العمومية عند الضرورة لحفظ النظام داخل مكتب التصويت في إطار صلاحيات الضبط الإداري المخولة له، ولم يجعل المشرع الجزائري هذه السلطة مطلقة في يد رئيس مكتب التصويت، بل نص على أنها تطبق وفق الكيفيات المنصوص عليها في قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وإذا كانت سلطة الضبط الإداري المخولة لرئيس مكتب التصويت ضرورة ملحة لضمان الأمن والنظام بمكتب التصويت كإجراء وقائي للحيلولة دون وقوع الجرائم الانتخابية، أو كل ما من شأنه إفساد عمليات الاقتراع، فإنه يتعين على المشرع المغربي أن يعمل على تأطيرها عن طريق إحاطتها بالضمانات القانونية التي تبقيها في إطار المشروعية، مع التحديد الدقيق لمجال تدخلها مكانيا لتشمل محيط مكتب التصويت وأماكن الانتظار، بالإضافة إلى التنصيص على إمكانية استعمال رئيس

---

[1]- لقد عملت بعض التشريعات على تحديد اختصاصات رئيس مكتب التصويت مكانيا بمناسبة استعماله لصفة الضبط الإداري مثل المشرع المصري الذي نص على إمكانية امتداد هذا الاختصاص مكانيا ليشمل محيط مكتب التصويت، إذ نصت المادة 25 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية المصري على أن " حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال السلطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ...وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدأ العملية".

[2]- القانون الانتخابي البلجيكي لسنة 2018، منشور بالموقع الالكتروني التالي:

- https://elections.fgov.be/sites/default/files/documents/CodeElectoral__Kieswetboek.pdf

[3]- المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 بتاريخ 15 شتنبر 2019، ص16.

المكتب لعناصر القوة العمومية لضمان الأمن والهدوء بمكتب التصويت وبمحيطه مع التوضيح الدقيق للحالات التي يمكنه خلالها الاستعانة بالقوة العمومية.

الفقرة الثانية: صلاحيات الضبط القضائي المخولة لرئيس مكتب التصويت

بعد فشل مهمة الضبط الإداري في إدراك الغاية منها وهي منع الجريمة قبل وقوعها تنتهي وظيفتها في الحال، لتبدأ في تلك اللحظة وظيفة الضبط القضائي في جمع وسائل الإثبات اللازمة حول الجريمة والمجرم وتقديمه إلى العدالة، وهذا معناه أن مهمة ضباط الشرطة القضائية تبدأ حيث تنتهي مهمة ضباط الشرطة الإدارية.

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية يتضح بأنها لم تنص على منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس مكتب التصويت، أو حتى صلاحية إنجاز تقارير أو محاضر في شأن الجرائم الواقعة بمكتب التصويت أو بمحيطه على الرغم من كونهم يعتبرون الأقرب إلى كشفها ومعاينتها ونقل وقائعها لحظة ارتكابها.

وهو ما يعني أن مهمة الضبط القضائي للجرائم الواقعة بمكتب التصويت تمارس طبقا للقواعد العامة من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب، لكون هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية لا تتواجد يوم الاقتراع بداخل مكتب التصويت، مما يعني أنه في حالة وقوع جريمة من الجرائم فإن رئيس مكتب التصويت يطلب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي يتواجد مكتب التصويت ضمن نفوذه الترابي، والذي غالبا ما يحضر رجل السلطة كضابط شرطة قضائية أو باقي ضباط الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني أو الدرك الملكي، حيث يباشر هؤلاء مهمة البحث في الجريمة وتعقب مرتكبها وجمع وسائل الإثبات، في حين يتم الاكتفاء بالاستماع لرئيس مكتب التصويت كشاهد على الواقعة فقط.

وإذا كان الواقع العملي يثبت عدم قدرة الإدارة على تغطية كافة مراكز التصويت بضباط شرطة مداومين طيلة يوم الاقتراع، للتدخل في الحين للقيام بمهمة ضابط الشرطة القضائية كلما طلب منه

رئيس مكتب التصويت ذلك خاصة في العالم القروي، فإن انتظار مدة من الزمن لقدوم ضابط الشرطة القضائية قد يؤدي لاندثار وسائل الإثبات أو فرار الجاني بالإضافة إلى حدوث اضطراب في سير عملية الاقتراع أو تطور الأمر لوقوع جرائم انتخابية أخرى مما يؤدي إلى التأثير على عمليات التصويت.

ويبدو أن المشرع المغربي لما تحرز عن منح صفة ضابط شرطة قضائية لرئيس مكتب التصويت، كان على علم بأن نسبة كبيرة منهم غير مؤهلة لممارسة هذا الاختصاص الذي يتطلب تكوينا خاصا لا يتوفرون عليه، خاصة وأن القانون الانتخابي لم يشترط في رئيس مكتب التصويت سوى أن يعرف القراءة والكتابة فقط، الأمر الذي لن يسعف نسبة ساحقة منهم في القيام بمهمة الضبط القضائي بما تفرضه من إجراءات مثل إيقاف المشتبه فيه أو تفتيشه وجمع الأدلة، ناهيك عن كون إسناد مهمة الضبط القضائي لرئيس مكتب التصويت قد تصرفه عن التركيز على عمله الرئيسي المتمثل في الإشراف على عمليات الاقتراع.

وعلى عكس توجه المشرع المغربي، نص المشرع المصري على منح صفة الضبط القضائي لرئيس مكتب التصويت، بموجب المادة 52 من القانون 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية التي نصت على أن: "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة".

ومن أهم سلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية حسب القانون المصري، هي البحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، كما يحق له إيقاف الأشخاص، والقبض والتفتيش في حالات التلبس، فإذا ارتكبت جريمة اعتداء على رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب، أو إحدى الجرائم الانتخابية الأخرى وكان الجاني حاضرا يحق لرئيس اللجنة إيقافه وتفتيشه والقبض عليه، أما إذا لم يكن الجاني حاضرا فيحق لرئيس اللجنة إنجاز محضر جمع استدلالات ويرسله إلى اللجنة العليا للانتخابات لتتخذ بشأنه ما تراه مناسبا[1].

[1]- مصطفى أبو المعاطي، مرجع سابق، ص:209.

وإذا كان لكل توجه تشريعي، إيجابياته وسلبياته بخصوص منح رئيس مكتب التصويت صفة الضبط القضائي، فإن عدم منحه هذه الصفة يشكل عائقا كبيرا في مواجهة الجرائم الانتخابية خاصة تلك المتلبس بارتكابها، لذا نقترح بأن يمنح المشرع هذه الصفة لرئيس مكتب التصويت، شريطة فرض شروط خاصة فيه كالشهادة العلمية، بالإضافة إلى تلقي تكوين خاص حول كيفية ممارسة الصلاحيات التي تخولها له هذه الصفة لكيلا يخرج عند ممارستها عن المقتضيات التشريعية التي تؤطرها، لتجنب أي مساس بحريات وحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية

انقسم الفقه الدستوري والجنائي بشأن تحديد قاضي الجرائم الانتخابية إلى فريقين[1]، الأول أسند اختصاص النظر في قضايا الجرائم الانتخابية لقاضي الانتخاب، نظرا لما تتميز به الجرائم الانتخابية من أحكام تنفرد بها عن غيرها، تجعل قاضي الانتخاب على دراية كبيرة بها لكونه هو الذي يتولى الرقابة على العمليات الانتخابية والبت في الطعون المتعلقة بها، الأمر الذي يجعله مؤهلا أكثر من غيره للنظر فيها.

أما الفريق الثاني، يرى بأن اختصاص النظر في الجرائم الانتخابية يجب أن يسند للقضاء العادي (الطبيعي) أي القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص الشامل في المعاقبة على الأفعال التي تعد جرائم[2].

وتنقسم التشريعات الانتخابية بدورها بخصوص مسألة إسناد اختصاص النظر في الجرائم الانتخابية إلى اتجاهين، اتجاه يسند هذا الاختصاص لمحاكم متخصصة[3] **(الفقرة الأولى)**، فيما تشريعات آخر تسنده لمحاكم عادية **(الفقرة الثانية)**.

---

[1]- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص310.

[2]- ضياء حمد عاجل الكيلاني، مرجع سابق، ص128 -129.

[3]- المحاكم المختصة هي تلك التي أنشأت للنظر في جرائم معينة بحكم طبيعتها أو للنظر في جرائم ترتكب من قبل فئة معينة عكس المحاكم ذات الولاية العامة التي تنظر في كل الجرائم المعروضة عليها، وتسمى المحاكم المتخصصة في التشريع الفرنسي بالمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي exceptionnelles juridictions مثل تلك التي تختص بالنظر في قضايا الأحداث والجرائم المالية. لمزيد من التفاصيل أنظر أحمد فتحي سرور، الشرعية الاجرائية والجنائية، مرجع سابق، ص208.

الفقرة الأولى: المحاكم المتخصصة

يذهب جانب من الفقه إلى دعوة المشرع إلى خلق محاكم مختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية وعدم منح هذا الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية، مبررين هذا التوجه بكون الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء العملية الانتخابية تمثل نوعا خاصا من الجرائم، لها خصائصها ومميزاتها التي تجعلها تختلف عن بقية الجرائم من الناحيتين الموضوعية والإجرائية من جهة، ولوجود تشريعات خاصة بهذه الجرائم من جهة ثانية، لذا لابد من وجود هيئات قضائية مستقلة عن القضاء العادي لتطبيق نصوص وأحكام هذه التشريعات[1].

ومن بين المبررات التي استند عليها أصحاب هذا الرأي طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية، لكون جرائم الدعاية الانتخابية تعد جرائم ذات طبيعة سياسية والحق محل الحماية فيها حق سياسي، في حين تعد طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الأخرى (جرائم القتل والسرقة...) حق شخصي خاص بالنفس والمال، مما يعني أن الأشخاص المعتدى عليهم في الجرائم ذات الطبيعة السياسية هم الشعب بمدلوله السياسي (ناخب، مرشح، مواطن)[2].

وقد أخذت بهذا التوجه تشريعات قليلة مثل المشرع النيبالي والبوليفي. وفي تركيا يختص المجلس الانتخابي الأعلى بالنظر في كافة الجرائم الانتخابية وفي بولندا تختص المحكمة المركزية للانتخابات بالنظر في الجرائم الانتخابية التي ترافق العملية الانتخابية، إلا أن بعض التشريعات[3] تبنت هذا التوجه لكنها تراجعت عنه توحيدا للاختصاص وتجنبا للكثير من التعقيدات التي طرحها هذا التوجه.

---

[1]- جابر ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص206.

[2]- ماجد راغب لحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص35-40

[3]- مثل المشرع الانجليزي الذي كان يسند اختصاص النظر في كل القضايا الانتخابية بما في ذلك الجرائم الانتخابية لمحاكم الانتخاب التي كانت تختص دون المحاكم الجنائية العادية بالنظر في كافة الجرائم الانتخابية، وبعد صدور قانون تمثيل المواطن الإنجليزي لعام (1983 -1985) تم التخلي عن هذا التوجه. انظر عبد الناصر محمود وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 393-240.

الفقرة الثانية: المحاكم العادية

على خلاف الاتجاه الأول، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاختصاص في الجرائم الانتخابية ينعقد للمحاكم الجنائية العادية، فيقوم القضاء الجنائي العادي بالنظر فيها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة قانونا، سواء ورد هذا التجريم في مجموعة القانون الجنائي أم في التشريعات الانتخابية الخاصة[1]، فطالما أن الفعل أو الامتناع نصت القوانين الانتخابية على تجريمه فإن القاضي الجنائي العادي (الطبيعي) هو المختص بالنظر فيه مثله مثل باقي الأفعال الأخرى المجرمة بمقتضى النصوص الجنائية الأخرى[2].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى العديد من الحجج والبراهين لتأييد وجهة نظرهم، منها ما يتعلق بحقيقة الطبيعة الجنائية الثابتة للتصرف المرتكب، فضلا عن تماثل العقوبات المقررة على ثبوت ارتكابه مع العقوبات الجنائية السالبة للحرية أو للمال[3] أو العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى استهداف تحقيق المساواة بخصوص المسؤولية الجنائية بين الأفراد محل المحاكمة، ناهيك عن أن وحدة الاختصاص من شأنه تجنيب أطراف الخصومة العديد من الإشكالات التي يثيرها الاختصاص في حالة إناطته لجهتين قضائيتين وتنازعهما إيجابيا أو سلبيا بخصوصه. وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية[4] بهذا التوجه، فأسندت أمر النظر في القضايا الجنائية الانتخابية للقضاء الجنائي العادي على عكس الطعون الانتخابية التي فصلت مسطرة الاختصاص المتعلقة بها فأسندت اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية أو الإدارية أو المحكمة الدستورية بحسب نوع الانتخاب موضوع الطعن[5].

---

[1]- ضياء جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 208.

[2]- ADRE DEMICHEL, Elections, Recueil, Ve Elections, Répertoire pénale, Dalloz, Octobre 1995, p 2

[3] -مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص312

[4] -تختص المحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم الانتخابية وإيقاع العقوبات المقررة قانونا على مرتكبيها، في كل من السويد وسويسرا، النمسا، الدنمارك، الأرجنتين، إيطاليا ولكسمبورغ وتونس. انظر ضياء جابر الأسدي، مرجع سابق، ص212.

[5]- انظر على سبيل المثال المادة 45 و46 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية وأيضا المواد من 68 إلى 75 من القانون 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمواد من 26 إلى 33 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وفي ظل إحجام المشرع الانتخابي المغربي عن التحديد الصريح للجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية المختلفة، فإنه يتعين الرجوع للأحكام العامة لتحديد الجهة المختصة قضائيا بالنظر في الجرائم الانتخابية.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، نجد بأن المحاكم الجنائية العادية تختص بالنظر في الجرائم الانتخابية وذلك بموجب المادة 251 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن تختص المحاكم الزجرية بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، والمحاكم الزجرية هي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك بحسب الوصف القانوني الذي أعطاه المشرع لكل جريمة انتخابية.

وقد أخذ النظام الانتخابي الفرنسي بدوره بهذا التوجه، فأسند اختصاص النظر في الجرائم الانتخابية إلى القضاء الجنائي العادي، غير أنه وخروجا على هذا المبدأ العام، أسند أمر اختصاص النظر في الجرائم التي يستهدف منها معاونة أو دعم أو محاولة دعم أي مرشح أو لائحة انتخابية والتي ترتكب من طرف القضاة أو ضباط الشرطة القضائية، لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم[1].

وعلى خلاف المشرعين المغربي والفرنسي، فقد نص المشرع المصري ضمن القوانين الانتخابية على تحديد الجهة المختصة بالنظر في الجر ائم الانتخابية بنص الفقرة الثانية من المادة 50 مكرر من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، على أن تتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

كما قرر بموجب المادة 3 من المرسوم بمثابة قانون رقم 344 لسنة 1952 على أن تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم بمثابة قانون رقم 344

[1]- وهو الاستثناء الذي نصت عليه المادة L115 من القانون الانتخابي الفرنسي، ويهدف المشرع الفرنسي وراء إيراد هذا الاستثناء في قواعد الاختصاص، إلى ضمان النزاهة والحياد بخصوص القضايا التي يكون أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية طرفا فيها بإعطاء الصلاحية لمحكمة النقض لتعيين المحكمة الزجرية المختصة مكانيا للنظر في الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف هذه الفئة لتفادي تأثيرهم في القضايا المثارة ضدهم، إذا أسند الاختصاص فيها للمحكمة التابعة لنفوذهم الترابي.

لسنة 1952[1] أو الفصل فيها، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم. كما نص على أن يتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وباتباع إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتأسيسا على ما سبق أقترح إنشاء أقسام متخصصة للنظر في الجرائم الانتخابية، بالنظر لما تتسم به هذه الجرائم من خصوصية تتطلب توفر تجربة خاصة لدى القاضي، على غرار قضايا الأسرة والأحداث، على أن يتم دعم هذه المحاكم بخبراء ممارسين في المجال الانتخابي وأساتذة الجامعات المختصين في مجال العلوم الجنائية والسياسية.

المبحث الثاني: قيود المتابعة في الجرائم الانتخابية

الأصل هو أن يثبت للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية -إعمالا منها لسلطة الملاءمة - بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم ضد مقترفها أيا كان. إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهي ما تسمى بقيود المتابعة.

وإذا كانت السلطة التقديرية للمحكمة في إثارة الدعوى العمومية الانتخابية تبقى خاضعة في الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، إلا أن الجرائم الانتخابية تتميز أحيانا بمقتضيات خاصة تثير إشكالا في تطبيقها يلزمنا التطرق إليها لدراسة أحكامها. وهي القيود العامة **(المطلب الأول)** ثم القيود والوقتية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القيود العامة

نظرا لخصوصية الجرائم الانتخابية، فقد أحاط المشرع تحريك المتابعة بخصوصها بمجموعة من القيود العامة، التي تحد مؤقتا من حق النيابة العامة في ممارسة حقها في المتابعة، وهي تلك المتمثلة في ضرورة تقديم طلب من جهة رسمية أو عمومية **(الفقرة الأولى)** أو ضرورة الحصول على إذن للمتابعة في حالة تمتع الشخص المراد متابعته بالحصانة البرلمانية **(الفقرة الثانية)**.

[1]- المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 1953 والمرسوم بمثابة قانون رقم 131 لسنة 2011.

الفقرة الأولى: توقف المتابعة على طلب

يعد اشتراط الطلب، بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لذلك نعته البعض بأنه ليس سوى الشكوى، لما تكون متطلبة الورود من جهة رسمية أو عمومية كشرط لإثارة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة[1] وغالبا ما يرد التنصيص على هذا الشرط في قوانين خاصة.

وإذا كانت القوانين الانتخابية لم تتطرق للأحكام المتعلقة بإثارة الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، فإن الفصل 34 من ظهير 1959 تطرق لضرورة تقديم الطلب إذ ينص على أنه " تثار الدعوى العمومية إما من طرف ناخبي القسم الذي باشر إجراء الانتخابات المرتكبة في أثنائه الجنايات والجنح، وإما من طرف النيابة العامة بطلب من العامل أو الباشا أو القائد".

وهو ما يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية العمل بمقتضيات الظهير السالف الذكر رغم صدور قوانين انتخابية لاحقة له تنظم مختلف الاستحقاقات الانتخابية؟

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية بالمغرب وهي مدونة الانتخابات والقانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأيضا القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يتضح لنا أنها لم تتضمن أي مقتضى ينص على تحديد الإجراءات المسطرية الواجب اتباعها لإثارة الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، كما أنها لم تنص صراحة أو ضمنيا على نسخ أو إلغاء[2] مقتضيات ظهير 1959، الأمر الذي يعني بأن مقتضيات هذا الظهير لازالت سارية المفعول و واجبة التطبيق في حدود ما لم يتم التطرق إليه ضمن القوانين اللاحقة من أحكام مرتبطة بالانتخابات. لغياب وجود تعارض بين مقتضيات المادة 34 من

[1]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص142.

[2]- يتم إلغاء النصوص القانونية إما بشكل صريح أو ضمني، فالإلغاء الصريح يتم بموجب نصوص صريحة في القوانين اللاحقة تنص على إلغاء التشريع القديم سواء بشكل كلي أو جزئي، كما يكون الالغاء الصريح إذا نص القانون اللاحق على إلغاء النصوص التي تخالف مقتضياته أو كان القانون يتضمن تحديدا زمنيا لسريانه، فيصبح في حكم الملغى بانتهاء المدة الزمنية التي يحددها، ويكون الإلغاء صريحا إذا نص في القانون نفسه على أن تطبيقه يتوقف على شرط معين بحيث يفقد قوته الإلزامية إذا تخلف هذا الشرط.

أما الإلغاء الضمني للقانون يمكن أن يتحقق في صورتين، الأولى وهي حالة وجود تعارض بين النص الجديد والنص القديم فيعتبر هذا الأخير في حكم الملغى ضمنيا، أما الحالة الثانية للإلغاء الضمني للقانون فتتحقق عندما يقوم القانون الجديد بالتنظيم الكلي لموضوع كان منظما بموجب قانون قديم، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد استغنى ضمنيا عن القانون القديم، وعوضه بالقانون الجديد.

الظهير السالف الذكر والقوانين الانتخابية اللاحقة[1]. خاصة وأن مقتضيات المادة 297 من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات ذكرت على وجه التحديد مجموعة من القوانين التي شملها النسخ إما كليا أو جزئيا ولم يكن ظهير 1959 من بينها.

وهذا يعني غياب الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني من خلال عدم وجود أي تعارض أو تناقض أو تنافر بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم[2]، وبالتالي فإن أحكام ظهير 1959 تبقى سارية المفعول وواجبة التطبيق في حدود الأحكام التي لم يتطرق لها القانون الجديد[3].

وعليه فإن النيابة العامة لا يمكنها تحريك المتابعة في الجرائم الانتخابية إلا بناء على طلب من العامل أو الباشا أو القائد، ويبدو أن هذا القيد يستهدف من ورائه مراعاة بعض الأوضاع السياسية أو الاجتماعية المرتبطة بالانتخابات والتي أراد المشرع أن يترك السلطة التقديرية للإدارة لتقرير مدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية من عدمها مراعاة للظروف السياسية العامة وارتباطاتها بالأمن العام في البلاد.

ولكن توقف متابعة النيابة العامة على الحصول على طلب من العامل أو الباشا أو القائد لا يسري على إجراءات البحث التمهيدي أو التلبسي، التي يمكن مباشرتها دون الحاجة إلى طلب لأنها إجراءات تمهيدية، الغرض منها هو التثبت من وقوع الجرائم الانتخابية وهي إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية. وينجم عن ضرورة حصول النيابة العامة على طلب الإدارة قبل إثارة الدعوى العمومية عدم إمكانية تسطير المتابعة وعدم إمكانية إحالة القضية على القضاء، وإذا حصل ذلك فإنه يكون باطلا، ويجب على المحكمة أن تصرح تلقائيا ودون حاجة إلى ملتمس بعدم قبول المتابعة باعتبار هذا النوع من البطلان متعلق بالنظام العام[4].

---

[1]- ينص الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه " لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه على صراحة على الإلغاء أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه".

[2]- Mohammed Jalal Essaid, introduction à l'étude de droit, 3ème Edition, imprimerie Babel' Rabat 2000 p249.

[3]- غير أن البعض يرى بأنه ما دامت مدونة الانتخابات الجديدة لم تتطرق لهذا الأمر، مما يعني أن المشرع قد أحال على القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، انظر محمد بولمان، مداخلات في القانون، سلسلة دفاتر في القانون الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2000، ص97.

[4]- يوسف وهابي، مرجع سابق، ص80.

وهذا ما دفع بعض الفقهاء[1] إلى الدعوة إلى إلغاء إلزامية الطلب كشرط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القضايا الانتخابية، إذ اقترحوا إعطاء مساهمة جمهور الناخبين في مكافحة الجرائم الانتخابية من خلال منح الناخبين إمكانية تقديم طلبات لتحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة بخصوص الجرائم الانتخابية الواقعة في الدائرة الانتخابية المسجلين في لوائحها الانتخابية، معللين ذلك بأن لكل ناخب مصلحة مباشرة ومشروعة في أن تمر الانتخابات في دائرته بشكل طبيعي وطبقا للقانون.

وإذا ثبت بأن الطلب يحد من المتابعات التي يمكن أن تطال الجرائم الانتخابية، فإنه يجب أن يتم منح كل الأطراف التي لها علاقة بالعمليات الانتخابية الحق في إحالة الجرائم الانتخابية على النيابة العامة لاتخاذ المتعين في حق مقترفيها مثل، اللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة التي يجب أن تعطى لها صلاحية إحالة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد أو الشطب من اللوائح الانتخابية العامة أو لوائح الغرف المهنية على النيابة العامة، مع إحداث هيئات مؤقته متكونة من قاض وممثل عن السلطة المحلية وضابط أمن وممثلا عن الناخبين وإعطائها صلاحية البحث عن الجرائم الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

غير أن تقديم الطلب بخصوص جريمة انتخابية، لا يعني بأن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، لأن تقديم الطلب يترتب عنه ارتفاع القيد فقط، حيث تستعيد النيابة العامة حريتها في تقدير المتابعة من عدمها في الجريمة المعروضة عليها، إذ يجوز لها أن تحفظ الطلب إذا تبين لها ذلك ملائما، مثل حالة انعدام وسائل الإثبات أو عدم كفايتها طبقا للشروط التي يحددها القانون.

الفقرة الثانية: القيد الشخصي: توقف المتابعة على إذن

تقضي ممارسة السلطة التشريعية أن يعبر كل عضو من أعضاء البرلمان بكل حرية على رأيه وأفكاره ومواقفه سواء تعلق الأمر بالعمل التشريعي أو مراقبة العمل الحكومي...، إلى غيرها من المهام ذات الصلة بالعمل البرلماني والتي لا تتطلب فقط ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية المناقشة وحرية

[1]- علوي جعفر، مرجع سابق، ص361.

التصويت، وإنما توفير الطمأنينة وعدم مساءلة هؤلاء الأعضاء جنائيا أو مدنيا، خصوصا عندما تؤدي حدة المنافسة أو يؤدي التوتر والانفعال ببعضهم إلى تجاوز حدود اللياقة والمجاملة، الشيء الذي يمكن أن يتطابق مع مفهوم القذف أو السب أو الإهانة، وإن كانوا بسلوكهم هذا لا يقصدون إلا إظهار الحقيقة والوصول إلى المستوى المناسب من الثقة التي وضعها فيهم ناخبوهم[1].

وتتمثل الغاية من تطلب الإذن من جهة، لإقامة الدعوى العمومية في تأكيد حماية (وهي حصانة) من نوع خاص لا يمكن تجاهلها[2] وإلا أدى الأمر إلى عدم قبول الدعوى العمومية التي أغفل إنجاز هذا الإجراء (الإذن) بصددها[3].

ومن أبرز تجليات الإذن كقيد على حرية النيابة العامة في إثارة الدعوى العمومية ما ورد في الفصل 64 من دستور 2011 الذي ينص على أنه: "لا يمكن متابعة عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

فالحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يصدر عنهم من أقوال أو آراء أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، حتى يتمكنوا من ممارستها بكل ثقة وحرية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الحكومة والدفاع عن المصالح العليا للمواطن، دون خوف من أية متابعات جنائية أو مسؤولية مدنية. وهذا النوع من الحصانة مقيد بشرطين:

الشرط الأول أن هذه الحصانة تتعلق بالأفكار والآراء، دون أن تمتد إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية، كأعمال العنف التي يرتكبونها، أما الشرط الثاني أن تكون هذه الأفكار والآراء قد صدرت داخل المجلس أو في لجانه بمناسبة أداء عضو البرلمان لمهام

[1]- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مطبعة فضالة - المحمدية، دون ذكر الطبعة، سنة 2002، ص 76- 77.

[2]- ينص الفصل 229 من القانون الجنائي أن: " كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية، في غير حالات التلبس يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".

[3]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص143.

الوظيفة البرلمانية[1]. لكون الحصانة البرلمانية لا تمتد لتشمل كل الآراء المعبر عنها من طرف النائب البرلماني ولو أبداها داخل البرلمان مالم يكن لها ارتباط بعمله كبرلماني[2].

أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد أي من أعضاء البرلمان باستثناء حالات الجرائم المتلبس بها[3]، إلا بعد أخذ إذن المجلس التابع له، ولهذا يطلق عليها بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من كون دستور 2011 لم يبق على الحصانة الإجرائية فإن القانون رقم 17/01 المتعلق بالحصانة البرلمانية[4]، أسند اختصاص طلب الإذن بالمتابعة ضد أحد أعضاء البرلمان إلى الوكيل العام للملك ولا يمكن لوكيل الملك أو قاضي التحقيق أو الضابطة القضائية تقديم هذا الطلب. ويجب أن يتضمن الطلب بشكل دقيق سبقية البحث في القضية والاستماع إلى تصريحات البرلماني المعني، والأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

غير أنه يجوز استثناء، متابعة أو إلقاء القبض على البرلماني بدون إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه، كلما وجد البرلماني في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون م.ج.م لما يحدثه الجرم المتلبس به من اضطراب ظاهر في المجتمع، إضافة إلى أن ضبط البرلماني في حالة تلبس بالجريمة يقوم دليلا حسب الاتجاه الغالب في الفقه، على ثبوت الجريمة ويفرض اتخاذ التدابير اللازمة فورا، ومن ثم فلا حاجة إلى استئذان المجلس لانتفاء مضنة الكيد أو التسرع في الاتهام[5]، ويمتد هذا الاستثناء ليشمل حالة المتابعة المأذون فيها أي خارج دورات البرلمان، وحالة صدور حكم جنائي نهائي بالعقاب.

---

[1]- محمد مومني، حالات التنافي مع النيابة البرلمانية، مجلة مسالك في الفكر والاقتصاد والسياسة، مرجع سابق، ص 169 - 170.

[2]- Van Der Hulst.M, le mandat parlementaire, Genève, Union interparlementaire, 2000, P. 75.

[3]- مصطفى قلوشي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23 لسنة 2000، ص 86.

[4]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162.04.1 الصادر في 21 رمضان 1425 الموافق ل 4 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425، الموافق ل 8 نوفمبر 2004، ص3886.

[5]- عبدد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص:103.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى - سابقا- حيث جاء في قرار له: " وحيث إنه بصرف النظر عن كون الطاعن أصبح مستفيدا من الحصانة البرلمانية أو عدمها فإن حالة التلبس التي ضبط عليها تعطل استفادته من الحصانة المذكورة طبق للفصل 37 من الدستور وبذلك فإن المحكمة لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الشأن والوسيلة غير مبنية على أساس"[1].

كما جاء في قرار آخر له بأن المحكمة وهي بصدد الرد على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 39 من دستور المملكة والقانون 01.17 المتعلق بالحصانة البرلمانية اعتبرت أن حالة التلبس التي ضبط عليها الطاعن ترفع عنه الحصانة البرلمانية وتسمح بمتابعة أي عضو برلماني دون اتباع مسطرة رفع الحصانة البرلمانية طبقا لما نص عليه الفصل 39 المذكور، وهو تعليل كاف يبرر ما قضت به المحكمة بهذا الشأن، وبذلك فالقرار المطعون فيه لم يخرق أي مقتضى قانوني، وعللت قرارها بهذا الشأن تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس"[2].

كما أن الحصانة البرلمانية لا تقيد إجراءات البحث التمهيدي، إذ لا حاجة للجوء إلى طلب الإذن عند مباشرتها كاستدعاء البرلماني أو الاستماع إليه من طرف ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو مباشرة إجراء من إجراءات التفتيش معه، ولكن إذا اقتضت ضرورة البحث إلقاء القبض على البرلماني فإنه في هذه الحالة يتعين تقديم طلب الإذن، لأن الأمر في هذه الحالة يحد من حرية البرلماني.

ولم يتطرق القانون رقم 01.17 المتعلق بالحصانة البرلمانية لوقت ابتداء هذه الحصانة أو وقت انتهائها، وعليه لا يمكن القول بتمتع عضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين بهذه الحصانة بمجرد إعلانه فائزا في الانتخاب، بل إن هذه الحصانة تبتدأ بافتتاح أول دورة في المجلس الذي ينتمي إليه، وهي بالنسبة لمجلس النواب تبدأ من يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من الدورة الأولى للانتداب

[1]- القرار عدد 3/1825 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/07/11، في الملف الجنحي عدد 2007/3/06/7293، منشور بالدليل التطبيقي الصادر عن وزارة العدل حول انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، انتخابات 2009، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة شروح ودلائل، العدد 12، ماي 2009، ص152.

[2]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سابقا، عدد 3/1846 بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7017، غ.م

النيابي، أما بالنسبة لمجلس المستشارين فتبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للمستشار الفائز بالعضوية فيه بافتتاح الدورة العادية الموالية لانتخابه[1]. وحيث تبدأ الحصانة البرلمانية للأعضاء الجدد، تنتهي الحصانة البرلمانية للأعضاء القدامى، كما تنتهي الحصانة البرلمانية أيضا بالإقالة أو بالتجريد من الصفة النيابية بناء على قرار صادر عن المجلس الدستوري.

وعلى الرغم من التلازم بين ثبوت العضوية بالبرلمان وبداية سريان الحصانة البرلمانية، فإن انتهاء مدة انتداب أعضاء البرلمان لا تعني حتما انتهاء تمتعهم بالحصانة، حيث لا تنتفي العلة في تقرير الحصانة بصفة مطلقة بانتهاء هذه المدة، وبالتالي لا يمكن تحديد آثار انتهاء العضوية على سريان الحصانة بالنسبة للحصانة الموضوعية لكونها غير مقيدة بفترة زمنية محددة[2].

وبناء عليه فالحصانة البرلمانية، اقتضتها ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلط الأخرى، فهي وإن كانت تخل بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع إلا أن عدم المساواة في هذه الحالة لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الأمة، ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته[3].

فإذا ما ارتكب أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين جريمة انتخابية، في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها، تغل يد النيابة العامة عن متابعته، إلا بعد سلكها للإجراءات المنصوص عليها للحصول على إذن في الموضوع من المجلس الذي ينتمي إليه مالم يتعلق الأمر بحالة تلبس، ويترتب على موافقة هذا الأخير على طلب رفع الحصانة، استرجاع النيابة العامة كامل صلاحياتها وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ التدابير الجنائية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: القيود الوقتية

القيود الوقتية هي فترات زمنية أو آجال لا يجوز خلالها للنيابة العامة تحريك المتابعة، وهي تلك المتعلقة باشتراط ظهور النتائج الانتخابية لإثارة المتابعة **(الفقرة الأولى)** أو حالات سقوط الدعوى العمومية الانتخابية بالتقادم **(الفقرة الثانية).**

---

[1]- الفصل 65 من دستور 2011.

[2]- عبدد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص:65.

[3]- الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب في المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 75 لسنة 2007، ص:199.

الفقرة الأولى: اشتراط ظهور النتائج لإثارة المتابعة

تتسم مرحلة إجراء الانتخابات بحساسية كبيرة بالنسبة لجميع أطرافها، لذلك عمل المشرع على حماية جمهور الناخبين والمترشحين من انتشار أخبار كاذبة أو مدلسة من شأنها التأثير على الناخبين بدفعهم إلى الامتناع عن التصويت أو التصويت وفق توجه معين. فانتشار أخبار مفادها متابعة مرشح ما من أجل جريمة انتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تحقق هذا التأثير حيث يمكن أن تؤدي هذه المتابعة التي تمت إثارتها في هذا الوقت الحساس إلى الإساءة لسمعة المترشح وبالتبعية حصول تأثير على الناخبين الذين يرغبون في التصويت لصالحه.

وتكريسا لهذه الحماية، قيد المشرع المغربي سلطة النيابة العامة في تحريك المتابعة ضد أي من المرشحين قبل إعلان النتائج، ولعل العلة من إيراد المشرع لهذا القيد، تجنب استغلال منافسي المترشح المتابع لوضعيته لتشويه سمعته لدفع الناخبين إلى عدم التصويت عليه وبالتالي تقليص حظوظه في الفوز وبالمقابل تقوية حظوظ منافسيه، خاصة وأن فتح مسطرة المتابعة القضائية لا تعني بالضرورة الإدانة، فقد يثبت للمحكمة براءة المرشح من الأفعال المنسوبة إليه، فتكون بذلك المتابعة التي بوشرت ضده بشأن الجريمة الانتخابية قد ألحقت به ضررا يستحيل تداركه ولو أثبت براءته.

لذلك وعلى غرار القانون الانتخابي الفرنسي[1]، نصت مدونة الانتخابات ضمن المادة 105 منها على عدم جواز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 منها قبل إعلان نتائج الاقتراع، وهي جرائم تتعلق بالتأثير على تصويت الناخبين أو حملهم للإمساك عن التصويت باستعمال الترغيب أو الترهيب، فيما باقي الجرائم المنصوص عليها بمدونة الانتخابات يمكن تحريك النيابة العامة للمتابعة بشأنها دون الالتزام بشرط إعلان النتائج.

[1]- يتضح أن المادة 105 من مدونة الانتخابات المغربية مأخوذة بشكل حرفي من نص المادة 110 من القانون الانتخابي الفرنسي التي جاء نصها كما يلي:

Article L110

« Aucune poursuite contre un candidat, en vertu des articles L. 106 et L. 108, ne pourra être exercée, aucune citation directe à un fonctionnaire ne pourra être donnée en vertu de l'article L. 115 avant la proclamation du scrutin ».

غير أن هذا القيد الوارد على سلطة النيابة العامة في تحريك المتابعة من أجل الجرائم الانتخابية السالفة الذكر لا يتمتع به إلا ذي صفة مترشح، فلا يمكن أن يستفيد منه الناخبون أو أنصار المترشحين أو غيرهم، ما دام المشرع كان صريحا من خلال استعماله عبارة " مرشح "ضمن المادة 105 من مدونة الانتخابات السالفة الذكر.

فهذا القيد لا يشمل مرحلة البحث والمراحل التي تسبق الأمر بالمتابعة الصادر عن النيابة العامة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بتازة[1] وهي بصدد النظر في قضية فساد انتخابي معروضة على أنظارها، معللة حكمها بأن: "المقصود بالمتابعة هو متابعة السيد الوكيل، طبقا لمقتضيات الفصل 100 و102 من مدونة الانتخابات وليس قبل ذلك إذ إن مقتضى الفصل 105 لا ينصرف إلى مرحلة الأبحاث والمراحل التي تسبق متابعة السيد وكيل الملك كممثل للحق العام والتي تبقى مراحل غير مقصودة بنص الفصل المذكور ولم يشملها، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير مرتكز على أساس ويتعين رده".

هذا التوجه الذي نهجه المشرع المغربي في القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وإن كان له ما يبرره، فإنه يؤدي إلى إضعاف الحماية الزجرية المنشودة للعملية الانتخابية خاصة وأن المشرع صاغ هذا المقتضى، نقلا عن المشرع الانتخابي الفرنسي دون أن يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف البين الذي يتميز به كل من المجتمع المغربي والفرنسي أثناء الانتخابات، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار حالة التلبس فلا يعقل أن يضبط مرشح متلبس بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 من مدونة الانتخابات، ومع ذلك تغل يد النيابة العامة عن متابعة مرتكبها على الرغم من خطورة وجسامة هذه الأفعال على نزاهة الانتخابات، مما سيعطي انطباعا سيئا لعموم المواطنين حول شفافية العملية الانتخابية.

ويبدو أن هذه الاعتبارات هي التي دفعت بالمشرع المغربي إلى عدم إيراد هذا القيد ضمن باقي القوانين الانتخابية الأخرى، سواء في القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب أو المستشارين

[1]- حكم المحكمة الابتدائية بتازة في الملف رقم 09/728 عدد 288، بتاريخ 2009/06/30، غير منشور.

أو القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فبقي هذا الشرط مضمنا فقط بالقانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والتي لم تنسخ أحكامه فبقيت سارية المفعول فيما يتعلق بانتخاب غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري[1]. وعليه ندعو المشرع المغربي إلى حذف هذا المقتضى لعدم وجود ما يبرره.

الفقرة الثانية: التقـادم

التقادم المسقط للدعوى العمومية هو واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد بدقة من طرف المشرع ابتداء من اقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبها بقصد اقتضاء حق المجتمع في العقاب. مما يترتب عنه امتناع تحريك الدعوى بصددها تجاه الفاعلين بعد انصرام هذه المدة من طرف الجهة المختصة المخول لها تحريك الدعوى العمومية، فيصبح الفعل المجرم بتأثير واقعة التقادم هذه وكأن المشرع نزع صفته الإجرامية، فأصبح لا عقاب عليه هو والفعل المباح سواء بسواء[2].

فمن المفترض - كأصل عام في شأن القواعد المطبقة على الجرائم الانتخابية موضوعيا وإجرائيا - سريان أحكام القانون الجنائي العام بشأن ما لم يرد به نص خاص في القانون الانتخابي. وعند تطبيق هذا الأصل العام في مجال تقادم كل من الدعاوى والعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية نجد أن المشرع المغربي قد أورد تنظيما خاصا ومغايرا في هذا الصدد لما ورد بقانون المسطرة الجنائية.

وإذا كان المشرع المغربي[3] يحدد مدد تقادم الدعوى العمومية مبدئيا على الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، في خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية وأربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة و سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب

[1]- المادة 284 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- محمد بوزلافة، دروس في قانون المسطرة الجنائية، منشورة بالموقع الإلكتروني لكلية الحقوق بفاس:
https://drive.google.com/file/d/1aupsAql88tMbdf-M9ywChF1yYMGzKY6D/view-

[3]- المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية.

المخالفة[1]، فإنه بالمقابل نص في القوانين الانتخابية[2] على تقليص المدة الزمنية المخصصة لتقادم الدعوى العمومية، فحددها في ستة أشهر[3] فقط بالنسبة لعدد غير يسير من الجرائم الانتخابية، رغم خطورة وجسامة تلك الجرائم على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وتشمل مدة التقادم هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد 80 و 81 و85 و أيضا المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 من مدونة الانتخابات. فبانقضاء مدة 6 أشهر على مرور ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد أعلاه تسقط الدعوى العمومية في حق مقترفيها[4].

وهو ما يدل على أن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الانتخابية تبقى خاضعة للقواعد العامة للتقادم الجنائي، وهو تمييز غير مبرر من طرف المشرع المغربي، إذ يثور التساؤل حول الهدف من تباين مدد التقادم بين الجرائم الانتخابية مع العلم أن بعض الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أشد تتقادم بمرور ستة أشهر، في حين هناك جرائم غير شديدة الخطورة بالمقارنة معها ومع ذلك فإنها تخضع لأمد التقادم المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية الذي يعتمد في المادة الخامسة منه يوم ارتكاب الجريمة كتاريخ لبداية احتساب أمد التقادم وليس تاريخ إعلان النتائج.

وبما أن القوانين الانتخابية نصت على آجال خاصة لتقادم الدعوى العمومية الانتخابية، فإننا ارتأينا لاعتبارات منهجية تأجيل التعمق والتفصيل في أحكام تقادم الجرائم الانتخابية إلى حين التطرق للخصوصيات المسطرية التي تميز الجرائم الانتخابية ضمن الفرع الثاني من هذه الأطروحة.

---

[1]- غير أنه إذا كان الضحية قاصرا أو تعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني. كما لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية (المادة 5 من ق.م.ج)

[2]- المادة 108 من مدونة الانتخابات، والمادة 69 من القانونين التنظيمين رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3]- على خلاف بعض التشريعات الانتخابية العربية، فقد نص القانون الانتخابي التونسي على مدة طويلة نسبيا لتقادم الجرائم الانتخابية، فحددها في ثلاث سنوات تبتدئ من يوم إعلان النتائج النهائية، وذلك بموجب الفصل 167 من القانون الأساسي الانتخابي الصادر في 26 ماي 2014. منشور بالموقع الالكتروني التالي: //القانون-الأساسي-الانتخابي //https://haica.tn/

[4]- المادة 69 من القانونين 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 82.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 72 من القانون 59.11 المتعلق بالجماعات الترابية.

الفرع الثاني: الأحكام المسطرية الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجر ائم الانتخابية خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأكثر أهمية في القضايا الجنائية الانتخابية، فيتم خلالها إثارة قواعد الاختصاص وتقديم الدفوع الشكلية وإجراء المناقشات الشفوية والحضورية، بالإضافة إلى تقديم الملتمسات والمطالب المدنية ومناقشة الردود والتعقيبات، ثم تقديم وسائل الإثبات فيستعمل القاضي الزجري سلطته التقديرية للأخذ بها أو استبعادها للوصول في نهاية المطاف إلى إصدار حكم يقضي بالبراءة أو الإدانة مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ تفريد العقاب.

وبما أن الجرائم الانتخابية لا تتميز بكثرة الإجراءات المسطرية الخاصة التي تميزها عن باقي الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، فإننا سوف نتطرق فقط ضمن هذا الفرع لبعض المقتضيات المسطرية التي تتميز بها الجرائم الانتخابية أو تلك التي تثير نقاشات فقهية للاطلاع على آراء الفقهاء بخصوصها، سواء تلك المتعلقة بأحكام الدعوى العمومية الانتخابية **(المبحث الأول)** أو تلك المتعلقة بدور القضاء في مواجهة الجريمة الانتخابية لإبراز جوانب التعاون والاستقلال التي تجمع كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي انطلاقا من دورهما معا المتمثل في الإشراف على ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أحكام الدعوى العمومية الانتخابية

الوسيلة المخولة للمجتمع في اقتضاء حقه في توقيع الجزاء على المجرم هي الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز - في عصرنا الحاضر- توقيعه على شخص مهما خطرت فعلته وكبرت زلته بثبوت إجرامه واشتهاره، باتباع إجراءات دقيقة ومعلومة تبدأ بالمتابعة عن طريق إقامة (أو إثارة أو تحريك) الدعوى العمومية أو ما يعرف عند الشراح بنشر الخصومة الجنائية أمام القضاء بين النيابة العامة

الممثلة للمجتمع والشخص المفترض إجرامه بخرقه لقواعد القانون الجنائي، ومتابعتها بعد إقامتها لحين انقضائها بصدور حكم في موضوعها[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية لا تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بقواعد خاصة بخصوص مسطرة الدعوى العمومية، فإن المجال لا يسمح للتطرق لكل أحكام الدعوى العمومية الانتخابية سواء من خلال التطرق للجهة التي يثبت لها حق إقامة الدعوى العمومية باعتبارها الطرف المدعي أو الطرف المدعى عليه، أو بدائل الدعوى العمومية، لكونه يسهل الرجوع إليها في مؤلفات الفقهاء، بل سنقتصر على دراسة بعض الجوانب المسطرية[2] التي تثير إشكالات في الواقع التطبيقي العملي كتلك المتعلقة بعدم كفاية وسائل الإثبات العامة في إبراز وإثبات الجرائم الانتخابية **(المطلب الأول)** وكذا إبراز بعض الخصوصيات المسطرية التي أثارت أيضا نقاشا فقهيا وقضائيا مثل المطالبة بالحق المدني في القضايا الجنائية الانتخابية وإجراءاتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محدودية القواعد العامة للتحري عن الجرائم الانتخابية

إذا كان الإثبات أداة عملية في يد أطراف الخصومة لصيانة حقوقهم، فإنها في نفس الوقت يجب أن تكون الوسيلة الضرورية بيد القاضي للتحقق من الوقائع القانونية. وهو ملزم بالتعامل معها على قدر اهتمامه بالوقوف على الحقيقة المتنازع في شأنها، وبقدر تعلقه بالعدالة التي ينشدها[3].

---

[1]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجنائي الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:81.

[2] - وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي لم يخص الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتحقيق، الأمر الذي يسمح لنا بالقول بالإحالة الضمنية على القواعد العامة حول إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي، فالجرائم الانتخابية التي تصنف ضمن خانة الجنح والجنايات يمكن إجراء تحقيق بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد أثيرت أمام المحاكم عدة دفوعات تتعلق بعدم إمكانية إجراء تحقيق في القضايا الانتخابية لغياب نص خاص ينص على ذلك، وقد حسم المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- هذا الأمر عندما صرح بأن: "المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل.... ومعلوم أن جنحة الرشوة تماشيا مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس". (قرار الغرفة الجنائية 1815/3 بتاريخ 2007/07/11، في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6636، منشور بالدليل الصادر عن وزارة العدل، "دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية"، وزارة العدل والحريات، 2015.

[3]- محمد النميري، الإثبات في المادة الانتخابية، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4 لسنة 2004، ص109.

فقد خول المشرع للقاضي الجنائي سلطة تقدير واسعة[1] بل مطلقة في مجال الإثبات الوجداني، ولم يفرض عليه التقيد ببعض وسائل الإثبات إلا في حالات محدودة[2]. فمبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية يكون غالبا مشكلا من وقائع مادية أو نفسية، مما يعطي للنيابة العامة الحق في أن تؤكد تلك الوقائع بكل الوسائل، كما أن القاضي بدوره يقوم بتقصي الحقيقة بشتى الطرق والوسائل[3]. شريطة أن يضمن المقرر القضائي الصادر عنه ما يبرر اقتناعه عوض الاكتفاء بعبارة أن المحكمة "اقتنعت"[4].

وبما أن القوانين الانتخابية لم تتضمن الإشارة إلى وسائل إثبات محدد في مجال الجرائم الانتخابية، فإن القاضي الجنائي وأثناء نظره في الجرائم الانتخابية المعروضة عليه فإنه لا يخرج عن المبدأ العام المعمول به في المادة الجنائية، ألا وهو حرية الإثبات. ومن ثم يمكن للقاضي أن يعتمد كل وسائل الإثبات سواء القضائية أو غير القضائية ومحاضر الشرطة القضائية وشهادة الشهود ...إلخ لتكوين اقتناعه الصميم.

لكن مع ذلك فإن وسائل الإثبات المعمول بها في الميدان الجنائي تطرح إشكالات في إثبات الجرائم الانتخابية التي تتميز بطبيعة خاصة **(الفقرة الأولى)** الأمر الذي يفسر الاعتماد الكبير على التقاط المكالمات الهاتفية كوسيلة ناجعة لإثبات الجرائم الانتخابية رغم الانتقادات المتعددة التي يثيرها هذا النوع من وسائل الإثبات **(الفقرة الثانية).**

---

[1]- André Deloq, Montreuil, J.Buisson, Le droit de la police, 2ème édition 1998,p :675.

[2]- غير أن مبدأ حرية الإثبات، لا يعني أن القاضي يمكنه أن يأخذ أية وسيلة إثباتيه بعين الاعتبار في تقديره وتأسيس حكمه، بل يجب عليه إبعاد وإبطال كل حجة وصلت إليه بطريق غير مشروع كاستخدام وسائل احتيالية خارقة لقواعد الشكل المحددة قانونا أو الاعتماد على القوة في انتزاع الحجة. فالمبدأ لا يعني حرية التحكم والاستبداد والتعسف، بل اعتماد القانون والعلم والمعرفة والخبرة بصفاء الضمير واطمئنان الوجدان. انظر: ادريس لكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني، فاس الطبعة 1، سنة 2004، ص:121.

[3]- الحبيب البيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56 سنة 2004، ص: 285.

[4]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، مطبعة فضالة، الطبعة الثالثة، الرباط 2004، ص: 40.

الفقرة الأولى: مدى فعالية القواعد العامة في إثبات الجرائم الانتخابية

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود شيء ما بشكل يحمل العقل على الإقناع[1] وبذلك، فهو ليس ركنا من أركان الحق، ذلك أن الحق قد يوجد دون أن تتوفر الوسيلة إلى إثباته، مع ذلك فللإثبات أهميته العملية البالغة. فالحق بالنسبة إلى صاحبه لا قيمة له، ولا نفع منه إذا لم يقم عليه الدليل، وكثيرون من الذين يخسرون دعواهم، وبالتالي حقوقهم لا شيء إلا أن الدليل يعوزهم، ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص أمام القضاء، إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي، فإن هذا الأخير لن يكون ملزما بل إنه لا يستطيع أن يسلم بصدق هذا الادعاء[2].

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن إثبات الجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم طبقا لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية[3] بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم ويجب عليه أن يبرر اقتناعه بناء على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة أو نوقشت شفويا وحضوريا أمامها[4].

كما يتعين على المحكمة أن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة[5]، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم[6].

ونظرا لتعدد وسائل الإثبات في الميدان الجنائي سنركز ضمن هذه الفقرة على أكثرها استعمالا في مجال الجرائم الانتخابية لإظهار مدى نجاعتها في إثبات هذا النوع من الجرائم التي تتميز بخصوصية كبيرة تجعل منها جرائم غير قابلة للبروز، ومن بين الوسائل التي سنركز عليها الاعتراف (1) والشهادة (2).

---

[1]- عسو منصور، المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، المحلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 47، سنة 2004، ص 161.

[2]- محمد الأعرج، الإثبات في المنازعات الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51 – 52، يوليوز – أكتوبر 2003 ص 261.

[3]- وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب – دليل تطبيقي-، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، الرباط 2011، ص23.

[4]- المادة 287 من ق.م. ج.

[5]- المادة 288 من ق.م. ج.

[6]- وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب – دليل تطبيقي- مرجع سابق، ص23.

1- الاعتراف: لم يضع المشرع المغربي للاعتراف أي تعريف قانوني بل ترك هذا الأمر للفقهاء، حيث عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها[1]، ولم تحدد معظم القوانين شكلا محددا للاعتراف، إلا أنه يجب أن يكون واضحا سواء كان شفهيا أو كتابيا، فلا يمكن الأخذ بالاعتراف الضمني أو ذلك الذي استنتج من أقوال المتهم ويخضع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة، فإنه مع ذلك قد يكون تضليليا باعتراف شخص بارتكاب فعل جرمي ارتكبه الغير لتجنيب هذا الأخير العقوبة بمقابل مادي مثلا.

أما عن حجيته، فهي تختلف من حيث الجهة التي قدم الاعتراف أمامها، فإذا كانت الجهة هي المحكمة فإنها تعتمد عليه كحجة إذا جاء متناسقا وغير متعارض مع الوقائع الثابتة ووسائل الإثبات الأخرى[2].

أما إذا كان الاعتراف صادرا أمام الضابطة القضائية، فإن حجيته تختلف باختلاف الجريمة موضوع الاعتراف، فإذا تعلق الأمر بالجناية فإن محاضر الشرطة المنجزة بشأنها تعتبر مجرد بيانات ولا تلزم القاضي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له جاء ضمن حيثياته: " إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم فإن لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقتدروا قيمة ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطت به، فإذا انتهى بهم هذا التقدير إلى الحكم ببراءة المتهم، لا يكون عملهم هذا خرقا لما لمحضر الشرطة من حجية ما داموا لم ينكروا قيمته"[3].

أما إذا كان الاعتراف واردا بمحاضر ضباط الشرطة القضائية في شأن الجنح، فإنه يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بوجده عندما صرحت: "وحيث اعتمد الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية والتي تضمنت اعترافه بما نسب إليه من أفعال، وحيث أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه

[1]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النشر المعارف الجديدة، الرباط 1998، ص:108.

[2]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة 4 لسنة 2006، ص46.

[3]- قرار المجلس الأعلى عدد 305 بتاريخ 1963/12/25، منشور في مجلة القضاء والقانون، عدد 65/60، لسنة 1994، ص272.

على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة وبما فيه الكفاية وأحاط القضية بجميع جوانبها القانونية والرفيعة الأمر الذي يكون معه مصادفا للصواب"[1].

وبما أن معظم الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية تعتبر من قبيل الجنح، فإن محاضر ضباط الشرطة القضائية المتضمنة للاعتراف غالبا ما تأخذ بها المحاكم إذا لم يثبت للمحكمة ما يخالف تلك المحاضر، شريطة أن يكون الاعتراف صحيحا وصادرا عن المتهم بإرادته الحرة ودون أن يتعرض لأي إكراه مادي أو معنوي سلبه هذه الإرادة وجعله يعترف بالجريمة رغما عنه، وهنا يبرز دور المحكمة التي يتعين عليها أن تقدر هذا الاعتراف بمحض إرادتها واقتناعها.

غير أنه من خلال الاطلاع على عدة أحكام وقرارات قضائية بخصوص جرائم انتخابية نجد بأن الاعتراف غير وارد، سواء بمحاضر الضابطة القضائية أو أمام المحكمة، وهذا الأمر بديهي لأن الانتخابات لها سمة خاصة بالنسبة لبعض المرشحين الذين يطمحون إلى الفوز باستعمال كل الوسائل المشروعة أو غير المشروعة دون أن يشكل ذلك بالنسبة لهم خطأ أو جريمة، كجرائم القيد في اللوائح الانتخابية، أو الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، لكونها لا تمس الشعور العام لدى المواطنين كما أنها لا تحرك لديهم أي شعور بالذنب قد يدفعهم إلى الاعتراف بالأفعال التي اقترفوها[2].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن التركيز على الاعتراف كوسيلة لإثبات الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن وسائل إثبات أخرى قد تكون أكثر نجاعة في إثباتها.

1- الشهادة: رواية عما يعرفه الشخص عن واقعة معينة، يتم الإدلاء بها على شكل تصريح يتم تدوينه في محضر، ويتم الاعتماد عليها كأحد عناصر الإثبات، لكن لا يعتد بها إلا بعد توافر الشروط القانونية وأداء اليمين.

وهي إما مباشرة أو غير مباشرة، فالشهادة المباشرة تكون بدون وسيط، حيث تتعلق مباشرة بالواقعة المشهود بها، والتي رآها الشاهد بعينه وسمعها بأذنه أو شمها بأنفه[3]، أما الشهادة غير

[1]- قرار محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 5172، في الملف عدد 2003/07 بتاريخ 2007/01/25، غ.م.

[2]- فؤاد بوضشط، مرجع سابق، ص: 76.

[3]- الحبيب البيهي، مرجع سابق، ص306.

المباشرة فتكون منقولة بالتواتر عن طريق السماع ويتم الاستئناس بها ولا يمكن اعتمادها وسيلة للإثبات.

فالشهادة المباشرة يعتمدها القاضي الزجري في سلطته التقديرية، وتكوين قناعته، وهي متساوية في ذلك مع باقي وسائل الإثبات في القانون المغربي بموجب المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، رغم ما أحاطه بها من شكليات وشروط ورد عيها النص في الفصول من 319 إلى غاية 332 من نفس القانون[1]. فإذا اطمأن لها القاضي اعتمدها وإذا لم يطمئن إليها أبعدها وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى -سابقا- في قرار[2] له عندما صرح بأن: " المحكمة لما استبعدت شهادة الشهود بعدما لم تطمئن لها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى ما دام أنها لم تغير من فحواها". كما أكد هذا التوجه في قرار آخر عندما صرح بأن: "الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها أو لا تأخذ بها ولا يحتاج الأمر إلى تعليل خاص"[3].

ومن خلال اطلاعنا على بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية يتضح بأن المحاكم استبعدت الأخذ بالشهادة كوسيلة للإثبات لعدم اطمئنان المحكمة لفحواها حيث كانت أغلبها تضليليه، إذ أن المنافسة الانتخابية الشرسة تدفع غالبا بالمترشحين المتنافسين إلى تسخير شهود لمناصرتهم في القضايا التي يرفعونها، لتبرئتهم من التهم الموجهة إليهم، أو لاستعمالها في إدانة منافسيه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار[4] لها عندما صرحت بأن: "تقدير قيمة الشهادة من صميم سلطة قضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الشهود المستمع إليهم لهم مصلحة في النزاع بسبب مشاركتهم في الحملة الانتخابية ومساعدتهم للمطالب بالحق المدني خصم المطلوب استبعدت شهادتهم بسبب المصلحة المذكورة ولم تقتنع بها وتكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا".

---

[1]- ادريس لكريني، مرجع سابق، ص125-126.

[2]- قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد 312، بتاريخ 1997/03/12، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 77 سنة 1997، ص94.

[3]- قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد 198، بتاريخ 1977/02/10، في القضية عدد 37/076، أورده ادريس لكريني، مرجع سابق ص:129.

[4]- القرار عدد 3/1157 بتاريخ 6 ماي 2015، غ. م.

وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه في قضية أخرى فقضت بتأييد حكم استئنافي قضى بإبعاد شهادة الشهود لعدم الاطمئنان إليها، فصرحت بأن: " اعتماد شهادة الشهود في إثبات جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين مرتبط باقتناع واطمئنان المحكمة وبعدم وصفها بالتناقض أو بما يمكن أن يؤدي إلى استبعادها. فالقرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا بعلة أن ما صرح به أما المحكمة الابتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني، يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي عنف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة الشاهد ولم تقتنع بها وعللت استبعادها تعليلا كافيا"[1].

وهذا ما ذهب إليه أيضا المجلس الأعلى -سابقا- في قضية تتعلق بالرشوة الانتخابية فقضى بإبعاد شهادة الشهود لتناقض مضمونها فصرح بأن "المحكمة مصدرة القرار عندما استبعدت شهادة الشاهدين عللت ما انتهت إليه في هذا الإطار، بكون الشاهد الأول أفاد بأنه رفض العرض المقدم إليه، في حين تبين أن الثاني حسب محضر المعاينة المستدل به بأنه يتابع دروسه بمدرسة ابن طفيل، في الوقت الذي ادعى فيه معاينته لواقعة تسليم الأوراق المالية وبالتالي فالمحكمة لم تقع في أي تناقض بقدر ما تحققت من وقائع القضية وتصريحات الأطراف والشهود المفضى بها أمامها، وضمنتها في تسبيب قرارها مستعملة السلطة المخولة لها قانونا، مما كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني"[2].

وبالتالي، يمكن القول بأن شهادة الشهود لا يمكن الاعتماد عليها كوسيلة حاسمة لإثبات الجرائم الانتخابية، وتكوين قناعة القاضي.

[1]- قرار المجلس الأعلى -سابقا- رقم 3/154 بتاريخ 05 فبراير 2014، في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/6363، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص230.

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم 3/92، بتاريخ 14 يناير 2015، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/3227، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، نفسه، ص 223.

لكون ترك البحث في تلك المخالفات ومتابعة مرتكبيها للقواعد العامة، لا يمكن أن يساعد على تحقيق الردع اللازم لضمان حماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فضلا عن كون جل المخالفات التي نصت عليها القوانين الانتخابية هي في جانب منها مخالفات فورية تندثر فيها وسائل الاثبات بمجرد ارتكابها، وفي جانب آخر يصعب اثبات حصولها[1].

وبناء عليه، يمكن القول انطلاقا من النماذج التي سقناها، بأن اعتماد القواعد العامة للإثبات الجنائي في قضايا الجرائم الانتخابية لن تسعف القاضي في تكون اقتناعه الصميم، ومن ثم لا يمكن أن تشكل وسيلة إثبات قوية لإثبات الجرائم الانتخابية التي تتسم بطغيان المكائد والدسائس، لكون العملية الانتخابية تتميز بشدة المنافسة وتعدد الحيل سواء لإخفاء الجرائم أو محاولة تضليل المحكمة للإيقاع بالغير لإبعادهم من دائرة المنافسة الانتخابية. هذا الوضع يستدعي البحث عن وسائل إثبات أكثر نجاعة.

الفقرة الثانية: التقاط المكالمات الهاتفية بين النجاعة والانتقاد

بعدما شهدت الأساليب المستعملة من طرف المجرمين تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة بسبب استغلالهم، للتطور التكنولوجي والرقمي الذي سهل عليهم التنسيق والتخطيط لأهدافهم الإجرامية وتسهيل مأمورية ارتكابها، فقد أصبح لزاما مراجعة السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجريمة التي أصبحت تعتمد المجال الرقمي لارتكاب الجرائم خاصة وسائل التواصل الاجتماعي[2]، لذا على الأجهزة الأمنية استباق هذا التطور في وسائل ارتكاب الجريمة باعتماد تقنيات وآليات أكثر تطورا لمراقبة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وجمع أدلة إثبات لإدانتهم انطلاقا مما يدور بينهم من محادثات قد تتضمن معلومات هامة حول الفعل الإجرامي وظروف ارتكابه.

وتعتبر وسائل الاتصال بوجه عام والهاتفية منها بشكل خاص من بين الوسائل الأكثر استعمالا في الحياة اليومية، لهذا السبب نصت مختلف التشريعات على إمكانية التنصت أو التقاط المكالمات

[1]- محمد فرتات، نظام العقوبات في مدونة الانتخابات القانون رقم 9.97 محاولة مقاربة، مجلة رسالة المحاماة العدد 14، دجنبر 1999ص:76.

[2]- محمد بوزلافة، "توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإجرام المتنامي الذي يعتمد التكنولوجية الحديثة"، مداخلة ألقيت في الندوة الوطنية حول موضوع "التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مواجهة الأنماط المعاصرة للجرائم المستحدثة" المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس، بتاريخ 23 ماي 2021.

الهاتفية ضمن القوانين الجنائية، من أجل استغلال التقنيات الهامة التي تتيحها الوسائل التكنولوجية في إثبات الجرائم وكشف المخططات الإجرامية.

ومن هذا المنطلق، نص المشرع المغربي على إمكانية اعتماد التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك فنظم ذلك في المواد من 108 إلى 116 بالباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية. محاولا بذلك التوفيق بين حق الفرد في الحياة الخاصة بضمان حرمتها وسريتها، وبين حق المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته بمراقبة وتتبع كل ما من شأنه المساس به عن طريق التحكم في الظاهرة الإجرامية ومراقبة مستويات تطورها والأساليب المستخدمة فيها.

ولما كانت الجرائم الانتخابية من بين الجرائم الخطيرة الماسة بالمصلحة العامة للوطن، فإن اعتماد تقنيات التقاط المكالمات الهاتفية، يعتبر إجراء ناجعا لكشفها وإثباتها (أولا) إلا أن هذا الإجراء قد لا يخلو من انتقادات لمساسه بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد (ثانيا).

أولا: نجاعة التقاط المكالمات الهاتفية في كشف و إثبات الجرائم الانتخابية

يعد دمج التقنيات العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي واعتماده من طرف التشريع والقضاء، مسألة مهمة لإثبات الجرائم، خاصة اعتماد تقنية التقاط المكالمات الهاتفية أو نحوها في كشف وإثبات الجرائم الانتخابية.

فعند كل استحقاق انتخابي يلجأ كل أطراف العملية الانتخابية إلى الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتسهيل عملية التواصل فيما بينهم، خاصة بين المرشحين أو أنصارهم والهيئة الناخبة التابعة لهم، فيسهل عن طريق اعتماد تقنيات التنصت والتقاط ما يدور بينهم من حوار في كشف الجرائم المرتكبة خاصة تلك المرتبطة بالتمويل المالي للحملات الانتخابية أو الاستعانة بالمال أو المنافع للتأثير على الناخبين للتصويت لصالحهم أو للامتناع عن التصويت. وعليه فلا يمكن إنكار ما حققته هذه التقنيات من نجاعة في ضبط الجرائم الانتخابية.

والقول بنجاعة التقاط المكالمات الهاتفية في ضبط الجرائم الانتخابية، تعززه النتائج التي حققها هذا الإجراء، لأن أغلب الجرائم الانتخابية التي أحيلت على المحاكم كانت بناء على التقاط

المكالمات الهاتفية والتي كشفت عن جرائم ما كان بالإمكان كشفها بدون الاعتماد على هذه الوسيلة في الإثبات، لذلك لم يكن من المجدي إنكار البعض أن التقاط المكالمات الهاتفية ليست من وسائل الإثبات، لأن المجلس الأعلى - سابقا - كان واضحا في هذا الشأن، عندما صرح بأن: "التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل التواصل عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيئ الدليل المادي فقط وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فالمشرع المغربي وحرصا منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم التكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور. والمحكمة في نازلة الحال، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر الهاتف المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية والتي التقطت وسجلت طبقا للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات نص عيها القانون"[1]. ناهيك عن كون الاستعانة بهذه التقنيات الحديثة يساعد كثيرا في البحث عن وسائل إثبات أخرى حول الجريمة من خلال معرفة شبكة علاقات الجاني والأماكن التي يتردد عليها وهوية الأشخاص الذين يتصل بهم مما يسهل مأمورية إجراء عمليات التفتيش والحجز أو إلقاء القبض على الشركاء أو المساهمين في الجريمة.

وبفضل اعتماد تقنيات التقاط المكالمات الهاتفية تم إثبات الكثير من الجرائم الانتخابية التي كانت يمكن أن تبقى في طي الكتمان والخفاء، فضيقت هذه التقنيات من هامش المناورات والمراوغات المرتكبة من طرف مجرمي الانتخابات وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية ببني ملال في حكم[2] لها جاء في حيثياته: "وحيث إن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أفادت بأنه يمكن إثبات الجرائم بأية

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 1847 بتاريخ 11 يوليوز 2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707، غ.م.

[2]- حكم جنحي تلبسي عدد 06/4459 بتاريخ 2006/11/30، غ.م.

وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون بخلاف ذلك. وحيث إن وسيلة الإثبات المتمثلة في التنصت على المكالمات الهاتفية التي تلقاها الضنين الأول تعد وسيلة من وسائل الإثبات المقررة بنص خاص لضبط المخالفات الانتخابية، وحيث بذلك فإن الفعل المنسوب للضنين الأول قائمة عناصره بملف النازلة".

ونظرا لوجاهة تقنية التقاط المكالمات الهاتفية في إثبات الجرائم الانتخابية، فإن استقراء الأحكام التي اعتمدتها في الإثبات يتبين من خلالها بأن كل المتابعين فيها يتعمدون إنكارها أو إنكار مضمونها أو إنكار كون الأصوات الواردة بها تخصهم خاصة إذا تضمنت عبارات غامضة للتمويه، ومع ذلك فإن المحاكم تتثبت من مضمونها وتعتمدها كوسيلة للإثبات، هذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى -سابقا- عندما دعت إلى تفسير الأقوال الواردة بالمكالمات الهاتفية للمتابعين تبعا للسياق الذي وردت فيه، فصرحت: "بأن الأفعال التي ارتكبها الطاعن باتصاله بالمسمى...عندما استعمل عبارة (نغلي العجول باش تكسب السوق كل موالين الفلوس موجودين...وحضي العجول باش متزادش الطريفة) تدل حسب تصريح المتهم أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل مترشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه، وأن عبارة "ماتزادش الطريفة" يقصد منها بقاء السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما. وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات الأمر الذي كانت معه الوسيلتان والفرع على غير أساس"[1].

وهذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف بطنجة عندما صرحت بأن: "الثابت من وثائق الملف ومجموع مستنداته وحكمه المطعون فيه أن المتابعة الجارية ضد المتهم أسست على تسجيلات صوتية تمت عن طريق التقاط المكالمات الهاتفية الصادرة من وإلى المتهم، وأن هذا الأخير تمسك بصفة متواترة بنفي المنسوب إليه في سائر مراحل وأطوار القضية سواء أمام الضابطة القضائية في إطار البحث التمهيدي، أو أمام السيد قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أو أمام هيئة المحكمة على

[1] - قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 3/1821 بتاريخ 2007/07/11، في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680، غ.م.

الدرجتين، مؤكدا أن التسجيلات الصوتية التي تمحورت حول مبالغ مالية، كان يكتفي في بعضها بالاستماع لمخاطبيه، وفي مقاطع أخرى كان مضطرا لمجاراة بعض مخاطبيه لتشجيعهم على الاستمرار في دعمه أثناء حملته الانتخابية وحيث إن السياق الذي ذكرت فيه المبالغ المالية أعلاه لا يستشف منها إلا معنى واحد، وهو تقديم أموال لأشخاص من أجل الحصول على أصواتهم أو محاولة ذلك أو التأثير على تصويتهم بطريقة أخرى، سيما وأن بعض الأشخاص الذين اتصل بهم أشعروه بأن سوق المنافسة لجلب الأصوات سيرتفع من مبلغ 5000 درهم إلى 7000 دهم.... وحيث إنه بناء على ما سلف بسطه اقتنع هذا المرجع الاستئنافي اقتناعا صميما وبما فيه الكفاية بكون المتهم خلال حملته الانتخابية كان يحاول استمالة أعضاء الهيئة الناخبة، بهدف الحصول على أصواتهم عن طريق تقديم الأموال لبعضهم ووعد البعض الآخر بذلك"[1].

ولما تشكله مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية من نجاعة في إثبات الجرائم الانتخابية، فإن محكمة النقض ذهبت في اجتهاداتها المتواترة إلى مطالبة المحاكم عند مناقشة دفوعات المتهمين الرامية إلى إنكارها، أو إنكار مضمونها لدحضها كوسيلة إثبات، أن تعمل على إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها بشتى الوسائل بما في ذلك مراسلة شركات الاتصال للتأكد من الأرقام الهاتفية وهوية حامليها.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار[2] لها الذي جاء فيه: " إذ كان على المحكمة أن تراسل الشركة المذكورة لتزويدها بالفواتير المتعلقة بالمكالمات المتعلقة بالرقم الهاتفي للمعني بالأمر خلال المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق". كما قضت[3] بنقض وإبطال قرار استئنافي مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف بتازة[4] لكونه استبعد المكالمات الهاتفية كوسيلة إثبات بناء على إنكارها وإعطائها تأويل غير مناسب من طرف المتهم للتملص من المسؤولية، حيث عللت محكمة النقض ذلك "إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب مما نسب إليه بعلة أن المكالمة

[1]- القرار الصادر في الملف عدد 16/06/4441 الصادر بتاريخ 2007/07/14، غ.م.

[2]- القرار رقم 3/312 بتاريخ 11 فبراير 2015 المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض" مرجع سابق، ص212 وما بعدها.

[3]- في القرار رقم 3/312 بتاريخ 11 فبراير 2016، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض" مرجع سابق، ص212-213.

[4]- صدر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتاريخ 2013/11/11 في القضية عدد 12/2602/209، غ. م.

الهاتفية التي ربطته بالمسمى (أ. ز) تفتقر للمشروعية، وأن المكالمة الثانية مع المسمى (أ. ق) انصبت على موضوع لا يتعلق بالجنح التي تضمنها قرار المتابعة، في حين أن التأويل الذي أعطاه المتهم للمكالمة الهاتفية مجرد محاولة للتملص من المسؤولية، إذ لو كان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية أو بصفقة عمومية لما اضطر الطرفان إلى استعمال عبارات مبهمة، كما أن التفسير الذي أعطاه لعبارة (الأعضاء ديال باب مرزوقة توصلوا بالمسائل ديالهم، كلشي مزيان) لا ينسجم والوقائع إذ أن المكلف بتوزيع بطائق الانتخابات هي السلطة المحلية ولا علاقة للمتصل بها، مما يترتب عنه أن المكالمات كانت في مجملها تنصب على الانتخابات وتقديم الوعود والهبات للهيئة الناخبة، خصوصا وأن المتهم اعترف في سائر مراحل الدعوى بأنه كان يساعد والده في انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، قد تبنت تعليلا فاسدا، عندما قضت بالبراءة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال".

وفي نفس السياق، أثيرت عدة دفوعات بخصوص مسطرة الاستماع أو التقاط المكالمات الهاتفية لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، لكون الجرائم المشمولة بهذا الإجراء محددة من طرف المشرع بشكل حصري ولم ترد من بينها الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يعكس خلطا واضحا بين لدى من يتبنى هذا الدفع بين الصلاحيات المقيدة للوكيل العام في إعمال هذا الإجراء وصلاحيات قاضي التحقيق الواسعة والتي تخوله حسب مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية اللجوء إلى هذا الإجراء في كل الجرائم المعروضة عليه ولو تعلق الأمر بالجنح، والجرائم الانتخابية جزء منها.

وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى -سابقا- في القرارات الصادرة عنها عند إثارة هذه الطعون ومن بين هذه القرارات نذكر القرار[1] رقم 3/1817 الذي صدر بمناسبة القضايا الانتخابية المعروضة عليها بمناسبة انتخابات ثلث أعضاء مجلس المستشارين لسنة 2007 والذي جاء فيه: " إن المادة 108 من ق.م.ج.م، خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات دونما حاجة إلى

[1]- القرار الصادر في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6638 بتاريخ 11 يوليوز 2007، أوردته أمينة الجراري، " عروض وتعليق على القرار بمناسبة قضايا الانتخابات التي أجريت لإعادة انتخاب ثلث مجلس المستشارين" مجلة القضاء والقانون، عدد خاص 155 لسنة 2011 ص252.

ملتمس الوكيل العام للملك، ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة وأن حالة الضرورة مستخلصة من الوقائع والظروف والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق".

وهذا ما أكدته أيضا محكمة النقض في قرار[1] لها جاء فيه: " إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك، ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع".

وقد سارت كل المحاكم المغربية على هذا التوجه القضائي، وكمثال على ذلك، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال الذي جاء فيه " أن الفقرة الثالثة من المادة 108 المستدل بخرق اجراءاتها بمرحلة التحقيق تتعلق بملتمس السيد الوكيل العام الكتابية للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن إصدار أمر بالتقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وتسجيله أو أخذ نسخ منها أو حجزها في نوع خاص من الجرائم ورد تعدادها على سبيل الحصر، إلا أنه بنازلة الحال فإن من أمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية التي ترد على رقم الهاتف النقال العائد للضنين الأول هو السيد قاضي التحقيق لضرورة اقتضاء البحث ذلك، وهي صلاحية خولها إياه المشرع ولم يقيده بشأنها بإجراءات خاصة، ولم يحصر نطاق الأفعال الجرمية محل موضوع التنصت ومن ثم فإن الدفع المذكور والعدم سيان".

أما بخصوص الجهة المسموح لها بتنفيذ إجراء التقاط المكالمات، فإن المشرع حددها على سبيل الحصر بموجب المادة 110 من ق.م.ج.م وهم كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، ومن ثم لا يحق لأي جهة أخرى القيام بهذا الإجراء تحت طائلة تعريضه للبطلان.

[1]- القرار عدد 31825 بتاريخ 2007/07/11 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 لسنة 2009، ص379 وما بعدها.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف ببني ملال في قرار[1] لها جاء فيه "فالأشخاص المكلفين بوضع جهاز التقاط المكالمات الهاتفية الواردين على سبيل الحصر وليس من بينهم ضباط الشرطة القضائية، وقيام هذا الأخير بوضع جهاز التقاط المكالمات وعدم إيكال ذلك إلى عون مختص تابع للمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، يجعل هذا الإجراء غير منجز على الوجه المطلوب قانونا ويعتبر كأن لم يكن ويؤدي إلى استبعاد محضر المكالمات الهاتفية".

ورغم أن المشرع لم يوضح ما إذا كان أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات أو الاتصالات يكتسي السرية، أم أنه يخضع كسائر الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق للتبليغ وللطعن أمام الغرفة الجنحية، فإننا نرى أن طبيعة هذا الإجراء تتنافى وتبليغه للأطراف الأخرى باستثناء النيابة العامة. فالغاية من التقاط المكالمات أو غيرها من الاتصالات هي التحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها وهو أمر لا يصبح ممكنا إذا علم المعنيون بالأمر بخبر الالتقاط[2].

وإذا ثبت بأن التقاط المكالمات الهاتفية وسيلة ناجعة لكشف وإثبات العديد من الجرائم الانتخابية التي لولاها لبقيت في طي الكتمان، إلا أن اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي تطرح انتقادات عديدة، سواء عند الاستعانة بها سواء في مجال الإثبات الجنائي بصفة عامة أو في الجرائم الانتخابية على وجه الخصوص.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لعملية التقاط المكالمات الهاتفية لإثبات الجرائم الانتخابية

لا شك أن أهم سبب ساهم في إصدار قوانين تبيح عملية التقاط المكالمات الهاتفية والتجسس على المراسلات هي الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تنامي العديد من الجرائم المنظمة والخطيرة العابرة للقارات، التي باتت تهدد أمن وسلامة العديد من الدول، فكان لزاما عليها أن تسن مقتضيات تشريعية تستبيح أحيانا حرمة الحياة الشخصية والأسرية للمواطن في أدق تفاصيلها بما في ذلك الاستماع لأدق

[1]- القرار عدد 548 في الملف الجنحي عدد 06/5317 الصادر بتاريخ 2007/02/07، غ. م.

[2]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 2، مطبعة فضالة الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص: 246.

أسرار حياته العائلية والحميمية وما يتطرق إليه من مواضيع وأسرار خاصة، لكون إجراءات الاستماع تقتضي الاطلاع على كل المحادثات والاتصالات لتمييز تلك المتعلقة بالجريمة عن غيرها.

هذا الوضع أثار عدة مخاوف ونقاشات فقهية وحقوقية، ترتب عنها توجيه انتقادات لاذعة لهذا الإجراء وصلت إلى حد الدعوة في البداية إلى الطعن بعدم دستورية النصوص التي تقره، لكونها تخالف مقتضيات الفصل 11 من دستور1996 الذي كان معمولا به عند صدورها سنة 2003، والذي كان ينص على ألا " تنتهك سرية المر اسلات".

فالدستور يمنع التطاول على المراسلات التي تتم بين الناس ويحفظ خصوصياتهم وأسرارهم، وعبارة "المراسلات" الواردة في الفصل 11 منه عبارة واسعة ومفهوم عام تشمل الاتصالات المكتوبة كالرسائل والاتصالات غير المكتوبة كالمكالمات الهاتفية، وكل الاتصالات المنجزة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة[1].

وإن كان المشرع قد نص في الفقرة الأولى من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على منع التقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجياها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، إلا أنه أباح ذلك الإجراء للسلطة القضائية.

وعلى الرغم من تقييد هذا الاجراء بشروط ومقتضيات حمائية مهمة ضمانا للحق في الخصوصية، إلا أن مقتضيات المواد من 108 إلى 116 جاءت عامة في صياغتها الأمر الذي يحد من هذه الضمانات ويسهل إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء على الرغم من مساسه الكبير بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويتجلى ذلك في كون النصوص السالفة الذكر لم تبين بشكل دقيق الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لعملية الاستماع والاطلاع على مراسلاتهم ومحادثاتهم المنجزة عن بعد، كما أنها لم تبين على وجه التحديد الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في التنصت والالتقاط.

[1]- عبد السلام شاوش، الوسائل التقنية الحديثة وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المناظرة العدد التاسع، السنة 2004 ص132.

وإذا كانت عملية التنصت يجب أن تنصب على وقائع محددة في القرار القضائي[1]، إلا أن ذلك لا يعني بأن الجهة المكلفة بالاستماع قد لا تتجاوز ذلك، بالاطلاع على وقائع أو محادثات تخرج عن نطاق المهمة فيتم الاطلاع على الأسرار الشخصية أو الحميمية للأشخاص.

ويرى المنتقدون لهذا الإجراء أيضا بأن بأنه يمس بحق المتهم في الصمت، لكونه يتسبب في جره للإدلاء بأدلة ضد نفسه، لكون التقاط المكالمات الهاتفية تتم على حين غرة من المتهم وبدون علمه أو رغبة منه[2].

وإذا كان المشرع اعتبر اللجوء إلى هذا الإجراء استثناء، فإن استعماله لبعض العبارات الفضفاضة والعامة ضمن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، سهل إمكانية التوسع في استعماله، دون قيد أو شرط مثل عبارة "إذا اقتضته ضرورة البحث" وعبارة «حالة الاستعجال" وأيضا عبارة "الخوف من اندثار وسائل الإثبات".

وإذا كانت مقتضيات المادة 108 قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن للوكيل العام للملك أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إعمال هذا الإجراء بخصوصها إذا كانت موضوع البحث، وهي زمرة من الجرائم التي يمكن وصفها بالشديدة الخطورة، كتلك التي تمس بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة و الذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أو بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو بالتسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام. لكن بالمقابل نجد المشرع قد أفرغ هذا المقتضى من محتواه فاتحا الباب على مصراعيه لقاضي التحقيق لتوظيف هذا الإجراء في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح، بما فيها الجرائم الانتخابية.

كما يعتبر بعض الباحثين التقاط المكالمات والاستماع إليها عمل غير مشروع يشبه التجسس، فإذا كانت للمنازل حرمتها فإن للاتصالات أيضا حرمتها كذلك ومن ثم فإن التنصت يعتبر حسب هذا

[1]- تنص المادة 109 من ق.م.ج.م في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية".

[2]- محمد خضراوي، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: التخوفات والضمانات مجلة الملف، العدد 6 ماي 2005، ص:146.

الاتجاه عمل غير مشروع ولا أخلاقي[1] نهى عنه ديننا الحنيف، لمساسه بحرمة الحياة الخاصة مصداقا لقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن الله تواب رحيم**"[2].

وسيرا على هذا التوجه فإن التقاط المكالمات الهاتفية والاستماع إليها يتعارض ومقتضيات المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3] والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[5].

وارتباطا بموضوع الجرائم الانتخابية فإن اللجوء إلى مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية أثار سجالا فقهيا وسياسيا قويا خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، تمحور حول شرعية الاستماع لمكالمات المرشحين المشاركين في الانتخابات لكشف حالات الفساد الانتخابي، خاصة عدم مشروعية الاستماع للمكالمات الهاتفية كإجراء استباقي، أي قبل وقوع الجريمة لكونه غير قانوني ومفتقد للشرعية ولا يمكن الأخذ به كوسيلة إثبات الإدانة، ما دام قانون المسطرة الجنائية يفرض عدم إعمال مسطرة الاستماع أو التقاط المكالمات الهاتفية إلا بناء على أمر قضائي أي بعد وقوع الجريمة وليس بشكل استباقي.

فالاستماع إلى المكالمات الدائرة بين المترشح ومعاونيه أو الناخبين بشكل استباقي، أي عند حلول كل موعد انتخابي يطرح العديد من التساؤلات والنقاشات الفقهية والحقوقية لكون قانون المسطرة الجنائية لا يبيح الاستماع للمكالمات أو التقاطها، إلا بعد ارتكاب الجريمة وبأمر من

[1]- بوعبيد عباس، عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، العدد الأول شتنبر 2006 ص49

[2]- سورة الحجرات الآية :12.

[3]- تنص المادة 12 منه على " أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو للعدوان على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من هذا العدوان أو ذلك التدخل".

[4]- تنص المادة 8 منها على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

[5]- تنص المادة 17 منه على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي يثير إشكالية الحدود الفاصلة بين مهام الشرطة الإدارية التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة ومهام الشرطة القضائية التي لا تتدخل إلا بعد وقوعها. فقد تتوصل النيابة العامة بشكايات أو وشايات مفادها أن مترشحين يهيؤون لتقديم رشاوي للناخبين بهدف استمالتهم للتصويت لصالحهم، فهل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة فتح بحث قضائي أو إعطاء الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية للأشخاص المعنين بالرغم من كون الجريمة لم ترتكب بعد؟

هذا ما وقع خلال انتخابات مجلس المستشارين لسنة 2015، حيث عملت اللجنة المكلفة بتتبع الانتخابات على نشر لائحة من المترشحين الذين ثبت في حقهم استعمال المال لاستمالة أصوات الناخبين بناء على الاستماع لمكالماتهم الهاتفية، كما تم نشر أسمائهم عبر بلاغ رسمي في الموضوع، الأمر الذي اعتبره البعض مسا بسرية البحث وضربا لقرينة البراءة وإدانة سابقة للمعنيين من طرف اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات[1].

لكن وعلى الرغم من الانتقادات المتعددة التي تواجه مسطرة التقاط المكالمات التي تجرى بواسطة وسائل الاتصال، فإنها تبقى أنجع وسيلة لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، والتي يعول عليها في وقتنا الحاضر ليس فقط لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، بل لتخليق العملية الانتخابية بصفة عامة، وحتى يشعر كل أطراف العملية الانتخابية بالرقابة عليهم نقترح أن ينص المشرع في القوانين الانتخابية على إمكانية الاستماع والتقاط مكالمات المترشحين وأنصارهم التي تجرى عبر وسائل الاتصال على الأقل خلال فترة الحملة الانتخابية، تحت إشراف لجنة تشكل لهذا الغرض ترأسها السلطة القضائية وفق مسطرة خاصة محكمة التنظيم، لكشف كل المخالفات الانتخابية وإحالة المجرمة منها على القضاء الزجري لمحاكمة مرتكبيها.

[1]- خالد الإدريسي، شرعية التنصت على المكالمات الهاتفية في انتخابات مجلس المستشارين ومشروعية إعلان أسماء المتورطين، مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي: -https://www.almaghribtoday.net/w

المطلب الثاني: الخصوصيات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية

إذا كان كل فعل جرمي يترتب عنه ملاحقة مرتكبه قصد توقيع الجزاء عليه وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي الموضوعي والقوانين الزجرية الخاصة، فإن سبل تحقيق هذا الجزاء تبقى رهينة بسلوك المساطر والإجراءات المحددة في قانون المسطرة الجنائية والمساطر الإجرائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق فإن الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات - كأي فعل جرمي - تبقى خاضعة لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة[1].

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية نجدها تضمنت إجراءات مسطرية محدودة جدا بخصوص الجرائم الانتخابية، مما يعني أنها تحيل ضمنيا على القواعد العامة بهذا الخصوص وبناء عليه سوف لن نتطرق لكل الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، مادامت بدورها خاضعة للإجراءات العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي يسهل الرجوع إليها في المؤلفات العامة.

لذلك سنتطرق لبعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية التي تثير بعض الإشكالات العملية أو تخضع لمقتضيات خاصة نصت عليها القوانين الانتخابية، وهي تلك المتعلقة بالإشكالات التي تثيرها الدعوى المدنية التابعة بخصوص بعض قضايا الجرائم الانتخابية من حيث حدود المطالبة بالحق المدني ومن يملك الصفة لتقديمها **(الفقرة الأولى)** وأيضا آجال تقادم الجرائم الانتخابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الدعوى المدنية التابعة في الجرائم الانتخابية

من حيث المبدأ يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص في نظر دعاوى جبر الضرر بصفة عامة طبقا لقانون المسطرة المدنية، إلا أن المشرع سمح استثناء بتقديم طلب التعويض عن الأضرار

[1]- وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، ص:19.

المترتبة عن الجريمة أما القضاء الجنائي الذي ينظر في الدعوى موضوع الجريمة وهو ما يصطلح عليه بالدعوى المدنية التابعة.

وإذا كان لكل متضرر من جريمة الحق في طلب التعويض عنها سواء باتباع مسطرة الدعوى المدنية التابعة أو اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بهذا التعويض، فهل يحق للناخب أو المترشح اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن جريمة انتخابية ثبت تضرره منها؟

فتكسير صندوق التصويت أو تزوير نتائج الاقتراع أو الرشوة الانتخابية مثلا، هي جرائم تمس بحق أساسي من الحقوق السياسية للمواطن المتمثل في الحق في المشاركة السياسية والذي من حقه أن تحترم إرادته وأن تمر الانتخابات في الدائرة المسجل في لوائحها الانتخابية، طبقا للقانون وفي إطار شرعي؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجدر بنا أولا التطرق باختصار لشروط رفع الدعوى المدنية التابعة (أولا) ثم بعد ذلك التطرق لأحكام المطالبة بالحق المدني في الجرائم الانتخابية (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة لتحريك الدعوى المدنية التابعة

تنص المادة 7 من ق.م.ج.م على أنه: "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة..."[1].

هذه الدعوى يمكن أن تقام ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم[2]، كما ترك المشرع للمتضرر خيار رفع هذه

[1]- كما يحق للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العمومية أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

كما يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

[2]- المادة 8 من ق.م.ج.

الدعوى أمام المحكمة الزجرية التي تقام لديه الدعوى العمومية أو مستقلة أمام القضاء المدني المختص[1].

واستنادا إلى نص المادة 7 من قانون م.ج فإن المدعي المدني هو كل من تضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة، وبذلك فليس المتضرر بالضرورة هو المجني عليه في الجريمة الذين قد يختلفان وقد يتطابقان بحسب الأحوال، بسبب أن المجني عليه وهو الذي مست الجريمة حقا من حقوقه قد يتضرر معه غيره ممن لم ترتكب في حقه هذه الجريمة[2]، مثل تضرر الأبناء العاجزين عن الكسب بسبب جريمة قتل الأب الذي كان يعيلهم أو تضرر ناخب من جرائم انتخابية على الرغم من كونه ليس مترشحا.

وإذا كان الموضوع[3] الرئيسي للدعوى المدنية التابعة هو المطالبة بالتعويض عن الضرر فإنه يتعين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون م.ج السالفة الذكر وهي:

- أن يكون الضرر اللاحق بالمدعي شخصيا: بمعنى أن يكون الضرر قد أصاب المدعي بشكل شخصي وليس الغير، فلا يمكن قبول دعوى ترفع من أجل المطابة بالتعويض عن ضرر مس أحد الأغيار، كمن يطلب التعويض عن جريمة قتل تعرض لها أحد الجيران أو جريمة سرقة أمواله. غير أن ذلك لا يعني بأن المجني عليه وحده من له الحق بالمطابة بالتعويض بل يمكن لغيره المطالبة بذلك مثل ورثته في جريمة القتل أو الزوج والأبناء في جريمة الاغتصاب، أو باقي ذوي الحقوق من غير الورثة، مثل دائني ضحية الجريمة والحال له حق المتضرر والحال محل المتضرر في حقوقه.

- أن يكون الضرر موضوع الطلب مباشرا: وهو الشرط الذي نصت عليه أيضا المادة 7 من ق.م.ج.م التي اشترطت أن يكون الضرر مباشرا، أي أن تكون الجريمة سببا مباشرا للضرر، أما إذا لم يكن مباشرا فما على المتضرر سوى اللجوء إلى المساطر المدنية المعمول بها لطلب التعويض.

---

[1]- المادة 9 و10 من ق.م.ج.

[2]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:215- 216.

[3]- بالإضافة إلى موضوع الدعوى المدنية التابعة الرئيسي المتعلق بالتعويض، فإن أغلب الشراح ذهبوا إلى أن رد الأشياء المسروقة واسترجاع المصاريف مثل المصاريف المتعلقة بأتعاب المحامي أو المصاريف القضائية أو غيرها.

ولكي يتصل الضرر المدعى به مدنيا بالجريمة مباشرة وجب أن يكون:

- صدور الحكم بالإدانة في جريمة مرفوعة عنها دعوى عمومية: وهذا شرط أولي لكي تثبت الولاية للقضاء الزجري في نظر الدعوى المدنية التابعة التي تتأسس عناصرها على وقوع أفعال (جرائم) محظورة جنائيا ونسبتها إلى المطالب بالتعويض عنها مدنيا.

- أن تتوفر علاقة السببية بين الجريمة والضرر المطلوب التعويض عنه: أي أن يكون الضرر ناتجا بشكل مباشر عن الفعل الجرمي، أما إذا لم يكن كذلك، فلا حق للمتضرر في اللجوء للمطالبة بالتعويض عن الضرر إلا عن طريق سلك الدعوى المدنية لجبر الضرر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وانطلاقا مما سبق، وعلى فرض توفر الشروط المطلوبة قانونا، فهل يمكن للمتضرر من جريمة انتخابية تحريك المتابعة عن طريق شكاية مباشرة والمطالبة بالتعويض عن جريمة انتخابية استنادا إلى حقه في أن تمر العملية الانتخابية في إطار قانوني وألا تتعرض إرادته واختياراته الانتخابية لأي اعتداء؟

ثانيا: أحكام المطالبة بالحق المدني في الجرائم الانتخابية

تعاقب الجريمة الانتخابية كواقعة قانونية بسبب ما تخلفه من أضرار كغيرها من الجرائم الأخرى وإلا ما كان هناك مبررا للعقاب عنها، فالأضرار المترتبة عنها قد تكون خاصة، مادية كانت أو معنوية أو ذاتيه، كما قد تكون عامة أي تلحق المجتمع بسبب إحداثها اضطراب في النظام الاجتماعي.

غير أنه إذا كان قانون المسطرة الجنائية يتيح لكل من تضرر من وقوع جريمة أن ينتصب طرفا مدنيا أثناء سريان الدعوى العمومية ليطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الفعل الجرمي إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المطالبة بالحق المدني في مجال الجرائم الانتخابية تطرح عدة إشكالات عملية خاصة فيما يتعلق، بصفة طالب التعويض أو مضمون وحدود هذا التعويض.

وعلى هذا الأساس فهل يحق للناخب الذي صوت في الانتخاب لاختيار ممثل عنه في إحدى المجالس المنتخبة، أن ينتصب طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن جرائم الرشوة الانتخابية أو تكسير صندوق الاقتراع أو تزوير النتائج أو غيرها من الجرائم، استنادا إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له، تتمثل في حقه في أن تجرى العملية الانتخابية في الدائرة المسجل ضمن لوائحها الانتخابية بصورة مشروعة؟

بالرجوع إلى الممارسة القضائية بالمغرب، فقد ذهبت بعض المحاكم إلى التوسع في الأخذ بمفهوم المتضرر من الجرائم الانتخابية ليشمل الناخبين وليس فقط المترشحين أو الأحزاب السياسية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالراشدية في حكم[1] لها جاء فيه بأن: " الأضناء بلجوئهم إلى تلك الوسائل غير المشروعة قطعوا أمامهم الطريق للوصول إلى تشكيل مجلس متجانس ما دام أن هدف كل حزب هو الحصول على أغلبية تجعله يعمل في انسجام ويدبر الشأن العام المحلي دون صراعات داخلية. وحيث إنه لا معنى لقول الدفاع أنه لا صفة للمشتكيين لأنهما ليسا مسؤولين داخل حزبهم ذلك أن لكل مواطن وناخب من تلك الجماعة يعتبر ضحية ما دام أنه تم التلاعب بإرادته التي دفعته إلى اختيار حزب الاتحاد الديمقراطي كما تم التصريح بذلك".

غير أن المحكمة الابتدائية ببني ملال ضيقت من صفة المطالب بالحق المدني، فحصرتها في المترشح فقط فأقرت بحقه في التعويض لتضرره بصفة مباشرة من الجريمة الانتخابية، لكون هذه الأخيرة فوتت عليه فرصة الحصول على نتيجة إيجابية في الانتخابات، معللة حكمها بكون: "الفعل المدان من أجله الأضناء ألحق ضررا بالطرف المدني عن طريق ارتكابهم مخالفات انتخابية حرمته من الحصول على نتيجة إيجابية باعتباره مرشح. وحيث إن الضرر يجبر، وحيث تبعا لذلك لا يسعها إلا التصريح بما هو مدون بمنطوق هذا الحكم في شقه المدني بخصوص مقدار التعويض"[2].

فيما ذهبت محكمة الاستئناف ببني ملال عكس هذا التوجه، فرفضت المطالب المدنية، حتى ولو كان المطالب بها مرشحا، معللة ذلك بانتفاء وجود شرط الضرر الشخصي من الجريمة، لكون

[1]- الحكم رقم 2003/329 الصادر بتاريخ 2003/09/23، أورده يوسف وهابي، نفسه، الملحق، ص354.

[2]- حكم المحكمة الابتدائية ببني ملال، عدد 2006/4459، الصادر بتاريخ، 2006/11/30، غ. م.

الضرر لا يلحق بالمترشح بل إن الضرر المباشر يلحق بالحزب الذي منح التزكية للمترشح (المطالب بالحق المدني)، فصرحت برفض المطالب المدنية معللة ذلك بما يلي: " وحيث إن الطرف المدني يؤكد استئنافيا أنه تضرر من الأفعال التي قام بها الأضناء على اعتبار أنه ترشح من أجل الفوز في الانتخابات المتعلقة بالنازلة ويلتمس إلغاء الحكم الابتدائي لهذه العلة، وباعتباره صاحب صفة والحكم له بتعويض قدره درهم رمزي ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين. وحيث إن وثائق الملف تفيد أن الطرف المدني كان مرشحا باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وذلك بعدما حصل على التزكية من هذا الحزب، ومعنى هذا أنه كان مرشحا على أساس برنامج الحزب المذكور واقتراحاته وأي ضرر تبعا لذلك فهو ضرر بالحزب لا بالشخص الذي قد تضرر بشكل غير مباشر وبالتالي فالحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطلب المدني استنادا إلى انعدام الضرر المباشر جاء مطابقا للصواب ويجب تأييده"[1].

وقد حسمت محكمة النقض هذا التباين في موقف المحاكم عندما أقرت بأحقية المطالب بالحق المدني المتضرر من جريمة انتخابية في التعويض المدني إذا كان مترشحا عندما صرحت بأن: "المحكمة لما قضت للمطالب بالحق المدني بالتعويض اعتمدت في ذلك وعن صواب، بأن قيام الطاعن باستعمال الشهادة المدرسية والإدلاء بها للترشح لمنصب الرئاسة والتي تعتبر شرطا للترشح، والتي فاز فيها فعلا بعدما نافس خلالها المشتكي يعتبر ضررا لحق بالمشتكي لكون ترشحه حال دون فوزه بعدما كانا فقط هما الشخصان الذين ترشحا لرئاسة المجلس"[2].

وبالرجوع إلى الممارسة القضائية في فرنسا، فقد كانت محكمة النقض الفرنسية ترفض الطلبات المدنية المقدمة إلا إذا كان الطالب مرشحا وأثبت أن هناك ضرر مباشر استطاع اثباته المدعي[3].

[1]- قرار محكمة الاستئناف عدد 546، في الملف عدد 06/5196، الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2007، غ. م.

[2]- القرار رقم 4/244، المؤرخ في 24 أبريل 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/4/6/1632، غ.م.

[3]- Cass. Crim., 10 Mars 1972, Bull. n°289, P754.

وفي هذا الإطار صرحت محكمة النقض الفرنسية بأن: "الغش الانتخابي يعد مخافة مضرة بشكل كبير للنظام العام الاجتماعي والإرادة العمة للناخبين، إلا أن الناخب الذي لم يترشح للانتخاب لا تقبل طلباته المدنية إلا إذا أثبت الضرر المباشر الذي أصابه من الجريمة"[1].

لكن محكمة النقض الفرنسية سرعان ما ستتراجع عن هذا التوجه لتعتبر أن كل ناخب يمكنه أن يتدخل كطرف مدني في الجنايات والجنح الانتخابية المرتكبة في دائرته الانتخابية، على اعتبار أن له مصلحة شرعية في أن تجرى العمليات الانتخابية بشكل نظامي وذلك بمناسبة النظر في جريمة انتخابية تتعلق بتقييد غير مستحق لمجموعة من الناخبين باستعمال تصريحات تدليسية وشهادات مزورة، واشترط القضاء الفرنسي أن يتعلق الأمر بضرر شخصي واعتبر أن المطالبة بالحق المدني بسبب غش انتخابي غير مقبولة إذا تقدمت بها جمعية من أهدافها احترام الاقتراع العام لكون الضرر المعنوي الذي تدعيه لا يمكن فصله وتمييزه عن الضرر الاجتماعي الذي تتولى الدعوى العمومية جبره[2].

وانطلاقا مما سبق، فإنه كي تتحقق الاستجابة للمطالبة بالحق المدني يجب بالإضافة إلى توفر الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، توفر شروط خاصة بخصوص المطالبة بالحق المدني في الجريمة الانتخابية وهي:

- أن يكون المطالب بالحق المدني ناخبا، أي مسجلا باللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية التي وقعت فيها الجريمة الانتخابية، فلا يمكن لناخب أن يطالب بالحق المدني لجبر ضرر عن جريمة انتخابية وقعت في دائرة انتخابية غير تلك المسجل ضمن لوائحها لانتفاء عنصر المصلحة في الدعوى المدنية لكون الضرر الحاصل غير مباشر بالنسبة إليه.

- إدلاؤه بما يفيد تصويته في الاقتراع موضوع الجريمة الانتخابية، فيمكن قبول المطالبة بالحق المدني من مطالب مدني لم يؤد واجبه الانتخابي، فأي ضرر سيثبته وهو بنفسه فضل عدم المشاركة

[1]- Cass. Crim, 23 Mai 1977, Bull, p : 449, n° 182.

[2] -يوسف وهابي، مرجع سابق، ص89.

في الانتخابات، باستثناء حالة المطالبة بالحق المدني المتعلقة بالمنع من التصويت ففي هذه الحالة يمكن سماع هذه الدعوى لأن الطالب سيتعذر عليه تحقيق هذا الشرط لأنه منع من أداء واجبه الوطني أصلا والذي هو موضوع الدعوة العمومية الناشئة عنها الدعوى المدنية.

الفقرة الثانية: التقادم وخصوصياته في الجرائم الانتخابية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد ميز المشرع المغربي بعض الجرائم الانتخابية بإجراءات مسطرية خاصة استثناء على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بخصوص آجال التقادم، والتي حددها في ستة أشهر. وعليه فما هي مبررات وأسباب قيام المشرع بخفض هذه المدة بالنسبة لبعض الجرائم الانتخابية؟

للإجابة عن هذا السؤال يلزمنا التطرق (أولا) لأحكام التقادم في الجرائم الانتخابية، ثم التطرق (ثانيا) للأسباب التي دعت المشرع لشمول جملة من الجرائم الانتخابية بهذه المدة المخفضة دون غيرها من الجرائم الانتخابية الأخرى.

أولا: أحكام التقادم في القانون الانتخابي المغربي

لقد أقر المشرع المغربي مجموعة من الخصوصيات المتعلقة بالتقادم في الجرائم الانتخابية تتميز عما هو مسطر في القواعد الجنائية العامة، فخفض هذه المدة في عدد غير قليل من الجرائم الانتخابية، وعليه سنتطرق لأحكام التقادم في الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعوى العمومية (أ) ثم أحكام التقادم المتعلقة بالدعوى المدنية (ب).

أ: تقادم الدعوى العمومية الانتخابية

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على كل جريمة سواء كانت معلومة للمجني عليه أو مجهولة، وسواء حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أم لم يحصل، وسواء أكان منصوصا عليها في القانون الجنائي أو في قوانين خاصة[1] وقد حدد المشرع المغربي مدة تقادم الدعوى العمومية

[1]- مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثرة الإجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية مصر2011، ص41.

بمناسبة ارتكاب بعض[1] الجرائم الانتخابية وهي تلك المنصوص عليها في المواد 80 و81 و85 وما يليها إلى غاية المادة 100 وما يليها إلى المادة 106 من مدونة الانتخابات في ستة أشهر يبدأ تاريخ احتسابها من تاريخ إعلان النتيجة[2].

غير أنه بتأمل هذا المقتضى يتضح بأن المشرع لم يبين على وجه التحديد المقصود بعبارة "تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب"، وبذلك يكون المشرع قد أحال على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لتحديد هذه المدة التي تختلف حسب نوع الانتخاب والجهة الإدارية التي أوكلها المشرع صلاحية إعلان نتيجة الانتخاب.

فالمقصود بإعلان نتيجة الانتخاب بالنسبة لانتخاب مجلس النواب هو الإعلان الذي تقوم به لجنة الإحصاء الإقليمية أو الوطنية، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية أو الوطنية[3]. أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين هو إعلان النتائج الذي تقوم به اللجنة الجهوية للإحصاء بالنسبة لكل لائحة سواء فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية[4] أو فيما يخص الهيئة الناخبة للمأجورين[5]. أما بالنسبة لإعلان النتائج بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية وممثلي المأجورين فالمقصود به هو الإعلان الذي تقوم به لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات[6].

وتحتسب مدة التقادم في الجرائم الانتخابية بالتقويم الميلادي وليس الهجري وإذا كانت المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن آجال التقادم آجالا كاملة، بمعنى لا يحتسب منها

---

[1]- وهذا يعني بأن باقي الجرائم الانتخابية المنصوص عيها في مدونة الانتخابات تبقى خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

[2]- المادة 108 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 69 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 72 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- تنص المادة 84 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب في فقرتها الأولى على أن "تقوم لجنة الإحصاء فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها " كما تنص في فقرتها الأخيرة على أن تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها".

[4]- الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[5]- الفقرة الأولى من المادة 85 نفس القانون.

[6]- المادة 91 و92 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. والمادة 276 من مدونة الانتخابات.

اليومان الأول والأخير، وإذا كان اليوم الأول يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم بعده[1]، فإن مدونة الانتخابات لم تنص على كون آجال التقادم هو ستة أشهر كاملة، مما يعني بأن اليوم الأول واليوم الثاني يحتسبان ضمن هذه المدة على خلاف ما فعل المشرع في تحديد آجال التقادم في بعض النصوص الخاصة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الجنائي المنصوص عليه في القوانين الانتخابية يشمل فقط الدعوى العمومية ولا يشمل العقوبة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة بقانون المسطرة الجنائية لغياب نص خاص ينص على خلاف ذلك. كما يثار التساؤل حول مدى إمكانية خضوع الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية للوقف[3] أو الانقطاع[4]؟

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية يتضح لنا أنها لم تتطرق لأي مقتضى خاص بوقف أو انقطاع التقادم في الجرائم الانتخابية. ومن ثم فإن وقف التقادم وانقطاعه يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

لكن إذا كان وقف التقادم يعني أن المدة السابقة من الوقف تدخل ضمن حساب أجل التقادم لتضاف إلى المدة الباقية التي ستضاف إلى مدة التقادم متى ارتفع المانع الذي يوقفه تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من ق.م.ج.م فإن، السؤال الذي يثور بخصوص الحالات التي ينقطع فيها التقادم، فهل يستمر التقادم بفترته الاستثنائية، المحددة في ستة أشهر، أم يتم إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية حسب نوع الجريمة؟

---

[1]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص163.

[2]- مثل مدة التقادم في قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 13.88 الذي نص صراحة على أن آجال التقادم في هذا القانون آجالا كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 101 منه والتي جاء نصها كما يلي "تتقادم الدعوى العمومية بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة".

[3]- يقصد بوقف أو إيقاف التقادم الحالة التي يتوقف فيها سريان التقادم المقرر للجريمة بحسب نوعها لوجود عائق (مادي أو قانوني) يقف حائلا دون اكتمال المدة المقررة للتقادم طالما العائق قائما، فإن هو زال وارتفع عاد التقادم للسريان ليكتمل بضم المدة السابقة على قيام العائق لمدة تأتي بعد زواله بحيث يكون مجموعهما معا (بضمهما) محققا لتقادم الجريمة، بحسب نوعها أهي جناية أم جنحة أم مخالفة. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، نفسه، ص174.

[4]- تنص المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية على أن: " أمد التقادم في الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم. ويقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم".

وبما أن المشرع لم يقدم أية إجابة عن هذا التساؤل فإن المدة التي يجب احتسابها من جديد بعد حدوث سبب من أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية هي المدة العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية حسب نوع الجريمة الانتخابية المرتكبة ولا تحتسب المدة الخاصة أي الستة أشهر.

لذلك كان على المشرع المغربي أن يوضح أحكام انقطاع أو وقف التقادم ضمن القوانين الانتخابية تجنبا لأي غموض، أو على الأقل الإحالة الصريحة على قواعد المسطرة الجنائية في هذا الشأن كما فعل في بعض القوانين الخاصة كقانون الصحافة والنشر رقم 13.88 لسنة 2016 الذي نص في المادة 101 منه على أنه: "ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية".

ب: تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

لقد نصت المادة 108[1] من مدونة الانتخابات على توحيد مدة تقادم الدعوى العمومية الانتخابية مع الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الجسماني أو المادي أو النفسي المترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المواد: 80 و81 و85 وما يليها إلى غاية المادة 100 وما يليها إلى المادة 106 من مدونة الانتخابات فحددتها في ستة أشهر يبدأ تاريخ احتسابها من تاريخ إعلان النتيجة.

أما بخصوص باقي الجرائم الانتخابية الأخرى المنصوص عليها في مدونة الانتخابات غير تلك المحددة ضمن المادة 108 منها تبقى الدعوى المدنية الناشئة عنها خاضعة للقواعد العامة، مما يعني أن المشرع أحال ضمنيا على الأحكام العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود طبقا للمادة 14 من قانون م.ج.م التي تنص على أن الدعوى المدنية تتقادم طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

وإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية، فتقادم الدعوى المدنية يخضع لقواعد وأحكام قانون الالتزامات والعقود في مدته وفي أسباب توقفه

[1]- قابلها المادة 69 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 72 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وانقطاعه[1]، إعمالا لمقتضيات الفصل 106 من ق. ل. ع الذي ينص على أن الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدأ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

ثانيا: مبررات تخفيض مدة التقادم في الجرائم الانتخابية

يبدو أن المشرع رأى بأن طبيعة الجرائم الانتخابية تختلف عن الجرائم العادية، لذلك فإن الأمر يقتضي تخفيض المدة المقررة لتقادمها للاعتبارات التالية:

- طول مدة التقادم في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، يؤدي لنسيان الضحية والمجتمع للجريمة، فضلا عن اندثار معالمها مما يصعب معه إثباتها، ومن ثم فلا حاجة والحالة هذه لإعادة إثارة المتابعة فيها لمعاقبة مرتكبيها لكون هذه العقوبة المتأخرة سوف لن تسعف تحقق الردعين العام والخاص.

- تحقيق الصالح العام يفرض الأخذ بمدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، لإنهاء كل ما يترتب عن المنافسة الانتخابية من نتائج وما ينتج عنها من حقد وكراهية ومشاحنة، لكون الجرائم الانتخابية جرائم وقتية، لا بد من إنهائها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى العمومية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولكون الجرائم الانتخابية ترافقها الكثير من الجرائم التي لا بد من إزالة آثارها وعدم بقائها لمدة طويلة، لا فائدة منها، فإخضاع الجرائم الانتخابية لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لا يحقق المصلحة العامة بعد العملية الانتخابية، مادامت المصلحة العامة تقتضي استقرار المجالس المنتخبة لتؤدي المهام المنوطة.

غير أن هناك من يرى بأن هذه الاعتبارات لا تبرر قيام المشرع بتخفيض مدة التقادم في الجرائم الانتخابية إلى ستة أشهر، لكونها تغل يد النيابة العامة عن متابعة مرتكبيها في وقت وجيز قد يسهل خلاله إخفاؤها، مما يعفي مرتكبيها من العقاب، الأمر الذي يشجع على ارتكابها مرة أخرى، مما يحد

[1]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 75.

من فعالية الحماية التي تفرضها النصوص الزجرية للعملية الانتخابية. خاصة وأن الجرائم الانتخابية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم الأخرى، لكونها تمس حقا من الحقوق الدستورية للمواطن ألا وهو حقه في الانتخاب أو حق المجتمع في اختيار ممثلين عنه بطرق شفافة، مما يلحق ضررا بليغا بالعملية الديمقراطية برمتها.

هذا الأمر يفرض توفير ضمانات زجرية لردع مرتكبيها، ومن بينها رفع أمد التقادم بما يتناسب وطبيعة هذا النوع من الجرائم، فذلك لن يتأتى بتطبيق نظام التقادم الخاص المحدد في ستة أشهر، وإنما بتطبيق الأحكام العامة للتقادم والمنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بحسب الوصف الذي أعطاه المشرع لكل جريمة انتخابية على حدة.

بل إن هناك من الباحثين من طالبوا بإلغاء أمد التقادم المسقط للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، لكونها جرائم تمس بحق من الحقوق السياسية للمواطن كما فعلت بعض الدول مثل مصر والتي خص دستورها لسنة 2011 الحقوق السياسية بحماية خاصة ضد الاعتداءات التي قد تطالها والذي نص في المادة 17 منه على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" وأيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1992 في مادته 15 التي تعتبر الاعتداء على الحقوق السياسية لا تسقط المتابعة عنه بالتقادم فنصت على: "أن الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

ومن ثم أكد بعض الباحثين[1] أن عدم تنصيص المشرع المصري على مدد خاصة لتقادم الجرائم الانتخابية، يعني أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق في شأن أحكام تقادم الجرائم الانتخابية،

[1]- أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

وبما أن الجرائم الانتخابية من الجرائم التي شملها المشرع الدستوري بالحماية في المادة 17 من الإعلان الدستوري ل 30 مارس 2011، فإن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم[1].

وعليه يمكن القول بأن تقليص أمد تقادم الجرائم الانتخابية الذي اعتمده المشرع المغربي، رغم وجاهة الأسباب الداعية إليه، فإنه سيؤدي لإضعاف الحماية القانونية التي أقرتها النصوص الزجرية للعملية الانتخابية، مما سيشجع ارتكاب أفعال إجرامية أقل ما يقال عنها أنها تمثل اعتداء صارخا على أهم حق من الحقوق السياسية، ألا وهو حق الانتخاب الذي يمثل المنطلق لاختيار ممثلين عن الشعب، الذين سيتولون تدبير كل ما يتعلق بحياتهم ومستقبل أبنائهم سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني.

وعليه فإن قصر مدة التقادم يؤدي إلى تعطيل معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية بجعلهم في منأى عن أية متابعة قضائية بعد مرور وقت قصير على اقترافها[2]، يصعب فيه ظهورها للعلن. لذلك ندعو المشرع المغربي للرفع من مدة التقادم وجعلها على الأقل تطابق مدة الولاية الانتخابية التي وقعت خلالها الجريمة، لطي صفحة هذه الجريمة بتقادمها مع بداية ولاية انتخابية جديدة، وذلك أسلم لتحقيق الردعين الخاص والعام.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الانتخابات ودورها في مواجهة الجرائم الانتخابية

يتميز المسلسل الانتخابي خلال كل مراحله، ببنية معقدة متماسكة ومترابطة، فأي إخلال خلال مرحلة من المراحل قد تكون له انعكاسات سلبية على العملية الانتخابية، لذلك أسند المشرع

[1]- لقد كان المشرع المصري قبل التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 173 لسنة 2005، ينص في المادة 50 على أن الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة أو آخر عمل متعلق بالتحقيق سواء أكانت الجريمة مخالفة أم جنحة أم جناية، غير أنه تراجع عن هذا التوجه بموجب التعديل المذكور بسبب المطالبات الفقهية والقضائية التي ما فتأت تأكد عدم دستورية ذلك النص لكونه يخالف مقتضيات المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 التي تنص على أن: "كل اعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

[2]- Michel Zirari, aspects juridiques de la corruption – formation dans le domaine de la lutte contre la corruption- association Transparency, Maroc 2001, p 75.

للقضاء رقابة مدى احترام كل الضوابط والقواعد المنظمة لها بما يضمن في النهاية شفافية ونزاهة نتائج الاقتراع.

فالقاضي الانتخابي يختص بمراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، فيقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجنائي فينحصر دوره في إنزال العقوبات المنصوص عليها سواء في القوانين الانتخابية أو في القوانين ذات الصلة، على مرتكبي السلوكيات الانتخابية المجرمة.

وتتجلى خصوصية دور القضاء في مواجهة الجرائم الانتخابية في كون كل جهة قضائية تتميز عن الأخرى بخصوص مواجهة أفعال الغش والمناورات التدليسية الماسة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي يجعل كل جهة تستقل عن الأخرى، وهذا لا ينفي وجود تعاون فيما بينهما لمواجهة كل السلوكيات الماسة بالعملية الانتخابية توخيا لسلامة إجراءاتها ونزاهة نتائجها.

ولتوضيح هذه الخصوصية يجب التطرق للعلاقة التي تربط بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي بخصوص مواجهة الجرائم الانتخابية **(المطلب الثاني)** وحتى يتسنى لنا ذلك يلزمنا التطرق أولا للدور المهم الذي يقوم به القاضي الانتخابي المتمثل في كشف وإبراز الجرائم الانتخابية خلال نظره في الطعون الانتخابية المعروضة عليه **(المطلب الأول).**

المطلب الأول: دور القاضي الانتخابي في كشف و إبراز الجرائم الانتخابية

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لكفالة نزاهة الانتخابات وشفافيتها، الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي من خلال النظر في المنازعات المحالة عليه والقضاء بإلغائها أو تأكيدها أو تزكيتها[1]. فالمؤسسة القضائية هي الآلية الساهرة على تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية ضمن احترام مبادئ المساواة والشرعية والمنافسة الانتخابية الشريفة[2] وعليه فالطعون الانتخابية ضمانة

[1]- عسو منصور، نظام الطعون الانتخابية في انتخابات الجماعات المحلية، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة حول موضوع أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، بتاريخ 2-3 فبراير 2001، المنظمة من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتعاون مع عمالة زواغة مولاي يعقوب، والجماعة الحضرية لزواغة فاس، ص130.

[2]- مراد آيت ساقل، مرجع سابق، ص:5

مهمة لحماية حقوق كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين أو إدارة انتخابية والتي يعول عليها بشكل كبير لمراقبة شرعية العمليات الانتخابية.

فللقضاء سلطة واسعة عندما ينظر في منازعات القضاء الشامل بحيث يكون له بالإضافة إلى سلطة الإلغاء الكلي أو الجزئي أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، بل يحق له أن يعلن عن الإجراء الصحيح قانونا كأن يلغي نتيجة مرشح ويعلن فوز آخر، إذا تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية، حيث يملك القاضي الإداري حرية كبيرة لتقدير المخالفات واستخلاص النتائج، لأن مهمته تتجلى أساسا في ضمان سلامة الاقتراع، فهو يقوم بتأييد العملية الانتخابية أو إلغائها أو العمل على تعديلها[1].

وبما أن الطعون الانتخابية تنصب على كل مراحل العملية، بدءا من التقطيع الانتخابي مرورا بمرحلة تهيئ اللوائح الانتخابية وإيداع الترشيحات والحملة الانتخابية والتصويت ثم مرحلة الفرز والإحصاء وإعلان النتائج[2]، فإن هذه الطعون تكون مناسبة لإبراز وكشف مجموعة من الأعمال التي تعتبر جرائم منصوص عليها في القوانين الانتخابية، مما يسهل متابعة مرتكبها أمام القضاء الزجري.

ونظرا لأهمية القضاء الانتخابي بشتى أصنافه في مراقبة العمليات الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها وبالتالي مساهمته في بروز الجرائم الانتخابية من خلال نظره في الطعون المعروضة عليه، فقد كان لزاما علينا أن نتطرق ولو بشكل مقتضب، لدور القضاء الانتخابي في مراقبة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية **(الفقرة الأولى)** وكذا دوره في الرقابة التي يفرضها على الأعمال التنفيذية المتعلقة بالاقتراع **(الفقرة الثانية).**

[1]- محمد الأعرج، محمد القصري، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، مطبعة دار قرطبة للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007 ص16-17.

[2]- Francis Déplorée, Eva Bruce, Sophie de Cacqueray et autres, Le contentieux électoral, Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica- presses universitaires d'Aix-Marseille 1996, P397.

الفقرة الأولى: دور القضاء الانتخابي في مراقبة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية

تعتبر الأعمال التمهيدية للانتخابات محورا للعملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى مساهمة هذه الإجراءات في فرض احترام قواعد الشفافية والنزاهة[1]. ونظرا للأهمية الخاصة للأعمال التمهيدية للاقتراع، باعتبارها قرارات تحضر للاقتراع وتهيئ له لا يمكن بأي حال من الأحوال تركها بدون مراقبة[2].

ولقد حددت القوانين الانتخابية المغربية المخالفات التي يترتب عن ثبوتها بطلان الاقتراع جزئيا أو كليا[3]، وهي إذا لم يجر الاقتراع وفق الاجراءات المقررة في القانون[4]، بمعنى أن المراقبة القضائية تركز في هذا الخصوص على مدى تحقق شرعية هذه الاجراءات، أو إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية[5]، فيركز القاضي في هذه الحالة على مدى تأثير هذه المخالفات أو الجرائم على نتيجة العملية الانتخابية ليقضي بإلغاء الانتخاب إما كليا أو جزئيا متى ثبت له حصول تأثير هذه المخالفات على النتيجة الانتخابية، و كذلك إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

وبما أن العمليات الانتخابية تتشكل من مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيء له، فإنه من الطبيعي أن يبسط القاضي الانتخابي رقابته عليها، لكون شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى نزاهة وشفافية الأعمال الممهدة لها.

---

[1]- أحمد بنين، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006-2005، ص37.

[2]- بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، سنة 2001، ص 115.

[3]- عبد الحق بلفقيه، الاشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري، مجلة مسالك في الفكر والاقتصاد والسياسة، مرجع سابق، ص113.

[4]- عسو منصور، نظام الطعون الانتخابية في انتخابات الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مرجع سابق، ص136.

[5]- Jacques Carl Morin, le droit de la preuve et la pétition en contestation d'élection, op cit, P 156.

وتتجلى هذه الأعمال التمهيدية في التقطيع الانتخابي (أولا) وأهلية الانتخاب والترشح (ثانيا) وتنظيم الدعاية الانتخابية بما يضمن المنافسة الشريفة بين كل المترشحين (ثالثا).

أولا: الرقابة القضائية على معايير التقطيع الانتخابي

يكتسي التقطيع الانتخابي أهمية كبرى على مستوى حلقات المسلسل الانتخابي، إذ يحدد المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية والذي بموجبه يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية[1]، وهو تقسيم تقتضيه مبادئ الديمقراطية والواقع الديمغرافي، والجغرافي وبالتالي لا يمكن جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة[2]. فهو الأساس لضمان الاقتراع المتساوي وتلافي أي انتقاص من أصوات مجموعات أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها[3]، بل إن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية من المبادئ الأساسية لفحص درجة الديمقراطية في العملية الانتخابية، من حيث قدرة هذه العملية - أي عملية التقطيع الانتخابي- على إفراز مجموعة مناسبة لها مصالح مشتركة، ومن ثم فإنها تؤثر في نسبة التصويت وبالتبعية التأثير في نتائج الاقتراع[4].

ولكي يكون التقطيع الانتخابي عادلا ومحترما لقواعد المساواة[5]، يجب أن يخضع لمجموعة من المعايير والمبادئ (1) وإلا كان عرضة للطعون الانتخابية أمام القضاء إذا اتسم بعيوب من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين (2).

[1]- يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدين في لوائحها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية أو المحلية) وذلك طبقا للإجراءات والقواعد المعمول بها في قانون الانتخاب، انظر: محمد محمود العماري، الوسيط في القانون الدستوري الأردني - ضمانات استقلال المجالس التشريعية – دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى 2009 ص94.

[2]- نجاة خلدون، المكي السراجي، مرجع سابق، ص185.

[3]- أحمد شوقي بنيوب، دليل حول المقتضيات المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية والحضرية والقروية والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالسها في ضوء المعايير الدولية والقانون والاجتهاد القضائي، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، طبعة 2003، ص21.

[4]- Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, op cit, p 130.

[5]- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, op cit, p 5-6.

1- معايير التقطيع الانتخابي

يسعى أنصار الديمقراطية أن يحترم التقسيم الانتخابي مبدأين أساسين وهما: مبدأ مساواة المواطنين في التمثيل السياسي ومبدأ مساواة القوى السياسية أمام التنافس السياسي، والمبدآن لا ينفصلان غالبا[1]، وقد خلص الاجتهاد القضائي الدستوري[2] إلى تحديد معيارين رئيسيين يجب احترامهما أثناء عملية التقطيع الانتخابي وهما: التوازن الديمغرافي بين الدوائر الانتخابية (أ) ومبدأ الحياد وعدم تحكمية التقطيع الانتخابي (ب).

أ - معيار التوازن الديمغرافي بين الدو ائر

يسمح هذا المعيار بقياس درجة التناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم، للوقوف على مدى تحقق مبدأ المساواة بين الدوائر في التقسيم الانتخابي، وهذا لا يعني أن يكون هناك تطابق تام بين عدد السكان في كل دائرة انتخابية ولكن الفرق في هذا العدد لا يكون شاسعا[3].

وتختلف طرق تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب النظم الاجرائية المتبعة في العملية الانتخابية وتختلف في نظام الانتخاب الفردي عن نظام الانتخاب باللائحة، فإذا كان المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد[4]، بينما إذا كان النظام الانتخابي المقرر هو الانتخاب باللائحة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون في هذه الحالة مساويا لعدد النواب مقسما على العدد المحدد والمقرر انتخابه في الدائرة[5].كما يفرض مبدأ التوازن الديمغرافي أن يتم التقطيع الانتخابي على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا[6]، وهذا يعني بالإجمال أن حدود الدوائر يجب أن ترسم

---

[1]- عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1994 ص64.

[2]- وخاصة اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1986، والمحكمة العليا الأمريكية لعامي 1962 و1964، انظر عبد السلام زوير، م. س، هامش ص18.

[3]- محمود على السقاف، مرجع سابق، ص88.

[4]- مع شمول هذا المقتضى للاستثناء المتمثل في اللائحة الإضافية للنساء التي تسمح بتخصيص مقعدين في الدائرة الانتخابية الأول أصلي والثاني إضافي يخصص للنساء في إطار إعمال مبادئ المناصفة، والذي يسند للدوائر التي نالت على أكبر عدد من الناخبين المسجلين بقوائمها تحدد الدوائر المعنية بهذه اللائحة الإضافية وعددها بناء على قرار لوزير الداخلية.

[5]- عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص18.

[6]- François Chambon, op cit, p39.

قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها[1].

وقد ميز المشرع المغربي بين الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس النواب وتلك الخاصة بمجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية. فبالنسبة لمجلس النواب تضمن القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب[2] القواعد والمبادئ العامة التي تبين حجم الدوائر وكيفيات تحديدها. غير أنه أحال في المادة الثانية منه على مرسوم[3] يحدد كيفية إحداث الدوائر الانتخابية. وبخلاف ذلك فإن الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس المستشارين عمل المشرع الانتخابي المغربي على تنظيمها وتحديد المبادئ والقواعد المنظمة لها ضمن القانون التنظيمي رقم 28/11 دون أن يحيل على مرسوم بهذا الخصوص، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: حول سبب الإحالة على مرسوم لتحديد كيفية إحداث الدوائر بالنسبة لمجلس النواب وهو أمر في غاية الأهمية، كان يجب أن يبقى من اختصاص السلطة التشريعية، دون أن ينص على الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المستشارين، فهل هذا يعني بأن مجلس المستشارين يفوق في أهميته مجلس النواب؟

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التر ابية فقد نصت المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59/11 على أنه بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية، ويجب أن يراعى في تحديد هذه الدوائر قدر الإمكان، تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها وأن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا.

والملاحظ أن في كل النصوص القانونية السالفة الذكر، استعمل المشرع عبارة "قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها"، التي تعد من الثغرات التي يمكن استغلالها بوجه أو بآخر للحيلولة

[1]- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2011، ص 106.

[2]- انظر الباب الأول من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

[3]- المرسوم رقم 603.11.02 المؤرخ في 2011/10/19 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية ج.ر عدد 5988 بتاريخ 2011/10/20، ص5127.

دون تحقيق الهدف المنشود من النص القانوني لذلك كان من الأجدر حذف تلك العبارة، واعتماد الدقة والوضوح حتى لا يتعرض النص إلى التحريف في التأويل أو التنزيل المعيب على أرض الواقع[1].

ب - مبدأ الحياد وعدم تحكيمية التقطيع

يعتبر مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند عملية التقطيع الانتخابي من أجل تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين أو القوى السياسية المتنافسة[2]. وبما أن المشرع أسند مهمة التقطيع الانتخابي للسلطة التنظيمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن عملية تقسيم الدوائر تتم بتشاور مع مختلف الهيئات السياسية المتنافسة غير أنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

- رسم حدود الدوائر بناء على وحدة من المعطيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية[3].

- حياد السلطة التي تقوم بعملية التقطيع الانتخابي باحترام الضوابط القانونية والتقنية المنظمة لعملية التقطيع الانتخابي.

- أن يراعي التقسيم المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان.

- مراعاة تقريب الإدارة من المواطنين والاعتبارات القبلية ووحدة المصالح.

[1]- رضوان العنبي، الإشراف على العمليات الانتخابية، بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الاداري، مقال ضمن كتاب مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، سلسلة الكتب الجماعية، مركز مقارب، الرباط، الطبعة الأولى، شتنبر 2016، ص:213.

[2]- تقتضي الممارسة الديمقراطية عدم التلاعب بعملية التقطيع الانتخابي، لما يشكله ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين الناخبين، والذي سيحول الدائرة الانتخابية إلى مجال جغرافي لتجميع الناخبين لا غير إذا لم تراعى فيه المعايير القانونية المنصوص عليها. وهو ما اصطلح عليه الفقيه الفرنسي Richard GHEVONTIAN عبارة "Gerrymandering " نسبة إلى الحاكم الأمريكي "Gerry" الذي بسبب تحكميته في التقطيع الانتخابي في الدائرة التي يترشح فيها فأصبح شكلها مثل "حيوان السحلية" لكسب الرهان الانتخابي لصالحه، وهي العملية المخلة بالمبادئ التي تبنى عليها عملية التقطيع الانتخابي، فأصبحا شائعا استعمالها بين فقهاء القانون بعبارة "salamander" انظر:

- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, op cit, p 4

[3]- Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, P 330.

2- الرقابة القضائية على عملية التقطيع الانتخابي

يمارس القاضي الانتخابي رقابته على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تعتبر المنطلق لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، فأي خرق للقواعد والنصوص المؤطرة لها يمكن أن يكون له تأثيرا على نتائج العمليات الانتخابية.

وإذا كان التقطيع الانتخابي عملا من الأعمال الإدارية التمهيدية المرتبطة بالعملية الانتخابية، فكيف تعامل القضاء الانتخابي مع الطعون الانتخابية المبنية على أساس الطعن في مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين للطعن في عملية التقطيع الانتخابي وهما:

- حالة الطعن في قرار التقطيع الانتخابي باعتباره عملا من أعمال الإدارة بشكل مستقل عن الطعون الانتخابية، مادام هذا التقطيع يتم بناء على مرسوم بالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس الجهوية، أو بناء على قرار لوزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الترابية في حال الانتخاب الفردي.

وبالتالي فإن اختصاص البت في الطعن المقدم ضد المرسوم أو القرار المتعلق بالتقطيع الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية هو القضاء الإداري (الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) الذي يختص حينها بفحص مدى احترام التقطيع المطعون فيه للقواعد والمبادئ القانونية المشار إليها أعلاه، ومتى ثبت له أي خرق لتلك المقتضيات، يحكم بإلغاء المرسوم أو القرار المذكور دون إمكانية تعديله أو إلغائه أو تغييره، لأن القضاء الإداري لا يحق له الحلول محل الإدارة أو توجيه الأوامر لها[1].

وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى -سابقا- في قرار لها جاء فيه "إن إحداث الدوائر الانتخابية بمجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ينظم بمقتضى مرسوم وبذلك فهو يقبل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة خلال الستين يوما من صدوره أمام

[1] -عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص23.

الغرفة الإدارية عملا بالمادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية"[1]. وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية بوجدة عندما اعتبرت أن المنازعة في التقطيع الانتخابي يجب أن تتم بمقتضى دعوى الطعن بالإلغاء في قرار هذا التقطيع وليس بمناسبة الطعون الانتخابية[2].

- أما الحالة الثانية فتتمثل في الطعن في التقطيع الانتخابي بمناسبة الطعن في نتائج العملية الانتخابية، كأن يدعي الطاعن سبب عدم فوزه في الانتخاب إلى وجود تقطيع انتخابي معيب لم يحترم المبادئ القانونية بما يضمن قواعد المساواة والمنافسة الشريفة، في هذه الحالة اتخذ القضاء المغربي موقفا متذبذبا حيث رفض في عدة أحكام وقرارات له الاعتماد على التقسيم المعيب كسبب من أسباب إلغاء الانتخاب، وعلى سبيل المثال نذكر حكم[3] المحكمة الابتدائية بالرباط جاء فيه "أنه لا يمكن الاعتماد على كون التقسيم الإداري معيبا لطلب إلغاء نتيجة الانتخاب، لأن أمر هذا التقسيم موكول للسلطة الإدارية وقد يخضع لوسائل طعن خاصة".

غير أن المحكمة الابتدائية بآسفي كان لها موقف مغاير لما قضت ببطلان الانتخاب بعلة أن التقسيم الانتخابي أفسد انعدام التوازن في التمثيل، تسبب في حدوث اضطراب في عملية التصويت معللة ذلك: "بأن أسباب الطعن المعتمدة من طرف الطاعنين تمثلت في منع عدد كبير من الناخبين من التصويت باختلاق أسباب واهية والاكتظاظ المفتعل أمام المكتب وعرقلة الناخبين من التصويت، وأن تلك الوقائع أكدها الشهود المستمع إليهم من طرف القاضي المقرر وأنه إضافة إلى التفسير المعتمد من الطاعنين بخصوص مجموع الأسباب المثارة، فإنه لما للمحكمة من سلطة في إعادة التكييف لتلك الأسباب (الفصل 3 من ق.م.م) فإن الازدحام وحرمان عدد كبير من الناخبين من التصويت ساهم فيه بقسط كبير وجود قرارين إداريين معيبين، ذلك أن الدائرة المذكورة المحدثة بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 1992/06/30 والمتخذ بناء على اقتراح السلطة الإدارية

[1] -القرار عدد 592 بتاريخ 2003/07/31، ملف إداري عدد 2002/1/14/2002، منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الواحدة والثلاثون، مطبعة الأمنية، الرباط، ص300.

[2] -الحكم عدد 231 الصادر بتاريخ 2003/6/5، غ. م.

[3] -الحكم الصادر في الملف عدد 1838/1 الصادر بتاريخ 1983/7/11، أوردته نجاة خلدون في مقالها " سلطات القاضي الإداري في الطعون الانتخابية" مجلة الإشعاع، العدد 32، يوليوز 2007، ص185.

الإقليمية تضمنت 1734 ناخبا أي ذات كثافة عالية مقارنة مع الدائرة رقم 1 المسجل بها 659 ناخبا والدائرة رقم 5 المسجل بها 617 ناخبا والدائرة رقم 9 المسجل بها 567 ناخبا والدائرة رقم 14 المسجل بها 809 ناخبا من نفس الجماعة أي أن هذا التقسيم في حد ذاته أفسده انعدام التوازن في التمثيل، كما أن نفس الجهة قامت بإحداث مكتب للتصويت وحيد بخصوص الدائرة المذكورة خلاف ما كان يقتضيه الموقف من إحداث عدة مكاتب التصويت، اعتمادا على الكثافة العالية للناخبين بالدائرة المذكورة. وحيث إن حق الانتخاب معناه خلق الفرصة المادية والقانونية والإدارية لاستعمال هذا الحق، ذلك أنه لو خصصت دقيقة واحدة لكل ناخب لتطلب الأمر بخصوص جميع المسجلين 1734 دقيقة أي 28 ساعة في حين أن الوقت المخصص للدائرة والعملية المذكورتين هو 12 ساعة"[1].

غير أن جانبا مهما من فقهاء القانون الدستوري الفرنسي وأيضا القضاء الفرنسي ذهبوا إلى اعتبار الطعن في قرار التقطيع الانتخابي طعنا انتخابيا لارتباطه بالعملية الانتخابية وتأثيره في نتيجتها[2]، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي أن القاضي الانتخابي بمناسبة النظر في دعوى ضد العملية الانتخابية، يمكن أن يلغي العملية الانتخابية في مجموعها إذا كانت قائمة على أساس تقطيع انتخابي غير قانوني[3].

وعليه فإن الرقابة القضائية لعملية التقطيع الانتخابي باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، تبقى في غاية الأهمية لمراقبة مدى خضوع هذه العملية الحساسة للقواعد والمبادئ المؤطرة لها، لذلك نرى من الملائم اعتبار قرار الطعن في قرار التقطيع طعنا انتخابيا لارتباطه بالعملية الانتخابية متى ثبت تأثيره في نتائجها.

[1] -حكم المحكمة الابتدائية بآسفي، عدد 1992/63، بتاريخ 1992/11/26، أورده محمود علي السقاف، مرجع سابق، ص99.

[2] -عبد السلام زوير، م. س، ص24.

[3] -قرار مجاس الدولة الفرنسي صارد بتاريخ 4 نونبر 1936، أورده نجاة خلدون المكي السراجي، مرجع سابق، ص188.

ثانيا: الرقابة على أهلية الانتخاب والترشيح

يقصد بالأهلية الانتخابية كفاءة وقدرة الشخص على التعبير عن رأيه بكل حرية، وتوفره على الأهلية القانونية لتمثيل شريحة اجتماعية معينة[1] ويلزم الناخب وبالأحرى المترشح أن يتمتع بالأهلية القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، والتي يترتب عن فقدانها حرمان الشخص من ممارسة حق الانتخاب وبالتبعية حق الترشح أو بالأحرى إعلان إلغاء انتخابه في حالة فوزه[2].

وقد اعتبر القضاء الإداري الأهلية الانتخابية من النظام العام لكونها أساس ومنطلق العملية الانتخابية، ويتعين بالتالي إثارتها تلقائيا من المحكمة، ولو لم يتمسك بها أي واحد من أطراف الدعوى مع ترتيب الآثار القانونية لذلك والمتجسدة في القضاء بإلغاء العملية الانتخابية محل الطعن[3].

وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي قضت بإلغاء انتخاب لانعدام أهلية بعض المصوتين لما ثبت لها تأثير تصويتهم على نتائج عملية الاقتراع إذ جاء في قرار[4] لها: "وحيث ينعي المستأنف على الحكم المستأنف اعتماده على وسيلة أصبحت متجاوزة بحكم أن اللوائح الانتخابية تم تداولها، ونشرها لفترات متعددة، وأصبحت بعد ذلك لها قوة لا يمكن الطعن في مضمونها بعد فوات الآجال المخصصة لذلك. وأن من لهم مصلحة لم يقدموا أي تعرض ولا طعن فيها، وأن القاصرين المذكورين سبقا لهما أن شاركا في عملية الاستفتاء، وأن مشاركتهما في الاقتراع المطعون في نتيجته لم يكن محل إشارة بمحضر العمليات الانتخابية إذا كان من شأنه - كما في نازلة الحال - التأثير على نتيجة الانتخاب".

---

[1]- عزيز بودالي، إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، يومي 10 و11 مايو 2007 مطبعة الأمنية الرباط 2007، ص135.

[2]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, p830.

[3]- عبد السلام زوير، نفسه، ص65.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1523 بتاريخ 1997/11/13، في الملف الإداري عدد 1997/5/1627، أشارا إليه نجاة خلدون والمكي السراجي مرجع سابق، ص206.

كما يمكن للقاضي الانتخابي أن يحكم بإلغاء الانتخاب متى ثبت له انعدام أهلية المترشح الفائز لسبب من الأسباب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بفاس في حكم[1] لها جاء فيه: " إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته وخصوصا القرار الاستئنافي والذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عدد 3/1979 بتاريخ 2005/06/29، في الملف الجنحي عدد 5/3/6/4626، يتضح أن المطعون في فوزه قد أدين فعلا من أجل جنحة المس بممارسة حق الانتخاب وحرية التصويت وتم الحكم عليه بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وحيث أنه واعتبارا لكون هذه الجرائم تفقد من تمت إدانته من أجله الحق في الترشح طبقا للمادتين 101 و42 من مدونة الانتخابات، فإن ذلك يجعل المطعون في فوزه فاقدا لأهلية الترشيح والعملية المجراة بتاريخ 2009/06/12، والتي فاز بها ويتعين إلغاؤها لهذه العلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية".

وهذا ما أكدته أيضا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض لما قضت بإلغاء الانتخاب لفقدان المترشح للأهلية الانتخابية، حيث جاء في قرار[2] لها: " وحيث إن الأهلية الانتخابية من النظام العام وأن المادة 74 من مدونة الانتخابات تقضي ببطلان الانتخابات جزئيا أو كليا إذا كان المنتخب من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون، وحيث إنه وكما لاحظ ذلك الحكم المستأنف وفي غياب ما يفيد تاريخ تنفيذ المستأنف للعقوبة الصادرة في حقه فإنه ما يزال فاقدا لأهلية الترشيح للانتخابات الجماعية مما يكون معه الحكم القاض بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية التي أعلنت عن فوزه في محله ويتعين تأييده".

وإذا كان المجال لا يسع للتطرق للعديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء المغربي بهذا الخصوص، فإنه يجب التأكيد على أن القاضي الانتخابي يلعبا دورا كبيرا في كشف الخروقات والمناورات التدليسية المرتبطة بانعدام أهلية الانتخاب أو أهلية الترشح ومن ثم يسهل كشف وإبراز الجرائم المرتبطة بهما.

[1]- الحكم عدد 709، في الملف الإداري 2009/13، غ. م.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 322، بتاريخ 1997/01/01، أورده محمود علي السقاف، مرجع سابق، ص81.

ثالثا: الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية على مرحلة الدعاية الانتخابية ضمانة مهمة لاحترام القواعد والضوابط التي تؤطر هذه المرحلة لضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، حتى تمر في جو تطبعه المساواة والحياد. بل إن الطعون الانتخابية المرتبطة بهذه المرحلة تثير العديد من الخروقات المجرمة التي يمكن إحالة مرتكبيها على القاضي الجنائي لمعاقبتهم متى ثبتت مسؤوليتهم الجنائية.

ولقد عرضت على القضاء الانتخابي المغربي عدة طعون مرتبطة بالحملة الانتخابية، فكانت قراراته بخصوصها تتأرجح بين رفض طلب الطعن وإلغاء العملية الانتخابية متى ثبت له تأثير تلك الخروقات المتمسك بها في الطعون على نتيجة العملية الانتخابية[1]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط عندما صرحت بأن " عملية الدعاية يوم الاقتراع وتحريض الناخبين على التصويت لفائدة مرشح ما تعد مخالفة قانونية تقتضي إحالة صاحبها على المحكمة المختصة لمعاقبته، لكنها لا تؤثر على العملية أو العمليات الانتخابية ما دام التصويت يكون سريا، ويكون للناخب كامل الحرية في اختيار الورقة التي يرتضيها ليضعها في الغلاف"[2].

وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى - سابقا –عندما صرحت: "بأنه فيما يخص الدعاية يوم الاقتراع، وهي مخالفة منصوص عليها...فمحكمة الدرجة الأولى عندما ربطت ثبوتيتها بالتأثير أو عدم التأثير على العمليات الانتخابية تكون صائبة فيما ذهبت إليه، واستنتجت من واقعة الحال، أن تأثيرها غير واضح على عملية الانتخاب"[3].

واستبعدت المحكمة الإدارية بالرباط الادعاء بأن الاقتراع لم يكن حرا نظرا لما عرفته الحملة الانتخابية من تقديم وعود بتوظيف الناخبين، ورأت في ذلك مخالفة معاقبا عليها طبقا للمادة 100 من مدونة الانتخابات، ويتابع مرتكبوها من قبل النيابة العامة، لأن المخالفات المتعلقة بالحملة

---

[1]- Michel Fromont, la justice constitutionnelle dans le monde, Paris, Dalloz 1996, P 2- 3.

[2] -حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 36، بتاريخ 1994/07/28، في الملف رقم 27/94غ، ذكره ادريس بلمحجوب، م. س ص254.

[3]- القرار عدد 1389 الصادر بتاريخ 1997/10/08 في الملف الإداري عدد 97/1/5/1484، أورده محمد بوغالب، دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية، مجلة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2004/4، مطبعة الأمنية الرباط، ص:307.

الانتخابية لا يمكن أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إلا إذا أثرت في النتيجة تأثيرا مباشرا، بحيث كانت هي الباعث الذي حمل الناخبين على التصويت لفائدة جهة دون الأخرى بالشكل الذي ينم عن اختيار ناتج عن الإغراء بسبب الوسائل غير المشروعة المستعملة أثناء الحملة الانتخابية. وصرحت بأنه أما عدم إثبات نوع وسائل الإغراء وطبيعته، ولا مدى حجم تأثيرها على إرادة الناخبين تكون الوسيلة المتمسك بها تفتقد للدقة الكافية، وينبغي بالتالي عدم الالتفات إليها[1].

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية بمكناس التي اعتبرت بأنه بناء على "الاطلاع على عناصر المنازعة وعلى الأوراق المرفقة بعريضة الطعن، يتبن أن الطاعن لم يثبت ما يتمسك به فيما يخص استمرار الفائز المطلوب في الطعن في حملته الانتخابية ومراقبته الناخبين حتى قاعة التصويت مع منع عدد من الناخبين من التصويت رغم تسجيلهم في اللوائح الانتخابية، وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية، الإدلاء بالمقرر القضائي المتخذ نهائيا بصددها، باعتبارها مخالفة انتخابية يعاقب عليها القانون ولا بد من اتخاذ مقررات قضائية بشأنها، كما أنه لم يثبت وجه تأثير ما أثاره من وسائل أخرى حول عدم قانونية تشكل المكتب ووجود ورقة إشهار للحزب الفائز داخل مكتب التصويت على النتيجة المعلن عنها، سيما وأن المبدأ أن الاقتراع يكون سريا وللناخب داخل مخفر التصويت كامل الحرية في الإدلاء بصوته واختيار ما يراه مناسبا من المرشحين بشخصه وبرنامجه الانتخابي، عن قناعة واستحقاق وحيث تبعا لذلك جميع الوسائل المثارة غير مرتكزة على أساس وجيه، والطعن المماثل لذلك يكون حليف الرفض"[2].

ويبدو أن معيار التأثير على نتيجة الاقتراع بناء على خرق القواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، يعتبر معيارا صعبا يصعب التأكد منه، إن لم يكن ذلك مستحيلا، لأنه ليست هناك طريقة معرفة مدى تأثير وقع الدعاية على نتيجة الانتخاب طالما أن هذا الوقع على إرادة الناخب وقناعته غير ملموس، كما لا يمكن معرفة عدد الناخبين الذين خضعوا لهذا التأثير وبالتالي معرفة حجمه للقول

[1]- نجاة خلدون المكي السراجي، مرجع سابق، ص:238-239.

[2]- الحكم عدد 2015/7107/515، بتاريخ 2015/09/15، في الملف عدد 2015/7107/165، غ.م.

بأنه أثر على نتيجة الاقتراع أم لا. كما أن جعل إثبات ذلك على عاتق الطاعن وإتيان الدليل على خرق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، مما يكون معه هذا الدفع في أغلب الحالات غير منتج في الطعن[1].

إلا أن، المجلس الدستوري كان له موقف آخر من الخروقات الانتخابية المرتكبة أثناء الحملات الانتخابية، إذ لا يتوانى بالتصريح بإلغاء الانتخاب متى ثبت له وجود خرق في القواعد المنظمة لعملية الدعاية الانتخابية، حيث صرح بأنه: " يتبن من فحص المنشور الانتخابي للمطعون في انتخابه السيد م.ع أنه يتضمن، بجانب صورته وصورتي مرشحي اللائحة التي يتصدرها واسم الحزب الذي ينتمون إليه وشعاراته الانتخابية، صورة تركيبية من اختياره تضم أسماء ومقرات الجماعات التابعة لعمالة المحمدية وعلى واجهاتها تجميع رموز البلاد بأشكال مختلفة الأمر الذي يعتبر مخالفة للقانون، وممارسة من شأنها التأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه. وحيث إنه تبعا لذلك يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد م.ع"[2].

كما قضى المجلس الدستوري ببطلان الانتخاب، لما ثبت له ترويج المطعون في انتخابه لمنشورات انتخابية غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية، مما شكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات[3]. وهذا ما ذهبت إليه أيضا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض لما قضت بإبطال الانتخاب عندما ثبت لها تأثير المناورات التدليسية المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية على نتيجة الانتخاب، فصرحت: "بأن المناورة التدليسية إذا ثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع عن طريق المساس بإرادة الناخبين وتضليلهم والانحراف بها عن مسارها الطبيعي تبطل العملية الانتخابية. إن ثبوت كون المرشح الفائز غير حاصل على شهادة الدكتوراه في التنمية المستدامة خلافا لما تضمنه ملصقه الانتخابي، يشكل مناورة تدليسية حقيقية حول مؤهلاته العملية المعتمدة بمناسبة ترشحه لتدبير الشأن المحلي، حيادا على قواعد التنافس الشريف المطلوب في هذا المجال"[4].

---

[1]- عبد السلام زوير، م.س، ص:90-91.

[2]- قرار المجلس الدستوري -سابقا- عدد 08/087 المؤرخ في 2012/02/14، في الملفات عدد 963/07 و1016/07 و1060/07 و1061/07 مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص48

[3]- قرار المجلس الدستوري -سابقا- عدد 888/12 المؤرخ في 2012/09/29، في الملفات م.إ عدد 1189/11 و1208/11 و1252/11 نفسه ص88.

[4]- قرار محكمة النقض عدد 1/502 بتاريخ 2016/03/24، في الملف عدد 2016/1/4/558، غ.م.

وعليه يمكن القول من خلال استقراء الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي الانتخابي، بأن لهذا الأخير دورا مهما في كشف وإبراز الجرائم الانتخابية الواقعة خلال فترة الدعاية الانتخابية عند نظره في الطعون الانتخابية المعروضة عليه.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بالاقتراع

يقصد بالأعمال التنفيذية للاقتراع مختلف العمليات التنظيمية للانتخاب، وعملية التصويت، وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، وهي أعمال خاضعة لرقابة القاضي الانتخابي الذي قد يعلن إبطال الانتخاب لوجود خروقات للضوابط الموضوعية والشكلية المنظمة لها إذا ثبت له تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

فيقوم القاضي الانتخابي بإبراز وكشف بعض الأفعال والسلوكات المجرمة أثناء المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية بمناسبة نظره في الطعون المبنية على أساس خرق للإجراءات القانونية المنظمة لهذه المرحلة سواء أثناء عملية التصويت (أولا) أو أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات (ثانيا).

أولا: مر اقبة عملية التصويت

يبسط القاضي رقابته على عملية التصويت منذ بدايتها إلى نهايتها، للتأكد من مدى احترام الإجراءات المسطرية الدقيقة التي تؤطر هذه العملية، وتمتد هذه الآلية الرقابية لتشمل كل ما له علاقة بعملية التصويت، سواء تعلق الأمر بتشكيل واختصاصات مكاتب التصويت أو بالوسائل والأدوات اللازمة لهذه العملية، مثل صندوق الاقتراع ومحاضر التصويت أو كيفية التصويت. لذلك سنتطرق لبعض الاجتهادات القضائية التي تعكس جانبا من هذه الرقابة التي تظهر للعلن السلوكات الانتخابية المنحرفة التي جرمها المشرع. فيسعى القاضي الانتخابي أثناء نظره في المنازعات الانتخابية المرتبطة بعملية التصويت إلى التأكد من كون عملية التصويت مرت وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا وأنها تمت في احترام تام لحرية التصويت[1]، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في قرار[2] لها بأن: "قيام عضو من أعضاء مكتب التصويت بأعمال متمثلة في إحداث الفوضى، وتحريض

[1]- Jacques Carl Morin, op cit, P 163.

[2]- الحكم عدد 1414، بتاريخ 1997/07/29 في الملف عدد 97/1059غ، ذكره نجاة خلدون المكي السراجي، مرجع سابق، ص276.

بعض الناخبين لمنع آخرين من الإدلاء بصوتهم وتدوين ذلك في محضر عمليات الانتخاب، يعد عملا يعوق حرية الاقتراع وينهض سببا للطعن".

وهذا ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الإدارية بفاس عندما صرحت: "بأن توقف الانتخاب قبل الموعد المحدد قانونا نتيجة إحداث عنف وفوضى يجعل العملية الانتخابية قد جرت خلافا للإجراءات المقررة قانونا والتي تعد من النظام العام وتكون الانتخابات باطلة كذلك حتى في حالة غلق مكتب التصويت على الساعة السادسة مساء رغم صدور القرار العاملي بالتمديد إلى الساعة الثامنة"[1].

وبما أن الفترة الزمنية المحددة للاقتراع تعتبر من النظام العام، فإن كل المحاكم المغربية أجمعت من خلال القضايا المعروضة عليها على إبطال العملية الانتخابية التي لم تحترم فيها هذه المدة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بمكناس في حكم[2] لها حيث صرحت: "بأن مدة الاقتراع المنصوص عليها في المادة 41 من قانون 92/12 هي من الشكليات الجوهرية التي تقنن سير العملية الانتخابية وتعتبر من النظام العام، ولا يسمح بأي توقف إداري أو انقطاع من طرف أعضاء المكتب خلال المدة المذكورة ويترتب عليه بطلان عملية الانتخاب".

وفي نفس التوجه قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد حكم المحكمة الادارية بالرباط الذي قضى بإبطال الانتخاب بسبب عدم احترام التوقيت المحدد للاقتراع، فصرحت في قرار[3] لها بأن "إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت وتأثيره على نتيجة الاقتراع".

وهذا ما أكده المجلس الأعلى - سابقا- لما قضى ببطلان الاقتراع لثبوت التأخر في عملية الاقتراع فصرح بأن الشكليات المتعلقة بتقنين العمليات الانتخابية في خصوص توقيت بداية الاقتراع وتوقيت

[1]- حكم المحكمة الإدارية بفاس في الملف 97/376، بتاريخ 1997/07/29، ذكره محمد قصري، مرجع سابق، ص106.

[2]- حكم المحكمة الإدارية بمكناس، عدد 17 الصادر بتاريخ 1995/04/06، بمنشور بمجلة الإشعاع، العدد 13، ص183.

[3]- القرار رقم 1317 بتاريخ 1997/10/01، في الملف الإداري عدد 97/1/5/1432،

نهايته تعتبر من النظام العام[1]، يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها مما يترتب عنه بطلان عملية الاقتراع التي استمرت إلى ما بعد الساعة السابعة مساء[2].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط بأن المناورات التدليسية المصاحبة للاقتراع موجبة لإبطال الاقتراع فصرحت: "بأن الوثيقة العدلية باعتراف رئيس المجلس البلدي الجماعي قبيل انتخابه بالدين لفائدة الأطراف الدائنة المكونة لمكتب المجلس، هي وثيقة ظاهرها قرض وباطنها رشوة انطلاقا من وقائع وظروف القضية وملابساتها مما يجعل العملية الانتخابية قد شابتها مناورات تدليسية أثرت بشكل مباشر في نتيجتها مما يدعو إلى الحكم بإلغائها"[3].

وفي نفس الإطار اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى - سابقا –بأن كسر الصندوق الانتخابي واستبداله بصندوق آخر بعد بعثرة أوراق التصويت التي يحتوي عليها مناورة تدليسية موجبة لبطلان الاقتراع فصرحت بأن: "كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادته واجبة قانونا"[4].

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بتأييد حكم المحكمة الإدارية بمكناس القاضي ببطلان الاقتراع، بسب تعرض صندوق الاقتراع للكسر معللا ذلك بأن: "كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخابات وتجعل إعادته واجبة قانونا"[5].

---

[1]- على الرغم من كون توقيت الاقتراع من النظام العام، فإن مجلس الدولة الفرنسي، صرح بأنه لا يمكن إبطال الاقتراع في حال تجاوز الوقت المحدد للتصويت لتمكين الناخبين الذين حضروا لمكتب التصويت قبل السادسة مساء والذي هو توقيع انتهاء الاقتراع، حيث يتعين على رئيس مكتب التصويت تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم ما داموا قد حضروا لمكتب التصويت قبل انتهاء الوقت القانوني للتصويت أنظر:

-Bernard Maligner, Droit électoral, op cit, P404.

[2]- القرار عدد 282، المؤرخ في 1994/07/21، في الملف الإداري عدد 92/10414، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص271.

[3]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، في الملف عدد 95/170، أورده عبد النبي حمدادي، مرجع سابق، ص231.

[4]- قرار الغرفة الإدارية، عدد 1282 بتاريخ 97/09/24، ذكره محمد قصري، مرجع سابق، ص 118.

[5]- القرار رقم 1282، بتاريخ 1997/09/24، في الملف الإداري رقم 97/1/5/1391، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص: 310.

يتبين من خلال استقراء الأحكام والقرارات القضائية السالفة الذكر بأن المحاكم المغربية لا تتوانى في إبطال العملية الانتخابية متى شابتها مناورات تدليسية أثناء التصويت، أو تعرضت لخرق في إجراءاته الجوهرية، بغض النظر عن حدوث تأثير على نتيجة الانتخاب من عدمه.

ثانيا: مراقبة عملية فرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

بعد انتهاء عملية الاقتراع تبدأ مباشرة عملية إحصاء وفرز الأصوات، التي تعتبر مرحلة حاسمة في تحديد نتائج العملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات مهمة تحت رقابة القضاء، الذي خوله المشرع ليس فقط مراقبة مدى شرعية نتيجة الانتخاب، بل أيضا تصحيح الأخطاء التي قد تكون اعترضت عملية الإحصاء والفرز، بتصحيح النتيجة والإعلان عن المرشح الذي يستحق الفوز. وتتجلى مراقبة القاضي الانتخابي لعملية الإحصاء والفرز من خلال التأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة لهذه العملية وخلوها من خروقات من شأنها التأثير على سلامتها.

وفي نفس السياق أيدت محكمة النقض قرارا قضى بإبطال عملية انتخابية لما ثبت لها تسجيل خروقات أثرت على عملية الفرز، معللة قرارها[1] بأنه: " لما كان من الثابت من محضر الاقتراع أن العملية الانتخابية قد شابتها عدة خروقات منها: منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتعرض المشرفين على المكتب لتعسفات وضغوط بعد اقتحام المكتب المذكور، حالت دون إتمام عملية التصويت والفرز، وهو من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، فإن المحكمة لما قضت تبعا لذلك بإلغاء العملية الانتخابية تكون قد بتت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا".

كما صرحت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرار لها، بأن: " فتح الصندوق والبدء في عملية الفرز والإحصاء، يجب أن يتم بعد انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وأن فتحه قبل هذا الوقت يكون مخالفا للقانون ومؤثرا في العملية الانتخابية لما له من اتصال بالنظام العام"[2].

[1]- القرار عدد 76 المؤرخ في 2012/01/26، في الملف الإداري عدد 2010/1/4/1242، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص295.

[2]- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى -سابقا- عدد 1315، الصادر بتاريخ 1994/11/13، أورده محمود علي السقاف، مرجع سابق ص182.

ودائما في إطار مراقبة الملابسات والظروف التي تمت فيها عملية فرز وإحصاء الأصوات، ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى اعتبار حالة الفوضى والاضطراب التي شابت عملية إحصاء الأصوات والتي على أساسها تم تقرير فوز أحد المرشحين دون الآخر، تدخل ضمن خانة المناورات التدليسية التي تفسد العملية الانتخابية، وتقوم سببا لبطلانها سواء بالنسبة للمطعون فيه أو للطاعن"[1].

ويبدو أن القاضي الانتخابي، يخوض في كل تفاصيل عملية الفرز والإحصاء بما في ذلك التأكد من القيام بعملية الفرز بالمكان المقرر لها طبقا للقانون والذي هو مكتب التصويت، إذ قضى المجلس الأعلى -سابقا- ببطلان العملية الانتخابية لما ثبت له عدم احترام هذا الإجراء، معللا ذلك بكون: "نقل صندوق الاقتراع بمحتوياته إلى مقر مقاطعة تويسيت بوبكر وانعدام الإنارة بعين المكان حيث تمت إعادة إحصاء الأصوات نتيجة لكون أوراق التصويت بعثرت بمكتب التصويت، يبرر إبطال عملية الانتخاب"[2].

وبما أن مكتب التصويت يعلن عن النتيجة المحصل عليها في التصويت، فإن القاضي يراقب مدة احترام الشكليات التي يفرضها القانون خلال هذه المرحلة خاصة ما تعلق بتوقيع أعضاء المكتب على محضر المكتب الذي يجب أن يتم بعد تضمينه النتائج المحصل عليها وليس قبل ذلك، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بمكناس بإلغاء نتيجة الاقتراع لأن توقيع أعضاء مكتب التصويت على محضر العمليات الانتخابية على بياض في الساعة الواحدة زوالا وقبل اختتام الاقتراع يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، على اعتبار أن محضر مكتب التصويت لا يوقع إلا بعد انتهاء جميع العمليات الانتخابية بما فيها الإعلان عن النتيجة[3].

كما ألغت محكمة النقض، عملية انتخاب أعضاء مجلس الجماعة لما ثبت لها مشاركة أعضاء لا يتوفرون على الشروط ليكونوا ناخبين، فصرحت بأن: "محكمة الاستئناف لما تبين لها أن عملية

---

[1]- حكم المحكمة الادارية بالرباط عدد 1287 بتاريخ 2003/10/30، ذكره نجاة خلدون، المكي السراجي مرجع سابق، ص305.

[2]- قرار المجلس الأعلى -سابق-، عدد 1264، بتاريخ 1997/09/24، في الملف الإداري رقم 97/1//5/1348، المنشور بمجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص337.

[3]- حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 6/97/267 ش، بتاريخ 1997/7/21 في الملف عدد 6/97/232، أورده الحسين السيمو "خصوصية الطعون الانتخابية بالجهة الوسطى الجنوبية " مجلة المعيار العدد 23، شتنبر 1998، ص184.

الانتخاب وتكوين مجلس الجماعة شارك فيها مجموعة من الأعضاء بالرغم أنهم من الأشخاص الذين اختل فيهم شرط أو أكثر ليكونوا ناخبين، واستندت إلى مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية للحكم بإلغاء العملية الانتخابية محل الطعن تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون"[1].

يلاحظ من خلال استقراء أحكام المحاكم الإدارية واجتهادات محكمة النقض حول المخالفات والمناورات التدليسية المرتبطة بالعملية الانتخابية، بأنها موجبة لبطلان العملية الانتخابية متى ثبت تأثيرها على العملية الانتخابية، باستثناء ما تعلق منها بالنظام العام.

وإذا ثبت لنا بأن القاضي الانتخابي حين نظره في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، يساهم بشكل كبير في إماطة اللثام عن العديد من الجرائم الانتخابية ومن ثم بروزها إلى العلن، فإنه يحق لنا أن نتساءل عن موقفه من إحالة المخالفات الانتخابية المجرمة على القاضي الجنائي للنظر فيها؟ أم أن القاضي الإداري يكتفي بمجرد إصدار حكمه في النازلة دون أن يلتزم بهذه الإحالة لغياب نص قانوني يلزمه بذلك؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين علينا التطرق إلى طبيعة العلاقة التي تربط القاضي الانتخابي بالقاضي الجنائي، لإظهار جوانب التعاون فيما بينهما لمواجهة كل المخالفات والانتهاكات الانتخابية سواء المجرمة منها أو غير المجرمة.

المطلب الثاني: طبيعة علاقة القاضي الانتخابي بالقاضي الجنائي

يختص قاضي الانتخاب بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ومدى خلوها من المناورات التدليسية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع[2]، أما القاضي الجنائي فيختص بتوقيع العقوبات الزجرية في حق من ثبت ارتكابه لأفعال الغش المجرمة.

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/1228 المؤرخ في 2020/12/24، في الملف الإداري رقم 2020/1/4/1114، غ.م.

[2]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, P 829.

فالواقعة المنشئة للطعن الانتخابي يمكن أن تشكل قاسما مشتركا بين قاضي الانتخاب في إطار الطعن الانتخابي، كما يمكن أن تكون موضوع دعوى عمومية أمام القضاء الزجري المختص، وعلى الرغم من كون الدعوتين تتعلقان بنفس الواقعة المتمثلة في الغش الانتخابي، فإن كل جهة قضائية تستقل بالنظر في القضية المعروضة عليها دون أن تلتزم بما قررته الجهة الأخرى.

وإذا كان لكلا الجهتين القضائيتين دور متميز عن الأخرى بخصوص المخالفات والانحرافات الانتخابية، فإن هذا لا يعني أن مظاهر الاتصال منقطعة بينهما، فعلاقات التأثير والتأثر قائمة، بل إن القاسم المشترك الذي يجمع بينهما هو الواقعة المنشئة للطعن والدعوى الجنائية المتعلقة بالانتخاب[1].

فالهدف المشترك لكلا الجهتين القضائيتين، هو الحفاظ على صحة وسلامة العملية الانتخابية لضمان نزاهتها ومصداقيتها وصون حقوق كل أطراف العملية الانتخابية وتحقيق المساواة فيما بينهم. إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الخصوص يدور حول طبيعة العلاقة التي تربط بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي، وهل العلاقة التي تربطهما -إن وجدت - مبنية على أساس تعاون تام أم ناقص بينهما؟

للإجابة عن هذا التساؤل يستلزم الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين سنتطرق في **(الفقرة الأولى)** إلى أوجه استقلال القاضي الجنائي عن القاضي الانتخابي، فيما **(الفقرة الثانية)** سنخصصها لدراسة مظاهر التعاون بينهما.

الفقرة الأولى: مظاهر استقلال القاضي الجنائي عن القاضي الانتخابي

لعل ما يؤكد استقلال كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي عن بعضهما البعض، هو أن فعلا انتخابيا واحدا يمكن أن تقام من أجله دعوى أمام القضاء الجنائي ودعوى أخرى أمام القضاء الانتخابي، وإذا رفعتا معا في وقت واحد فإن إحداهما لا يلزم أن تأثر بالضرورة في الأخرى، وإذا كان من المعروف أن الجنائي يعقل المدني فإن هذه القاعدة لا تطبق في المجال الانتخابي.

[1]- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص216.

فالقاضي الجنائي لا يعقل لا القاضي الإداري ولا القاضي الدستوري، فكلا الجهتين القضائيتين تنظر في القضية المعروضة عليها باستقلال عن الجهة الأخرى، وبالنظر لاختلاف اختصاص كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي وهما ينظران في نفس الفعل غير المشروع الضار بالعملية الانتخابية، وبأن كلاهما غير ملزم قبل الأخر، فإن ذلك يتجلى من خلال فرضيتين (الأولى) وهي حالة صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب إلغاء نتيجة الاقتراع و(الثانية) حالة إعلان قاضي الانتخاب إلغاء نتيجة الانتخاب لثبوت مناورة تدليسية أو غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة من ارتكبه.

أولا: حالة صدور حكم جنائي بالإدانة لوجود سلوك انتخابي منحرف لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الاقتراع

وتتحقق هذه الحالة من خلال فرضيتين:

الفرضية الأولى: صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل إعلان نتيجة الانتخاب

في هذه الفرضية يكون الحكم القاضي بالإدانة صادرا عن القاضي الجنائي بشكل مسبق عن إبداء قاضي الانتخاب لرأيه في الطعن الانتخابي وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي يكون له أن يحكم - رغم الإدانة الجنائية - بصحة الانتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب[1].

أي أن قاضي الانتخاب غير ملزم بإلغاء نتيجة الانتخاب إذا لم يكن لفعل الغش الانتخابي تأثير في النتيجة الانتخابية، أو كان تأثيره غير كاف لتعديل النتائج، حتى وإن أصدر القاضي الجنائي حكما بإدانة مرتكب هذا الغش، كما في حالة تصويت أشخاص يفتقدون للأهلية الانتخابية، فرغم ثبوت

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 117.

الإدانة فلا يقضي القاضي الانتخابي بإلغاء الانتخاب إذا ثبت له عدم تأثير الأصوات المدلى بها خلافا للقانون على نتيجة الاقتراع بعد خصم عددها من مجموع الأصوات الصحيحة المحصل عليها.

فالقاضي الجنائي لا يمكنه أن يعلن إلغاء الانتخاب حتى ولو ثبت له من خلال القضية الجنائية المعروضة عليه بأن الفعل يشكل جريمة انتخابية معاقبا عليها، هذا الحكم نفسه ينطبق على القاضي الانتخابي، فحتى على فرض ثبوت أعمال الغش موضوع الطعن الانتخابي المعروضة عليه، وكونها تشكل أعمالا معاقبا عليها جنائيا فدوره يقتصر على الحكم بإلغاء الاقتراع دون أن يمتد إلى إصدار عقوبات زجرية في حق مرتكبيها[1].

ومن خلال قراءة بعض القرارات القضائية يتضح بأن القاضي الانتخابي لا يعلن إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي وعلى فرض ثبوته، مادام هذا الغش غير ذي تأثير على نتيجة الانتخاب، مثل ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط في قرار[2] لها جاء في حيثياته : "وحيث من جهة ثانية فإنه بعد اطلاع المحكمة على محضر مكتب التصويت تبين لها أنه خال من أية ملاحظة بشأن الاختلاف المحتج به بين عدد المصوتين حسب اللوائح المتوفرة لدى رئيس مكتب التصويت، وعدد المصوتين المحددين بموجب اللائحة الرسمية، وأنه حتى على فرض أن اللائحة المعتمدة من طرف مكتب التصويت تتضمن اسمين مكررين وهما ...وأن صاحبتي الاسمين المذكورين صوتتا فعلا لفائدة المستأنف عليه المطعون في فوزه، فإنه بالنظر لفارق الأصوات بين هذا الأخير والمستأنف الذي هو 13 صوتا ...يكون التكرار المتمسك به غير ذي تأثير على نتيجة الاقتراع".

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قراراتها المتواترة التي قضت بتأييد قرارات محاكم إدارية كانت قد قضت بإلغاء طعون انتخابية لعدم ثبوت تأثير المخالفات المحتج بها على نتيجة الانتخاب، معللة توجهها: "بأنه حتى على فرض تضمين اللائحة المعتمدة من طرف مكتب التصويت للاسمين المكررين لكل من ... وأنهما صوتتا فعلا لفائدة المستأنف عليه، ورتبت على تكرار الاسمين المتمسك به وعلى فرق

[1]- محمد عامري، مرجع سابق، ص257- 258.

[2]- القرار عدد 3990 الصادر بتاريخ 2015/10/9 في الملف عدد 2015/7212/116، منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في الطعون الانتخابية، العدد الأول لسنة 2015، م.س، ص 113- 115.

الأصوات المتمثل في 13 صوتا المحتج به بين الطرف المطعون في فوزه والمستأنف، عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع، ولما اتضح لها أن تلك الملاحظات وعلى فرض الأخذ بها لا تعتبر خرقا يمكن الاعتداد به، تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وبنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى"[1].

أما إذا كان الغش الانتخابي يمس بنزاهة عمليات الاقتراع ويدفع إلى الشك والريبة في نتائج الانتخاب، فإن قاضي الانتخاب يعلن إلغاءه، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بتأييد قرار صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط قضى بإلغاء العملية الانتخابية المجراة بالدائرة الانتخابية بالعرائش يوم 2009/06/12، معللة ذلك بأنه: "لما ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن محاضر مكاتب التصويت رقم 72 ورقم 88 ورقم 8 ومحضر المكتب المركزي رقم 6 للائحة العادية بها وجود عدة تشطيبات دون الإشارة إليها في تلك المحاضر، كما أن محاضر مكتب التصويت رقم 12 و 103 بمدرسة الراضي السلاوي لم يوقع العضو الثاني المحضر الأول منها والثاني لم يوقع من لدن رئيس المكتب الفرعي وأحد أعضاء المكتب المركزي، واعتبرت أن العملية الانتخابية تبعث على الشك وعدم النزاهة في صحتها الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد النتائج المعلن عنها وبالتالي قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى من إلغاء للعملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية للعرائش مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار"[2].

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى - سابقا- لما صرح بأن منع الناخبين من التوجه إلى مكتب التصويت فعل جرمي كان على المستأنف تقديم شكاية بشأنه لدى الجهة القضائية المختصة وأنه على كل حال لا يؤثر في نتيجة الاقتراع والحال أن الفصل 99 من مدونة الانتخابات ترك الباب مفتوحا

[1]- القرار رقم 1/189 المؤرخ في 40 فبراير 2016 في الملف الإداري رقم 2015/1/4/4590، مجلة محكمة النقض- سلسلة إصدارات المكتب الفني- العدد الأول، شتنبر 2016، مرجع سابق، ص16.

[2]- القرار رقم 1/654 المؤرخ في 15 ماي 2014 في الملف الاداري رقم 2012/1/4/2385، مجلة محكمة النقض- سلسلة إصدارات المكتب الفني، نفسه، ص70.

للمرشح بطرق باب الطعن أمام المحكمة الإدارية فكلف الطاعن بالقيام بدعوى الإلغاء وبيان أوجه تأثير الفعل الجرمي على النتيجة الانتخابية بغض النظر عن الدعوى العمومية[1].

وعليه فإن القاعدة التي تؤكد استقلال القاضي الانتخابي، والتي تواترت عليها أحكامه، هو أنه لا يقضي بإلغاء الانتخاب إذا لم يثبت له تأثير المخالفة المحتج بها كوسيلة طعن على نتائج العملية الانتخابية[2] حتى ولو كانت موضوع قضية جنائية عرضت على أنظار القاضي الزجري فقضى بإدانة مقترفيها، غير أنه يكون لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود الإدانة في الحالتين التاليتين:

- إذا كان الغش مؤثرا يمكنه أن يعدل نتيجة الانتخاب (عدم استخدام ثلث الناخبين للستائر أثناء التصويت وضآلة الفارق في الأصوات بين المرشحين).

إذا كانت هناك استحالة خضوع الغش للرقابة القضائية، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية، بالنظر لوجود فرق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة واحدة متنازع عليها غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية[3]. أو إذا كان الفعل يمس بحرية اختيار الناخبين، إذ سبق للمجلس الدستوري -سابقا- أن قام بإلغاء نتائج الاقتراع بناء على أحكام جنائية قضت بالإدانة لهذا السبب، إذ جاء في قرار[4] له " وحيث أنه يتبين بالرجوع إلى عناصر الملف الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة ...بأن الانتخابات التي جرت يوم 14 نونبر 1997 بدائرة أولاد فرج التابعة لإقليم الجديدة لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته الأمر الذي يتطلب إلغاء عملية الاقتراع".

---

[1]- قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد 1276، المؤرخ في 1997/09/24، في الملف الإداري عدد 97/1/5/1380، مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، مرجع سابق، ص283.

[2]- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cité, p831.

[3]- جعفر علوي، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59، نونبر- دجنبر 2004، ص99.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 31 الصادر سنة 1983، مشار إليه لدى فؤاد بوظيشط، مرجع سابق، ص86-87.

الفرضية الثانية: صدور حكم بالإدانة بعد إعلان نتائج الانتخاب

لقد أكدت القوانين الانتخابية بأنه لا أثر للإدانة الجنائية على إلغاء نتيجة الانتخاب، الذي أعلنت صحته بواسطة السلطات المختصة، إذا لم يتم تقديم طعن فيه وفقا للإجراءات والشكليات وداخل الآجال المحددة قانونا[1] فإذا ما أخل ذوو المصلحة في الطعن بالغش الانتخابي بما يقرره القانون من مواعيد وإجراءات ولم يتقيدوا بها، الأمر الذي من شأنه تحصين هذه النتائج واكتسابها عدم القابلية للإلغاء[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة 99 منها التي نصت على أنه: "لا يترتب عن الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية"[3].

فالأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، وبالتالي فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بناء على وجود غش، فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات أو بالمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر في نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة إذ يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية[4].

فالقاضي الانتخابي ملزم بالبت في الطعن الانتخابي في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بمكتب ضبط المحكمة[5]، كما أنه غير ملزم بانتظار النتائج التي سيتوصل إليها القاضي الجنائي الذي ينظر في نفس أعمال الغش موضوع الطعن الانتخابي في شقها الجنائي، لكون قاعدة "الجنائي يعقل المدني" لا مجال لإعمالها في القضايا الانتخابية التي خصها المشرع بآجال محددة للبت فيها.

---

[1]- المادة 99 وما بعدها من مدونة الانتخابات ثم المادة 61 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 64 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص328.

[3]- وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة 61 من القانونين 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة 64 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[4]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص116-117.

[5]- المادة 73 من مدونة الانتخابات.

وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرار[1] لها، جاء فيه: "وحيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف بخرق المادة 74 والمواد 100 إلى 106 من مدونة الانتخابات، وأنه كان على المحكمة مصدرة الحكم إيقاف البت في القضية إلى حين صدور أحكام نهائية عن القضاء الزجري، ولكن حيث من جهة فإن المواد من 100 إلى 106 تناولت المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المخصصة لكل حالة على حدة، فكان هذا الفرع من الوسيلة غير مؤسس، ومن جهة أخرى فإن القضايا الانتخابية ذات طبيعة خاصة، حدد لها المشرع آجالا قصيرة للبت فيها في المادة 73 من مدونة الانتخابات ، والتي يجب ألا تتجاوز أربعين يوما أمام المحاكم الإدارية، كما أن البث فيها لا يتوقف على ما ستسفر عنه الشكايات والمتابعات أمام القضاء الزجري، فكان ما أثير غير منتج".

ووفاء لذات التوجه، أكدت نفس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرار[2] لها، على استبعاد قاعدة "الجنائي يعقل المدني"، جاء ضمن حيثياته : " وحيث يعيب على المستأنف أن الطاعن تمسك بوجود مسطرة جنحية متابع فيها المطلوب في الطعن أمام المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب في حالة اعتقال بتهمة التزوير وصنع شهادة واستعمالها، وتطبيقا لمبدأ "الجنائي يعقل المدني" فإنه ينبغي أن نتساءل عما سيؤول إليه الأمر أو الحكم على العارض ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف..وترتيبا على ذلك فإن المحكمة لما استبعدت هذه الشهادة واعتبرتها غير مجدية في إثبات المؤهل العلمي الذي تشترطه المادة 28 من الميثاق الجماعي الجديد تكون قد عللت حكمها بما فيه الكفاية، ويكون واجب التأييد".

وقد تجلت مظاهر استقلال قاضي الانتخاب من خلال التقنيات التي يلجأ إليها للوصول إلى حل النزاع الانتخابي، إذ الملاحظ أن تقنية الأبحاث أبانت عن فائدة كبيرة في الوصول إلى الحقيقة، ففي قضايا تزوير الشواهد المدرسية لانتخاب رؤساء مجالس الجماعات ذهبت المحكمة الإدارية بمراكش إلى اعتبار مسطرة الزور الفرعي غير منتجة في النزاع، بعدما لجأت إلى إجراء بحث حول صحة الشهادة

[1]- قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 213، بتاريخ 2004/03/17، في الملف الإداري رقم 98/54/3، أورده محمود علي السقاف، مرجع سابق، ص315.

[2]- قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 148، بتاريخ 2004/02/25، غير منشور.

المدرسية، فتبين لها أن المعني بالأمر لا يتوفر على المستوى التعليمي بإقراره صراحة خلال جلسة البحث أنه لم يقض سوى سنة واحدة بالمؤسسة التعليمية، لذلك أصبح حل النزاع واضحا ودونما حاجة إلى اللجوء إلى مسطرة الزور الفرعي[1].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن استبعاد إعمال "قاعد الجنائي يعقل المدني" في القضايا الانتخابية له ما يبرره:

- خصوصية المسطرة المتبعة من طرف القاضي الانتخابي للبث في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، والتي تتميز بالسرعة بالنظر إلى الآجال القصيرة التي حددها المشرع لتقديم الطعون إلى المحكمة، وأيضا المدة القصيرة التي حددها المشرع للمحكمة للبث في الطعن الانتخابي المسجل لدى كتابة ضبطها.

- رغبة المشرع في استقرار المراكز القانونية للمجالس المنتخبة، حتى تتمكن من تأدية مهامها مباشرة بعد انتخابها، لتجنب تعرض مصالح المواطنين لأي ضرر قد ينجم عن التأخير في تشكيل المكاتب المسيرة لها.

ثانيا: حالة إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه

تشكل الطبيعة المختلفة للإخلال بالقواعد المنظمة للانتخابات، بكونها ذات طبيعة إدارية محضة مثلها مثل المنازعات الإدارية تحكمها قواعد وإجراءات خاصة يتولى النظر فيها قاضي الانتخاب باعتبارها أفعال غش انتخابية تستوجب إلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج من جهة، كما أنها من جهة ثانية تشكل جرائم انتخابية تحكمها قواعد وإجراءات شكلية خاصة يختص بالنظر فيها القاضي الجنائي[2]. لكون القاضي الجنائي ينظر في فعل الغش الانتخابي في حد ذاته كفعل مجرم ومعاقب عليه بغض النظر عن مدى حصول تأثير ما لهذا الفعل على نتائج العمليات الانتخابية[3].

[1]- حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الاداري المغربي، مرجع سابق، ص166.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1132.

[3]- Andé et Francine Demichel, Droit électoral, Dalloz 1973, P121.

بل إن القاضي الجنائي، يمكنه أن يصدر حكما بالإدانة لمجرد ارتكاب محاولة الغش الانتخابي إذا نص المشرع على ذلك، مثل محاولة استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية، أو الاستعانة بنفس الوسائل لقيد أو محاولة قيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب أو محاولة شطب اسمه منها دون موجب قانوني[1]، لكون القاضي الجنائي يستقيل في اتخاذ قراراته في الجرائم الانتخابية المعروضة عليه دون أن يبقى مرتبطا بالهيئات القضائية غير الجنائية التي تنظر في نفس موضوع النزاع[2].

فالقاضي الجنائي يستقل عن القاضي الانتخابي في تكوين عقيدته وفي تحقيقه وتفسيره وتقديره للخصومة المثارة أمامه، وينتهي بالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها[3]، غير أن القاضي الانتخابي قد يقضي بإلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه تأثير أفعال الغش على النتيجة الانتخابية، مثل عدم استعمال المعزل عند التصويت أو قيام الناخبين بمخالفة إجراءات التصويت، وهذا القرار المتخذ من طرف القاضي الانتخابي، لا يعني بأن القاضي الجنائي ملزم بإصدار حكم بالإدانة، وبالمقابل فهو أيضا غير ملزم بإصدار حكم بالبراءة إذا رفض القاضي الانتخابي الطعن المقدم بخصوص غش انتخابي.

وعليه فاستقلالية القاضي الانتخابي عن القاضي الجنائي ليست مطلقة رغم رجحانها في حكم العلاقة الوظيفية بينهما، إذ هناك نوع من التنسيق بينهما قد يضيق أو يتسع بحسب نوع أعمال الغش وبحسب موقف كل تشريع على حدة.

[1] - المادة 82 من مدونة الانتخابات.

[2] - Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, p83.2

[3]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص119.

الفقرة الثانية: مظاهر التعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي

إن التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب أمر في غاية الأهمية، لأن تضافر جهودهما هو الذي يمكن أن يخلق لدى الهيئة الناخبة الثقة في كون الانتخاب مر في إطار قانوني، لكن هذا التعاون المفترض لا يتحقق دائما على أرض الواقع. ويرجع سبب ذلك إلى غياب نصوص تشريعية تؤطر العلاقة بين كلا الجهتين القضائيتين في مواجهة أشكال الغش والخروقات الانتخابية.

وعلى الرغم من ثبوت هذا الوضع، فلا يمكن القول بوجود قطيعة تامة بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي بخصوص مواجهة أشكال الغش والانحرافات الانتخابية، فعلاقة التأثير والتأثر ثابته بينهما، لكون كلا القاضيين يجمعهما هدف واحد وهو حماية نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية على الرغم من اختلاف اختصاص ومجال تدخل كل منهما.

فاستنادا إلى بعض النصوص الانتخابية تتأكد مظاهر التعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي، مثل المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 12 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين اللتان تنصان في فقرتيهما الثانية على إعطاء الإمكانية للمحكمة الدستورية لتثبت التجريد من صفة نائب أو مستشار- حسب الحالة - بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب. كما تخول المادة 81 من القانون 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية للمحكمة أن تصدر حكما يقضي بالتجريد من صفة عضو مجلس الجهة لانتفاء أهليته الانتخابية، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تثبت انتفاء الأهلية الانتخابية لعضو مجلس الجهة ولو بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله تقديم الطعن[1] في انتخابه، بناء على حكم قضائي قضى بإدانة المعني والذي أفقده أهليته الانتخابية.

[1]- وهو نفس توجه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن انعدام الأهلية ضرر يمكن إزالته في كل مراحل المسطرة ولو بعد انصرام أجل الطعن المحدد في القانون، انظر:

-Favoreu L. et Philip L. « Les grandes décisions du conseil constitutionnel, op cit, P 261.

كما أنه أحيانا تتطابق قرارات القاضي الانتخابي مع قرارات القاضي الجنائي وهما بصدد النظر في نفس السلوك الضار بالعملية الانتخابية، فيقضي الأول بإبطال عملية الانتخاب فيما يقضي الثاني بإدانة من اقترف الفعل، فعلى الرغم من كون القاضي الانتخابي يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم مدى تأثير أفعال الغش على العملية الانتخابية، ليقضي بإبطال انتخاب أو تصحيح نتيجته، إلا أنه كثيرا ما يستند إلى الأحكام القاضية بالإدانة لإلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه وجود تأثير لأعمال الغش على العملية الانتخابية وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف بمراكش في قرار[1] لها جاء ضمن حيثياته: " إنه استنادا إلى عناصر الملف وما ثبت قضاء في حق المتهم من أفعال منسوبة إليه والمتعلقة بتوزيع المال على الناخبين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي كان وكيلها أحد المرشحين الفائزين، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عيها من طرفه ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه".

كما يمكن الاستدلال على ذلك أيضا بقرار المجلس الدستوري - سابقا- الذي قضى بإبطال الاقتراع بناء على ثبوت واقعة الارتشاء بموجب حكم نهائي، فصرح بأن " المتابعة التي جرت من أجل الجنح المشار إليها، وإن كانت قد أسفرت عن تبرئة أربعة من المستشارين فإنها انتهت بإدانة المسمى (...) ابتدائيا واستئنافيا بعقوبة حبسية لمدة ثلاثة أشهر نافذة، وغرامة 2000 درهم لتوزيعه مبالغ مالية قصد التأثير في عملية التصويت. كما تبين ذلك من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23 نونبر 2000، في الملف الجنحي الاستئنافي رقم 2000/10622 والذي تم استحضاره من طرف المجلس الدستوري -سابقا- مصرحا بأنه: "لما ثبت من وثائق الملف ثبوت واقعة الارتشاء وتوزيع المال على مجموعة من المستشارين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي يتصدرها المطعون في انتخابه، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرف المرشح المذكور، ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه[2].

[1]- القرار عدد 2000/8898، بتاريخ 2000/10/25، أورده محمود علي السقاف، مرجع سابق، ص318.

[2]- قرار المجلس الدستوري، رقم 2001/434 الصادر في 13 فبراير 2001، ذكره ادريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية1997 - 2003، مطبعة الأمنية، الرباط 2005، ص212.

وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الدستورية عندما صرحت بأن: "واقعة الهجوم والاستيلاء على صندوق الاقتراع أكدها ثلاثة أعضاء ينتمون لمكتب التصويت كما لاحظت ذلك المحكمة المطعون في حكمها إضافة إلى أن ما تم تدوينه في محضر العمليات الانتخابية من وقوع فوضى داخل مكتب التصويت وتوقف العمليات الانتخابية يجعل سير الانتخاب مشكوكا في سلامته ولم يجر بكيفية حرة مما أثر على إرادة الناخبين وبذلك يكون الحكم المطعون فيه عندما قضى بإبطال عملية الانتخاب معللا ويتعين تأييده"[1]. وهو نفس التوجه الذي أخذت به المحكمة الادارية بالرباط أيضا لما تأكد لها "ثبوت واقعة الهجوم على مكتب التصويت وتعرض أعضائه للضغط والتهديد والعنف أثناء عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج يجعل النتيجة المحصل عليها مشوبة بالشك والريبة وهي مناورات تدليسية تفسد العملية الانتخابية وتعرضها للإلغاء[2]".

وإذا كان بعض القضات يعملون بناء على قناعتهم الخاصة على إحالة بعض الأفعال الانتخابية المجرمة التي تكون موضوع طعون إدارية معروضة عليهم على النيابة العامة المختصة لإعمال سلطتها التقديرية في المتابعة، إلا أنه على الرغم من ذلك تبقى مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي جد محدودة بخصوص إحالة مظاهر الانحراف الانتخابي على القاضي الجنائي، الأمر الدي يؤدي لإضعاف الحماية المقررة للعمليات الانتخابية. خاصة وأن جهاز العدالة الجنائية لا يتحرك من تلقاء نفسه، إذ لا بد أن تحال عليه الأفعال المجرمة حتى يحرك المتابعة في حق مرتكبها. وقد استشعرت بعض التشريعات الانتخابية أهمية فرض تنسيق وتواصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي ومن بين تلك التشريعات نذكر المشرع الفرنسي الذي ينص في المادة L117.1 من القانون الانتخابي على "أنه إذا أثبت القضاء الإداري في حكم نهائي وجود غش انتخابي فعليه أن يرسل الملف برمته إلى وكيل الجمهورية المختص".

[1]- القرار عدد 421 المؤرخ في 2004/05/19 في الملف الإداري عدد 2004/2/4/422، مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، مرجع سابق، ص276.

[2]- الحكم عدد 1287 الصادر بتاريخ 2003/10/30، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير الجزء الثاني العدد 16 سنة 2004، ص311.

كما أقر المشرع الفرنسي لقاضي الانتخاب اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء وذلك كأن يصدر قرارا يعهد به لقضاة بمراقبة انتخابات تم إلغاؤها من قبل[1]، وهي آليات قانونية تضمنها القانون الفرنسي من شأنها أن تعزز علاقة التعاون بين الجهتين القضائيتين اللتين أسند لهما المشرع السهر على مراقبة العمليات الانتخابية ومعاقب مقترفي الأفعال المجرمة الماسة بنزاهتها ومصداقيتها.

لذلك فالمشرع المغربي مدعو لأن يحدو حدو المشرع الفرنسي فينص بدوره على إلزام القاضي الانتخابي بإحالة الانحرافات الانتخابية التي ثبتت لديه بموجب حكم قضائي نهائي، على النيابة العامة قصد تقدير مدى ملاءمة إثارة الدعوى العمومية بشأنها، لتفادي إفلات مرتكبيها من العقاب، وما يؤكد جدية هذا الطرح هو قصر مدة تقادم الجرائم الانتخابية التي تعتبر غير كافية لكشف كل الجرائم الانتخابية إذا لم يقم القاضي الانتخابي بإحالتها على النيابة العامة، خاصة إذا علمنا بأن العديد من الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية تكون موضوع طعن تعرض على القاضي الانتخابي ولا يأبه المتضررون منها برفع دعاوى جنائية بشأنها على الرغم من كونها تدخل ضمن دائرة التجريم، لكون المتضررون من أفعال الغش الانتخابية يفضلون في أغلب الحالات تقديم طعن بشأنها أمام القاضي الانتخابي، لأن ما يهمهم هو تعديل النتيجة أو إلغاء العملية الانتخابية وليس عقاب الجاني، الذي لن يوصلهم إلى هاتين الغايتين، خاصة إذا كان المتضرر مترشحا منافسا، الأمر الذي يفسر سبب ارتفاع عدد القضايا الانتخابية المعروضة على القاضي الانتخابي بالمقارنة مع تلك المعروضة على القاضي الجنائي.

وفي سياق التعاون المأمول بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي، ظهر تيار من الفقهاء يدعون إلى توحيد قواعد الاختصاص فيما يخص القضايا الانتخابية سواء في شقها المدني أو الجنائي بوضعها تحت يد القاضي الجنائي العام، مستندين على مجموعة من الحجج لتبرير هذا التوجه، مثل ما يتعلق بالطبيعة الجنائية الثابتة للتصرف المرتكب، إضافة إلى أن هذا التوحيد يحقق مبدأ المساواة

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص121.

في مجال المسؤولية الجنائية بين الأفراد محل المحاكمة، ويساهم في عدم إثارة المزيد من إشكالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية[1].

وعليه يتضح من خلال التطرق للعلاقة بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي بخصوص أعمال الغش الانتخابية يطغى عليها طابع الاستقلال بسبب القصور التشريعي في الموضوع والطبيعة الخاصة للجرائم الانتخابية.

إلا أن هذا لا يعني انعدام وجود تعاون عملي بينهما، في مواجهة كل السلوكيات الانتخابية المنحرفة، فالمغرب قطع أشواطا كبيرة لتخليق الحياة السياسية ببلادنا، لذلك حظيت كل المحطات الانتخابية بإشادة وطنية ودولية كبيرة، وهذا ما يجسده الخطاب الملكي الموجه إلى السلطة القضائية للتنسيق مع مختلف السلطات العمومية صيانة لحرمة الاقتراع ومحاربة للفساد الانتخابي، الذي جاء فيه: "**كما نؤكد على الدور الحاسم للقضاء في صيانة حرمة الاقتراع ومحاربة الفساد بكل أنواعه والبت في صحة الانتخاب في كل مراحله، بتنسيق بين كافة السلطات العمومية التي أناط بها القانون مسؤولية تنظيم الانتخاب ومر اقبة نزاهته**"[2].

[1]- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص310.

[2]- خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 20 غشت 2007 بتطوان.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح بأن أمن النظام السياسي بصفة عامة رهين بتحقيق الأمن الانتخابي، فكلاهما مرتبط بالآخر في علاقة جدلية رغم اختلاف حدود التأثير والتأثر بينهما، فإذا عجزت السياسة الجنائية عن توجيه المشرع لوضع أنجع السبل القانونية لمحاربة الإجرام الانتخابي والوقاية منه، فستنكسف الديمقراطية ولن يتبقى منها إلا التسمية الجوفاء، حينها سيقوى الإجرام الانتخابي ويستأسد، فتفرز لنا الانتخابات "منتخبين" عكس اختيارات الناخبين الحقيقية وذلك هو الخطر بعينه على النظام السياسي.

صحيح إن الهدف من السياسة الجنائية ليس تحويل النظام الانتخابي إلى "وسيلة" لزجر كل من شارك في العملية الانتخابية، فيصبح سببا للعزوف عن المشاركة السياسية لتجنب التعرض للزجر والعقاب، بل إن السياسة الجنائية التي نتوخاها في المجال الانتخابي هي تلك القادرة على ضمان توازن حقيقي، بين طرفي المعادلة الصعبة المتمثلين في إيجاد نظام انتخابي حازم وقادر على فرض احترام قواعده من جهة، وضمان الحق في الممارسة السياسية والمشاركة فيها بكل حرية وفي إطار مشروع يعزز ثقة المواطنين في الممارسة الانتخابية من جهة ثانية.

لذلك، وبعد أن تناولت في هذا المؤلف السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع المغربي في مواجهة الجرائم الانتخابية، من خلال تحليل ومناقشة ومقارنة النظام الزجري الانتخابي المغربي مع النظام الانتخابي الفرنسي والمصري وبعض التشريعات الانتخابية الأخرى. توصلنا إلى بيان أوجه الحماية التي أفردتها القوانين للانتخابات من خلال تعداد أصناف الجرائم الانتخابية الواقعة في مختلف المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية مع بيان ماهية هذه الجرائم والأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الناشئة عنها ومدى فعالية العقوبات المقررة لها وأيضا بيان الأحكام المسطرية الخاضعة لها. للوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة المتمثلة في:

- تبيان أوجه الحماية الزجرية التي أثمرتها السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع المغربي، وذلك بتسليط الضوء على كل الجرائم الماسة بالنظام الانتخابي في مختلف المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، من خلال دراسة معمقة لكل جريمة انتخابية على حدة ببيان

السلوك الانتخابي المجرم وعناصره المادية والمعنوية والعقوبات المقررة له والأحكام التي تنظم قواعد المسؤولية الجنائية الناشئة عنه ومدى تميز هذه الأحكام التي أفردتها القوانين الانتخابية المغربية عن غيرها من الأحكام سواء تلك الواردة في مجموعة القانون الجنائي أو تلك المنصوص عليها في تشريعات انتخابية مقارنة.

- استجلاء مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية.

- إبراز الأحكام الموضوعية والمسطرية التي تؤطر الجرائم الانتخابية، مع بيان أوجه قوتها في حماية المنظومة الانتخابية، أو جوانب القصور التي تعتريها لصياغة مقترحات لتجاوزها وتطوير المنظومة التشريعية الانتخابية ببلادنا.

- إظهار الدور الكبير للقضاء في تفعيل المقتضيات الحمائية لانتخابية، سواء من خلال إشرافه على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، أو من خلال نظره في الجرائم والطعون المرفوعة إليه، بل وأيضا التطرق لطبيعة العلاقة التي تربط كلا من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي، لإبراز أوجه تعاونهما واستقلالهما في مواجهة نفس الفعل الانتخابي الضار بالعملية الانتخابية.

نتائج البحث

لقد مكنني هذا البحث من التوصل إلى مجموعة من النتائج أورد أهمها على الشكل التالي:

1- غياب تعريف تشريعي للجريمة الانتخابية، لذلك اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد لها، فمنهم من يضيق مفهومها لتشمل فقط الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، ومنهم من يوسع هذا المفهوم حتى يشمل بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية تلك المنصوص عليها في باقي القوانين الأخرى كمجموعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر وقانون الحريات العامة...إلى غير ذلك من القوانين المرتبطة بالانتخابات.

بل إن حتى مصطلح الجرائم الانتخابية غير معمول به في القوانين الانتخابية المغربية التي تستعيض عنه باستعمال مصطلح "المخالفات الانتخابية" وذلك رغبة من المشرع المغربي للتخفيف من وقع الكلمة على نفوس متلقيها، لأن لفظ الجريمة أقوى وأشد من لفظ المخالفة سواء على مستوى اللغة أو على مستوى الاصطلاح، ويحبذ استعمال مصطلح الجرائم الانتخابية حتى يكون معبرا بشكل جامع على كل الانتهاكات الانتخابية سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية انتخابية، وهو المفهوم الأكثر تداولا من طرف الفقهاء.

2- غياب تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية، فالقوانين الانتخابية تعاملت معها كجرائم عادية، فلم تخصها بأحكام تدل على طابعها السياسي، كما ذهب القضاء المغربي إلى اعتبارها جرائم عادية أيضا، والأقرب إلى الصواب اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم عادية، لأن القول باعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية، أمر غير متفق بشأنه، خاصة وأن المجرم الانتخابي يهدف من خلال ارتكابه للجريمة الانتخابية إلى الحصول على المنصب والسلطة والحصانة والمال، لذلك تجده يستخدم كل الطرق والوسائل لتحقيق ذلك.

3- اختلف الفقهاء في تحديد مراحل العملية الانتخابية المعنية بالجرائم الانتخابية، فمنهم من حددها في مرحلتين ومنهم من حددها في ثلاثة مراحل، والأقرب إلى الصواب تقسيم مراحل العملية الانتخابية حسب تسلسلها الزمني وترتيب إجراءاتها إلى مرحلتين، وهما: المرحلة التمهيدية للانتخاب

وتشمل فترة إنجاز اللوائح الانتخابية وفترة إيداع الترشيحات وفترة الحملة الانتخابية ثم المرحلة الثانية وهي فترة إجراء الاقتراع والفرز وإعلان النتاج.

4- تتنوع الجرائم الانتخابية بتنوع الحق موضوع الحماية الواقعة عليه، فمنها ما يقع على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح والتهديد والاختطاف...ومنها ما يقع على الأموال كالإتلاف والتخريب والسرقة. ومنها الماسة بالشرف والسمعة كالسب والقذف، ومنها ما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، مثل التزوير أو جرائم التأثير على الناخبين بتقديم الرشوة والوعود والهدايا كما تتنوع صفة الأشخاص الفاعلين أو الواقعة عليهم هذه الجرائم وهم: مرشحين أو ناخبين أو موظفين عمومين.

5- الجرائم الانتخابية جرائم عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام وفي بعضها يستلزم توفر القصد الخاص.

6- أقر المشرع المغربي استثناءات على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، رغبة منه في ضمان أقصى حماية للعملية الانتخابية، حيث يسعى العديد من المترشحين لاستغلال هذا المبدأ فيتركون مسافة كبيرة بينهم وبين الجريمة الانتخابية، لكي يظلوا في منأى عن المتابعات القضائية، بينما يتكلف غيرهم بارتكاب الجريمة لمصلحتهم، ويتكرر ذلك بالخصوص في جرائم توزيع المنشورات والوثائق الانتخابية يوم الاقتراع وجرائم الرشوة الانتخابية، إذ يبقى المرشح وراء الستار في حين يقوم اشخاص غيره بالاتصال بالناخبين وإغرائهم بالهدايا أو التبرعات النقدية أو العينية أو توزيع المنشورات والوثائق الانتخابية عليهم يوم الاقتراع.

7- تنقسم الجرائم الانتخابية إلى جرائم الضرر التي يستلزم فيها المشرع تتحقق نتيجة الفعل الجرمي، وجرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المجرم بغض النظر عن تحقق نتيجة الفعل من عدمها، أما العلاقة السببية فيتطلب توافرها في الصنف الأول أما في الصنف الثاني فلا يشترط توفرها لكونها مفترضة فيه.

8- تفرد المشرع المغربي دون غيره من التشريعات العربية في المعاقبة عن الوساطة في جرائم الرشوة الانتخابية، لمحاربة سماسرة الانتخابات الذين كانوا يفلتون من العقاب بسبب الفراغ التشريعي في الموضوع.

9- خضوع الجرائم الانتخابية لنصوص القوانين الانتخابية، سواء فيما يتعلق بقواعد الموضوع أو قواعد الشكل، غير أن ذلك لا يعني عدم اللجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية أو قوانين أخرى خاصة (قانون الحريات العامة وقانون الصحافة والنشر...) في حال خلو القوانين الانتخابية من التنصيص على حكم من الأحكام المتعلق بالجرائم الانتخابية سواء في حالة الإحالة الصريحة أو الضمنية على ذلك، لذا فالمشرع المغربي مدعو لتوحيد النصوص الزجرية الانتخابية، بوضع منظومة زجرية انتخابية متكاملة سواء على مستوى قواعد الموضوع أو على مستوى قواعد الشكل تراعي ما تتميز به الجرائم الانتخابية من خصوصيات، حتى تكون هذه القوانين قادرة على مواجهة الجرائم الانتخابية من جهة، وتراعي الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في علاقة بالعمليات الانتخابية من جهة ثانية.

10- خلو القوانين الانتخابية من النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية الواقعة على الأشخاص، مثل جرائم القتل والضرب والجرح والاختطاف والاحتجاز...إلخ والتي غالبا ما يكون أطراف العمليات الانتخابية ضحية لها، مثل الموظفين العمومين والناخبين والمترشحين، حيث اكتفت جميعها أحيانا بالإحالة الصريحة على النصوص العامة، وأحيانا بالسكوت مما يعني الإحالة الضمنية عليها، وهذه النصوص العامة قد لا تحقق الحماية الزجرية المطلوبة لأطراف العملية الانتخابية.

11- قيام المشرع الانتخابي المغربي بتوحيد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، فيما يتعلق فقط بالجرائم المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين والقانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، دون أن يشمل هذا القرار القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الذي لازال ساري المفعول وتخضع له انتخابات أعضاء الغرف المهنية وأيضا باقي الانتخابات الأخرى في حال وجود فراغ تشريعي معين بنصوصها التنظيمية - مالم تكن تلك المقتضيات

مشمولة بالنسخ بنص صريح - فبقيت العقوبات المنصوص عليها فيه ضعيفة جدا، مما يوحي بأن انتخابات الغرف المهنية تقل أهمية عن باقي الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، لذا يتعين عليه أن يتدخل فيوحد العقوبات المنصوص عليها في القانون 9.97 مع باقي القوانين الانتخابية، لأن هذا التباين منتقد وغير مبرر في الوقت الحالي.

12- إن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، عقوبات مخففة إذا ما قورنت بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي بخصوص أفعال مماثلة موضوع التجريم، إذ تدخل جملة من الأفعال المجرمة في مجموعة القانون الجنائي ضمن خانة الجنايات في حين تعدها القوانين الانتخابية ضمن خانة الجنح فقط، وهو ما يضعف الحماية المقررة للحقوق موضوع الحماية بسبب عدم تناسب العقوبات مع جسامة الضرر الناتج عن تلك الأفعال المجرمة، لذلك ندعو المشرع المغربي لمراجعة هذه العقوبات لجعلها قادرة على تحقيق الردع الخاص والعام المتوخى منها مع تفعيل آليات السياسة الجنائية المتعلقة بالوقاية من الجريمة لكي لا تتحول النصوص الانتخابية إلى آلة للزجر والعقاب فقط لا تأخذ بالتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تؤكد على اعتماد أسلوب منع الجريمة كآلية استباقية لمواجهة الجريمة قبل وقوعها.

13- لم تنص القوانين الانتخابية على الأعذار والظروف المعفية والمخففة للعقاب، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الخصوص.

14- إن القاضي الجنائي ملزم بالتفسير الضيق للنصوص الزجرية الانتخابية، دون أن يمتد ذلك التفسير الضيق، لقياس حالات لم يتم النص عليها في القانون الانتخابي مع حالات مماثلة منصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

15- من خلال دراسة مختلف القوانين الانتخابية المغربية، يمكن القول بأن المشرع المغربي وفق في سن نصوص زجرية حمائية هامة لمختلف مراحل العملية الانتخابية، وهي نصوص لا تختلف كثيرا عن تلك الواردة في القانون الفرنسي، بل تعتبر متقدمة إذا ما قارنها ببعض التشريعات العربية كالتشريع المصري أو الجزائري، الأمر الذي يسمح بالقول بنجاح السياسة الجنائية التي تبناها المغرب في مواجهة الجرائم الانتخابية، وهو ما يعكسه واقع الممارسة الانتخابية ببلادنا، الذي يعكس اختفاء

بعض الانتهاكات التي كانت في عهد قريب لصيقة ببعض الاستحقاقات الانتخابية، وما يدل على ذلك هي الإشادة الكبيرة التي أصبحت تحظى بها كل الاستحقاقات الانتخابية ببلادنا سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض التجاوزات، التي تدفع المشرع التدخل لمواجهتا، سواء من خلال تعديل النصوص الحالية أو سن نصوص حمائية جديدة، لجعل القوانين الانتخابية قادرة على مواكبة واقع الممارسة العملية التي تثبت كل مرة نشوء أنماط جديدة من الإجرام الانتخابي - الذي يطور نفسه في كل الدول- مستغلا تارة تطور الوسائل المستحدثة في ارتكاب الجرائم، خاصة الوسائل التكنولوجية منها، وتارة أخرى يستغل غياب نصوص التجريم وأحيانا هفوات بعضها أو هزالة العقوبات المنصوص عليها.

المقترحات

بناء على نتائج هذه الدراسة، وانطلاقا من الرغبة الصادقة في تعزيز المكتسبات الديمقراطية الهامة التي حققتها بلادنا خاصة ما يتعلق بمحاربة كل مظاهر الانحراف الانتخابي وتحفيز المشاركة السياسية وتوطين العلاقة بين الهيئة الناخبة وصناديق الاقتراع، أقدم المقترحات التالية:

1- ضرورة تدخل المشرع المغربي للرفع من العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية، وهي تلك الماسة بحرية التصويت واستعمال المال أو التهديد أو الاعتداء المادي أو المعنوي للتأثير على الناخبين، وأيضا جرائم انتهاك عمليات الاقتراع باستعمال العنف وتكسير واختطاف صناديق الاقتراع، أو الاعتداء على أعضاء مكاتب التصويت أو المساس بمبادئ الحياد الانتخابي، أو انتهاك ضوابط فرز وإحصاء الأصوات.

2- تضمين القوانين الانتخابية نصوصا قانونية تحدد العقوبات المقررة لجرائم العنف الانتخابي، من خلال الأخذ بالنتيجة الإجرامية كعنصر مشدد للعقوبة فيها، في الحالات التي يترتب عن أفعال العنف حدوث وفاة أو جروح أو عجز مؤقت أو دائم للضحية أو ضرر معنوي، مع تحديد العقوبات المناسبة لكل فعل على حدة بالإضافة إلى التوسع في اعتبار صفة الناخب أو المترشح ظرفا من ظروف التشديد فيها، شأنها في ذلك شأن الموظف العام.

3- بالنظر لأهمية مرحلة إيداع الترشيحات ضمن المسلسل الانتخابي، فإن المشرع المغربي مدعو للتدخل من أجل إقرار حماية خاصة لهذه المرحلة من خلال تجريم كل السلوكيات التي من شأنها المساس بالمقتضيات القانونية المنظمة لها، وذلك بالتنصيص صراحة على اعتبار الوثائق المدلى بها أثناء تقديم طلب الترشيح محررات رسمية تستوجب متابعة كل من ثبت تضمينها معلومات غير حقيقية مع تجريم إخفاء المترشح لمانع من موانع الترشيح أو تقديم ترشيحات متكررة أو متعددة.

4- يتعين على المشرع المغربي أن يقوم بتضمين القوانين الانتخابية النصوص المنظمة للاجتماعات الانتخابية العمومية والمسيرات بالشوارع العامة، على أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم الواقعة خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، حتى تكون العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة خلالها كفيلة من جهة بتحقيق الردع المطلوب، ومن جهة ثانية حتى لا تكون

العقوبات المقررة في قانون الحريات العامة - في بعض الأحيان – قاسية على الأحزاب السياسية والمترشحين والتي قد تعوق ممارستهم للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. فمن خلال تأمل المقتضيات القانونية المنظمة للتجمعات الانتخابية العمومية والعقوبات المقررة للجرائم الواقعة خلالها يتضح بأن المشرع الانتخابي ظل مقيدا بالمقتضيات الواردة في ظهير الحريات العامة، ولم يقم بتنظيمها بصفة مستقلة ضمن القوانين الانتخابية، على الرغم من كون التجمعات الانتخابية العمومية تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الاجتماعات العمومية الأخرى، مثل عامل الزمن الذي يفرض على الأحزاب السياسية اغتنام فترة الدعاية الانتخابية القصيرة لتنظيم أكبر عدد ممكن من التجمعات أو المسيرات الانتخابية، ناهيك عن كون بعض العقوبات المنصوص عليها في قانون الحريات العامة، قد لا تتناسب مع بعض جرائم الاجتماعات الانتخابية العمومية الواقعة خلال الحملات الانتخابية، التي غالبا ما تتسم بشدة المنافسة واحتدام الصراع الساسي بين مختلف الأحزاب المشاركة في الانتخاب والتي يترتب عنها أعمال عنف ومساس خطير بالنظام العم.

5- المشرع المغربي مدعو لتضمين القوانين الانتخابية نصوصا تنظم كل ما يتعلق بموضوع الدعاية الانتخابية، خاصة الجانب المتعلق باستعمال الخطب والإعلانات والملصقات والمنشورات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والورقية والإلكترونية، عوض الاكتفاء بالإحالة على قانون الصحافة والنشر لتنظيم ذلك. لكون نصوص التجريم الواردة في هذا القانون لا تتلاءم مع كثير من جرائم الدعاية الانتخابية، التي تتميز بخصوصيات كثيرة مرتبطة بأعمال الدعاية الانتخابية المبنية على التنافس الشرس والنقد المتبادل لإظهار محاسن المترشح وعيوب الغير، في ظرف زمني ضيق، قد يجعل بعض نصوص قانون الصحافة والنشر صعبة التطبيق بخصوص بعض الأفعال الصادرة من المرشحين أو مناصريهم خلاله.

6- وإذا كان المشرع المغربي عاقب على ممارسة الدعاية الانتخابية عند انتهاء المدة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية أي يوم الاقتراع، فإنه لم ينص على أية عقوبات زجرية عند القيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل ابتداء موعدها القانوني، وعليه فإن المشرع المغربي مدعو لإيجاد

صيغة قانونية لتجريم الحملات الانتخابية السابقة لأوانها، خاصة الجانب المتعلق باستغلال وسائل الإعلان التجارية عن طريق الصحافة أو أية وسيلة من وسائل الإعلانات لأغراض انتخابية.

7- على المشرع المغربي أن ينص صراحة على معاقبة المرشح المستفيد من استعمال الأخبار الزائفة والإشاعات الكاذبة من طرف الغير بهدف تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت، مع التنصيص أيضا على اعتبار عنصر زمن ارتكاب الفعل ظرفا مشددا في هذه الجريمة، أي عند ترويج الأخبار الكاذبة أو الإشاعات الزائفة في وقت يصعب معه إعطاء الفرصة لمن استعملت ضده للرد والتوضيح لتبيان الحقيقة للناخبين.

8- يتعين على المشرع المغربي أن ينص ضمن القوانين الانتخابية على حماية حرمة الحياة الخاصة للمرشحين، مع إعطاء تعريف دقيق لمعنى حرمة الحياة الخاصة، حتى لا يحدث تداخل بين الفعل المادي المكون لهذه الجريمة مع جرائم أخرى كجرائم القذف والسب، أو بينهما وبين النقد المباح الذي يميز فترة الدعاية الانتخابية والذي يكون الهدف منه اختيار المرشح الأمثل لتولي المسؤولية التي انتخب من أجلها.

9- تضمين القوانين الانتخابية نصوصا قانونية تجرم وتعاقب على التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية للمرشحين بصفة مباشرة أو غير مباشرة مقابل إبداء الناخبين لرأيهم على وجه معين أو لامتناعهم عن التصويت.

10- التنصيص ضمن القوانين الانتخابية على منع كافة أشكال الدعم الأجنبي للدعاية الانتخابية بما في ذلك تقديم خدمات مجانية لفائدة الأحزاب السياسية أو المرشحين خدمة لدعايتهم الانتخابية، سواء من طرف شخص ذاتي أو اعتباري أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي.

11- التنصيص صراحة على تجريم استغلال المركز الوظيفي أو الإداري لاستغلال الصفقات العمومية في تمويل الحملات الانتخابية مع وضع عقوبات مشددة لهذه الجريمة.

12- إقرار عقوبات زجرية في حق المرشحين الذين ثبت في حقهم تجاوز الحد الأقصى للمصاريف الانتخابية أو الذين لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية أو الذين لم يقوموا بتبرير مصاريفهم الانتخابية.

13- إقرار آليات المراقبة القبلية لتتبع صرف نفقات المترشحين في حينها، مع إيجاد تدابير قانونية تساهم في توحيد وتكامل دور آليات الرقابة المالية لمصاريف المترشحين والأحزاب، مع إعطاء هذه الأجهزة الرقابية سلطة إيقاع الجزاءات على المخالفين وإحالة ملفاتهم على القضاء الزجري.

14- إقرار نص خاص لتجريم فعل امتناع المسؤولين المكلفين بمكتب التصويت عن القيام بالمهام الموكلة إليهم دون عذر مقبول، لضمان حماية قانونية لسير عمليات الاقتراع.

15- على المشرع المغربي أن ينص ضمن القوانين الانتخابية على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بجرائم التمويل والإنفاق الانتخابي أو التأثير على الناخبين أو استغلال الصفقات العمومية لتمويل الحملات الانتخابية، عن طريق استغلال الذمة المالية للشخص المعنوي أو الإمكانيات البشرية أو اللوجستيكية التي يتوفر عليها لتحقيق هذا الغرض حتى لا تبقى الأشخاص المعنوية وسيلة لينة لاستغلالها في ارتكاب الجرائم الانتخابية.

16- ندعو المشرع المغربي إلى التدخل من أجل إيجاد صيغة لتجريم الولائم الانتخابية التي توظف لاستمالة الناخبين سواء تلك التي تقام أثناء الحملات الانتخابية أو قبلها.

17- تجريم أفعال تهريب أو اختطاف الناخبين أو تعريضهم للضغط والابتزاز من خلال الدفع بهم لتوقيع شيكات أو كمبيالات كضمان مقابل عدم تراجعهم عن التصويت لمرشح معين أو الانضمام لتكتل ما، لكون هذه الأفعال تساهم إلى حد كبير في خلق تحالفات هشة غير قادرة على تدبير الشأن العام وتسيئ للمشهد السياسي.

18- لم يتطرق المشرع المغربي لإقرار حماية خاصة للمباني والأدوات والوسائل المستعملة أو المعدة للاستعمال الانتخابي، وبالنظر لخطورة جريمة هدم أو إتلاف المباني أو الأدوات والوسائل الانتخابية على حسن سير العمليات الانتخابية، فإننا ندعو المشرع المغربي إلى إقرار نصوص زجرية

خاصة تجرم وتعاقب على هذا السلوك، لأن سلامة العمليات الانتخابية وانتظامها، مرتبطين بسلامة المباني والأدوات والوسائل المستعملة فيها أو المعدة لها.

19- على الرغم من التطور التشريعي الذي تتميز به القوانين الانتخابية على مستوى قواعد الموضوع، فإن المشرع لم يواكب هذا التطور على مستوى قواعد الشكل، لكون إلحاق الجرائم الانتخابية في الجانب المسطري بالقواعد العامة لم يكن موفقا دائما، لذا على المشرع أن يضع إجراءات شكلية تتلاءم وطبيعة هذا النوع من الجرائم والخصوصيات التي تتميز بها.

20- إحداث أقسام متخصصة للنظر في القضايا الانتخابية سواء تلك المتعلقة بالطعون أو الجرائم الانتخابية، على غرار قضايا الأحداث والأسرة، نظرا لما تتسم به القضايا الانتخابية من خصوصية تتطلب حنكة وتجربة كبيرة لدى القضاة للحسم فيها. بالإضافة إلى تعزيز آليات التواصل بين جهتي القضاء المكلفتين بالنظر في القضايا الانتخابية وهما القاضي الانتخابي الذي ينظر في الطعون أو الذي يتولى الرقابة على العملية الانتخابية مع القاضي الجنائي الذي يتولى النظر في الجرائم الانتخابية، هذا التعاون لا يمكن أن يتم بالشكل المطلوب دون وجود نصوص قانونية تحدد شكله وإجراءاته، خاصة الجانب المتعلق بإلزامية إحالة الجرائم الانتخابية على القاضي الزجري من طرف القاضي الانتخابي.

21- ندعو المشرع المغربي للرفع من مدة تقادم الجرائم الانتخابية وجعلها على الأقل تطابق مدة الولاية الانتخابية التي وقعت خلالها الجريمة، لطي صفحة هذه الجريمة بتقادمها مع بداية ولاية انتخابية جديدة، وذلك أسلم لتحقيق الردعين الخاص والعام. إذ نصت القوانين الانتخابية على تقليص المدة الزمنية المخصصة لتقادم الدعوى العمومية بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، فحددتها في ستة أشهر فقط بالنسبة لعدد غير قليل من الجرائم الانتخابية، رغم خطورة وجسامة تلك الجرائم على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. لكون قصر مدة التقادم تلك تؤدي إلى تعطيل معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية بجعلهم في منأى عن أية متابعة قضائية بعد مرور وقت قصير على اقترافها، يصعب خلاله ظهورها للعلن.

22- ولتجاوز نقائص تقنيات التجريم المعمول بها في القوانين الانتخابية، يتعين على المشرع المغربي، أن يتبنى نهجا تشريعيا يتميز بالدينامية والسرعة والفعالية من خلال التدخل كلما استدعت الضرورة لتجريم الأفعال المستجدة الضارة بالعملية الانتخابية في حينه، لتجنب اعتماد صياغة تجريمية افتراضية مبنية على تقنية التجريم الاحتياطي، وذلك أنجع للملاءمة بين طرفي المعادلة الصعبة المتمثلين في حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة وصيانة الحقوق والحريات السياسية من جهة ثانية.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- الخطب الملكية السامية:

- خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة بتاريخ 12 أكتوبر 2001.
- خطاب العرش بمناسبة الذكرى الثالثة لتربع جلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 30 يونيو 2002، انبعاث أمة، الجزء 47، القسم الثاني، منشورات القصر الملكي، المطبعة الملكية، الرباط، 2002.
- الخطاب الملكي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، 20 غشت 2007.
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الثانية والستين لثورة الملك والشعب ليوم الخميس 20 غشت 2015.

3- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ثانيا: الكتب العامة

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الدار البيضاء 1980.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النشر المعارف الجديدة، الرباط، 1998.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006.

- أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار المشرق القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1999.

- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1988.

- ادريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية، مطبعة الأمنية الرباط، 1997 -2003، دون ذكر الطبعة.

- ادريس لكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني، فاس، الطبعة الأولى، 2004.

- امبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

-ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، القاهرة 1972.

- جاي جودين، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، مطبعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى 2002.

- جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2009.

- تأملات في عملية الاقتراع وضمانتها تحليل وتطبيق لانتخاب مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

- الحبيب البيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، سنة 2004.

- حسان محمد شفيق العاني، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.

-النزاهة في الانتخابات البرلمانية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية 2002.

- الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة حلائل التسيير الجزء الثاني العدد 16 سنة 2004.

- دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 20011.

- رفعت قمصان وآخرون، نحو انتخابات حرة ونزيهة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2012.

- رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعاريف الاسكندرية مصر، دون ذكر السنة والطبعة.

- سيد حسين البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة،1982، دون ذكر الطبعة.

- السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية للنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط بدون ذكر السنة والطبعة.

- شريف سيد كمال، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- صبحي المحمصاني، الدستور والديمقراطية، دار العلم للملايين، دون ذكر الطبعة بيروت، 1956.

- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مطبعة فضالة المحمدية، دون ذكر الطبعة، 2002.

- عبد الحميد المليحي، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 4- 5، دجنبر 2017.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية العقد بوجه عام، منشورات محمد الدالية، المجلد1، طبعة 1981.

- عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة، ط1 2018.

- عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى الدار البيضاء، 1994.

- عبد القادر باينة، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب ج1 الانتخابات المحلية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2009.

- عبد المنجي رجب، المثل الديمقراطي والنظام الانتخابي في مصر، دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، 1952.

- عبد الناصر محمود وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 2016.

- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2016.

- عبد الواحد القريشي، أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، فاس 2016.

- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برنت- فاس، الطبعة الاولى، 2005.

- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2011.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2018.
- عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.
- علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، 1996.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1998.
- كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، مطبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 1983.
- ماجد راغب لحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.
- المجلس الدستوري، دليل المنازعات الانتخابية من خلال قرارات المجلس الدستوري مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2011.
-محدد بن يحيى، كل شيء عن انتخابات 2015، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، نصوص ووثائق، العدد 283، 2016.
- محمد الأعرج، محمد القصري، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، مطبعة دار قرطبة للنشر، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 2 بيروت، 1999.
- محمد بن مدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.

- محمد بن يحيى، كل شيء عن انتخابات 2015، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة نصوص ووثائق، العدد 283، 2016.

- محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، دار النشر الجسور، وجدة، 2000.

- محمد بولمان، مداخلات في القانون، سلسلة دفاتر في القانون الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2000.

- محمد ركب أبو عامر، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- منشأة المعاريف الاسكندرية، 1989.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1986.

- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، 1994.

-محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، 1998.

- محمد فهمي درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها، اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، القاهرة 2008.

- محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي للنشر الرباط الطبعة الأولى، 2009.

- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، دار النشر للطباعة مكتبة مدبولي، 1987.

- محمد محمود العماري، الوسيط في القانون الدستوري الأردني - ضمانات استقلال المجالس التشريعية - دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

- محمد مليياني، القانون الجنائي العام، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد منار، الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط الخامسة، القاهرة، 1993.
- محمود سلمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونيين الليبي والأجنبي - دراسة تفصيلية مقارنة - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1985.
-محمود علي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في المملكة المغربية والجمهورية اليمنية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الرباط، 2018.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1988.
- مزوري ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
- مصطفى عبد الوهاب ورابح جمعة لطفي، الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب القاهرة، 1963.
- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفة، القاهرة 1985.
- مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثرة الإجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية مصر2011.
- وزارة العدل، دليل تطبيقي حول القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو،2011.
- وزارة العدل، دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، انتخابات 2007، منشور جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة الولجة سلا، العدد 09، 2007.

- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2، مطبعة فضالة الرباط، الطبعة الأولى، 2004.
- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة فضالة، المحمدية الطبعة 4 لسنة 2006.
- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، مطبعة فضالة، الطبعة الثالثة، الرباط، 2004.
- ادريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997/،2003 مطبعة الأمنية، الرباط 2005.
- رضوان العنبي، مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015 الإشراف على العمليات الانتخابية، بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري، سلسلة الكتب الجماعية، مركز مقارب، الرباط، الطبعة الأولى، شتنبر، 2016.

ثالثا: الكتب المتخصصة

- ابراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر2008.
- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1 القاهرة، 2012.
- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003.

- رنين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دون ذكر الطبعة، القاهرة، 2013.
- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
ضياء حمد عاجل الكيناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2016.
- ضياء عبد الله عبود، الجرائم الانتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، دون ذكر الطبعة.
- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت مجلس النشر العالمي، 2000.
- مصطفى محمود عفيفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دار النهضة العربية دون ذكر الطبعة، القاهرة 2002.

رابعا: الأطروحات والرسائل

*** الأطروحات**

- بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس – أكدال- كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية 2011/2010.

- بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، سنة 2001.

- التهامي بن احدش، الممارسة الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس- السنة الجامعية 2007 – 2008.

- يوسف اليحياوي، الانتخابات التشريعية بالمغرب بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة، 2005/2004.

- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2013/2012.

- أحمد بنين، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006-2005

- ثريا أشملال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال – الرباط، السنة الجامعية 2001 /2002.

- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية، 2014/2013.

-عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية وجدة، سنة 2001.

- عبد النبي حمدادي، المنازعات الانتخابية الجماعية، مقاربة سياسية قانونية قضائية أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 20011/2010.

- عفاف كوثر صابر، الإثبات في المنازعات الانتخابية بين النص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية، 2015/2014.

- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسطنطينة - الجزائر، السنة الجامعية، 2011/2010.

- محمد أهتوت، رسمية التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، السنة الجامعية، 2020-2021.

<u>* الرسائل</u>

- علي القلالي، إشكالية افساد العمليات الانتخابية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة تسيير السلطات العمومية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويس، الرباط، السنة الجامعية 2001/2000.

- الفاهم دنيا، دور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات العمومية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية، 2009-2010.
- فؤاد بوظيشط، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 1011/2010.
- علاء ياسر حسن، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية - دراسة مقارنة- رسالة درجة الماستر في القانون العام، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق السنة الجامعية، 2015.
- جمال الإدريسي، منير النعماني، القضاء الزجري وحماية المحل الانتخابي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة 2009.

خامسا: المقالات

- أحمد أجعون، بوجمعة البوعزاوي، الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2003 الخلاصات والأبعاد المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 58/57 يوليوز-أكتوبر 2004.
- أحمد بوز، ملاحظات حول المال والانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد، 81 -82 لسنة 2008.
- أسماء الإسماعيلي، التواصل السياسي في ظل الحملات الانتخابية ورهان الشفافية، مجلة مسارات في الفكر والاقتصاد والسياسة، العدد: 43/44، السنة 12، سنة 2016.
- بوشعيب أوعبي، مشروع القانون الانتخابي لمجلس النواب رقم 06/02، دراسة تقنية المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، سلسلة مواضيع الساعة سنة 2002.
- بوعبيد عباس، عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، العدد الأول شتنبر 2006.

- بوعزاوي بوجمعة، حالات الحكم ببطلان الانتخاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51-52، يوليوز أكتوبر 2003.
- جعفر علوي، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59، نونبر- دجنبر 2004.
- الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب في المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 75، 2007..
- الحسين السيمو، " خصوصية الطعون الانتخابية بالجهة الوسطى الجنوبية "، مجلة المعيار العدد 23 شتنبر 1998.
- زكرياء أقنوش، حكامة الانتخابات بالمغرب الطريق إلى اقتراع حر ونزيه، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 43/44، السنة 12، 2016.
- زكرياء العماري، المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مجلة القضاء المدني، سلسلة دليل العمل القضائي، دار الآفاق المغربية، دون ذكر الطبعة، الدار البيضاء 2016.
- الطعون الانتخابية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف الادارية بالرباط، العدد الأول لسنة 2015.
- عبد الحق بلفقيه، الإشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد: 43/44، السنة 12، 2016.
- عبد السالم زوي، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، أبريل 2018.
- عبد السلام شاوش، الوسائل التقنية الحديثة وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المناظرة، العدد التاسع، 2004.

- عبد الواحد حارسي، تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية التشريعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد38، 2002.
- عسو منصور، المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 47، 2004.
- علوي جعفر، بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51-52 يوليوز/ أكتوبر 2003.
- كميل حبيب، بيان صادر عن كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والإدارية ببيروت، حول العدوان على غزة وممارسات ميليشيات داعش في سوريا والعراق، منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية اللبنانية، العدد 2014/6.
- مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محطمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2016.
- مجلة القضاء والقانون، العدد 65/60، 1994.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 77 ،1997.
- مجلة محكمة النقض- سلسلة إصدارات المكتب الفني- العدد الأول، شتنبر 2016.
- محكمة النقض، "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2016.
- محمد الأعرج، الإثبات في المنازعات الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 51-52، يوليوز- أكتوبر، 2003.
- محمد البوزيدي، الحملة الانتخابية بالمجتمع الواحي، سلسة الشروق، العدد الأول طوب بريس، الرباط 2009.
- محمد المزوغي، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية - الحق الانتخابي نموذجا- مجلة المناظرة، العدد العاشر، 2005.

- محمد بوطالب، دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية، القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4 مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2003.
- محمد خضراوي، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، التخوفات والضمانات، مجلة الملف، العدد 6 ماي 2005.
- محمد زين العبدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، 2001.
- محمد شقيري، خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الخامسة، العدد 15-16، مارس- يونيو 1993.
- محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية بالمغرب، مجلة محاكمة، العدد 14، السنة 12 فبراير - أبريل، 2018.
- محمد فرتات، نظام العقوبات في مدونة الانتخابات القانون رقم 9.97 محاولة مقاربة مجلة رسالة المحاماة العدد 14، دجنبر 1999.
- محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009.
- محمد مومني، حالات التنافي مع النيابة البرلمانية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد العدد 43/44، السنة 12، 2016.
- مراد آيت ساقل، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009- قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القضاء الإداري- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5، ماي 2008.
- مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، 2000.

- ملياني محمد، النظام الانتخابي بين الزجر والوقاية، مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مطبعة أنفو- برنت فاس، 2001.

- نجاة خلدون، "سلطات القاضي الإداري في الطعون الانتخابية" مجلة الإشعاع، العدد 32 يوليوز 2007.

- يونس مليح، حكامة الانتخابات بالمغرب ما بعد دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد: 43/44، السنة 12، سنة 2016.

سادسا: مقالات منشورة عبر الأنترنيت

- محمد بوزلافة، محاضرات في قانون المسطرة الجنائية، منشورة بموقع كلية الحقوق بفاس على الرابط التالي:

https://drive.google.com/file/d/11zpYqNvbhyO2fXGmWXZZmUPweLbQW_J/view

- أحمد بن عجيبة، قراءة في قانون الصحافة والنشر منشور في موقع:

Adala.justice.gov.ma/production/Etudes ouvrages /AR/Etude pénal

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المكتبة القانونية الالكترونية، دراسات وأبحاث قانونية على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.bibliojuriste.club/2018/11/moral.html

- عماد بولحبال، الإحصائيات الجنائية وقياس الظاهرة الإجرامية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، منشور بالموقع الالكتروني التالي:

https://www.marocdroit.com :

- خالد الإدريسي، شرعية التنصت على المكالمات الهاتفية في انتخابات مجلس المستشارين ومشروعية إعلان أسماء المتورطين، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.almaghribtoday.net/w-

سابعا: وثائق، ندوات و أيام دراسية ومؤتمرات

1- نصوص قانونية

- القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 03 يوليوز 2002 ج. ر عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1996.

-القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 كما وقع تتميمه وتغييره بمقتضى القانون التنظيمي المؤرخ في فاتح غشت 2002 ج .ر عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1996.

- القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5911 بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ص5053.

- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172، الصادر في 21 نوفمبر 2011، ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص5520.

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173، بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج. ر عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص5537.

- القانون التنظيمي رقم 13/100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 40.16.1 بتاريخ 24 مارس 2016، ج. ر عدد 6456، بتاريخ 14 أبريل 2016.

- القانون التنظيمي رقم 13/106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 بتاريخ 24 مارس 2016، ج. ر عدد 6456، بتاريخ 14 أبريل 2016.

- القانون رقم 33-17 المتعلق بنقل السلطات عن النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 45.17.1 بتاريخ 30 غشت 2017، ج. ر عدد 6605، بتاريخ 18 شتنبر 2017.

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، ج. ر عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015.

- الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد2404 بتاريخ 27 نونبر 1958، ص: 2853 كما تم تعديله :

* بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل11 أبريل 1973 ص:1066.

* وبالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 220، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002، ص:2890.

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 بتاريخ 7 صفر (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص:2078.

- القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011، ص:5520.
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تعديله وتتميمه:

- بالقانون رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 10 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016 ص:5854.
- القانون التنظيمي رقم 15 .33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.89 بتاريخ 16 يوليوز 2015 الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015 ص:6712.

- القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003(الجريدة الرسمية عدد5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003، الصفحة 4240) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-21 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011(الجريدة الرسمية عدد5982 بتاريخ 29 شتنبر 2011 ص 4774).
- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.97.1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 الموافق ل 2 أبريل 1997 ج. ر عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين التالية:

* المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 ابريل 2015)، ص 3626 المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص: 7071

* القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) ص 1103

* القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

-القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 بتاريخ 21 رمضان 1425 الموافق ل 4 نونبر 2004.

- مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.59.413، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 كما وقع تغيره وتتميمه، الجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق ل 5 يونيو 1963.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 كما وقع تتميمه وتغيره، ج. ر عدد، 5078 بتاريخ 30 يناير، 2003.

- القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات 1.11.162 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 الموافق ل 29 شتنبر 2011م، الجريدة الرسمية، عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011، ص:4931

- الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 الجريدة الر سمية، عدد3154 بتاريخ 7 ربيع الاول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973، ص1066 وأيضا المعدل بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.02.200 بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية، عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص:2849 كما وقع تعديله وتتميمه.
- قانون الصحافة والنشر88.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.116.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 غشت 2016 الجريدة الرسمية، عدد، 6491 بتاريخ 15 غشت 2016م.

2-المراسيم:

- المرسوم رقم 2-11-608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1426 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- المرسوم رقم 2-11-607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432(19 أكتوبر2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- المرسوم رقم 2-11-609 الصادر في 27 ذي القعدة 1432(25 اكتوبر 2011)، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- المرسوم رقم 2-15-450 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يوليوز 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- المرسوم رقم 2-15-451 الصادر في 14 رمضان 1436(فاتح يوليوز2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية

وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

- المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 21 ذي القعدة 1432(19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية، عدد، 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

3- وثائق وتقارير

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 دجنبر 1948.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، دجنبر 1966.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- الدليل التطبيقي الصادر عن وزارة العدل حول انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية - انتخابات 2009 - منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة شروح ودلائل، العدد 12 ماي 2009.
- وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب - دليل تطبيقي- منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، الرباط، 2011.
- الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، الجزء الثاني، العدد 16 سنة 2004.
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب، المتعلق بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016، المنشور على موقع الإلكتروني للمجلس على الرابط التالي:

ttp://www.maroc.ma/ar/أخبار/التشريعية2016

- أحمد شوقي بنيوب، دليل حول المقتضيات المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية والحضرية والقروية والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالسها في ضوء المعايير الدولية والقانون والاجتهاد القضائي، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، طبعة 2003.

4 – ندوات و أيام دراسية

- محمد بوزلافة، "توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإجرام المتنامي الذي يعتمد التكنولوجية الحديثة، "مداخلة ألقيت في الندوة الوطنية حول موضوع "التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مواجهة الأنماط المعاصرة للجرائم المستحدثة"، المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس، بتاريخ 23 ماي 2021.

- زهير جمال الدين، محاولة لمعالجة بعض الثغرات في نظام الانتخابات الجماعية مداخلة ألقيت في ندوة أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، التي نظمت يوم الجمعة والسبت 2 و3 فبراير 2001 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية فاس، مطبعة انفو -برنت فاس.

- حميد ولد البلاد، القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4، 2004.

- عبد الحميد الحمداني، دراسة حول أسباب الطعن المروجة لبطلان الانتخاب، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4 لسنة 2004، مركز النشر والتوثيق القضائي.

- هشام الوازيكي، مداخلة تحت عنوان " دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي " ألقيت في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بتاريخ 11/10 مايو 2007 م تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجنائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2007.

- محمد النميري، الإثبات في المادة الانتخابية، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4، 2004.

- عسو منصور، نظام الطعون الانتخابية في انتخابات الجماعات المحلية، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة حول موضوع أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد، بتاريخ 2-3 فبراير 2001، المنظمة من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بتعاون مع عمالة زواغة مولاي يعقوب، والجماعة الحضرية لزواغة فاس.

- عزيز بودالي، إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، يومي 10 و11 مايو 2007 مطبعة الأمنية الرباط 2007.

-أحمد الصايغ وعبد العزيز اليعكوبي، المناورات التدليسية وتأثيرها على نتائج الاقتراع أشغال اليومين الدراسيين حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية يومي 28/27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4 لسنة 2004.

المراجع باللغة الفرنسية

1- les ouvrages généraux :

- Bennoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Mémentos Dalloz, 8ème Edition, 1991.
- La Ferrière (e), traité de la juridiction administrative et recours contentieux, Berger levraut, 2ème Edition, Tom 2 1896.
- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, droit pénal spéciale, Edition CIJAS, T1, paris 1982.
- Marc ANCEL, La défense social nouvelle, paris.
- Jean Pradel, droit pénal, Tome l'introduction générale, droit pénal, droit pénal général 2ème Edition Cujas, paris 1995.
- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, 1978.
- Favoreu L. et PHILIP L. « Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 6ème édition, Sirey, Paris, 1991.
- Wilfrid Jean Didier, Droit pénal général, Montchrestien. Paris 1988.
- Philipe ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J, Paris, 16ème Edition, 2004.
- François Chambon, guide pratique des élections Législatives, Dalloz 1997.
- Françoise Subileau et Marie- France Toinet, Les chemins de L'abstention, une comparaison Franco-américaine, Edition la découverte, Paris 1993.

- Tricot et R. Hadas-Lebel, Les institutions politiques françaises, presse. De la Fondation mations des sciences politique, Dalloz.

- CADART Jacques, institutions politiques et droit constitutionnel, Tomme 1 2ème édition L.G.D.J, Paris 1979.

- Louis Trotabas, Paul Isoart, manuel de droit public et administratif, 20 eme ed L.G.D.J Paris, 1982.

- Claude Franck, droit des élections Nationales et locales, J. Delmas et Cie, 1er Edition 1988.

- Jean Roche, et André pour vil, Libertés politiques, 9eme Edition, Dalloz 1990.

- Dimitri Georges, les systèmes politiques Français, 5ème génération, Edition Dalloz 1979.

- Ghassan Lamrani, abstention électorale et partis politiques au Maroc, Edition Bouregreg, Rabat 2015.

- Jean pierre Camby le financement de la vie politique en France, Edition Montchrestien 1995.

- Pierre Bouzat, Jean Pinatel, Traite de droit Pénal et criminologie, Tome 1 droit Pénal général, Paris Dalloz, 1970.

-Meriem Hamimaz, élection et communication politique dans le Maroc rural imprimerie Najah Eljadida, Casablanca 2003.

- André et Francine de Michel, Droit Electoral, Dalloz, Paris 1973.

- Mery. Y et Surel. Y, politique comparée, les démocraties Allemagne, Etat – unis, France, Grande Bretagne, Italie, 7ème Edition, Montchrestien, paris 2004.

- Jean Claude Zarka, les systèmes électoraux, Edition Ellipses, Paris 1996.

- Gaston Stefani et autres, droit pénal général, 16 Edition, Dalloz 1997.

- Josef Chelhod, le sacrifice chez les arabes, EDS, PUF, paris, 1955.

- Emmanuel-Pie Guiselin, Le droit de la vie Politique, collection mise au point Paris, 2004.

- Philippe Robert, Claude Faugeron, Les Forces cachées de la justice la crise de la justice pénale, Editions-Centurion Paris 1980.

-Cerf-Hollender (Agnès). Le nouveau Code pénal et le principe de la légalité, Archives de politique criminelle, n° 16, 1994.

- Rassat (Michèle-Laure), Pour une politique anticriminelle du bon sens, Paris La Table ronde, 1983.

- Philippe Robert, Claude Faugeron, Les Forces cachées de la justice - la crise de la justice pénale, Editions-Centurion Paris 1980.

- Cerf-Hollender (Agnès). Le nouveau Code pénal et le principe de la légalité Archives de politique criminelle, n° 16, 1994.

- Mohammed Jalal Essaid, introduction à l'étude de droit, 3ème Edition, imprimerie Babel' Rabat 2010.

- André Deloq, Montreuil, J.Buisson, Le droit de la police, 2éme édition 1998.

- Van Der Hulst.M, le mandat parlementaire, Genève, Union interparlementaire 2000.

- J. Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel, Tome1, Librairie générale de droit et de juris-prudence,2ème Edition, 1979.

2- les ouvrages spéciaux :

- Claude Franck, droit des élections Nationales et locales, J. Delmas et Cie, 1er Edition 1988.
- Joëlle Adda, Olivier Couvert Casteret et Philippe Dufresny, code électoral commente à jour au 21 Janvier 1995, Berger- Levrault.
- Gilbert KnaubK, typologie juridique de la fraude électorale en France, Paris Dalloz 1970.
- George Bonneau, guide électoral, la liste électorale les élections municipales cantonales ; et législatives, librairie Française, Paris 1919.
- Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, Edition 2007.
- Jean Claude Masclet, droit électoral, presses universitaires de France, Paris 1989.
- Jean Claude Masclet, le droit des élections politiques, PUF, collection QSJ 1992.
- Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, Edition 2007.
- Claude Franck, Droit des élections nationales et locales, Delmas et Cie premed, 1988.
- Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux, PUF, que sais-je ?7ème Edition, Paris 1999.
- André et Francine demichel, doit électoral, Dalloz, Paris, 1973.
- ADRE DEMICHEL, Elections, Recueil, Ve Elections, Répertoire pénale, Dalloz Octobre 1995.
- Michel Fromont, la justice constitutionnelle dans le monde, Paris, Dalloz 1996.

Andé et Francine Demichel, Droit électoral, Dalloz 1973.

3-les thèses et mémoires :

- Tfadzwa Zvobgo, sociologie politique de le violence électorale au Zembabwe, Doctorat d'études politiques, Ecole des hautes études en sciences sociales Paris, l'année universitaire 2020.
- Amanda do valle correa Ramos, le financement des campagnes présidentielles en France et au Brésil, thèse de doctorat, u.f.r droit des sciences politiques et sociales, université paris 13, sorbonne paris, l'année universitaire 2016.
- Ekaterina Pechenkina, la mobilisation des jeunes sur les réseaux sociaux pendant les campagnes électorales : l'analyse comparative la France et la Russie, thèse de doctorat en sciences politiques, université de Bordeaux, l'année universitaire 2016.
- Yves Victor Makaya Mandembe, la dynamique de la participation électorale : effets conjoncturels et dispositifs de mobilisation aux élections présidentielles Françaises (2007), Américaines (2008) et aux élections Fédérales Canadiennes (2008), thèse de doctorat en sciences politiques, Université de Grenoble Alpes, année universitaire 2006.

4- Les revues :

- Richard GHEVONTIAN, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 13 (Dossier : La sincérité du scrutin) - janvier 2003, publie sur cite : https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-notion-de-sincerite-du-scrutin.

- Lionel Marquis Sondages d'opinion et communication politique, le cahier de CVIPOF (centre de recherches politiques de science Po), Université de Berne Suisse, N°38/2005, P57.

https://www.sciencespo.fr/cevipof/sites/sciencespo.fr.cevipof/files/cahier38.pd

- Conseil de l'Europe « financement des partis politiques doc 977. 4 mai 2001 rapport de commission des questions politiques .h//p:/stars.cae.Fr/Doc1/Foloc-9077.htm/.

- Instance centrale de prévention de la corruption, lutte contre la corruption politique et électorale au Maroc, publié sur :

http://www.icpc.ma/wps/wcm/cnect/4701418048ffafbb9510f742071e6776/Lutte+contre+la+corruption+politique+et+%C3%A9lectorale+au+Maroc.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=4701418048.

- Christian Cointat, Robert Calmejane, proposition de loi tendant à faciliter et simplifier la procédure de vote par procuration, WWW.Senat.Fr/Leg/PPL01-307.html.

- Corentin Lamy et Maxime Ferrer, « ingérence Russe dans l'élection Américaine » le Monde du 5juin 2018 :

https://www.lemonde.fr/pixels/article/2018/06/05/ingerence-russe-dans-l-election-americaine-les-publicites-facebook-decortiquees_5309838_4408996.html.

- Conseil de l'Europe « financement des partis politiques doc 977. 4 mai 2001 rapport de commission des questions politiques .h//p:/stars.cae.Fr/Doc1/Foloc-9077.htm.

- Jacques Carl Morin, le droit de la preuve et la pétition en contestation d'élection, Les cahiers de droit, Volume 20, Numéro 1–2, 1979, Diffusion numérique sur : https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1979-v20-n1-2-cd3741/042312ar/.
- William Benessiano, Le vote obligatoire, revue Française de droit constitutionnel, presse universitaire de France N° 61/2005, publié sur Cairn. Info https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-1-page-73.htm,
- Jacques Carl Morin, le droit de la preuve et la pétition en contestation d'élection, Les cahiers de droit, Volume 20, Numéro 1–2, 1979, Diffusion numérique sur : https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1979-v20-n1-2-cd3741/042312ar/
- Michel Zirari, aspects juridiques de la corruption – formation dans le domaine de la lutte contre la corruption- association Transparency, Maroc 2001.
- Guys s. goodwin-gill, élections libres et régulières, nouvelle édition augmentée, 1ere édition, Union Interparlementaire Genève, 2006.
- Francis Delpérée, Eva Bruce, Sophie de Cacqueray et autres, Le contentieux électoral, Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica- presses universitaires d'Aix-Marseille 1996.
- M'hamed Antari ? les difficultés de répartition du contentieux des élections législatives entre le conseil constitutionnel et le juge administratif, REMALD, N° 24 juillet septembre 1998.
- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales: www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2001-4.

- Maurice Cusson, le contrôle social du crime1983, Édition numérique réalisée le 6 août 2006, p161-162 :
http://classiques.uqac.ca/contemporains/cusson_maurice/controle_social_du_crime/controle_soc_crime.html.
- Xavier Bébin, la sanction pénale est t- elle dissuasive ? - Les notes synthèses de l'institut pour la justice :
https://www.institutpourlajustice.org/content/2017/11/Etudes-Criminologie-la_sanction_penale_est-elle_dissuasive.pdf.
- Mohamed El mouchtaray, le rôle des collectivités locales dans le développement économique et sociale au Maroc, REMALD, série thèmes actuels, N 24, 2004.
- Richard GHEVONTIAN, la notion de sincérité du scrutin, Cahiers du Conseil constitutionnel - n° 13, janvier 2003, article publie sur :
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-notion-de-sincerite-du-scrutin.
- William Benessiano, Le vote obligatoire, revue Française de droit constitutionnel, presse universitaire de France N° 61/2005, publié sur Cairn. Info https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-1-page-73.htm.

5 -Colloques

-Fouad Idrissi Ait El Ouali, signification et portée du vote : quelques pistes pour penser les élections locales 2015 et au-delà, intervention dans le colloque organisée à la facule S.J.E.S Kadi Ayyad Marrakech, sous le thème « les élections locale 2015 : quelle gouvernance décentralisée pour quel développement Humain, Série

séminaires et colloques, imprimerie papeterie El Wataniya Marrakech, Edition N° 1- 2016.

- Evaluation du cadre pour l'organisation des élections (élections législatives, referendums et élections municipales), Maroc, democracy Reporting International, Transparencymaroc, DRI et TM, janvier 2007, site web :

http://http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/MA/maroc-rapport-evaluation-du-cadre-pour , date de visite 31 mai 202.

الفهرس

مقدمة 1

الباب الأول: مرتكزات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية 24

الفصل الأول: المحددات البنيوية للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخاب 27

الفرع الأول: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة إعداد لوائح الناخبين والمترشحين....29

المبحث الأول: جرائم إعداد اللوائح الانتخابية 30

المطلب الأول: جرائم القيد غير المشروع في اللوائح الانتخابية 31

الفقرة الأولى: استعمال وسائل احتيالية للتسجيل في اللوائح الانتخابية 32

الفقرة الثانية: القيد في اللوائح الانتخابية باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مدلسة 38

المطلب الثاني: جرائم القيد في أكثر من لائحة انتخابية أو الشطب منها دون موجب قانوني 43

الفقرة الأولى: جريمة القيد في أكثر من لائحة انتخابية 44

الفقرة الثانية: التشطيب غير المشروع من اللوائح الانتخابية 49

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال فترة الترشح الانتخابي 54

المطلب الأول: التنظيم القانوني لشروط وموانع الترشيح الانتخابي 55

الفقرة الأولى: شروط الترشح الانتخابي 57

أولا: شرط السن القانونية 57

ثانيا: شرط الجنسية 60

ثالثا شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 61

رابعا: شرط القيد في اللوائح الانتخابية 61

خامسا: شرط المؤهل العلمي 62
الفقرة الثانية: موانع الترشيح (الشروط السلبية) 65
أولا: الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية 66
ثانيا: الفئات الممنوعة من الترشح بسبب طبيعة وظائفها 68
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشيح الانتخابي 72
الفقرة الأولى: الجرائم التي تقع على مستندات ووثائق الترشيح الانتخابي 73
الفقرة الثانية: جريمة تعدد الترشيحات الانتخابية 77
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية 80
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالإجراءات التنظيمية للدعاية الانتخابية 82
المطلب الأول: الجرائم الماسة بشكل الدعاية الانتخابية 82
الفقرة الأولى: الجرائم المخلة بالتجمعات والمظاهرات الانتخابية 83
أولا: الجرائم المخلة بالاجتماعات الانتخابية العمومية 84
ثانيا: الجرائم المخلة بالمظاهرات في الطرق العمومية 88
الفقرة الثانية: الجرائم الانتخابية المخلة بواجب الحياد الانتخابي.....91
أولا: الجرائم المخلة بواجب حياد السلطة العامة 92
ثانيا: جريمة الاستطلاع المسبق للرأي العام الانتخابي 97
المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للدعاية الانتخابية .100
الفقرة الأولى: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية المنظمة للحملة الانتخابية 100
الفقرة الثانية: الجرائم المخلة بالضوابط المكانية للدعاية الانتخابية 105
أولا: جريمة تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها 106
ثانيا: تخلي المترشح أو وكيل لائحة الترشيح للغير عن الأماكن المخصصة
لإعلاناته الانتخابية 110
ثالثا: استعمال أو السماح باستعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية
في الدعاية غير الانتخابية 111
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية وتنظيمها المالي 113

المطلب الأول: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية.....114
الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية المنصوص
عليها في القوانين الانتخابية 115
أولا: الجرائم الماسة بموضوع الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين
الانتخابية 115
ثانيا: الجرائم الماسة بالأدوات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية
المنصوص عليها في القوانين الانتخابية 122
الفقرة الثانية: الجرائم الانتخابية الماسة بموضوع ووسائل الدعاية الانتخابية
المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر 127
أولا: الجرائم الماسة بالنظام العام خلال فترة الدعاية الانتخابية 128
ثانيا: الجرائم الماسة بالشرف والحياة الخاصة للأفراد.....137
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتنظيم المالي للدعاية الانتخابية 143
الفقرة الأولى: جرائم الاعتداء على مصدر تمويل الدعاية الانتخابية 143
أولا: التنظيم القانوني لتمويل الدعاية الانتخابية 144
ثانيا الجرائم الماسة بمصادر التمويل الانتخابي.....151
الفقرة الثانية: جرائم تجاوز الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي.....158
الفصل الثاني: المحددات البنيوية للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية أثناء
وبعد سير العمليات الانتخابية 166
الفرع الأول: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة التصويت 166
المبحث الأول: جرائم التصويت الانتخابي 167
المطلب الأول: جرائم منع ممارسة حق التصويت 169
الفقرة الأولى: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال التهديد 169
أولا: الجرائم الماسة بحق الانتخاب باستعمال الاعتداء المادي 170
ثانيا: الجرائم الماسة بحق التصويت باعتماد الإكراه المعنوي 173

الفقرة الثانية: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال التدليس أو الإغراء
.....175
أولا: جرائم منع ممارسة حق التصويت باستعمال أساليب تدليسيه.....176
ثانيا: جرائم منع حق التصويت باستعمال الإغراء 177
المطلب الثاني: جرائم التصويت المخالفة للقانون 180
الفقرة الأولى: جريمة التصويت الانتخابي رغم فقدان الأهلية أو بناء على قيد غير
مشروع 180
الفقرة الثانية: جرائم التصويت المتعدد والتصويت الانتحالي 183
أولا: جرائم التصويت المتعدد 183
ثانيا: جريمة التصويت الانتخابي بانتحال اسم أو صفة الغير 186
المبحث الثاني: الجرائم المخلة بانتظام وحرية التصويت الانتخابية 188
المطلب الأول: جرائم الإخلال بحسن سير و انتظام عملية التصويت 189
الفقرة الأولى: جرائم تعريض أعضاء مكتب التصويت للعنف أو التهديد أو الإهانة
.....189
الفقرة الثانية: جرائم الدخول لمكتب التصويت وإحداث اضطراب في سير
عمليات التصويت أو تهديد الأمن والنظام العام 194
المطلب الثاني: جرائم التأثير على الناخبين 201
الفقرة الأولى: جرائم التأثير على الناخب باستعمال أساليب الإكراه المادية
والمعنوية 202
أولا: جريمة التأثير على الناخبين باستعمال العنف أو التهديد أو التخويف202
ثانيا: جريمة اقتحام قاعة التصويت لمنع حرية التصويت الانتخابي 205
الفقرة الثانية: جرائم التأثير على الناخبين باستعمال وسائل الترغيب 208
أولا: أركان جريمة الرشوة الانتخابية 210
ثانيا: عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية 222
الفرع الثاني: نطاق التجريم الانتخابي خلال مرحلة ما بعد الاقتراع 223

المبحث الأول: جرائم انتهاك سرية التصويت الانتخابي والاعتداء على صناديق الاقتراع 224

المطلب الأول: جرائم انتهاك سرية التصويت 224

الفقرة الأولى: شروط تحقق مبدأ سرية التصويت الانتخابي 225

أولا: الشروط الواجب توفرها في مكان التصويت لتحقق مبدأ السرية 225

ثانيا: شروط تحقق مبدأ السرية من حيث إجراءات التصويت الانتخابي .227

الفقرة الثانية: تجريم خرق سرية التصويت الانتخابي 230

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع 234

الفقرة الأولى: جريمة كسر صندوق الاقتراع 235

الفقرة الثانية: جريمة خطف صندوق الاقتراع 239

المبحث الثاني: جرائم التأثير على سلامة الفرز وإعلان النتيجة 242

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأوراق التصويت 243

الفقرة الأولى: الجرائم التي يرتكبها ذوي الصفة ضد أوراق التصويت 244

الفقرة الثانية: الجرائم التي يرتكبها الغير ضد أوراق التصويت 248

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص المسؤولين عن عملية الفرز وإعلان النتائج 250

الفقرة الأولى: جريمة امتناع الأشخاص المسؤولين بمكتب التصويت عن فرز الأصوات وإعلان النتائج 250

أولا: جريمة امتناع الأشخاص المكلفين بمكاتب التصويت عن تنفيذ الالتزامات التي عهد بها إليهم 251

ثانيا: الامتناع عن تسليم محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح 253

الفقرة الثانية: جريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة 255

الباب الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية 257

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية 259

الفرع الأول: مرتكزات السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية على مستوى قواعد الموضوع 260
المبحث الأول: المبادئ المؤطرة لسياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الانتخابية 260
المطلب الأول: مبدأ الشرعية 261
الفقرة الأولى: شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية 262
أولا: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 262
ثانيا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية 264
الفقرة الثانية: القواعد الناشئة عن خضوع الجرائم الانتخابية لمبدأ الشرعية 270
أولا: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية الانتخابية 270
ثانيا: قاعدة ترجيح النصوص الجنائية الخاصة على النصوص الجنائية العامة ..274
المطلب الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية 276
الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية وتطبيقاته 276
الفقرة الثانية: استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية 277
أولا: المسؤولية الجنائية للمرشح عن تصرفات تابعيه في الجرائم الانتخابية..278
ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية 281
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وأركانها 289
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية 289
الفقرة الأولى: الجريمة الانتخابية جريمة عادية 290
الفقرة الثانية: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية 291
أولا: المعيار الذاتي 292
ثانيا: المعيار الموضوعي 293
ثالثا: المعيار المختلط 293
المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية 295

الفقرة الأولى: الركن المادي للجريمة الانتخابية 296
أولا: السلوك الانتخابي المجرم 296
ثانيا: النتيجة الاجرامية 299
ثالثا: العلاقة السببية 301
رابعا: المحاولة في الجريمة الانتخابية 301
الفقرة الثانية: الركن المعنوي 305
أولا: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية 307
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 309
الفرع الثاني: قصور تقنيات التجريم والعقاب عن الجرائم الانتخابية 311
المبحث الأول: تمظهرات تعثر سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الانتخابية 313
المطلب الأول: التجريم الناقص لبعض الممارسات الضارة بالعملية الانتخابية ..313
الفقرة الأولى: الولائم الانتخابية 314
الفقرة الثانية: جريمة الامتناع عن التصويت دون عذر مشروع 317
الفقرة الثالثة: جرائم تشكيل المكاتب المسيرة للمجالس المنتخبة 322
الفقرة الرابعة: جريمة هدم المباني أو تعييب الوسائل واللوازم الانتخابية ...326
المطلب الثاني: قصور آليات التجريم الانتخابي 328
الفقرة الأولى: عدم قابلية الجرائم الانتخابية للبروز وإشكالية الإحالة على القضاء الزجري 328
الفقرة الثانية: ضعف نجاعة تقنيتي التجريم الاستباقي 332
المبحث الثاني: معيقات السياسة العقابية 336
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وسؤال الفعالية 337
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية 338
أولا: العقوبات السالبة للحرية 338
ثانيا: العقوبات المالية 341
الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية 342

أولا: الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الوطنية أو التجريد منها 343
ثانيا: عقوبة الحرمان من التصويت ومن الترشح للانتخابات 347
المطلب الثاني: نظام تفريد العقاب في الجرائم الانتخابية ومتطلبات تحقيق الأثر الردعي للعقوبات 349
الفقرة الأولى: ظروف التشديد في الجرائم الانتخابية 350
أولا: ظروف التشديد المادية 350
ثانيا: ظروف التشديد الشخصية 356
الفقرة الثانية: مدى فعالية العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية 360
أولا: ضعف الأثر الردعي للعقوبات الانتخابية 361
ثانيا: مظاهر عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرائم 364
الفصل الثاني: الأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية 372
الفرع الأول: الأحكام المسطرية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة 373
المبحث الأول: محدودية القواعد المسطرية المطبقة على الجرائم الانتخابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة 373
المطلب الأول: محدودية الصفة الضبطية لرئيس مكتب التصويت 374
الفقرة الأولى: صلاحية الضبط الإداري المخولة لرئيس مكتب التصويت 375
الفقرة الثانية: صلاحيات الضبط القضائي المخولة لرئيس مكتب التصويت 380
المطلب الثاني: المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية 382
الفقرة الأولى: المحاكم المتخصصة 383
الفقرة الثانية: المحاكم العادية 384
المبحث الثاني: قيود المتابعة في الجرائم الانتخابية 386
المطلب الأول: القيود العامة 386
الفقرة الأولى: توقف المتابعة على طلب 387
الفقرة الثانية: القيد الشخصي: توقف المتابعة على إذن 389

المطلب الثاني: القيود الوقتية 393
الفقرة الأولى: اشتراط ظهور النتائج لإثارة المتابعة 394
الفقرة الثانية: التقـادم 396
الفرع الثاني: الأحكام المسطرية الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية خلال مرحلة المحاكمة 398
المبحث الأول: أحكام الدعوى العمومية الانتخابية 398
المطلب الأول: محدودية القواعد العامة للتحري عن الجرائم الانتخابية 399
الفقرة الأولى: مدى فعالية القواعد العامة في إثبات الجرائم الانتخابية 401
الفقرة الثانية: التقاط المكالمات الهاتفية بين النجاعة والانتقاد 406
أولا: نجاعة التقاط المكالمات الهاتفية في كشف و إثبات الجرائم الانتخابية 407
ثانيا: الانتقادات الموجهة لعملية التقاط المكالمات الهاتفية لإثبات الجرائم الانتخابية 413
المطلب الثاني: الخصوصيات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية 418
الفقرة الأولى: الدعوى المدنية التابعة في الجرائم الانتخابية 418
أولا: الأحكام العامة لتحريك الدعوى المدنية التابعة 419
ثانيا: أحكام المطالبة بالحق المدني في الجرائم الانتخابية 421
الفقرة الثانية: التقادم وخصوصياته في الجرائم الانتخابية 425
أولا: أحكام التقادم في القانون الانتخابي المغربي 425
ثانيا: مبررات تخفيض مدة التقادم في الجرائم الانتخابية 429
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الانتخابات ودورها في مواجهة الجرائم الانتخابية 431
المطلب الأول: دور القاضي الانتخابي في كشف و إبراز الجرائم الانتخابية 432
الفقرة الأولى: دور القضاء الانتخابي في مراقبة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية 434

أولا: الرقابة القضائية على معايير التقطيع الانتخابي 435
ثانيا: الرقابة على أهلية الانتخاب والترشيح 442
ثالثا: الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية 444
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بالاقتراع..447
أولا: مر اقبة عملية التصويت 447
ثانيا: مر اقبة عملية فرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج 450
المطلب الثاني: طبيعة علاقة القاضي الانتخابي بالقاضي الجنائي 452
الفقرة الأولى: مظاهر استقلال القاضي الجنائي عن القاضي الانتخابي 453
أولا: حالة صدورحكم جنائي بالإدانة لوجود سلوك انتخابي منحرف لا يلزم
قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الاقتراع 454
ثانيا: حالة إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم
القاضي الجنائي إدانة من اقترفه 460
الفقرة الثانية: مظاهر التعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي 462

الخاتمة 467

نتائج البحث 469

لائحة المراجع 480

الفهرس 513